بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على نبيه الكريم

وجيز الفصول
في دلالات علم الأصول

تأليف العبد الفقير إلى الله: المصطفى إدوم أحمد غالي:
مؤسس الدعوة من بلاد شنقيط
رئيس منظمة الدفاع عن الإنسان والمحيط البيئي

الجوال: 22318137/36217456/46727242

E-mail : daawabiladchinguitt@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم

تقديم: كيف نفتي على الأثير وفي المواقع مع جهلنا بالواقع؟

هذا مقال نشرناه في الأنترنت وقد تفاعل معه الكثير من الباحثين والمهتمين بهذا الشأن فأردنا أن نقدم به هذا الكتاب الذي نسأل الله أن ينفع به الباحثين والمهتمين بأصول المذهب المالكي حتى لا يقلدوا أخطاء من سبقنا ممن ألف في أصول المذهب المالكي فقلنا: الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وآله الشرفاء وصحبه الخلفاء، ومن اتبعهم من الأوفياء إلى أن يطوي الله السماء ليحشر الخلائق للقضاء، فيلجم العرق الأشقياء ويظل الله في ظله السبعة السعداء، اللهم اجعلنا من السبعة السعداء الذين تظلهم في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظله، وبعد، **{رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاحْلَلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي}** لقد تابعنا محاضرتين لأستاذين ذاع صيتهما على الأثير بالفتيا والإفتاء، وقد أبديا في محاضرتيهما الكثير من القصور والتقصير في البحث الحكمي والواقع العلمي فتحاشينا تسديد سهمنا محكمين حلمنا ومغلبين للهاجس لأن الساكت عن الحق شيطان أخرس:

1-/ أول هؤلاء رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم هداه الله للعمل بالراجح، لأنه هو المنهج الرابح، وقد أخذنا عليه مسألتين هما:

أ-/ ما عزاه للشيخ باي ولد الشيخ سيدي محمد ولد الشيخ سيدي المختار، حيث نقل عنه أنه لا تجوز الفتوى إلا بمشهور المذهب المالكي ولا تجوز الفتوى بأقوال المذاهب الأخرى لأنه لم يصلنا منها إلا أقوال مبعثرة شاذة غير محررة.

فنقول له هذا تقليد أعمى وجهل بالواقع المعاش المسمى بفقه الإفتاء الأسمى وذلك لأن الشيخ باي الكنتي عاش في صحراء قاحلة مترامية الأطراف لم يصله إلا بعض شراح مختصر الشيخ خليل وقد قال أبوه الشيخ سيدي محمد بأن فيه الدرر والخشب يعني الغث والسمين، وقال عنه الشيخ سيدي عبد الله ولد الحاج ابراهيم في كتابيه "طرد الضوال والهمل عن الكروع في مسائل العمل" و"النوازل":"لا تجوز الفتيا بظاهر خليل"، أما اليوم فإن الأستاذ محمد المختار يعيش في قصور الخالدين وبمجرد الضغط على زر يتحصل على الكتاب الذي يريد مطالعته وقد سبق أن التقيت بالدكتور محمد الطاهر أستاذ الفقه وأصوله في المعهد السعودي بموريتانيا في مطار محمد الخامس في الدار البيضاء سنة 1997م فقال عندما أهديته نسخة من كتابي"إكال المنة في

معرفة النسخ من القرآن والسنة": أنتم المالكيون أتعبتمونا بالبحث دون جدوى لأن لكل مذهب كتابا معتمدا يرجع إليه لحسم الخلاف المذهبي: فبالنسبة للمذهب الحنفي كتاب حاشية ابن عابدين المسماة"رد المحتار للدر المختار"، وفي المذهب الشافعي"مغني المحتاج شرح ألفاظ المنهاج"، وفي المذهب الحنبلي "الروض المربع أو المقنع شرح الروض المربع" فما هو اسم الكتاب المعتمد عندكم في المذهب المالكي لحسم الخلاف؟ فقلت له وبخجل زعموا أن المعتمد الذي يفتى به هو الراجح وعرفوه بأنه ما رجح دليله من كتاب وسنة أو بالمشهور وعرفوه بأنه إما الراجح وإما قول مالك في المدونة، ثم قول مالك خارجها، وقيل هو ما كثر قائله وهذا يحتاج إلى بحث أكبر، وعليه فهذه الكتب التي ذكر موجودة ومتوفرة في المكتبات اليوم، الورقية والألكترونية، وقد ذكر ابن فرحون في تبصرته بأن في المذهب المالكي نيارين: أحدهما يطالب بالعمل بالمشهور ويعرف المشهور بأنه قول مالك في المونة، والآخر يدعو إلى العمل بالراجح وذكر من رواده عز الدين بن عبد السلام قاضي الجماعة في تونس* والذي قام بشرح جامع الأمهات لابن الحاجب مدعما بالأدلة وقد نقل منه الشيخ خليل في التوضيح كما ذكر القاضي أبا بكر بن العربي المعافري في القبس وعارضة الأحوذي وأحكام القرآن وأنا أضيف ابن عبد البر والمازري وابن بطال والقاضي عياض وغيرهم ممن شرح البخاري ومسلم وكتب الحديث وممن فسر القرآن كالقرطبي، وقد قال أبو المقاصد عز الدين بن عبد السلام الشافعي بأنه لم تطب نفسه للفتوى حتى حصل على نسخة من كتاب المغني لابن قدامة المقدسي الحنبلي وقد بينت في كتابي "المجالس العليا للفتوى وأثرها على الإفتاء والفتوى أو منهج الحكم الإسلامي المعاصر بين تحديات العصر ومعيقات الإفتاء المناظر" بأنه لعله كانت عنده نسخة من تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن"وأخرى من الاستذكار لابن عبد البر ونسخة من المجموع كما بينت في كتابي "دور الاجتهاد في التجديد والتطور وإيجاد حلول لقضايا العصر" في فصل "تنبيه السادة الأعلام على العلاقة بين العولمة والإسلام" أنه إذا كان سوق العولمة كسر الحواجز بين أسواق الدول الإسلامية والكفرية، فإن التعايش المذهبي قد كسر هو الآخر الحواجز بين المذاهب فأصبح الجميع يبحث عن الراجح والأرجح ليتبعه فاتضح أن المتبع هو الرسول العاقب خاتم النبيئين وإمام المرسلين وقائد الغر المحجلين صلى الله عليه وسلم

ب / دعوته الصريحة إلى التقليد الأعمى وسماه الاقتداء: فالتقليد هو اتباع قول فقيه دون معرفة دليله من الكتاب والسنة أما إذا عرف دليل من يقتدي به من الكتاب أو السنة أو هما معا فهو يعتبر متبعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا مقلدا علما بأنه لن يسأل في قبره إلا عن هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول المتبع: هو محمد، هو محمد،

هو محمد، وأما الآخر فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون فقلت. وفي خضم هذه الدعوة الصريحة للتقليد الأعمى زعم أنه من عرف بالتساهل في الفتيا لم تقبل فتواه ولا يستفتى وزعم أن معيار التساهل في الفتيا الفتوى في الحلف بالحرام والأيمان اللازمة في بلادنا ولم يبين ما يفتى به في هذه الأيمان أهو قول مالك صاحب المذهب وقد قال العالم العلامة محمد سالم ولد عبد الودود رحمه الله وإيانا: كل مسألة فيها قول لمالك فأنا أقول بقول مالك ـ وهذا تقليد وقد اغترف بأنه مقلد لمالك ـ وقد قال بقوله أصحابه الكبار في هذه المسألة، أم بقول حبيب الله ولد ألمين ولد الحاج الشقروي أم بقول محمذا فال ولد متالي التندغي مختارا لأحد أقوال القرطبي، أم بقول محنض باب ولد اعبيد الديماني الذي سلمه عبد القادر ولد محمد ولد محمد سالم؟ وقد بينت هذه الأقوال في كتابي "وجيز الفصول في دلالات علم الأصول" في دلالة العرف الشرعي، مع أن المتعارف عليه عند أهل الفقه والفتوى هو أن المتساهل في الفتوى هو الذي يخالف الإجماع أو نصا صريحا أو قياسا جليا أو قاعدة، لا الذي يفتي بقول من أقوال الاختلاف حيث قالوا :

إِذا قَضَى حَاكِمٌ يَوْمًا بِأَرْبَعَةٍ فَالْحُكْمُ مُنْتَقِضٌ بَعْدَ إِبْرَامِ

خِلَافُ نَصٍّ وَإِجْمَاعٌ وَقَاعِدَةٌ ثُمَّ الْقِيَّاسُ الْجَلِيُّ دُونَ إِبْهَامِ

2/ وأما الأستاذ الثاني فهو أحمد ولد النيني، وقد ذاع صيته من خلال دروسه وتدريسه لكناش أهل محمد ولد محمد سالم على الأثير وأنا إذ أقر له بحفظه الجيد لهذا الكناش وشواهده، أقول له بأنه قد أبدى لنا تقصيره من خلال محاضرته على أصول المذهب المالكي حيث قلد تقليدا أعمى الشيخ سيدي أحمد ولد بوغفة فصرح بأن أصول مذهب مالك ستة عشر ولم يذكر منها سوى النص من الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة وسد الذريعة بينما بينت في كتابي "وجيز الفصول في دلالات علم الأصول" مستدركا على العالم العلامة الشيخ محمد يحي الولاتي اقتصاره على شرح النظم عندما طلب منه ذلك عبد الله ابن الناظم فلم يكمل ما قصر فيه الناظم ولم يبين أنها تسعة عشر بدل ستة عشر، أرجو من الله أن ييسر طباعة الكتاب قبل أن يخطف أحد هذا الجهد الذي أضنانا حتى تعم منه الفائدة حيث قدمنا فيه بحثا وافيا في القياس ومسالك العلة، وحيث ختمناها بتخريج المناط ثم تنقيحه قبل أن نحتم القياس بتحقيق المناط الذي جعل البعض منه مطيته المفضلة لتفسير مستجدات ومشاكل وفتن عصرنا كما ختمنا أصول المذهب المالكي التسعة عشر لا الستة عشر بالعرف الشرعي وما وقع من مشادات بين محنض باب ولد اعبيد الديماني ومعه عبد القادر ولد محمد ولد محمد سالم المجلسي من جهة وحبيب الله ولد ألمين ولد الحاج الشقروي حيث ختمنا بقول الإمام

مالك وأصحابه الكبار وكان هذا الخلاف بسبب تقصير في فهم ما هو ظني الدلالة من الكتاب وجعله عرفا، وقد قال تعالى{ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولِئَكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلاً**}

وخلاصة هذا التوجيه هو أن من يلزم المفتي بأن لا يفتي المستفتي إلا بقول واحد ولا ينقل له أقوال مسائل الاختلاف ومعوله في الإفتاء مختصر الشيخ خليل وقد أكثر من قول "قولين" و"أقوالا" و"تأويلات" وهو القائل في مقدمة مختصره "مبينا لما به الفتوى" كما ينكر إمكانية الحصول على الكتب المعتمدة من المذاهب الأخرى مدعمة بالأدلة من الكتاب والسنة في عصر الأنترنت وتحرير الفضاء الإعلامي ويزهد في البحث عن الراجح من مذهب الإمام مالك ليدفع بالمهتمين بهذا الشأن إلى الحيرة إن هم انقادوا لتوجيهاته، والله سبحانه تعالى أعلم، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.
العبد الفقير إلى الله في كل شيء: المصطفى إدوم أحمد غالي .

***تنبيه:** قد ظن البعض أننا أخطأنا في اسم هذا العلم العلامة من علماء المالكية لأنهم يعرفونه باسم أبي عبد الله محمد بن عبد السلام وأن عز الدين بن عبد السلام لا يوجد إلا ذلك الشافعي الذي شرع البدعة وقسمها إلى أحكام الشرع أو أحكام التكليف، وسن المقاصد والقواعد ليبعد بالباحثين عن الكتاب والسنة محكما العقل والمصلحة المجردة بينما أعتبر أنا شخصيا عز الدين ذلك القاضي والفقيه المالكي الذي دعا إلى اتباع الكتاب والسنة والعمل بالراجح وقد أكد ذلك ابن فرحون في تبصرته والله ولي الأمر والتوفيق وهو الهادي إلى سواء السبيل، فالأمة اليوم تحتاج إلى الرجوع إلى كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم لأنها قد أبعدها عنها أصحاب المقاصد والقواعد حيث حكموا العقل على حساب النقل فالنقل أحق أن يتبع وهو مقدم لأنه معصوم بينما أقوال العقول والجحول قد تخطئ بل تدفع إلى الوهم والإيهام وتضل وتضل ولذلك عقدنا فصلا ختمنا به كتابنا هذا ناقشنا فيه الاجتهاد وأصحاب المقاصد والقواعد حيث بينا أن العقل والمقاصد العقلية المجردة هي الطابع المميز لأصحاب المقاصد الذين دفعتهم المطالبة بتحقيق المناط إلى الارتماء في أحضان فكر المرجئة وإنكار الولاء والبراء الذي هو ركن من أنكار عقيدة أهل السنة، والله تعالى أعلم.

الباب الأول: دلالات أصول الفقه:

المقدمة: "إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله **}يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ}** [آل عمران: 102] **{يَـأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا }** [النساء: 1] **{يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصلِحْ لَكُم أَعْمَالَكُمْ ويَغْفِرْ لَكُم ذُنُوبَكُمْ، وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً}** [الأحزاب: 75-76] وبعد فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار". أعاذنا الله وإياكم من النار وما قرب إليها من قول وعمل.

أما بعد، فهذا جهد دفعنا إلى تقديمه ما قمنا من تحريره في مدلول الأمر والنهي وكذلك الحصر، وكذلك ما حررناه في أصول المذهب المالكي بعد نقاشنا للشيخ سيدي أحمد بن أبي غفة المحجوبي الولاتي في نظمه الذي قام الشيخ محمد يحي الولاتي بشرحه حيث بقي الشيخ في دائرة التقليد لأنه لم ينبه على التقصير الذي وقع من الشيخ سيدي أحمد لد أبوغفة واكتفى بتلبية طلب ابنه عبد الله في شرحه، فبينا أن أصول المذهب المالكي تسعة عشر لا ستة عشر كما نص على ذلك الشيخ سيدي أحمد، وكذلك ما حققناه في الاستحسان وبعض الأصول الأخرى، كما شجعنا كذلك ما قدمناه في العرف اللغوي وما حققناه في هذا المجال مدعمينه بما حصل بين حبيب الله بن ألمين بن الحاج الشقروي ومحنض باب بن اعبيد الديماني حول مدلول من حلف بالحرام والأيمان اللازمة، ثم أضفنا فصلا حول الاجتهاد حيث ناقشنا تيار المقاصد والقواعد، فكانت فصولا وجيزة تساعد طالب العلم والباحث في أصول الفقه على الاطلاع على ما تم تحقيقه في بعض المسائل المهمة التي لا غنى عنها، والله نسأله أن يوفقنا لخدمة شرعه القويم الداعي إلى جنة النعيم، فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " **أَلاَ إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ،**

أَلاَ إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ الْجَنَّة " قال البغوي في "شرح السنة": أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَرِينَيْنِيُّ، أَنَا أَبُو مُسْلِمٍ غَالِبُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيسَى الْحُلْوَانِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْهَمَذَانِيُّ، نَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ هُوَ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، سَمِعْتُ بُكَيْرَ بْنَ فَيْرُوزَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ خَافَ أَدْلَجَ، وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ، أَلا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ غَالِيَةٌ، أَلا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ الْجَنَّةُ».** قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَالدُّلْجَةُ وَالدَّلْجُ: سَيْرِ اللَّيْلِ، يُقَالُ: أَدْلَجَ إِذَا سَارَ آخِرَهُ." قلت والذي قاله الترمذي معقبا على إسناده:"هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ." قلت وإسناد الترمذي هو: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ التَّمِيمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ فَيْرُوزَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: الحديث، وقد أخرجه عبد بن حميد في المسند، قلت وقد أخرجه الحاكم بغير هذا الإسناد خلافا لما ادعاه الترمذي، قال أبو عبد الله الحاكم في المستدرك: 7852- حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا عبد الله بن الوليد العدني، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أبي بن كعب، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من خاف أدلج ومن أدلج فقد بلغ المنزل، ألا إن سلعة الله غالية ألا إن سلعة الله الجنة جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه»** ، كما صح عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: " **إِذَا مَاتَ الْمَرْءُ انْقَطَعَ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ** " قال مسلم: **13-** (2682) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :**«لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا»** أخرجه الشافعي وأحمد ةالدامي ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو عوانة والطحاوي في شرح مشكل الآثار، وغيرهم. فالله نسأل أن يحقق لنا ذلك كله قبل قدومنا إلى ما قدمنا، فما كان من توفيق فمن الله جل وعلا القائل { **وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً**} سبحانك

لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، وما كان من خطإ فمني ومن نفسي الأمارة بالسوء إلا م ن رحم ربي.وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

توطئة: تهتم أصول الفقه أساسا بألفاظ العربية ودلالاتها في النص العربي القرآني والسني، قال الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم في كتابه "مراقي السعود":

أُصُولُهُ دَلَائِلُ الْإِجْمَالِ	وَطُرُقُ التَّرْجِيحِ قَيْدٌ تَالِ
وَمَا لِلِاجْتِهَادِ مِنْ قَوْلٍ وَضِحْ	وَيُطْلَقُ الْأَصْلُ عَلَى مَاقَدْ رَجَحْ
وَالْفَرْعُ حُكْمُ الشَّرْعِ قَدْ تَعَلَّقَا	بِصِيغَةِ الْفِعْلِ كَنَدْبٍ مُطْلَقَا
وَالْفِقْهُ هُوَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ	لِلشَّرْعِ وَالْفِعْلِ نَمَاهَا النَّامِي
أَدِلَّةُ التَّفْصِيلِ مِنْهَا مُكْتَسِبْ	وَالْعِلْمُ بِالصَّلَاحِ فِيمَا قَدْ ذَهَبْ
فَالْكُلُّ مِنْ أَهْلِ الْمَنَاحِي الْأَرْبَعَهْ	يَقُولُ لاَ أَدْرِي فَكُنْ مُتَّبِعَهْ
كَلاَمُ رَبِّي إِنْ تَعَلَّقَ بِمَا	يَصِحُّ فَلاَ لِلْمُكَلَّفِ اعْلَمَا
بِحَيْثُ إِنَّهُ بِهِ مُكَلَّفُ	فَذَاكَ الْحُكْمُ لَدَيْهِمْ يُعْرَفُ

والسؤال المطروح هو إذا كان علم أصول الفقه يهتم بدلائل الإجمال "أصوله دلائل الإجمال"، وكان لسان العرب يهتم هو الآخر بالدراسة البنيوية والدلالية للكلام العربي، فما الفرق بينهما؟ والجواب يبقى دقيقا جدا وهو أن الأصولي يتخذ اللسان العربي وقواعده ودلالاته كآلة فعالة ينطلق منها ولا يستغني عنها لاستنباط الأحكام من أدلتها الأصولية، فطريقة استنباط الأحكام هذه هي التي يطلق عليها اسم علم هذه القواعد بل قد يزيد عليها كما سنوضح ذلك أكثر في آخر هذا الفصل، ولننطلق من الأمثلة التالية:

1/ المثال الأول: كلمة "رأس" مثلا كلمة عربية إذا بحثنا عن معناها اللغوي، نجده في "لسان العرب" لابن منظور حيث قال: "رأس كل شيء أعلاه، والجمع في القلة أرؤس، وآراس على القلب، ورؤوس في الكثير، ولم يقلبوا هذه، ورؤوس: الأخيرة على الحذف، قال امرؤ القيس:

فَيَوْمًا إِلَى أَهْلِي وَيَوْمًا إِلَيْكُمُ	وَيَوْمًا أَحُطّ الْخَيْلَ مِنْ رُؤُسِ أَجْبُلِ

وقال ابن جني: قال بعض عقيل: القافية رأس البيت، ورأسه يرأسه رأسا، أصاب رأسه، ورئس رأسا: شكا رأسه، ورئيس: إذا أصبت رأسه، قال لبيد:

كَأَنَّ سَحِيلَهُ شَكْوَى رَئِيس	يُحَاوِلُ مِنْ سَرَايَا وَاغْتِيال

يقال الرئيس ههنا الذي شبح رأسه، ورجل مرؤوس: أصابه البرسام، والرائس: رأس الوادي، وكل مشرف رائس، ورأس السيل: الغثا، جمعه، قال ذو الرُّومية:

خَنَاطِيلُ يَسْتَقْربْنَ كُلَّ قَرَارَةٍ	وَمَرَّتْ نَفَتْ عَنْهَا الْغَثاء الرَّوَائِس

والرأس: القوم إذا كثروا وعزوا، قال عمرو بن كلثوم

يَرْأسُ مِنْ بَنِي جشم بن بكر	تَدُقُّ بِهِ السهُولة وَالْحزُونَا

قال الجوهري: وأنا أرى أنه أراد به الرئيس لأنه قال: تدق به، ولم يقل ندق بهم.

وبعد تبيين المعنى اللغوي لكلمة رأس نبحث عن دلالتها في النص العربي من خلال الجمل التالية: "رأس كل إنسان إذا قطع مات"، و"رأس المال يتاجر به"، و"رأس الكلام يوحي بوسيلة تفاهم"، و"رأس الوادي مكان انطلاقته"، و"رأس الخنزير خشين"،الخ ..فإذا ما تأملنا هذه الصيغ الكلامية فإننا سنجد البون الشاسع بين أشكالها ودلالاتها مع أن الكلمة "رأس" مازالت هي هي نت خيث النطق.

2/ المثال الثاني: نقرأ في حروف الجر، حرف الباء "ب"، قال ابن مالك في ألفيته:

و زيد والظرفية استبن ببا	**وَ "فِي" قَدْ يُبَيِّنَانِ السَّبَبَا**
بِالبَاءِ اسْتَعِنْ وَعد وَعَوِّضْ أَلْصِقِ	**وَمِثْلِ"مَعْ"وَمِنْ" وَ"عَنْ" بِهَا انْطِقِ**

قال ابن عقيل في شرحه ـ فيما يتعلق بالباء ـ "والظرفية استبن، إلى آخره، إلى معنى الباء و"في" فذكر أنهما اشتركا في إفادة الظرفية، والسببية، فمثال الباء للظرفية قوله تعالى :**{فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِم طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا}** ، ثم قال معلقا على البيت الثاني:"تقدم أن الباء تكون للظرفية وللسببية، وذكر هنا أنها تكون للإستعانة، نحو اكتب بالقلم، وقطعت بالسكين" وللتعدية نحو: "ذهبت بزيد"، ومنه قوله تعالى: **{ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ}** ، وللتعويض نحو: "اشتريت الفرس بألف درهم"، ومنه قوله تعالى: **{أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَوةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ}**، وللإلصاق نحو: "مررت بزيد"، وبمعنى"مع"،نحو"بعتك الثوب بطرازه" أي: عن عذاب، وتكون الباء للمصاحبة نحو: **{فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِكَ}**: أي مصاحبا حمد ربك.

قلت فتبين لنا من خلال هذا التقديم البياني النحوي أن حرف الجر "الباء" تأتي لتدل على أشياء كثيرة، فما هي دلالتها في قوله جل وعلا: **{يَأَيُّهَا**

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُم إِلَى الصَّلَوةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُم وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُم جُنُبًا فَاطَّهرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة: 6]، قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه: المغني"شرح مختصر الخرقي الحنبلي ": "لا خلاف في وجوب مسح الرأس، وقد نص الله عليه بقوله :**{وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}** واختلف في قدر الواجب، فروي عن أحمد وجوب مسح جميعه في حق كل أحد، وهو ظاهر قول الخرقي ومذهب مالك، وروي عن أحمد يجزئ مسح بعضه..إلى أن قال: وقد نقل عن سلمة بن الأكوع أنه كان يمسح مقدم رأسه، وابن عمر مسح اليافوخ، وممن قال بمسح البعض الحسن، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي" إلى أن قال: "وزعم بعض من ينصر ذلك أن الباء للتبعيض، فكأنه قال: وامسحوا بعض رؤوسكم، ولنا قول الله تعالى : **{وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}** والباء للإلصاق، فكأنه قال: وامسحوا رؤوسكم، فيتناول الجميع، كما قال في التيمم :**{فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ}** وقولهم الباء للتبعيض غير صحيح، ولا يعرف أهل العربية ذلك، قال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل العربية بما لا يعرفون" قلت قول المالكية إن الباء تأتي للزيادة أحيانا للتوكيد وهي هنا زائدة أولى منه تأويل الحنابلة الذين قالوا بأن الباء للإصاق والله أعلم.

3/ المثال الثالث: الخبر المعرف ب"ال": فقد بينا في كتابنا "العقيدة الصحيحه من خلال حديث الدين النصيحه" في تعليقنا على قوله صلى الله عليه وسلم: **"الدِّينُ النَّصِيحَةُ**، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ" **قُلْنَا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لِلهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِين وَعَامَّتِهِمْ"أن** الخبر المعرف ب"ال" من صيغ الحصر عند الأصوليين وعند البلاغيين البيانيين، فالرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم – الذي أُوتِيَ جوامعُ الكلم – حصر الدين هنا في النصيحة وذلك لأنه قد بين النحويون البيانيون والأصوليون أنه إذا جاء الخبر معرفا، فإن ذلك يفيد الحصر، بل إنه من أقوى صيغ الحصر كقوله صلى الله عليه وسلم "الحج عرفة" وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" حين قال بأن هذه الصيغة للاستغراق، وبين ذلك الإمام عبد القاهر الجرجاني في كتابه "دلائل

الإعجاز في علم المعاني" وخاصة في "أسرار البلاغة" حيث قال:"واعلم أنك تجد الألف واللام في الخبر على معنى الجنس ثم ترى في ذلك وجوها (أحدها) أن تقصر جنس المعنى عن المخبر عنه لقصد المبالغة، وذلك كقولك: زيد هو الجواد، وعمر هو الشجاع كقول حسان بن ثابت في هجو أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب قبل إسلامه:
"وَإِنَّ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ * بَنُو بِنْتِ مَخْزُومٍ وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ" ثم ذكر الحالة الثانية وهي حالتنا وأنها للحصر مثل سابقتها: فقد أكد أهل علم المعاني أن الخبر المعرف "بأل"من صيغ الحصر ومن صيغه أيضا ما يلي:

***- تنبيه: ما هي صيغ الحصر؟**

إن كثيرا من الأصوليين يقدمون الحصر في باب الخطاب وفحواه لكننا فضلنا أن نبدأ به في هذه التوطئة انطلاقا من كتب البلاغة لأهميته فنقول وبالله التوفيق: القصر في اللغة الحبس، واصطلاحا عند البلاغيين: جعل أحد طرفي النسبة في الكلام ـ سواء كانت إسنادية أو غيرها ـ مخصوصا بالآخر بحيث لا يتجاوزه، إما على إطلاق أو بالإضافة بطريق معهودة /ه ـ، وللقصر أنواع نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ/ القصر الحقيقي وهو أن لا يتجاوز المقصور المقصور عليه إلى غيره أصلا مثل: ما نبي في آخر الزمان إلا محمد صلى الله عليه وسلم، وكذلك قوله تعالى: **{إِيَاكَ نَعْبُدُ وَإِيَاكَ نَسْتَعِين},**

ب/ القصر غير الحقيقي ويسمى إضافيا: أي هذا مقصور على هذا بسبب الإضافة إلى شيء آخر بأن لا يتجاوزه إلى غيره، ولا ينافي هذا كون الحقيقي إضافيا لأن الإضافة فيه إلى جميع ما عدا المقصور عليه وهذا بالنسبة إلى معين.

ج/ وكل واحد منهما له نوعان: قصر الموصوف على الصفة أو العكس.

د/ قصر التعيين وهو يأتي في حالة تساو ي الأمران عند المخاطب مثل ذلك قولنا: ما شاعر إلا زيد من يعتقد أن الشاعر زيد أو عمرو أو سلمى دون تعيين. وإن قصر القلب قد يكون بين صفتين: إحداهما ثابتة بين المتكلم والمخاطب وإنما النزاع في الأخرى، ومثاله **(وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ)**

ومن صيغ القصر المعروفة "إنما" و"أنما" وتقديم الموصوف على الصفة، والخبر المعرف بال، الخ..

1/ (إنما): قال الشيخ سيدي عبد الله في كتابه "فيض الفتاح على نور الأقاح" لا تأتي عند البيانيين إلا لقصر القلب بينما لا تأتي عند النحويين إلا لقصر الإفراد و"أنما" بفتح الهمزة كإنما بكسرها كقوله تعالى :**{قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ}** ومثل ذلك :**{اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَوة الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ}** أراد أن الحياة الدنيا ليست إلا لهذه المحقرات وأما العبادات فمن أمور الآخرة لظهور ثمرتها فيها..ومن منع كون إنما للقصر فهو حقيق بأن ترد مقالته..ومن المانعين الآمدي وأبو حيان كأبي حنيفة فلا تفيد عندهم الحصر، وعلى ذلك حديث مسلم:" **إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ** " إذ ربا الفضل ثابت إجماعا. ويرد كون "إنما" للقصر ما ذكره علماء التفسير في قوله تعالى:**{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ}** بالنصب من أن معناه ما حرم عليكم إلا الميتة، وهذا المطابق لقراءة رفع الميتة فالآية فيها أربع قراءات، المشهورة نصب الميتة وحرم مبنيا للفاعل وقرئ حرم مبنيا للفاعل مع رفع الميتة وهي قراءة ابن أبي عبلة، وقرأ أبو جعفر حرم مشددا مبنيا للمفعول، ورفع الميتة على أنه نائب عن الفاعل وما كافة أو خبر إن وما موصولة وحرم صلتها ونائب الفاعل ضمير عائد على ما، وقرأ السلمي حرم بفتح الحاء وضم الراء مخففا ورفع الميتة فتحتمل ما حينئذ الوجهين، فعلى القراءة الأولى ما في إنما كافة قطعا إذ لو كانت موصولة لبقي إن بلا خبر والموصول بلا عائد، فإذا فسروا قراءة النصب بما حرم الله عليكم إلا الميتة ثبت أن إنما متضمن معنى ما وإلا، وطابقت هذه القراءة قراءة ابن أبي عبلة لأن ما فيها موصولة، والعائد محذوف والميتة خبر إن، والمعنى إن الذي حرمه الله عليكم هو الميتة وهذا يفيد القصر، نحو: المنطلق زيد وزيد المنطلق، فإنه يفيد قصر الانطلاق على زيد" قلت ما ذكره الشيخ سيدي عبد الله يتباين مع ما ذكره إمام هذا الفن بدون منازع الإمام عبد القاهر الجرجاني في كتابه "دلائل الإعجاز" تحقيق الشيخ محمد محمود بن التلاميذ التركزي الشنقيطي ومحمد عبده/ طباعة دار المنار، حيث قال في فصل الحصر: "قال الشيخ أبو علي [الفارسي] في الشيرازيات: "يقول ناس من النحويين في نحو قوله تعالى: **{قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ}** إن المعنى: ما حرم ربي إلا الفواحش: (قال): وأصبت على ما يدل على صحة قولهم في هذا وهو قول الفرزدق:

أَنَا الذَّائِدُ الْحماَمِي الذِّمَّارُ وَإِنَّمَا *يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَابِهِمْ أَنَا أَوْ مِثْلِي *

فليس يخلو هذا الكلام من أن يكون موجبا أو منفيا فلو كان المراد به الإيجاب لم يستقم ألا ترى أنك لا تقول: يدافع أنا ولا يقاتل أنا: وإنما تقول أدافع وأقاتل، إلا أن المعنى لما كان: ما يدافع إلا أنا، فصلت الضمير كما تفصله مع النفي إذا ألحقت معه "إلا" حملا على المعنى. وقال أبو إسحاق الزجاج في قوله تعالى: **{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدّ مَ..}** النصب في الميتة هي القراءة ويجوز إنما حرم عليكم، قال أبو إسحاق: والذي أختاره أن تكون (ما) هي التي تمنع إن من العمل، ويكون المعنى: ما حرم عليكم إلا الميتة، لأن (إنما) تأتي إثباتا لما يذكر بعدها ونفيا لما سواه، وقول الشاعر: "إِنَّمَا يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَابِهِمْ أَنَا أَوْ مِثْلِي" المعنى: ما يدافع عن أحسابهم إلا أنا أو مثلي/ انتهى كلام أبي يعلى. فعقب الإمام الجرجاني قائلا:

"إعلم أنهم وإن كانوا قد قالوا هذا الذي كتبته لك فإنهم لم يعنوا بذلك أن المعنى في هذا هو المعنى في ذلك بعينه وأن سبيلهم سبيل اللفظين يوضعان لمعنى واحد، وفرق بين أن يكون في الشيء معنى الشيء وبين أن يكون الشيء الشيء على الإطلاق، يبين لك أنهما لا يكونان سواء أنه ليس كلام يصلح فيه (ما) و(إلا) يصلح فيه (إنما) ألا ترى أنها لا تصلح في مثل قوله تعالى **{وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ اللَّه}** ولا في نحو قولنا: "ما أحد إلا وهو يقول ذلك.."

وقال رحمه الله تعالى وإيانا: "(إنما) تفيد في الكلام بعدها إيجاب الفعل لشيء ونفيه عن غيره، ومن ذلك قوله تعالى :**{إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ}** في تقديم اسم الله عز وجل معنى خلاف ما يكون لو أخر، وإنما يبين لك ذلك إذا اعتبرت الحكم في ما وإلا وحصلت الفرق في أن تقول: ما ضرب زيدا إلا عمرو، وقولك: ما ضرب عمرو إلا زيدا، والفرق بينهما أنك إذا قلت: ما ضرب زيدا إلا عمرو قدمت المضروب كان الغرض بيان الضارب من هو والإخبار بأنه عمرو خاصة دون غيره، وإذا قلت: ما ضرب عمرو إلا زيدا، فقد قدمت المرفوع كان الغرض بيان المضروب من هو والإخبار بأنه زيد خاصة دون غيره.

قلت وسيأتي في النسخ هل قوله تعالى :**{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ}** نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم:**[" أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ "]"** أم لا؟

* ثم قال:"في النفي والإثبات: مثال ذلك قولهم في الآية :**{إِن أَنْتُم إِلاَّ بَشَرٌ مِثْلُنَا}**، وقوله تعالى :**{هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ}** فبين أن من وسائل الحصر النفي والإثبات بإلا، وبما، وغير، الخ..

*ـ الخبر المعرف بأل: قال الإمام عبد القاهر الجرجاني: "واعلم أنك تجد الألف واللام في الخبر على معنى الجنس ثم ترى له في ذلك وجوها:

(أحدها) أن تقصر جنس المعنى الذي تقيده بالخبر على المخبر عنه لا على المبالغة وترك الاعتداد بوجوده في غير المخبر عنه بل على دعوى أنه لا يوجد إلا منه، ولا يكون ذلك إلا إذا قيدت المعنى بشيء يخصصه ويجعله في حكم نوع رأسه وذلك كنحوه أن يقيد بالحال والوقت كقولك: هو الوفي حين لا تظن نفس بنفس خيرا" وهكذا إذا كان الخبر بمعنى يتعدى ثم اشترطت له مفعولا مخصوصا كقول الأعشى:

هُوَ الْوَاهِبُ الْمِائَةَ الْمُصْطَفَاَة إِمَّا مَخَاضًا وَإِمَّا عشَارًا

"أنت تجعل الوفاء في الوقت الذي لا يفي فيه أحد نوعا خاصا من الوفاء، وكذلك تجعل هبة المائة من الإبل نوعا خاصا وكذا الباقي، ثم إنك تجعل كل هذا خبرا على معنى الاختصاص وأنه للمذكور دون من عداه ألا ترى أن المعنى في بيت الأعشى أنه لا يهب هذه الهبة إلا الممدوح، وربما ظن الظان أن اللام في "هو الواهب المائة المصطفاة" بمنزلتها في نحو "زيد هو المنطلق" من حيث كان القصد إلى هبة مخصوصة كما كان القصد إلى انطلاق مخصوص وليس الأمر كذلك لأن القصد ههنا إلى جنس من الهبة مخصوص لا إلى هبة مخصوصة بعينها يدل على ذلك على أن المعنى على أنه يتكرر منه وعلى أنه يجعله يهب المائة مرة بعد أخرى، وأن المعنى في قولك: زيد هو المنطلق، فعل القصد إلى انطلاق كان مرة واحدة لا إلى جنس من الانطلاق، فالتكرر هناك غير متصور، كيف وأنت تقول، جرير هو القائل: "وَلَيْسَ لِسَيْفِي فِي الْعِظَامِ بَقِيَّةٌ" (والوجه الثالث): أن لا يقصد قصر المعنى في جنسه على المذكور لا كما في "زيد هو الشجاع" تريد أن لا تعتد بشجاعة غيره، ولا كما ترى في قوله: "هو الواهب المائة المصطفاة" لكن على وجه ثالث وهو الذي عليه قول الخنساء:

إِذَا قَبُحَ الْبُكَاءُ عَلَى قَتِيلٍ * رَأَيْت بُكَاءَكَ الْحَسَن الْجَمِيلاَ " لم ترد أن ما عدا البكاء عليه فليس بحسن ولا جميل، ولم تقيد الحسن بشيء فيتصور أن يقصر على البكاء كما قصر الأعشى هبة المائة على الممدوح، ولكنها أرادت أن تقره في جنس ما حسنه الحسن الظاهر الذي لا ينكره أحد ولا يشك فيه شاك، ومثله قول حسان: وَإِنَّ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ*بَنُو بِنْتِ

مَخْزُومٍ وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ" أراد أن يثبت العبودية ثم يجعله ظاهر الأمر فيها معرفاً بها ولو قال: ووالدك عبد، لم يكن قد جعل حاله في العبودية حالة ظاهرة متعارفة، وعلى ذلك قول الآخر: "أَسْودٌ إِذَا بَدَأَتِ الْحَرْبُ بَابَهَا* وَفِي سَائِرِ الدَّهْرِ الْغَيُوث الْمُوَاطِر*"

واعلَم أن الخبر المعرف بالألف واللام معنى غير ما ذكرت لك وله مسلك ثم دقيق ولمحة كالخلس يكون المتأمل عنده كما يقال يعرف وينكر وذلك قولك: هو البطل المحامي وهو المتقى المرتجى، وأنت لا تقصد شيئا مما تقدم فلست تشير إلى معنى قد علم المخاطب أنه كان ولم يعلم أنه ممن كان كما مضى في قولك: زيد هو المنطلق، ولا تريد أن تقصر معنى عليه على معنى أنه لم يحصل لغيره على الكمال كما كان في قولك: زيد هو الشجاع، ولا أن تقول إنه ظاهر بهذه الصفة كما كان في قولك: ووالدك العبد، ولكن تريد أن تقول لصاحبك: هل سمعت بالبطل المحامي؟ وهل حصلت معنى هذه الصفة؟ وكيف ينبغي أن يكون الرجل حتى يستحق أن يقال ذلك له وفيه؟ فإن كنت قلته علما وتصوره حتى تصوره فعليك صاحبك واشدد به يدك فهو ضالتك وعنده بغيتك، وطريقه كطريق قولك: هل سمعت بالأسد وهل تعرف ما هو؟ فإن كنت تعرفه فزيد هو هو بعينه. ويزداد هذا المعنى ظهورا بأن تكون الصفة التي تريد الإخبار بها عن المبتدإ بجرأة على موصوف كقول ابن الرومي: "هُوَ الرَّجُلُ الْمُشْرُوكُ فِي جُلِّ مَالِهِ * وَلَكِنَّهُ بِالْمَجْدِ وَالْحَمْدِ مُفْرَدُ" تقديره كأنه يقول للسامع: فكر في رجل لا يتغير في عفاته وجيرانه ومعارفه عنه في ماله وأخذ ما شاؤوا منه،فإذا حصلت صورته في نفسك فاعلم أن ذلك الرجل. وهذا فن عجيب الشأن وله مكان من الفخامة والنبل وهو من سحر البيان الذي تقصر العبارة عن تأدية حقه، والمعول فيه على مراجعة النفس واستقصاء التأمل، فإذا علمت أنه لا يريد بقوله: "الرجل المشروك في جل ماله" أن يقول هو الذي بلغك حديثه وعرفت من حاله وقصته أنه يشرك في جل ماله على حد قولك: هو الرجل الذي بلغك أنه أنفق كذا والذي وهب المائة المصطفاة من الإبل ولا أن يقول إنه على المعنى"هو الكامل في هذه الصفة حتى كأن ههنا أقواما يشركون في جل أموالهم إلا أنه في ذلك أكمل وأتم"/ انتهى.

*- تقديم الموصوف على الصفة أو المعمول على الصفة: إن تقديم الموصوف على الصفة من أبلغ وأقوى صيغ الحصر.ومثال ذلك قوله تعالى:**{إِيَاكَ نَعْبُدُ وَإِيَاكَ نَسْتَعِينُ}** أي لا نَعْبُدُ إِلاَّ أَنْتَ ولا نستعين إلا بك.

ومثاله كذلك: **{وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ}** قال السيوطي في الحاوي يعني أن غيرهم يخرج من النار بسبب أنواع الشافعة أما هم فإنهم لا يخرجون،الخ.. وقال الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول": "النوع السابع: مفهوم الحصر وهو أنواع أقواها "ما" و"إلا" نحو: ما قام إلا زيد، وقد وقع الخلاف فيه هل هو من قبيل المنطوق أو المفهوم وبكونه منطوقا جزم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في الملخص ورجحه القرافي في القواعد وذهب الجمهور إلى أنه من قبيل المفهوم وهو الراجح والعمل به معلوم من لغة العرب ولم يأت من لم يعمل به بحجة مقبولة. ثم الحصر ب"إنما" وهو قريب مما قبله في القوة، قال الكيا الطبري وهو أقوى من مفهوم الغاية وقد نص عليه الشافعي في"الأم" وصرح هو وجمهور أصحابه أنها في قوة الإثبات والنفي بما وإلا، وذهب ابن سريج وأبو حامد المروزي أن حكم ما عدا الإثبات موقوف على الدليل بما تضمنه من الاحتمال وقد وقع الخلاف هل هو منطوق أو مفهوم والحق أنه مفهوم وأنه معمول به كما يقتضيه لسان العرب، ثم حصر المبتدأ في الخبر وذلك بأن يكون معرفا باللام أو الإضافة نحو العالم زيد وصديقي عمرو فإنه يفيد الحصر[..] وذلك أن الترتيب الطبيعي أن يقدم الموصوف على الوصف فإذا قدم الوصف على الموصوف معرفا باللام أو الإضافة ..إلى أن قال:
"والكلام في تحقيق أنواع الحصر محرر في علم البيان وله صور غير ما ذكرناه ههنا وقد تتبعتها من مؤلفاتهم ومن مثل كشاف الزمخشري وما هو على نمطه فوجدتها تزيد على خمسة عشر نوعا .."
إن هذه المقدمة الدردشية تبرز فضل دراسة الأصول نعني بذلك الدلائل الإجمالية وعلاقاتها باللغة العربية والدلالات البلاغية واللغوية والبنية التركيبية، وسنقتصر هنا على دراسة المحاور التالية: 1/ التكليف وأنواعه، 2/ المفهوم والمنطوق من كلام العرب، و 3/ مقاصد الشرع وأصوله وقواعده الفقهية العامة.

الفصل الأول: التكليف وأنواعه

1 / التكليف وأنواعه وأثر ذلك على الأحكام الشرعية :

إن من أهم ما تعرضت له أصول الفقه تحديدها للتكليف، وذلك لأن التكليف لا يدخل أصلا في ميدانها و إنما يدخل في ميدان الفروع أو التشريع، لكنه

لما كان الخطاب الشرعي موجها إلى من كلفه الشرع كان منهج كل أصولي يرغب في الإفادة أن يبدأ بالتكليف أو بالمكلف قبل دراسته للخطاب الشرعي الموجه إليه وذلك لأن التكليف يقتضي مكلفا [اسم الفاعل]، ومكلفا [اسم المفعول]، وفعلا مكلفا به.

أ- / **التكليف**: التكليف لغة هو طلب ما فيه مشقة، وفي الاصطلاح يمكن أن يعرف بأنه خطاب الشارع المتعلق بالاقتضاء أو التخيير والتكليف ويقتضي مكلفا ومكلفا وفعلا مكلفا به، فيشترط في المكلف أن يكون بالغا عاقلا قادرا.

قال تعالى:**{لاَ يُكَلِّفُ اَّهلُقَنَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ }** [البقرة: 285] وقال ابن عاصم في "مرتقى الوصول إلى علم الأصول":

الْقَصْدُ بِالتَّكْلِيفِ صَرْفُ الْحَقِّ	عَنْ دَاعِيَاتِ النَّفْسِ نَحْوَ الْحَقِّ
وَهُوَ عَلَى الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ	فِي النَّاسِ وَالْأَزْمَانِ وَالْآفَاقِ
وَشَرْعُهُ لِقَصْدِ أَنْ يُقِيمَا	مَصَالِحَ الْخَلْقِ لِتَسْتَقِيمَا
أَمْرًا وَنَهْيًا بِاعْتِبَارِ الْأَجْلِ	وَقَدْ يَكُونُ رَعْيُهُ لِلْعَاجِلِ
مِنْ حَيْثُ سَعْيِهِمْ لِأُخْرَى تَأْتِي	لاَ جِهَةِ الْأَهْوَاءِ وَالْعَادَاتِ
وَكَمْ دَلِيلٌ لِلْعُقُولِ وَاضِحُ	عَلَى الثِّقَاتِ الشَّرْعُ لِلْمَصَالِحِ
مِمَّا أَتَى فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ	فِي مَعْرَضِ الْمِنَّةِ وَالتَّعْلِيلِ
كَقَوْلِهِ جَلَّ يُرِيدُ اَللَّهَ بِكُمُ الْيُسْرَ	وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرُ
وَفِي الْمَفَاسِدِ مَعَ الْمَصَالِحِ	دَفْعًا وَجَلْبًا مَيْلُهُ لِلرَّاجِحِ
وَمِنْ كِلَا الضِّدَّيْنِ مَا لَا يُعْتَبَرْ	لِكَوْنِهِ فِي عَكْسِهِ قَدْ انْغَمَرْ
وَمَا لَهُ تَعُلُّقٌ بِالْأُخْرَى	فَهُوَ بِتَقْدِيمِ لَدَيْهِ أَحْرَى

قال الإمام الشاطبي في قواعده: "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا لما استقرينا منها أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي القائل إن أحكامه تعالى ليست بمعللة النية كما أن أفعاله كذلك قائلا خلافا للمعتزلة وأكثر الفقهاء المتأخرين القائلين إن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد وقد قال تعالى **:{رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونِ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}** وقوله تعالى **:{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالِمِينَ}** وقوله:**{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ إِنَّ اَّللَهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينَ}** إلا أن للتكليف شروطاً وقد نظمها ابن عاصم في كتابه "مرتقى الوصول إلى علم الأصول" قائلا:

وَاشْتُرِط الْبُلُوغ لِلتَّكْلِيفِ	كَالْعَقْلِ وَالْإِسْلَامِ وَالتَّعْرِيفِ
وَالذَّهْنُ إِنْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْفَرْضِ	وَعَدُّهُ الْإِكْرَاهُ عِنْدَ الْبَعْضِ
وَلَيْسَتِ الزَّكَاةُ لِلصَّبِّيِّ	مِنْ ذَاكَ وَالْخِطَابِ لِلْوَلِيِّ
وَهُوَ مَا لَيْسَ يُطَاقُ قَدْ يَسَعْ	عَقْلاً وَلَكِنَّ ذَاكَ شَرْعًا امْتَنَعْ
وَ لاَحِقٌ بِذَاكَ مَا فِيهِ حَرَجْ	مِمَّا عَنِ الْمُعْتَادِ يَلْقَى قَدْ خَرَجْ
وَلَيْسَتْ مِنْهُ كُلُّ مَا لَمْ نَقْدِرْ	عَلَيْهِ مِنْ مُعْتَادِ فِعْلُ الْبَشَرِ
واشْتُرِطَ الْإِمْكَانُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ	وَنِسْبَةُ خِلَافِهِ لِلْأَشْعَرِي
وَالْإِتِّفَاقُ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَا	بِمَا مِنَ الْمَعْلُومِ أَنْ لَنْ يَقَعَا
وَلَيْسَ فِي التَّكْلِيفِ شَرْطًا قَطْعًا	أَنْ يُحصلَ الشَّرْطَ الْمُرَادَ شَرْعًا

بـ/ أنواع التكليف: أنواع التكليف كثيرة إلا أننا سنقتصر هنا على نوعين أساسيين هما:

أ ـ / ما يتعلق منها بالبالغ العاقل

ب ـ/ ما يتعلق منها بغير البالغ أو غير العاقل

أـ/ أما ما يتعلق بالبالغ العاقل يمكننا أن نحصرها في العمد والنسيان والإكراه والنوم والإسكار، نذكر منها أمثلة كما يلي:

1/ انتهاك الشرع عمدا: هو انتهاك حرمة الشرع من دون مبرر شرعي، وهو بالتالي عصيان الله ولشرعه ويترتب على فعل ذلك الحد أو التعزير حسب نوعية المعصية وطبيعة الشرع المنتهك، فلا نعلم في ذلك خلافا بين الأصوليين والفقهاء، وكذلك لا نعلم خلافا في أنه يلزمه ما أتلف من أموال وعليه القصاص فيما يقتص فيه، ونقدم على ذلك مثالين هما:

أ/ المثال الأول: يتعلق الأمر بانتهاك حرمة الصيام نهارا جهارا بجماع زوجته. وقد أثرنا هذه النقطة لأن كثيرا من الفقهاء يعتبر وجوب الكفارة في هذه الحالة مسألة إجماع. وقد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" ما يلي: ج 1 ص 460: وأجمع الجميع أن من جامع بعد الفجر في رمضان أنه عاص إذا كان عالما بالنهي عن ذلك وعليه القضاء والكفارة إلا أن يكون قدم من سفر فوافق زوجته قد طهرت من حيضها فاختلفوا فيما يجب عليه" قلت هذا الإجماع واهم ويعارض ما ذكره ابن القطان الفاسي عن النوادر حيث قال: "وأجمع الفقهاء في الصدر الأول أنه من جامع في نهار رمضان، وهو صحيح لا علة به ولا حجة له تبيح الإفطار عامدا الجماع فيه أن عليه مع القضاء لذلك اليوم عتق رقبة إن كان لها واجدا إلا إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير فإنهما قالا لا كفارة عليه، وأجمعوا سواهما أن ذلك المجامع إن لم يحرر رقبة أطعم ستين مسكينا إلا الحسن البصري

فإنه قال إن لم يجد رقبة أهدى هديا إلى مكة، وأجمعوا سواهما أن ذلك المجامع إن لم يجد طعام ستين مسكينا أو لم يجد الهدي على قول الحسن صام شهرين متتابعين لا يجزيانه مفترقين إلا ابن أبي ليلى فإنه قال إن صامهما مفترقين أجزآه، وأجمعوا سواهما أن المرأة إذا جومعت وهي صائمة في رمضان بلا عذر ولا علة تبيح لها ذلك وهي مطاوعة فعليها من الكفارة ما على الأول الذي ذكرنا إلا الأوزاعي ثم الشافعي فإنهما قالا: كفارة واحدة تجزئ عنهما، وأجمعوا أن من أكل أو شرب في نهار رمضان عامدا وهو على الصفة التي ذكرنا قبل هذه المسألة فعليه مع القضاء الكفارة إلا الشافعي قال: لا كفارة عليه" وتعقبناه في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" قائلين: "إنه لم يقع إجماع متيقن قط فيما يخص بالوطء في الفرج لمن كان صائما نهارا لكنهم أجمعوا أن ذلك الفعل يفسد الصيام، فقد قال إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والشعبي بأنه لا تلزمه الكفارة، وهؤلاء ثلاثة من فقهاء التابعين، قالوا: وذلك لأن الصوم عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضائها، فلا يجب في قضائها كالصلاة، ولكننا لم نجد لهم سلفا في الصحابة، فهل أجمع الصحابة على القضاء مع الكفارة أم لا؟ بينما قال الجمهور، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة بالكفارة واختلفوا في وجوب القضاء مع الكفارة، ودليلهم ما روى الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **"بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: "مَا بِكَ؟ "قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى زَوْجَتِي نَهَارًا وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: "هَلْ تَسْتَطِيعُ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ؟" قَالَ: لاَ، قَالَ: "فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعَيْنِ؟" قَالَ: لاَ، قَالَ: "فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟" قَالَ: لاَ، فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُم عَلَيْه وَسَلَّمْ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُوتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِي هِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ، فَقَالَ: "أَيْنَ السَّائِلُ؟ "فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: "خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ" فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَيَّ أَفْقَرُ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُو عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: "أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ"** أخرجه الإمام مالك والإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم، ففهم الجمهور من هذا الحديث على أن من انتهك حرمة الصيام عمدا دون رخصة شرعية مقبولة تبيح له ذلك نهارا أن عليه الكفارة والقضاء وأما المخالف وقد تقدم ذكرهم فانطلقوا من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرض على الرجل ولا

على المرأة لا الصيام ولا الإطعام وأما العتق فتبين أنه لا يستطيع على ذلك علما بأن قضاء الكفارة قد لا يكون على الفور، وقد يتحسن حال الرجل المرتكب لما يوجب الكفارة، فكأنه أسقطها عنه مع أننا نقول بقول الجمهور إذ انتهاك ما حرم الله من موجبات سخط الله جل وعلا على العبد الآثم، فإذا كانت كفارة الذنب العظيم حددها الشارع رحمة ورأفة بعباده، فالأولى التوبة والندم والإسراع إلى تكفير الذنوب والله تعالى أعلم.

2/ والمثال الثاني منهما فيما يخص بانتهاك حرمة الحج بوطء زوجته بعد المبيت بمزدلفة، وكذلك بعد رمي جمرة العقبة كما بينا ذلك في كتابنا دليل الحاج الموسوم "البعد العقائدي: الحج عرفة من نفائس أسرار المعرفة" حيث قلنا عند النقطة 19: "من وطئ زوجته قبل رمي جمرة العقبة وبعد المبيت بمزدلفة تلزمه بدنة عند أبي حنيفة ومن تبعه وح جُّهُ صحيحٌ وبهذا القول قال بعض المالكية وزعم ابن عبد البر أن ذلك محل إجماع، قال في "التمهيد": "قال أبو عمر: "قوله صلى الله عليه وسلم: **"الْحَجُّ عَرَفَات"** معناه عند أهل العلم أن شهود عرفة به ينعقد الحج وهو الركن الذي مدار الحج، ألا ترى أن من وطئ يوم النحر بعد الوقوف بعرفة أنه يجبر فعله ذلك بالدم، ومن أصاب أهله قبل وقوفه بعرفة، فسد حجه عند الجميع، وعلى هذا إجماع العلماء، وهو قول فقهاء الأمصار، إلا ما ذكرنا عن مالك فيمن وطئ يوم النحر قبل جمرة العقبة على اختلاف عنه" قلت ولعل هذا من إجماعاته المحذر منها عفا الله عنا وعنه كل خطإ وزلل، فقد جاء في الجزء الخامس من كتاب "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ما نصه: "فإن كان جماعه بعد الوقوف بعرفات وقبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة، فحجه فاسد عند مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله وقال أبو حنيفة رحمه الله حجه صحيح وعليه أن يهدي بدنة متمسكا بظاهر حديث **"الْحَجُ عَرَفَةُ"** وإن كان جماعه بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة فحجه صحيح عند الجميع، وعندهم يلزمه بدنة" قلت: قوله: "عند الجميع" لعله يقصد الأئمة الأربعة فقط، قال ابن حزم الظاهري في كتابه "المحلى ": الجزء السابع": "وإن وطئ وعليه بقية من طواف الإفاضة أو شيء من رمي الجمرة فقد بطل حجه فلم يحج كما أمر، وهو قول ابن عمر وأصحابنا، وقال ابن عباس: لا يبطل الحج بالوطء بعد عرفة وهو قول أبي حنيفة، وقال مالك إن وطئ قبل يوم النحر قبل رمي الجمرة بطل حجه وإن وطئ يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة لم يبطل حجه

وإن وطئ بعد يوم النحر قبل رمي الجمرة لم يبطل حجه، فأما قول مالك تقسيم لا دليل على صحته، واحتج أبو حنيفة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"الْحَجُّ عَرَفَةٌ"**، قال علي: ولا حجة لهم في هذه لأن الذي قال بهذا هو الذي أخبرنا عن الله بأنه قال **:{وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}** وبأنه قال: **{فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ}** وهو الذي أمر برمي الجمرة فلا يجوز الأخذ ببعض قوله دون بعض، وقد قال تعالى **:{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}** فكان الطواف بالبيت هو الحج كعرفة ولا فرق، وقوله عليه السلام **"الْحَجُّ عَرَفَةٌ"** لا يمنع من أن يكون الحج غير عرفة أيضا، وقد وافقنا المخالف على أن امرأ لو قصد عرفة فوقف بها فلم يحرم ولا لبى ولا طاف ولا سعى فلا حج له، فبطل تعلقهم بقوله صلى الله عليه وسلم **"الحج عرفة"** /هـ" قلت تجاهل هنا ابن حزم وإمامه داود الظاهري ما ذهب إليه شيخه أبو عمر يوسف بن عبد البر كما تجاهل الحديث الذي رواه الترمذي وصححه ـ لأنه قال بأن الترمذي مجهول ـ لكن الحديث ألزم الدارقطني الشيخين بإخراجه لصحته ونظافة إسناده، وهو حديث عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لأم الطائي رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبل طي، أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ"** أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه، وقال: على شرطهما وسكت عليه الذهبي، كما أخرجه الدارقطني في سننه وألزم الشيخين في كتابه "التتبع والإلزامات" بإخراجه، واحتج ابن العربي بالحديث على قول الجمهور، قلت وهو حجة قاطعة لأبي حنيفة ومن تبعه وأبي عمر يوسف بن عبد البر، والله تعالى أعلم .

2/ انتهاك الشرع ساهيا أو ناسيا: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: **"رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"** ومثال ذلك عندنا من أكل أو شرب ساهيا وهو صائم في رمضان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ"** أخرجه أحمد، والدارمي،

والبخاري، ومسلم، وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن الجارود والدارقطني والحاكم والبيهقي، قال أحمد بن محمد بن الصديق الغماري في كتابه "الهداية تخريج أحاديث البداية": "بعدما خرجه عن هؤلاء بألفاظ متعددة في التقديم والتأخير، وتصديره: فإذا نسي فأكل أو شرب ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء، ثم قال: إسناده صحيح وكلهم ثقات، ثم رواه أيضا من طريق محمد بن مرزوق البصري، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: **"مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ"** ثم قال: تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري، قلت وليس كذلك بل تابعه عليه أبو حاتم الرازي فرواه عن محمد بن عبد الله الأنصاري كذلك، أخرجه الحاكم والبيهقي عنه، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا السياق، وقال البيهقي: تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو وكلهم ثقات" عندئذ نقل الشيخ الشيباني الموريتاني في كتابه "تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك" عن القاضي أبي بكر بن العربي أنه قال: "قال ابن العربي عند الحديث الأول:"تمسك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث، وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها، فأشرف عليه، لأن الفطر ضد الصوم، والإمساك ركن الصوم، فأشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة [أي فإنه يأتي بها ويتم صلاته] فكذلك في الصوم يتم صومه بالإمساك في ذلك اليوم الذي شرب فيه أو أكل ناسيا، ثم يقضي صوم ذلك اليوم، كإتيانه بالركعة التي نسيها وسجوده للزيادة مثلا" نقله في"فتح المنعم شرح زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم " للشيخ محمد حبيب الله بن مايأبى، قلت لا قياس مع النص فحجة أصحابنا واهية غير مقبولة لا من الناحية الحديثية ولا من الناحية الأصولية والله تعالى أعلم. قلت والحديث يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم: **"رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"** الحديث أخرجه ابن ماجه، والطحاوي في"معاني الآثار"، وابن حبان في صحيحه، والدارقطني، والحاكم والبيهقي، وجماعة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ **: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان"** الحديث، وفي رواية الدارقطني: **"إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عن الخطإ والنسيان"** الحديث، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وكذا صححه ابن حبان والضياء المقدسي وأخرجه في"المختارة" أيضا وحسنه النووي، وصححه الذهبي وجماعة، وفي الباب

عن عقبة بن عامر، وأبي بكرة، وأبي ذر، وثوبان، وأم الدرداء، وأبي الدرداء، وعبد الله بن عمر، وابن مسعود والحسن مرسلا، وعبيد بن عمير، وعطاء بن أبي رباح، قال الغماري: "ذكرت جميعها مسندة في "جزء" خصصته لبيان صحة هذا الحديث، وذكر طرقه وألفاظه، إذ ذكر عن كثير من الحفاظ الأقدمين إنكاره والطعن فيه، سميته "شهود العيان بحديث ثبوت رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"

3/ انتهاك الشرع إكراها: قال الله عز وجل في سورة البقرة: **{لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ}** [البقرة: 286] وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: **"تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"** وقد تقد تخريجه، وقال تعالى:**{ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ }** فهل المكره يلزمه شيء مما أكره عليه؟ وأنواع الإكراه كثيرة منها الزوجة يكرهها زوجها على الوطء في رمضان، أو يتم إكراه محرم في الحج أو العمرة على استعمال العطور أو يجعله عليه وهو نائم؟ فقد عرف البعض الإكراه بأنه: "حمل الغير بغير حق على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل ـ أي المكره ـ على إيقاعه ويصير الغير خائفا به" وعرفه البعض الآخر فقال: "الإكراه هو إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملا دون رضاه"، والإكراه نوعان: إكراه ملجئ أو تام، وإكراه غير ملجئ أو ناقص، أما الإكراه الملجئ فهو التهديد بالقتل، وأما الإكراه غير الملجئ أو الناقص فهو التهديد بالضرب أو السجن أو الغرامة الخ..وقد ذهب إلى القول بأنه لا يترتب على قول المكره حكم، فلا يعتبر طلاقه، ولا بيعه ولا شراؤه، الخ..لقوله صلى الله عليه وسلم: **"تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"** وهو حديث مشهور وقد تقدم تخريجه، وجاء حديث: **"لاَ طَلاَقَ فِي إِغْلاَق"** ، قال أبو داود: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ سعدٍ الزهري، أن يعقوبَ بن إبراهيم حدَّثهم، قال: حدَّثنا أبي، عن ابنِ إسحاقَ، عن ثور بنِ يزيد الحمصي، عن محمد بن عُبيد بن أبي صالحٍ الذي كان يَسكُنُ إيليا، قال: خرجتُ مع عَدي بنِ عَدي الكِندي حتى قدمنا مكةَ، فبعثني إلى صفيةَ بنتِ شيبةَ، وكانت قد حَفِظَت من عائشة، قالت: سمعت عائشة تقولُ: سمعتُ رسولَ الله - صلَّى الله عليه وسلم - يقول: **"لا طَلاَقَ ولا عِتَاقَ في إِغْلاَق."** وهذا الإسناد ضعيف لضعف محمد بن عبيد بن أبي صالح. إبراهيم: هو ابن سعد القرشي، وابن إسحاق: هو محمد المطلبي. وأخرجه ابن ماجه (2046) من طريق عبد الله بن نمير، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وقد سمى في

روايته محمد بن عبيد بن أبي صالح: عُبيد بن أبي صالح. قال المزي: وهو وهم. وأخرجه أبو يعلى الموصلي قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الحديث،وقال ابن أبي شيبة: 18038- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»** ورواه من طريقه ابن ماجه، وقال الدارقطني: 3989- نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْجُوزِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ مَرْدَوَيْهِ، نا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ، نا زَكَرِيَّا، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، جَمِيعًا عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»**،وأخرجه أبو عبد الله الحاكم من طريقين الأولى منهما من طريق محمد بن عبيد فقال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه " وقد تابع أبو صفوان الأموي محمد بن إسحاق على روايته، عن ثور بن يزيد فأسقط من الإسناد محمد بن عبيد ." فرد عليه الذهبي قائلا: 2802- على شرط مسلم كذا قال يعني الحاكم قلت ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم وقال أبو حاتم ضعيف." قلت فحديثه حسن لغيره، كما أخرجه من طريق أحمد بن محمد بن سلمة العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا نعيم بن حماد، ثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد الأموي، عن ثور بن يزيد ." وقال الذهبي: نعيم صاحب مناكير ." وأخرجه البيهقي بإسناد الحاكم. وقال أحمد: 26360- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ الْكَلَاعِيُّ، وَكَانَ ثِقَةً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ الْمَكِّيِّ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ فَبَعَثَنِي إِلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ صَاحِبِ الْكَعْبَةِ أَسْأَلُهَا عَنْ أَشْيَاءَ، سَمِعَتْهَا مِنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»** قال الخطابي: معنى الإغلاق: الإكراه، وكان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لا يرون طلاق المكره طلاقاً، وهو قول شريح وعطاء وطاووس وجابر بن زيد والحسن وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم، وإليه ذهب مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي - وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن

راهويه. وكان الشعبي والنخعي والزهري وقتادة يرون طلاق المكره جائزاً، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وقالوا في بيع المكره: إنه غير جائز.
وقال الحافظ في "التلخيص" 3/ 210: الإغلاق: فسره علماء الغريب بالإكراه، [لأن المكره يغلق عليه أمره وتصرفه] وقال: هو قول ابن قتيبة والخطابي وابن السِّيد وغيرهم، وقيل: الجنون، واستبعده المطرزي، وقيل: الغضب، وقع في "سنن أبي داود" في رواية ابن الأعرابي، وكذا فسره أحمد، وردَّه ابن السيد، فقال: لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق، لأن أحداً لا يطلق حتى يغضب، وقال أبو عُبيد: الإغلاق: التضييقُ . وقد فسر الإغلاق بالإكراه، ولما أفتى بأن طلاق المكره لا يلزم هو الإمام مالك بن أنس رحمه الله وقد ذهبت بطانة السوء فأولت الفتيا بما لا ينبغي فقالوا: كذلك بيعة المكره لا تلزم وقد نكل به لكي يتراجع عن فتياه لكنه ثبت على ما أراه الله أنه الحق لأنه الموقع عن رب العالمين، وهذه الفتيا أصبحت اليوم كالشيء المسلم به رغم أن الأحناف أفتوا بأن أقوال المكره وأفعاله تلزمه. فمثلا من أكره زوجته على الوطء نهارا في رمضان من دون عذر شرعي فإن الجمهور قال: لا شيء عليها وعلى الزوج المكره أن يكفر عنها، كما ذهب البعض الآخر إلى القول بأن المحرم إذا أكره فإن على المكره الفدية وما يلزم فعله إذا جعل على المحرم النائم عطرا، فهذه قاعدة شرعية شاملة يمكن إطرادها في جميع الأمور، إلا ما شذ والله أعلم، ويعبر عنها بالإسترعاع في الطلاق.

4 / انتهاك الشرع في النوم: قال الرسول صلى الله عليه وسلم **:"رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَبْرَأَ"** وفي رواية: **"وعن المجنون حتى يفيق"** وفي رواية: **"وعن المعتوه"** أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وعبد الرزاق الصنعاني وابن ماجه وأبو داود الطيالسي والطبراني وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان" والبزار وغيرهم.
إلا أنه يلزمه أحيانا فعل ما نجم عنه ومن ذلك قضاء الصلاة والصيام، قال النبي صلى الله عليه وسلم **:"مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا"** أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والسراج والدارقطني والحاكم والبيهقي وعلي بن الجعد وأبو عوانة والربيع وغيرهم، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه تندرج تحت هذا الحديث أربعة أقسام من الخطاب:

1/ القسم الأول: يقع في ترك مأمور فلا يسقط ذلك، بل يجب تداركه، ومن ذلك نومه أو نسيانه عن الصلاة، أو نذر، الخ..فإنه يصلي فرضه متى استيقظ، ويفي بنذره كذلك،وقد تقدم الحديث الصحيح في ذلك، والله أعلم.
2/ القسم الثاني: أن يقع منه فعل منهى عنه يتلبس به أثناء النوم ليس فيه إتلاف فلا شيء عليه كالاحتلام وغيره، فإنه من فعله في اليقظة ألزمه الكفارة مع القضاء أما في النوم فلا كفارة ولا قضاء عليه.
3/ القسم الثلث: أن يقع منه فعل منهى عنه أتلف فيه أموال الغير، ففي الضمان والتعويض خلاف مع التفصيل.
4/ القسم الرابع: إذا كان الفعل يوجب العقوبة يكون النوم شبهة في إسقاطه وفي المسألة خلاف وتفصيل، والله تعالى أعلم .
5/ انتهاك الشرع في حالة السكر: إن من سكر باستعمال الخمر أو المخدرات أو أي مسكر آخر مغيب للعقل يكون قد فعل محرما يستحق إقامة الحد عليه، لكنه إذا انتهك الشرع أثناء سكره ذلك كطلاق الزوجة أو إتلاف مال أو ارتكاب جناية ما فهل يلزمه كل ذلك أم لا؟ فالجمهور على أنه يلزمه الطلاق إن طلق، والعتق إن أعتق، والهبة إن وهب والتعويض عن كل ما أتلف وهو في حالة سكر لأنه آذى نفسه بارتكاب محرم أفقده الوعي والماهية، ولا فرق بين السكر والتخدير، فمن استعمل مخدرا مسكرا لفقدان الوعي، للتحقق من نفي الفارق بين الفعلين، وعليه فكل ما يترب على أحد الفعلين يترب على الآخر، مع أن في المسألة خلافا في إلزامه بكل ما صدر منه، فقد تقدم ذكر اختلاف الفقهاء في المسألة حيث نقلنا عن البغوي : "وَاخْتلفُوا فِي طَلَاق السَّكْرَان، فَذهب بعضُ أهل الْعلم إِلَى أَن طَلَاقه لَا يقعُ، لِأَنَّهُ لَا يعقِل، كَالْمَجْنُونِ، وَهُوَ قَول عُثْمَان، وَابْن عَبَّاس، وَبِهِ قَالَ الْقَاسِم بْن مُحَمَّد، وَطَاوُس، وَعُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز، وَيَحْيَى بْن سَعِيد، وَاللَّيْث بْن سَعْد، وَإِلَيْهِ ذهب ربيعَة، وَأَبُو يُوسُف، وَإِسْحَاق، وَأَبُو ثَوْر، والمزني. وَذهب آخَرُونَ إِلَى أَن طَلَاقه وَاقع، لِأَنَّهُ عاصٍ لم يزُلْ عَنْهُ بِهِ الخطابُ، وَلَا الْإِثْم، بِدَلِيل أَنَّهُ يؤمرُ بِقَضَاء الصَّلَوَات، وَيَأْثم بإخراجها عَنْ وَقتهَا، وَبِهِ قَالَ علَيٌّ، ورُوي ذَلِكَ عَنْ سَعِيد بْن الْمُسَيِّب، وَسليمَان بْن يَسَار، وَعَطَاء، وَالْحَسَن، وَالشَّعْبِيّ، وَالنَّخَعِيّ، وَابْن سِيرِينَ، وَمُجاهد، وَهُوَ قَول مَالِك، وَالثَّوْرِيّ، وَالأَوْزَاعِيّ، وَظَاهر مَذْهَب الشَّافِعِيّ، وَأَبِي حنيفَة، وَقَالُوا: لَو قَتَل قُتِلَ، وَاحْتَجُّوا بِأَن الصَّحَابَة بلغُوا حد السَّكْرَان حدَّ المفتري، لِأَنَّهُ إِذا سكر افترى، فلولا أَنَّهُ مؤاخذ بافترائه، لم يحدوه حدَّ المفترين، وَقَالَ هَؤُلَاءِ: أَقْوَاله

لَازِمَة." قلت تقدم أن طلاقه لازم عند مالك والشافعي وأحمد وخالفهم أهل الرأي، والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني: تعريف الأصول:

تعريف الأصول: ما بدأنا به الدردشة ليس بمسلم عند الأصوليين وإنما انطلقنا منه كمثال وهو قول الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في مراقي السعود:

أصُولُهُ دَلَائِلُ الْإِجْمَالُ	وَطُرُقُ التَّرْجِيحِ قَيْدٌ تَالِ
وَمَا لِلِاجْتِهَادِ مِنْ قَوْلٍ وَضحْ	وَيُطْلَقُ الْأَصْلُ عَلَى مَا قَدْ رَجحْ

فقد قال الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في كتابه "نثر الورود على مراقي السعود": "أصول: جمع أصل، والأصل لغة: ما يبنى عليه غيره حسا كالأساس للبنيان، أو معنى كالدليل للمدلول، والفقه في اللغة معناه: الفهم ومنه حديث الصحيحين وهو قوله صلى الله عليه وسلم: **"من يرد الله به خيرا يفقه في الدين"** قلت وكقوله تعالى **{مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ}** واصطلاحا سيأتي للمؤلف تعريفه في قوله:

وَالْفِقْهُ هُوَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَام	لِلشَّرْعِ وَالْفِعْلُ نَمَاهَا النَّامِي

وأصول الفقه مركب إضافي يطلق تارة على جزئي الإضافة ويطلق تارة لقبا لهذا العلم المخصوص وعلما له، واختلف في المركب الإضافي هل يتوقف حده اللقبي على معرفة جزئيه أو لا؟" ثم قال: "إعلم أن العلماء اختلفوا في أصول الفقه هل هو الأدلة الإجمالية لأن الأصل في الاصطلاح يطق على الدليل، والأدلة الإجمالية هي التي تعين مسألة جزئية كقاعدة مطلق الأمر والنهي، والإجماع والقياس والاستصحاب، والعام والخاص، ونحو ذلك، وهذا مذهب الأكثرين، وقيل: أصول الفقه معرفة دلائل الفقه لأن الأدلة أنفسها ليست أصولا لأنها موضوع الفن، وموضوع الشيء غيره ضرورة، وقيل: إن الأدلة ليست أصولا للفقه وكذلك معرفتها ليست أصولا له أيضا، وإنما مراد القائلين إن أصول الفقه معرفة الأدلة الإجمالية: التصديق بتلك القواعد أي العلم بثبوت المحمول للموضوع. ومراد الأكثر القائلين إنها الأدلة القواعد الباحثة عن أحوال الأدلة نحو مطلق الأمر للوجوب، ومطلق النهي للتحريم، والإجماع والقياس والاستصحاب حجة..الخ، واحترز بالإجمالية من التفصيلية نحو: أقيموا الصلاة، ولا تقربوا الزنا، وقال بعضهم: ليس بين الإجمالية والتفصيلية تغاير بالذات، بل بالاعتبار إذ هما شيء واحد له جهتان: فأقيموا الصلاة له جهة إجمال هي

كونه أمرا، وجهة تفصيل هي كون متعلقه خاصا وهي إقامة الصلاة، فالأصولي يعرف الدلائل من الجهة الأولى، والفقيه من الثانية.
ثم إن أصول الفقه من العلوم التي تطلق مرادا بها تارة قواعد ذلك العلم، وتارة يراد بها إدراك قواعده، فمن عرف أصول الفقه بأنه أدلة الفقه الإجمالية نظر إلى المعنى الأول، ومن عرفه بأنه معرفة أدلة الفقه الإجمالية نظر إلى الثاني/هـ" [من نشر البنود بتصرف، وتقديم وتأخير وحذف] قلت وكتاب"نشر البنود شرح مراقي السعود" لصاحب نظم مراقي السعود وهو الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم.

الفصل الثالث: المفهوم والمنطوق: إن الكلام العربي ككل لغة حية ينقسم إلى منطوق ومفهوم، وفي كلام العربية مفهومان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، ويطلق عليه أيضا المسكوت عنه، قال الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في "مراقي السعود":

نَصٌّ إِذَا أَفَادَ مَا يُحْتَمَلْ	غَيْرًا وَظَاهِرٌ إِنِ الْغَيْرُ احْتَمَلْ
وَالْكُلُّ مِنْ ذَيْنِ لَهُ تَجَلَّى	وَيُطْلَقُ النَّصُّ عَلَى مَا دَلاَّ
وَفِي كَلاَمِ الْوَحْيِ وَالْمَنْطُوقِ هَلْ	مَا لَيْسَ بِالصَّرِيحِ فِيهِ قَدْ دَخَلْ
وَهُوَ دَلاَلَةُ اقْتِضَاءٍ أَنْ يَدُلْ	لَفْظٌ مَا دُونَهُ لَا يَسْتَقِلْ
وَدَلاَلَةُ اللُّزُومِ مِثْلَ ذَاتِ	إِشَارَة كَذَاكَ الْإِيمَاءَاتِ

إلى أن قال:

وَغَيْرُ مَنْطَوقٍ هُوَ الْمَفْهُومُ	مِنْهُ الْمُوَافَقَةُ قُلْ مَعْلُومُ
يُسَمَّى بِتَنْبِيهِ الْخِطَابِ وَوَرَدْ	فَحْوَى الْخِطَابِ اسْمًا لَهُ فِي الْمُعْتَمَدْ

وقال القاضي ابن عاصم في "مرتقى الوصول إلى علم الأصول": فصل في لحن الخطاب وفحواه ودليله:

وَيَحْصُلُ الْقَصْدُ مِنَ التَّفْهِيمِ	بالإقتضا واللفظ والمفهوم
لَحْن الْخِطَابِ الاِقْتِضَاءِ مَا عُرِفْ	مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى وَلِلْفَهْمِ حُذِفْ
وَالْعَقْلُ عُمْدَةٌ فِي الاِقْتِضَاءِ	وَقَدْ يُرَى فِي الشَّرْعِ فِي أَشْيَاءِ
وَبِرَفْعِ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَلاَ	صَلاَةَ إِلاَّ بِطَهُورٍ مَثَلاَ
وَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِالتَّصْرِيحِ	مَعْ قَصْدِهِ وَمِنْهُ بِالتَّلْوِيحِ

إلى أن قال:

ثُمَّ الَّذِي فَحْوَى الْخِطَابِ طَابَقَهْ	فَذَلِكَ الْمَفْهُومُ ذُو الْمُوَافَقَهْ
وَهْوَالَّذِي الْمَسْكُوتُ عَنْهُ حُكْمُهْ	مِنْ جِهَةِ الْمَنْطُوقِ بَادٍ فَهْمُهْ

وَقَدْ يُرَى الْمَسْكُوتُ عَنْهُ أَهْلَا	لِحُكْمِ مَنْطُوقٍ بِهِ وَأَوْلَى
وَإِنْ يَكُنْ فِي حُكْمِهِ قَدْ خَالَفَهْ	فَإِنَّهُ الْمَفْهُومَ ذُو الْمُخَالَفَهْ
وَسُمِّيَ الدَّلِيلُ لِلْخِطَابِ	وَخَصَّهُ النُّعْمَانُ بِاجْتِنَابِ
وَمَالِكٌ قَالَ بِهِ وَ الشافِعُ	وَلَيْسَ فِي الْمَنْطُوقِ خَوْفٌ مَانِعُ
وَالْأَخْذُ بِالْمَفْهُومِ فِي الْمَذَاهِبِ	مُمْتَنِعٌ إِنْ يَجْرِ مَجْرَى الْغَالِبِ

تنبيه: قد أخرنا شرح هذه الأبيات لأننا سنقوم بتقديم شرح واف لأصول المذهب المالكي وقد بدأناها بالنص والظاهر والمؤول ودلالة الاقتضاء ودلالة اللزوم ومفهوما الموافقة والمخالفة، الخ...

1/ مفهوم الموافقة: قال الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في المراقي:

إِعْطَاءُ مَا لِلّفْظِ الْمَسْكُوتَا	مِنْ بَابِ أَوْلَى نَفْيًا أَوْ ثُبُوتَا
وَقِيلَ ذَا فَحْوَى الْخِطَابِ وَالَّذِي	سَاوَى بِلَحْنِهِ دُعَاء الْمُحْتَذِي
دَلَالَةُ الْوِفَاقِ لِلْقِيَاسِ	وَهْوَ الْجَلِي تُعْزَى لَدَى أُنَاسِ
وَ قِيلِ لِّلَفْظِ مَعَ الْمَجَازِ	وَعَزْوهَا لِلنَّقْلِ ذُو جَوَازِ

وللمفهوم أربع حالات أساسية سنقتصر عليها في هذا المقام مدعمة بالأمثلة التالية وذلك لأن المفهوم يتناوله أيضا علماء الأصول كباب القياس والإلحاق، قال ابن عاصم:

فِي الشَّرْطِ وَالْغَايَةِ ذا الْمَفْهُومُ قَدْ	جَاءَ وَفِي اسْتِثْنَا وَحَصْرٍ وَعَدَدْ
وَجَاءَ فِي الْعِلَّةِ وَالزَّمَانِ	وَالْوَصْفِ بِالْخُلْفِ وَفِي الْمَكَانِ
وَلِلَّذِي يَلْزَمُ حَتْمًا اجْتنبْ	منْ مَا سِوَى الدقاق مَفْهُوم اللَّقَبْ

قلت: وقد قسموا الإلحاق إلى قسمين أساسيين بيناها في رسالتنا "الأدلة الواضحة من تحريم المصافحة وما تؤدي إليه من المسائل الفاضحة" نقلا عن الشنقيطي في "مذكرة الأصول" فقالوا: "إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق ينقسم إلى مقطوع ومظنون" فالمقطوع ضربان: أحدهما أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق ولا يكون مقطوعا به حتى يوجد فيه المعنى الذي في المنطوق وزيادة، الخ..قال الشنقيطي في مذكرته: "اعلم أولا أن الإلحاق من حيث هو ضربان: الأول: الإلحاق بنفي الفارق، والثاني: الإلحاق بالجامع، وضابط الأول أنه لا يحتاج فيه إلى التعرض للعلة الجامعة، بل يكتفى فيه بنفي الفارق المؤثر في الحكم كإلغاء الفارق بين

البول في الماء الراكد وبين البول في إناء وصبه فيه"، "إذا علمت ذلك، فاعلم أن التحقيق أن نفي الفارق أربعة أقسام: لأن نفيه إما أن يكون قطعيا أو مظنونا، وفي كل منهما إما أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، أو مساويا له فالمجموع أربعة:

1/ المثال الأول: هو ما كان المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق مع القطع بنفي الفارق كإلحاق أربعة عدول في العدلين في قبول الشهادة في قوله تعالى :**{وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}** قلت وكذالك كإلحاق بالشاهدين اللفيف وما وصل حد التواتر وكالمستفيضة التي يستحيل تواطؤها على الكذب والخداع علما بأنه إذا نقل الخبر عن هذا النوع من النقل لم نعد بحاجة إلى البحث عن عدالة النقلة، قال الشيخ سيدي عبد الله:

وَاقْطَعْ بِصِدْقِ خَبَرِ التَّوَاتُرِ	وَسَوِّ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرِ
وَاللَّفْظِ وَالْمَعْنَى وَذَاكَ خَبَرُ	مِنْ عَادَةٍ كَذِبُهُمْ مُنْحَظَرُ
مِنْ غَيْرِ مَعْقُولٍ وَ أَوْجِبْ الْعَدَدْ	مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ عَلَى مَا يُعْتَمَدْ
وَقِيلَ بِالعِشْرِينَ أَوْ بِأَكْثَرَا	أَوْ بِالثَّلَاثِينَ أَوْ اثْنَيْ عَشَرَا
إِلْغَاءُ الْأَرْبَعَةِ فِيهِ رَاجِحُ	وَمَا عَلَيْهِ زَادَ فَهْوَ صَالِحُ
وَأَوْجِبَنْ فِي طَبَقَاتِ السَّنَدِ	تَوَاتُرًا وِفْقًا لَدَى التَّعَدُّدِ

وكإلحاق مثقال الجبل بمثقال الذرة في المؤاخذة في قوله تعالى : **{فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (8)}** وكإلحاق الضرب بالتأفيف في الحرمة في قوله تعالى : **{إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا(24)}**.

2/ **المثال الثاني:** هو ما كان المسكوت عنه مساويا للمنطوق مع القطع لنفي الفارق أيضا كإلحاق إحراق مال اليتيم وإغراقه بأكله في الحرمة في قوله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (10)}** وكإلحاق صب البول في الماء بالبول فيه المذكور في الحديث: **"لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه، فإن عامة الوسواس منه"** أخرجه الجماعة [أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه].

المثال الثالث: هو ما كان المسكوت عنه أولى مع نفي الفارق بالظن الغالب كإلحاق شهادة الكافر بشهادة الفاسق في الرد المنصوص عليه في قوله

تعالى:**{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4)}** لاحتمال الفرق بأن الكافر يحترز عن الكذب لدينه في زعمه والفاسق يتهم في دينه، وكإلحاق العمياء بالعوراء في منع الضحية المنصوص عليه في الحديث، فالعمياء أولى بالحكم المذكور من العوراء، ولكن نفي الفارق مظنونا ظنا غالبا مزاحما لليقين، وليس قطعيا كما قاله البعض ووجه ذلك أن الغالب على الظن أن علة منع الضحية بالعوراء هي كون العور نقصا في ثمنها وقيمتها، والعمياء أحرى بذلك من العوراء ولكن هناك احتمال آخر، هو أن تكون العلة هي أن العور مظنة الهزال لأن العوراء ناقصة البصر إذ لا ترى إلا ما قابل عينها المبصرة ونقص بصرها المذكور مظنة لنقص رعيها، ونقص رعيها مظنة لهزالها، وهذه العلة المحتملة ليست موجودة في العمياء لأن من يعلفها يختار لها أجود العلف وذلك مظنة السمن.

وبما ذكرنا نعلم أنه لا يلزم من كون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق أن يكون نفي الفارق ظنيا خلافا لظاهر كلامه" كان هذا تعليق الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في "مذكرة الأصول من روضة الناظر" بتصرف وزيادات.

4/ المثال الرابع: هو ما كان المسكوت عنه فيه مساويا للمنطوق به مع كون نفي الفارق مظنونا لا مقطوعا، كإلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق المنصوص عليه في العبد في الحديث الصحيح، فالغالب على الظن أنه لا فرق في سراية العتق بين الأمة والعبد لأن الذكورة والأنوثة بالنسبة إلى العتق وصفان طرديان لا يلحق بواحد منهما حكم من أحكام العتق، وهناك احتمال آخر هو الذي منع كون نفي الفارق قطعيا، وهو احتمال أن يكون الشارع إما نص على العبد في قوله صلى الله عليه وسلم **: "من أعتق شركا له في عبد"** الحديث لخصوصية في العبد لا توجد في الأمة، وهي أن العبد إذا أعتق يزاول من مناصب الرجال ما لا تزاوله الأنثى ولو حرة".

ثم قال العلامة الشنقيطي: **تنبيه:** "اعلم أن نفي الفارق الذي ذكرنا أقسامه الأربعة إنما هو قسم من تنقيح المناط، وهو مفهوم الموافقة بعينه، واختلف العلماء في دلالته على مدلوله هل هي قياسية أو لفظية، ولهم في ذلك أربعة مذاهب:

1/ القول الأول: هو أن دلالة مفهوم الموافقة إنما هي من قبيل القياس، وهو المعروف عند الشافعي بالقياس في معنى الأصل، ويقال له القياس الجلي" قلت وهو النوع الوحيد الذي أجمع عليه أهل علم الأصول.
2/ القول الثاني: هو أن دلالة مفهوم الموافقة لفظية لكن في محل النطق لأن ما دل عليه اللفظ في محل النطق هو المنطوق وما دل عليه لا في محل النطق هو المفهوم، وكلاهما من دلالة اللفظ.
3/ القول الثالث: هو أنها دلالة لفظية مجازية عند القائلين بالمجاز وهو عندهم من المجاز المرسل، ومن علاقات المجاز المرسل [الجزئية، والكلية] قالوا ففي مفهوم الموافقة يطلق الجزء ويراد الكل، وبعبارة أخرى يطلق الأخص ويراد الأعم، فقد أطلق النهي عن أكل مال اليتيم، وأريد الإتلاف، فيدخل الإحراق والإغراق وغيرهما من أنواع الإتلاف، مجازا مرسلا كما زعموا أيضا.
4/ القول الرابع: أنها لفظية لأن العرف اللغوي نقل اللفظ من وضعه الخاص إلى ثبوته فيه وفي المسكوت عنه أيضا، قالوا: فعرف اللغة نقل التأفيف من معناه الخاص على عموم الأذى، ونقل أكل مال اليتيم من معناه الخاص إلى عموم الإتلاف، وعلى هذا تكون دلالته اللفظية من قبيل الحقيقة العرفية وأكثر الأصوليين على أن اللفظ دل عليه لا في محل النطق" وهنا نختم بمثال حول دلالة مفهوم الموافقة: فقد جاء من طريق محمد بن يحي بن حبان وهو جد منقذ بن عمرو، وكان رجلا قد أصابته آمة في رأسه، فكسرت لسانه، وكان لا يدع على ذلك التجارة، فكان لا يزال يغبن، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له فقال: **"إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خَلاَبَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلاَثَ لَيَالٍ، إِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا"** أخرجه مالك ومن طريقه الشافعي ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة والبزار والطحاوي في شرح مشكل الآثار وعلي بن الجعد وأبو عوانة كما رواه البخاري في"التاريخ"، وابن ماجه، والدارقطني، قال الشوكاني في "نيل الأوطار":"حديث ابن عمر أخرجه أيضا البخاري في تاريخه، والحاكم في مستدركه، وفي إسناده محمد بن إسحاق" قلت وقد عنعنه في روايته عن نافع عن ابن عمر إلا أنه صرح بالسماع في رواية البخاري في التاريخ من طريق عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن يحي بن حبان قال: كان جدي منقذ بن عمرو أصابته آمة،

الحديث، وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند الدارقطني، والطبراني في "الأوسط"، وقيل إن القصة لمنقذ والد حبان، كما في حديث الباب، لكن الزيلعي بين علته في"نصب الراية"، حيث قال: فيه ابن لهيعة وهو ضعيف، قال النووي: وهو الصحيح، وبه جزم عبد الحق، وجزم ابن الصلاح بأنه حبان بن منقذ، وتردد الخطيب البغدادي في "المبهمات"، وابن الجوزي في "التنقيح"، قال ابن الصلاح: وأما رواية الاشتراط فمنكرة لا أصل لها، وقد اختلف الفقهاء في زيادة مدة الخيار على ثلاثة أيام: فقال جماعة بجواز اشتراط مدة معلومة وإن طالت، واستندوا بقوله تعالى **:{يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِٱلْعُقُودِ}** [المائدة: 1]، وبحديث عمرو بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **:"الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا"** رواه ابن ماجه وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح لأنه قلد البخاري في توثيق كثير بن عبد الله المزني وقد ضعفه الجمهور ، وأخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بإسناد فيه كثير بن زيد الأسلمي والوليد بن رباح وهما صدوقان فيتصحح الحديث، وقد أخرجه أحمد وابن الجارود في المنتقى وابن حبان والدارقطني والحاكم وغيرهم وقال جماعة: لا تجوز الزيادة على ثلاث، واستدل أصحاب هذا القول بأن الأصل أن لا يجوز الخيار، إلا ما ورد في النص في حديث منقذ بن حبان أو حبان بن منقذ، وذلك كسائر الرخص المستثناة من الأصول، وقالوا: وقد جاء تحديد الخيار بالثلاث في حديث المصراة **:"مَن اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّام"** وفي رواية: **«مَن ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّام، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»** أخرجه الروياني وإسحاق بن راهويه وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وعبد الرزاق الصنعاني وابن أبي شيبة والطحاوي في شرح معاني الآثار والدارقطني وأبو هوانة والطبراني في الأوسط والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم، هكذا من لاحظ النص الوارد اعتبر مفهومه، وأنه لا يجوز الزيادة على ثلاثة أيام، ومن لم يعتبر ذلك أجاز الزيادة على العدد الوارد في النص.

وأخيرا فوجهة من قال بعدم الأخذ بالمفهوم، أن هذه القيود تأتي لأغراض متعددة، ففي تعيين المراد منها قول بغير علم، ويقولون: إن المفهوم مسكوت عنه، والسكوت عن الحكم في الشيء ليس دليلا على ثبوته فيه،

ووجهة من اعترض المفهوم: أن عدول الشارع عن اللفظ المطلق إلى تقييده بهذه القيود، ما هو إلا لفائدة، وهي نفي الحكم عما عدى المنطوق.

2/ مفهوم المخالفة: مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب، عرفه الشيخ سيدي عبد الله في مراقي السعود قائلا:

وَغَيْرُ مَا مَرَّ هُوَ الْمُخَالَفَهْ	ثَمَّةَ تَنْبِيهُ الْخِطَابِ خَالَفَهْ
كَذَا دَلِيلٌ لِلْخِطَابِ انْضَافَا	وَدَعْ إِذَا السَّاكِتُ عَنْهُ خَافَا

وقد تقدم تعريف ابن عاصم له، وسنقتصر هنا على أربعة أمثلة على ذلك مع أثرها على اختلاف الفقهاء:

1/ مفهوم الصفة : مثال ذلك قوله تعالى **:{وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانِكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ}** [النساء: 25] قيد الشارع الفتيات بالإيمان، فالجمهور لا يجيز تزوج الأمة الكتابية بينما ذهب أبو حنيفة و من تبعه إلى إيجاز تزوج الأمة مطلقا حيث لم يعتبروا مفهوم الصفة.

ومثاله أيضا الحديث الذي رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ"** رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وصححه، فمفهومه أن المعلوفة لا زكاة فيها، فهل يعم هذا المفهوم جميع المسكوت عنه؟ اختلف على ذلك في قولين: قول الجمهور يقول بالعموم بينما خالف الإمام مالك بن أنس ومن تبعه ومن قال بقوله ذلك وقال إنها صفة كاشفة فجعل في المعلوفة الزكاة كالسائمة والله تعالى أعلم.

2/ مفهوم الشرط : ومثال ذلك قول الله جل وعلا **:{وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانِكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ}** [النساء: 25] فالآية اشترطت ألا يجد المرء طولا، وأن يخشى العنت بعد الزواج حتى يحل له نكاح الأمة المؤمنة، فالجمهور لا يجيز نكاح الأمة المؤمنة إلا بهذين الشرطين وأجاز المخالف نكاح الأمة مطلقا، عند استطاعته الطول وغيره، ولمن خشي العنت وغيره واستدلوا بقوله تعالى **: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ}** [النور : 32] وقوله جل وعلا: **{فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}** [النساء: 3].

3/ مفهوم الغاية : ومثاله حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال **:"نَهَى الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ"** أخرجه مالك والشافعي وأحمد والحارث والبخاري ومسلم وأبو داود وابن حبان والدارمي وابن أبي شيبة والطبراني في الكبير

وغيرهم. فالجمهور يقول بأن مفهوم المخالفة يدل على جواز البيع بعد بدو الصلاح، وقالوا يجوز بيعه مطلقا، وبشرط التبقية، وأبى عن ذلك أصحاب الرأي، قال ابن رشد في "بداية المجتهد" وأما الحنفية فلا يجوز عندهم بيع الثمر بشرط التبقية والإطلاق عندهم محمول على القطع، أي إطلاق حديث النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وهو خلاف مفهوم الحديث،
وحجتهم: أن نفس بيع الشيء يقتضي تسليمه، وإلا لحقه الغرر، ولذلك لم يجز أن تباع الأعيان إلى أجل، لكون الثمر ليس يمكن أن ييبس كله دفعة".

4/ **مفهوم العدد:** ومن أمثلته ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن منقذا سفع في رأسه في الجاهلية مأمومة، فخبلت لسانه، فكان إذا بايع يخدع في البيع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم **:"بَايِعْ، وَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثًا"** قال ابن عمر فسمعته يبايع ويقول: لا خذابة ـ بالذال ـ لا خذابة" رواه الحميدي في"مسنده" قلت وقد تقدم تخريج الحديث والتعليق عليه، والحديث أخرجه الشافعي، وابن الجارود، والدارقطني والحاكم وصححه، وفي سنن الدارقطني أن الرجل اسمه حبان بن منقذ.

الفصل الرابع: المنطوق وأنواعه:

3/ المنطوق وأنواعه: وتعريفه لغة واصطلاحا: المنطوق هو المعنى المتبادر عند العرب لدلالة العرف اللغوي، فهو إذا المعنى الذي قصده المتكلم باللفظ أصالة، قال الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في كتابه "مراقي السعود":

مَعْنًى لَهُ فِي الْقَصْدِ قُلْ تَأَصَّلِ	وَهُوَ الَّذِي اللَّفْظَ بِهِ يُسْتَعْمَلُ
نَصٌّ إِذَا أَفَادَ مَا لاَ يُحْتَمَلْ	غَيْرًا وَظَاهِرٌ إِنِ الْغَيْرُ احْتَمَلْ
وَكُلٌّ مِنْ ذَيْنِ لَهُ تَجَلَّى	وَيُطْلَقُ النَّصُّ عَلَى مَا دَلاَّ
وَفِي الْكَلاَمِ الْوَحْيِ وَالْمَنْطُوق هَلْ	مَا لَيْسَ بِالصَّرِيحِ فِيهِ قَدْ دَخَلْ
وَهُوَ دَلاَلَةُ اقْتِضَاءٍ أَوْ يَدُلْ	لَفْظٌ عَلَى مَا دُونَهُ لاَ يَسْتَقِلْ
دَلاَلَةُ اللُّزُومِ مِثْلَ ذَاتِ	إِثَارَةَ كَذَاكَ الْإِيمَاءَاتِ
فَأَوَّلُ إِشَارَةِ اللَّفْظِ لِمَا	لَمْ يَكُنِ الْقَصْدُ لَهُ قَدْ عُلِمَا
دَلاَلَةُ الْإِيمَاءِ وَالتَّنْبِيهِ	فِي الْفَنِّ تَقْصُدُ لَدَى ذَوِيهِ
أَنْ يقرن الْوَصْف بِحُكْمٍ إِنْ يَكُنْ	لِغَيْرِ عِلَّةٍ يَعْبَهُ مَنْ فَطِنْ

قلت: فقول الناظم: "معنى في الأصل قد تأصل" يفيد بكلامه أن المنطوق هو الذي قصد المتكلم عنه سواء دعمه بإشارة أو بجهد ما لإقناع أو إفهام وسواء كان هذا اللفظ أو النطق يريد الحقيقة أو المجاز لمن يقول بالمجاز

في الوحي الإلهي "قرآنا أو سنة" أو في كلام العرب، فالمنطوق ما يطلق عليه بعضهم " **المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق"** قال الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول": "اعلم أنه لما كان الكتاب والسنة واردين بلغة العرب وكان العلم بهما متوقفا على العلم بها، كان العلم بها من أهم الواجبات ولا بد في ذلك من معرفة الطريقة التي نقلت هذه اللغة العربية بها إلينا إذ لا مجال للعقل في ذلك لأنها أمور وضعية والأمور الوضعية لا يستقل العقل بإدراكها فلا تكون الطريق إليها إلا نقلية" قلت وسيأتي شرح النظم عند شرحنا لنظم الشيخ سيدي أحمد ولد بوغفة الولاتي لأصول مالك.

بـ / أنواع المنطوق: ينقسم الكلام العربي المنطوق إلى كثير من الأنواع، منها ما يتعلق بلسان العرب فبدأنا به، ومنها ما هو متجذاب بين أصول الفقه والعربية أدرجناه هنا، فنذكر من ذلك إن شاء الله: الأمر والنهي، والمجمل والمفصل، والمبهم والمبين، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ وكذلك الإجماع.

1/ الأمر والنهي : الأمر والنهي أكثر الشارع من استعمالهما في القرآن والسنة، فكانت دراستهما لذلك وجيهة جدا، وذلك لأننا أحيانا نجدهما للوجوب أو التحريم، وأحيانا نجدهما للندب أو الكراهة التنزيهية، وأحيانا أخرى نجدهما لدلالات أخرى لا لهذا ولا لذاك، فألزمنا ذلك دراسة دلالاتهما بصفة مقتضبة حتى نفيد إن شاء الله تعالى.

وقبل الدخول في البحث عن دلالة الأمر والنهي وما نجم عن ذلك من خلاف بين الأصوليين أود أن أنبه على ورود صيغ أخرى لا خلاف فيها أنها تدل على الوجوب وهو ما جاء في صيغة المركب للمجهول أو صيغة الماضي، وأمثلة ذلك كله، قوله جل وعلا **:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}** [البقرة: 18] وكقول الله جل وعلا **:{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّم الرِّبَو}**البقرة: 275] وكقوله تعالى**: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُلْ لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا}** [الإسراء : 23]، فقول الله جل وعلا :**"وَقَضَى رَبُّكَ"** يفيد الوجوب وهو أقوى من الأمر وأكثر تأكيدا، فجاءت الأوامر الأخرى مبينة، مفصلة لما قضى به الله عز وجل على المسلمين من صحيح الاعتقاد التعبدي ومن حقوق الوالدين على

أولادهم، وكذلك قوله تعالى :**{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}** فهذا من أقوى أنواع الدلالات.

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم **:"إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ"** الحديث متفق عليه، ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»"** الحديث أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة والطبراني في المعجم الكبير والآجري في الشريعة وأبو نعيم في المستخرج والبيهقي في السنن الكبرى وغيرهم ، ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال**:"أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا" فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ:"ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ"** أخرجه أحمد والبخاري و مسلم وأبو داود وابن ماجه وابن حبان وغيرهم والآيات والأحاديث بهذه الصيغ كثيرة جدا، ومثلها في النهي ما جاء في صيغة التحريم أو النهي، كقوله تعالى **:{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرَ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ}**[البقرة: 173] وكقوله تعالى في المحرمات من النساء**:{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم وَبَنَاتُكُم وَأَخَوَاتُكُم}** الآية [النساء: 23].

أ/ دلالة الأمر: دلالة الأمر عند الجمهور حقيقة في الوجوب إلا إذا جاءت قرينة تصرف الأمر عن دلالة الوجوب إلى دلالة الندب، قال الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في مراقي السعود:

هُوَ اقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرِ كُفِّ	دَلَّ عَلَيْهِ لَا بِنَحْوِ كُفِّي
هَذَا الَّذِي حَدَّ بِهِ النَّفْيُ	وَمَا عَلَيْهِ دَلَّ قُلْ لَفْظِيُّ

وهذا يفيد عندهم اقتضاء ـ أي ـ طلب تحصيل علم غير كف مدلول عليه بغير كف، ودع، وذر، واترك، وخل، الخ..قال الشنقيطي في"نثر الورود": "فقوله مدلول عليه ـ أي على الكف ـ فيتناول الطلب ما ليس بكف نحو: قم، وخذ، وما هو كف مدلول عليه بكف ونحوه، فهذه أوامر كلها بخلاف الكف المدلول عليه بنحو لا تفعل، فليس بأمر، بل هو نهي، الخ.."والأمر يأتي بصيغة "افعل" قال الشيخ سيدي عبد الله في المراقي:

أ/ دلالة الأمر: دلالة الأمر عند الجمهور حقيقة في الوجوب إلا إذا جاءت قرينة تصرف الأمر عن دلالة الوجوب إلى دلالة الندب، قال الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في مراقي السعود:

هُوَ اقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْر كُفِّ	دَلَّ عَلَيْهِ لَا بِنَحْوِ كُفِّي
هَذَا الَّذِي حَدَّ بِهِ النَّفْيُ	وَمَا عَلَيْهِ دَلَّ قُلْ لَفْظِيٌّ

وهذا يفيد عندهم اقتضاء ـ أي ـ طلب تحصيل علم غير كف مدلول عليه بغير كف، ودع، وذر، واترك، وخل، الخ..قال الشنقيطي في"نثر الورود": "فقوله مدلول عليه ـ أي على الكف ـ فيتناول الطلب ما ليس بكف نحو: قم، وخذ، وما هو كف مدلول عليه بكف ونحوه، فهذه أوامر كلها بخلاف الكف المدلول عليه بنحو لا تفعل، فليس بأمر، بل هو نهي، الخ.."والأمر يأتي بصيغة "افعل" قال الشيخ سيدي عبد الله في المراقي:

افْعَلْ لَدَى الْأَكْثَرِ لِلْوُجُوبِ	وَقِيلَ لِلنَّدْبِ أَوِ الْمَطْلُوبِ
وَقِيلَ لِلْوُجُوبِ أَمْرُ الرَّبِّ	وَأَمْرُ مَنْ أَرْسَلَهُ لِلنَّدْبِ
وَمَفْهُومُ الْوُجُوبِ يَدْرِي الشَّرْعَ	أَوْ الْحجَا أَوْ الْمُفِيد الْوَضْعِ
وَهَلْ لَدَى التَّرْكِ وُجُوبُ الْبَدَلِ	بِالنَّصِّ أَوْ ذَاكَ بِنَفْسِ الْأَوَّلِ
وَقَالَ بِالتَّأْخِيرِ أَهْلُ الْمَغْرِبِ	وَفِي التَّبَادُرِ حُصُولُ الْأَرَبِ
وَالْأَرْجَحُ الْقَدْرُ الَّذِي يُشْتَرَكُ	فِيهِ وَقِيلَ إِنَّهُ مُشْتَرَكُ
وَقِيلَ لِلْفَوْرِ أَوِ الْعَزْمِ وَإِنْ	تَقُلْ بِتِكْرَارِ فَوْقَ زُكِنْ
وَهَلْ لِمَرَّةٍ أَوْ إِطْلَاقَ جَلاَ	أَوِ التِّكْرَار اخْتِلاَفُ مَنْ خَلاَ

وقد بينا في رسالتنا الموسومة "رسالة الاستيعاب في أحكام اللحية والخضاب" في التعليق على دلالة الأمر بصيغة "افعل" اقتباسا من الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في كتاب "نثر الورود" تحقيق وإكمال الدكتور محمد بن سيدي بن حبيب الشنقيطي معلقا على قول الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم:[ونحن نعزو القول لصاحبه خلاف الشيخين المذكورين فإنهما لم يذكرا الشيخ سيدي عبد الله ببنت شفة في جميع مؤلفاتهما بل يكتفيان بالقول وفي مراقي السعود فقد تكرر ذلك كثيرا من الشيخ آب رحمه الله]:

افْعَلْ لَدَى الْأَكْثَرِ لِلْوُجُوبِ	وَقِيلَ لِلنَّدْبِ أَوْ الْمَطْلُوبِ
وَقِيلَ لِلْوُجُوبِ أَمْرُ الرَّبِّ	وَأَمْرُ مَنْ أَرْسَلَهُ لِلنَّدْبِ

فقال رحمه الله: "وأما صيغة الأمر وهو المراد بقول "افعل" فمذهب الأكثرين أنه حقيقة في الوجوب فيحمل عليه حتى يصرف عنه صارف، وقيل في الندب لأنه المتيقن، وقيل حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو مطلق الطلب، وهذا قول الماتريدي (كما في جمع الجوامع) وقيل أمر الله تعالى حقيقة في الوجوب وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم حقيقة في الندب (قاله ابن الأبهري من المالكية ويشبه قول القاضي عياض) وهذا مراد الناظم بقولـــه:

"وَقِيلَ لِلْوُجُوبِ أَمْرُ الرَّبِّ ** وَأَمْرُ مَنْ أَرْسَلَهُ لِلنَّدْبِ"

وهذا مقيد بما إذا لم يكن عن اجتهاد منه صلى الله تعالى عليه وسلم بأن كان موافقا لأمر الله في القرآن أو بيانا لمجمله فهو حقيقة في الوجوب وإن كان ما صدر منه صلى الله تعالى عليه وسلم بمنزلة الوحي إذ لا يقطع منه خطأ، أو لا يقر عليه البتة (قلت كما في الآيات البينات للعبادي).

قلت وقال محمد بن علي الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول": اختلف أهل العلم في صيغة "افعل" وما في معناه هل هي حقيقة في الوجوب أو فيه مع غيره، أو في غيره. فذهب الجمهور إلى أنها حقيقة في الوجوب فقط وصححه ابن الحاجب والبيضاوي، قال الرازي وهو الحق. وذكر الجويني أنه مذهب الشافعي قبل وهو الذي أملاه الأشعري على أصحابه [قلت وفي المنهاج للأسنوي وشرح التحرير أملاه الأشعري على أصحاب أبي إسحاق الإسفرايني في بغداد]. وقال أبو هشام وعامة المعتزلة وجماعة من الفقهاء وهو رواية عن الشافعي أنها حقيقة في الندب، وقال الأشعري والقاضي بالوقف، فقيل إنهما توقفا في أنه موضع للوجوب والندب والإباحة والتهديد، وقيل إنها مشتركة بين الوجوب والندب اشتراكا لفظيا وهو قول الشافعي في رواية عنه، وقيل إنها مشتركة اشتراكا لفظيا بين الوجوب والندب والإباحة والإذن برفع الحرج عن الفعل وبه قال المرتضى من الشيعة، وقال جمهور الشيعة إنها مشتركة بين الثلاثة

المذكورة والتهديد" قلت وقد أطالوا جميعا في أدلة كل قول والأمثلة المدعمة له، نلخص هذه الأقوال في ما يلي:

أـ أما دليل القائلين بأن الأمر للوجوب ما قدمه محمد الأمين الشنقيطي في "نثر الورود" حيث قال: "حجة من قال إن فعل الأمر حقيقة في الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم **"لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ"** متفق عليه" فلفظ "لولا" انتفاء الأمر لوجود المشقة، والندب في السواك ثابت فدل على أن الأمر لا يصدق على الندب بل على ما فيه مشقة وهو الوجوب، وقوله تعالى: **{قَالَ يَـإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنْ الْعَالِينَ}** (ص 75) ذمه على ترك السجود المأمور به في قوله:**{وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِين}** [البقرة 34] قلت قال القرافي: والذم لا يكون إلا في ترك واجب أو فعل محرم (انظر تنقيح الفصول) وقال الشوكاني في "إرشاد الفحول": "واستدل القائلون بأنها للوجوب لغة وشرعا كما ذهب إليه الجمهور أم شرعا فقط كما ذهب إليه البلخي وأبو عبد الله البصري والجويني وأبو طالب بدليل العقل والنقل، أما العقل فإننا نعلم أن أهل اللغة قبل ورود الشرع أنهم أطبقوا على ذم عبد لم يمتثل أمر سيده وأنهم يصفونه بالعصيان ولا يذم ويوصف بالعصيان إلا من كان تاركا للواجب عليه، وأما المنقول فقد ترك استدلال السلف بهذه الصيغة مع تجردها عن القرائن على الوجوب، وشاع ذلك وذاع بلا نكير، فأوجب العلم العادي باتفاقهم عليه، واعترض بأن استدلالهم بها على الوجوب كان في صيغ من الأمر محتفة بقرائن الوجوب بدليل استدلالهم بكثير على الندب، وأجيب بأن استدلالهم بما استدلوا منها على الندب علمنا ذلك باستقراء الواقع منهم في الصيغ المنسوب إليها الوجوب والصيغ المنسوب إليها الندب في الكتاب والسنة وعلمنا بالتتبع أن فهم الوجوب لا يحتاج إلى قرينة لتبادره إلى الذهن بخلاف فهم الندب فإنه يحتاج إليها، واعترض على هذا الدليل أيضا بأنه استدلال بالدليل الظني في الأصول لأنه إجماع سكوتي مختلف في حجيته كما تقدم ولا يستدل بالأدلة الظنية في الأصول، وأجيب بأنه لو سلم كون ذلك الدليل

ظنيا لكفى في الأصول وإلا تعذر العمل بأكثر الظواهر لأنها لا تفيد إلا الظن، والقطع لا سبيل إليه كما لا يخفى على من تتبع مسائل الأصول.وأيضا نحن نقطع بتبادر الوجوب من الأوامر المجردة عن القرائن الصارفة، وذلك يوجب القطع لغة وشرعا، واستدلوا أيضا بقوله تعالى لإبليس:**{قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلا تَسْجُدَ إذ أمرتك }**[الأعراف:12] وليس المراد منه الاستفهام بالاتفاق، بل الذم وأنه لا عذر له في الإخلال بالسجود بعد ورود الأمر به له في ضمن قوله للملائكة:**{ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ}** فدل ذلك على أن معنى الأمر المجرد عن القرائن الوجوب، ولو لم يكن إلا على الوجوب لما ذمه الله سبحانه و تعالى على الترك، ولكان لإبليس أن يقول إنك ما ألزمتني السجود، واستدلوا أيضا بقوله تعالى :**{وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ}** (المرسلات :48) فذمهم على ترك فعل ما قيل لهم إفعلوه، ولو كان الأمر يفيد الندب لما حسن هذا الكلام كما أنه لو قال لهم الأولى أن تفعلوا ويجوز لكم تركه فإنه ليس له أن يذمهم على تركه، واعترض على هذا بأنه سبحانه وتعالى إنما ذمهم لأنهم لم يعتقدوا حقيقة الأمر لا لأنهم تركوا المأمور به، والدليل عليه قوله:**{ فَوَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ }** [المرسلات:11] وأيضا فصيغة إفعل قد تفيد الوجوب عند اقتران بعض القرائن بها فلعله سبحانه وتعالى إنما ذمهم، لأنه قد كان قد وجدت قرينة دالة على الوجوب، وأجيب عن الاعتراض الأول بأن المكذبين في قوله :**(وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ)** إما أن يكونوا هم الذين تركوا الركوع لما قيل لهم اركعوا أو غيرهم، فإن كان الأول جاز أن يستحقوا الذم بترك الركوع والويل بسبب التكذيب، وإن يكن الثاني لم يكن إثبات الويل للإنسان بسبب التكذيب منافيا لثبوت الذم لإنسان آخر بسبب تركه للمأمور به، وأجيب عن الاعتراض الثاني بأن الله سبحانه وتعالى إنما ذمهم لمجرد أنهم تركوا الركوع لما قيل لهم اركعوا، فدل على منشأ الذم هذا القدر لا القرينة، واستدلوا أيضا بقوله تعالى :**{فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }** (النور :63) لأنه رتب على ترك مقتضى أمره إصابة الفتنة في الدنيا أو العذاب الأليم في الآخرة فأفادت الآية بما تقتضيه إضافة الجنس من العموم أن لفظ الأمر

يفيد الوجوب شرعا مع تجرده عن القرائن إذ لولا ذلك لقبح التحذير"
ودعموا هذا الدليل بقوله تعالى :{**أَلاَّ تَتَّبِعَنِي أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي** } (طه: 93) أي تركت مقتضاه فدل على أن تارك المأمور به عاص وكل عاص متعد وهو دليل الوجوب لهذه الآية، ولقوله :{**وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ**} [الجن : 23] واستدلوا أيضا بقوله :{**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً** } (الأحزاب: 10) وبحديث بريرة لما طلبها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترجع إلى زوجها بعد عتقها قالت له" أتأمرني بذلك؟ فقال صلى الله عليه وسلم:"لا إنما أنا شافع" فنفى الرسول صلى الله عليه وسلم الأمر منه مع ثبوت الشفاعة الدالة على الندب فذلك يدل على أن المندوب غير مأمور به وإذا كان كذلك وجب أن لا يتناول الأمر الندب واستدلوا أيضا بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستدلون بالأوامر على الوجوب فقط أو في الندب فقط لما كان الواجب مأمورا به فيمتنع أن يكون الأمر للندب فقط ولو كان لهما للزم الجمع بين الراجح فعله جواز تركه وبين فعله مع المنع من تركه والجمع بينهما محال ولو كان حقيقة في غيرهما للزم أن يكون الواجب والمندوب غير مأمور بهما وأن يكون الأمر حقيقة فيما لا ترجح فيه وباطل ومعلوم أن الأمر يفيد رجحان الوجود على العدم وإذا كان كذلك وجب أن يكون مانعا للترك، واستدل القائلون بأنها حقيقة في الندب لما في صحيح مسلم من حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وصحبه وسلم يقول:"ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم فإنما هلك الذين من كان قبلكم من كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم"، فرد ذلك إلى مشيئتنا وهو الندب، وأجيب هذا بأنه دليل للقائلين بالوجوب لا للقائلين بالندب لأن ما لا نستطيعه لا يجب علينا وإنما يجب ما نستطيعه والمندوب لا حرج في تركه مع الاستطاعة،الخ قلت وقد أطالوا جميعا في أدلة كل فرقة لتدعيم فهمها وختم الشوكاني بحثه بقوله: "واعلم أن هذا النزاع إنما هو في المعنى الحقيقي للصيغة كما عرفت، وأما مجرد استعمالها فقد تستعمل في معان كثيرة، قال

الرازي في المحصول: قال الأصوليون صيغة (إفعل) مستعملة في خمسة عشر وجها: 1/ الإيجاب كقوله (أقيموا الصلواة) و 2/ للندب كقوله (**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً**) 3/ ويقرب منه التأديب كقوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس: كل مما يليك – فإن الأدب مندوب إليه وإن كان قد جعله بعضهم قسما مغايرا للمندوب و 4/ للإرشاد كقوله تعالى :(**فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ**) و(فاكتبوه) والفرق بين الندب والإرشاد أن الندب لثواب الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا فإنه لا ينتقص الثواب بترك الاستشهاد في المداينات ولا يزيد بفعله، و 5/ للإباحة كقوله تعالى :(**كلوا واشربوا**) و 6/ للتهديد كقوله تعالى :(**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**) و(**وَاسْتَفْزِزْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ**) ويقرب منه 7/ الإنذار كقوله **(قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ**) وإن كانوا قد جعلوه قسما آخر، 8/ للامتنان كقوله **(فكلوا مما رزقكم الله}** [النحل :114] و9/ للإكرام كقوله تعالى :(**ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمِنِينَ**) و 10/ للتسخير كقوله :(**كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ**) و 11/ للتعجيز كقوله:(**فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ**) و 12/ للإهانة كقوله :(**ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ**) و 13/ للتسوية كقوله :(**فَاصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُوا**) و 14/ للدعاء كقوله:(**قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي**) و15/ للتمني كقول الشاعر: ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي و 16/ للاحتقار كقوله تعالى :(**أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ**) و 17/ للتكوين كقوله تعالى:(**كُنْ فَيَكُونُ**) انتهي ثم قال: فهذا خمسة عشر معنى" (قلت بل سبعة عشر معنى) ثم قال من جعل التأديب والإنذار معنيين مستقلين جعلها سبعة عشر معنى، وجعل بعضهم من المعاني: 18/ الإذن نحو قوله تعالى:(**كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ**) و 19/ الخبر نحو قوله تعالى :(**فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيراً**) و 20/ للتفويض نحو :(**فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ**) و 21/ للمشورة كقوله تعالى :(**فَانظُرْ مَاذَا تَرَى**) و 22/ للاعتبار نحو :(**انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ**) و 23/ وللتكذيب نحو قوله تعالى :(**قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ**)و24/ للالتماس كقولك لنظيرك :"إفعل"، و 25/ للتلهيف نحو(**قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ**) 26/ للتصبير نحو(**فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا**)فتكون جملة المعاني ستة وعشرون معنى، قلت: وقال:محمد بن حبيب الشنقيطي نقلا

عن شرح ابن حلولو في "جمع الجوامع" إنها ستة وعشرون إلا أنه زاد بدل الإذن قال: تأتي للإنعام نحو(**كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ**) ففيه زيادة توكيد النعمة على الإباحة، و 28/ للتعجب نحو(**انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلاً**) و29/ إرادة الامتثال كقول السيد عند عطشه لعبده: اسقني ماء وقال: شرح ابن حلولو لجمع الجوامع (653-500) فكان سبب وصولنا إلى تسعة وعشرين من أصل ستة وعشرين هو أن الشوكاني في "إرشاد الفحول" انفرد بثلاثة هي: 1/ الالتماس: وقد قال عنه كقولك لنظريك (افعل) و2/ التلهيف كقوله تعالى :(**قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ**) و3/ التصبير كقوله تعالى:(**فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمْ الَّذِي يُوعَدُونَ**) بينما تفرد- د/ محمد بن حبيب الشنقيطي نقلا عن شرح ابن حلولو لجمع الجوامع بثلاثة كذلك هي 1/ إرادة الامتثال: قال: ومثال ذلك: قول السيد عند عطشه لعبده: اسقني ماء، 2/ الإنعام نحو قوله تعالى : (**كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ**) ففيه زيادة توكيد النعمة على الإباحة، 3/ التعجب نحو قوله تعالى:(**انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الأَمْثَالَ**) فيصبح الأمر يأتي لتسعة وعشرين نوعا من أنواع الأمر وهذا من أسباب الخلاف حول حقيقة الأمر بين الأصوليين كما أنه ينبغي التنبيه على نوع آخر من الأمر وهو ورود الأمر بعد النهي: فقد قال سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في "مراقي السعود":

والأمر للوجوب بعد الحظل ** و بعد سؤل قد أتى للأصل" قال محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي الملقب آب بن أخطور في كتابه "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن " تبعا لابن كثير في تفسيره ج 403/2:"إن التحقيق الذي دل عليه الاستقراء التام في القرآن أن الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم من إباحة أو وجوب، فالصيد قبل الإحرام كان جائزا فمنعه الإحرام ثم أمر به بعد الإحلال بقوله:(**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**) فيرجع إلى ما كان عليه قبل التحريم وهو الجواز، وقتل المشركين كان واجبا قبل دخول الأشهر الحرم فمنع من أجلها ثم أمر به بعد انسلاخها في قوله :(**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**)" قلت يفيد الوجوب مع الاستطاعة فقد بينا في

كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" بأن الأمر في آية السيف قد لا يفيد نسخ المهادنة والصفح فقد نقل السيوطي بأن القاضي أبا بكر بن العربي زعم أن آية السيف نسخت مائة وأربعا وعشرين آية وأن آخرها نسخ أولها وقد علقنا عليه بأنه مما يطلق عليه المنسأ من القرآن، راجع إن شئت كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" أو كتابنا "إتحاف الإخوة والأحباب بالفرقان بين الجهاد والإرهاب" وسيأتي بيان ذلك في فصل الناسخ والمنسوخ إن شاء الله.

قلت أما قول الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في مراقي السعود:

وَقِيلَ لِلْوُجُوبِ أَمْرُ الرَّبِّ ** وَأَمْرُ مَنْ أَرْسَلَهُ لِلنَّدْبِ"

فقد تبين بالآي أنه ما كل أمر من الله جل وعلا في القرآن الكريم يرد للوجوب لكنهم كادوا يجمعون على أن الأمر إذا تردد كثيرا في القرآن على أن ذلك يفيد الوجوب مثال ذلك **{وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِين }** وثانيا أن الأمر من الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أجمعوا على أنه يأتي أحيانا للوجوب مثال ذلك أمره صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بأداء زكاة الفطر وإن كنا أول من بين تواتره في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" وفي"فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" حيث خرجناه كما يلي: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين "وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه سلم فرض زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين. والحديث رواه: 1/ ابن عمر: أخرجه مالك والبخاري ومسلم والدارمي والأربعة وابن أبي شيبة والطحاوي في شرح معاني الآثار وابن حزم وغيره،2/ ابن عباس: أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم والطحاوي في شرح معاني الآثار. 3/عائشة: ابن سعد وعنه ابن حجر في تلخيص الحبير ،4/ أبو سعيد: الطحاوي في شرح معاني الآثار وقال ابن

حجر في تلخيص الحبير أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة ،5/ علي: الدارقطني وعنه ابن حجر في تلخيص الحبير ،6/ أسماء بنت أبي بكر: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ،7-/عمر بن الخطاب: الطحاوي في شرح معاني الآثار ،8/ أبو بكر الصديق: الطحاوي في شرح معاني الآثار ،9/ أبو بكرة الثقفي: الطحاوي في شرح معاني الآثار ،10/ أبو هريرة بلفظ: "زكاة الفطر عن كل حر وعبد ذكر وأنثى، صبي أو 11/ جرير: أبو حفص بن شاهين وعنه المنذري بلفظ "صوم شهر رمضان معلق بين السماء والأرض ولا يرفع إلا بزكاة الفطر" وقال غريب جيد الإسناد. 12/ كثيربن عبد الله المزني عن أبيه عن جده: أبو خزيمة بلفظ: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية **(قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (14) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى)**، قال:أنزلت في زكاة الفطر. 13- ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أدوا زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من قمح، قال فعدله الناس بمدين من حنطة" أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند جيد قلت وله آخر عند أحمد وأبي داود وفيه أن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير كما أنه ينبغي التنبيه على أن الجمهور ذهب إلى أن ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله وداوم على فعله منذ أن أمر به حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى أن ذلك يفيد الوجوب، وانطلاقا مما تقدم نقول: إن الأمر يفيد الوجوب حقيقة عند جمهور الفقهاء الأصوليين إلا إذا دلت قرينة على أنه للندب، أو جاءت قرينة تصرفه عن ظاهره، كما أن الأمر إذا تكرر في الخطاب الشرعي فذلك يفيد الوجوب قولا واحدا كقوله تعالى **:{وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة}** تكرر كثيرا فيالقرآن.

ويأتي الأمر لمسائل كثيرة منها: 1/ هل الأمر المطلق يقتضي التكرار أم عدمه؟ فقد ذهب البعض إلى القول بالتكرار وذهب الجمهور إلى القول بأنه لفعل مرة واحدة، والتحقيق أن تكرار فعله أو فعله مرة واحدة راجع إلى طبيعته.وقال الشوكاني في "إرشاد الفحول": "ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ إلَى أَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ بِاعْتِبَارِ الْهَيْئَةِ الْخَاصَّةِ مَوْضُوعَةٌ لِمُطْلَقِ الطَّلَبِ، مِنْ غَيْرِ

إِشْعَارٍ بِالْوَحْدَةِ وَالْكَثْرَةِ، وَاخْتَارَهُ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْآمِدِيُّ، وَابْنُ الْحَاجِبِ، وَالْجُوَيْنِيُّ، وَالْبَيْضَاوِيُّ.قَالَ السُّبْكِيُّ: وأراه رَأْيَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا، يَعْنِي الشَّافِعِيَّةَ، وَاخْتَارَهُ أَيْضًا من المتعزلة أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ قَالُوا جَمِيعًا: إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَحْصِيلُ الْمَأْمُورِ بِهِ بِأَقَلَّ مِنْ مَرَّةٍ فَصَارَتِ الْمَرَّةُ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْإِتْيَانِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ، لَا أَنَّ الْأَمْرَ يَدُلُّ عَلَيْهَا بِذَاتِهِ. وقال جماعة: إن صِيغَةَ الْأَمْرِ تَقْتَضِي الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ لَفْظًا، وَعَزَاهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ إِلَى أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ: إِنَّهُ مُقْتَضَى كَلَامِ الشَّافِعِيِّ، وَإِنَّهُ الصَّحِيحُ الْأَشْبَهُ بِمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ وَبِهِ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجُبَائِيُّ وَأَبُو هَاشِمٍ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، وجماعة من قدماء الحنفية، وقال جماعة: إنها تَدُلُّ عَلَى التَّكْرَارِ مُدَّةَ الْعُمْرِ مَعَ الْإِمْكَانِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ، وَالْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَإِنَّمَا قَيَّدُوهُ بِالْإِمْكَانِ لِتَخْرُجَ أَوْقَاتُ ضَرُورِيَّاتِ الْإِنْسَانِ.وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي "الْمُسْتَصْفَى": إِنَّ مُرَادَهُمْ مِنَ التَّكْرَارِ الْعُمُومُ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا التكرار الْمُسْتَوْعِبَ لِزَمَانِ الْعُمُرِ، وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ الْقَائِلِ لَكِنْ بِشَرْطِ الْإِمْكَانِ دُونَ أَزْمِنَةِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالنَّوْمِ وَضَرُورِيَّاتِ الْإِنْسَانِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ مِنْ أَنَّ الصِّيغَةَ الْمُقْتَضِيَةَ لِلتَّكْرَارِ هِيَ الْمُعَلِّقَةُ عَلَى شَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ.

2/ هل الأمر يقتضي فعله على الفور أم على التراخي؟ هذه مسألة خلاف بين الأصوليين، ونرى ذلك حسب طبيعة الأمر هل هو على الفور أم على التراخي أم في فعله سعة. قال الشوكاني: " اخْتُلِفَ فِي الْأَمْرِ هَلْ يَقْتَضِي الْفَوْرَ أَمْ لا؟ فالقائلون "إنه"* يَقْتَضِي التَّكْرَارَ يَقُولُونَ: بِأَنَّهُ يَقْتَضِي الْفَوْرَ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ الْقَوْلُ بِذَلِكَ مِمَّا لَزِمَهُمْ مِن اسْتِغْرَاقِ الْأَوْقَاتِ بِالْفِعْلِ الْمَأْمُورِ عَلَى مَا مَرَّ، وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُمْ فَيَقُولُونَ الْمَأْمُورُ بِهِ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُقَيَّدًا بِوَقْتٍ يَفُوتُ الْأَدَاءُ بِفَوَاتِهِ، أَوْ لَا وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ لِمُجَرَّدِ الطَّلَبِ فَيَجُوزُ التَّأْخِيرُ عَلَى وَجْهٍ لَا يَفُوتُ الْمَأْمُورَ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَعُزِيَ إِلَى الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَاخْتَارَهُ الرَّازِيُّ وَالْآمِدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَالْبَيْضَاوِيُّ. قَالَ ابْنُ بُرْهَانٍ: لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ نَصٌّ، وَإِنَّمَا فُرُوعُهُمَا تَدُلُّ

عَلَى ذَلِكَ.قَالَ فِي "الْمَحْصُولِ": وَالْحَقُّ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِطَلَبِ الْفِعْلِ، وَهُوَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ طَلَبِ الْفِعْلِ عَلَى الْفَوْرِ وَطَلَبِهِ عَلَى التَّرَاخِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي اللَّفْظِ إِشْعَارٌ بِخُصُوصِ كَوْنِهِ فَوْرًا أَوْ تَرَاخِيًا. انتهى. وقيل: إنه يقتضي الفور، فيحب الْإِتْيَانُ بِهِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ لِلْفِعْلِ المأمور به، وَعُزِيَ إِلَى الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ الْقَاضِي: الْأَمْرُ يُوجِبُ إِمَّا الْفَوْرَ أَوِ الْعَزْمَ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهِ فِي ثَانِي الْحَالِ. وَتَوَقَّفَ الْجُوَيْنِيُّ فِي أَنَّهُ بِاعْتِبَارِ اللُّغَةِ لِلْفَوْرِ أو التراخي قال: فَيَمْتَثِلُ الْمَأْمُورُ بِكُلٍّ مِنَ الْفَوْرِ وَالتَّرَاخِي لِعَدَمِ رُجْحَانِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ مَعَ التَّوَقُّفِ فِي إِثْمِهِ بِالتَّرَاخِي لَا بِالْفَوْرِ لِعَدَمِ احْتِمَالِ وُجُوبِ التَّرَاخِي، وَقِيلَ بِالْوَقْفِ فِي الِامْتِثَالِ، أَيْ لَا نَدْرِي هَلْ يَأْثَمُ إِنْ بَادَرَ أَوْ إِنْ أَخَّرَ لِاحْتِمَالِ وُجُوبِ التَّرَاخِي.

3/ هل الأمر بالشيء نهي عن ضده أم لا؟ هذه مسألة خلاف أيضا بين الأصوليين، قال محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى وإيانا في مذكرته: "الأمر بالشيء نه ي عن ضده من حيث المعنى فأما الصيغة فلا، ف إن قوله (قم) غير قوله لا تقعد و إنما النظر فى المعنى وهو أن طلب القيام هل هو بعينه طلب بتوك القعود إلى آخره. " وقال الشوكاني: "ذهب الجمهور من أهل الأصول، من الحنفية والشافعية والمحدثين إلى أن الشيء المعين إذا أُمِرَ بِهِ، كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ بِهِ نَهْيًا عن الشيء الْمُعَيَّنِ الْمُضَادِّ لَهُ سَوَاءٌ كَانَ الضِّدُّ وَاحِدًا كَمَا إِذَا أَمَرَهُ بِالْإِيمَانِ فَإِنَّهُ يَكُونُ نَهْيًا عَنِ الْكُفْرِ، وَإِذَا أَمَرَهُ بِالْحَرَكَةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ نَهْيًا عَنِ السُّكُونِ، أَوْ كَانَ الضِّدُّ مُتَعَدِّدًا كَمَا إِذَا أَمَرَهُ بِالْقِيَامِ فَإِنَّهُ يَكُونُ نَهْيًا عَنِ الْقُعُودِ وَالِاضْطِجَاعِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقِيلَ: لَيس نَهْيًا عَنِ الضِّدِّ وَلَا يَقْتَضِيهِ عَقْلًا، وَاخْتَارَهُ الْجُوَيْنِيُّ وَالْغَزَالِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ، وَقِيلَ إِنَّهُ نُهِيَ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ الْأَضْدَادِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ،وَالْمُحَدِّثِينَ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ نُهِيَ عَنِ الضد من عمم فقال: إنه نَهْيٌ عَنِ الضِّدِّ فِي الْأَمْرِ الْإِيجَابِيِّ وَالْأَمْرِ النَّدْبِيِّ، فَفِي الْأَوَّلِ نَهْيُ تَحْرِيمٍ، وَفِي الثَّانِي نَهْيُ كَرَاهَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّصَ ذَلِكَ بِالْأَمْرِ الْإِيجَابِيِّ دُونَ النَّدْبِيِّ، وَمِنْهُمْ أَيْضًا مَنْ جَعَلَ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرًا بِضِدِّهِ كَمَا جُعِلَ الأمر بالشيء نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ، وَمِنْهُمْ مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى كون الأمر بالشيء نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ، وَسَكَتَ عَنِ النَّهْيِ وَهَذَا مَعْزُوٌّ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ وَمُتَابِعِيهِ. وَاتَّفَقَ الْمُعْتَزِلَةُ عَلَى أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده، والنهي

عَنِ الشَّيْءِ لَيْسَ أَمْرًا بِضِدِّهِ؛ وَذَلِكَ لِنَفْيِهِمُ الْكَلَامَ النَّفْسِيَّ، وَمَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى هَذَا النَّفْيِ أي نَفْيَ كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَيْنًا لِإِثْبَاتِ ضِدِّهِ أَوْ نَفْيِهِ اخْتَلَفُوا هَلْ يُوجِبُ كُلٌّ مِنَ الصِّيغَتَيْنِ حُكْمًا فِي الضِّدِّ أَمْ لَا فَأَبُو هَاشِمٍ وَمُتَابِعُوهُ قَالُوا: لَا يُوجِبُ شَيْءٌ مِنْهُمَا حُكْمًا فِي الضِّدِّ بَلِ الضِّدُّ مَسْكُوتٌ عَنْهُ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ قَالَا: الْأَمْرُ يُوجِبُ حُرْمَةَ الضِّدِّ، وَفِي عِبَارَةٍ أُخْرَى عَنْهُمْ يَدُلُّ عَلَيْهَا، وَفِي عِبَارَةٍ ثَالِثَةٍ عَنْهُمْ يَقْتَضِيهَا. وَقَالَ الرَّازِيُّ، وَالْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ، وَشَمْسُ الْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ، وَصَدْرُ الْإِسْلَامِ وَأَتْبَاعُهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: الْأَمْرُ يَقْتَضِي كَرَاهَةَ الضِّدِّ، وَلَوْ كَانَ إِيجَابًا وَالنَّهْيُ يقتضي كون الضد سُنَّةً مُؤَكَّدَةً، وَلَوْ كَانَ النَّهْيُ تَحْرِيمًا. وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ صَدْرُ الْإِسْلَامِ، وَشَمْسُ الْأَئِمَّةِ وَغَيْرُهُمَا: أَنَّ النِّزَاعَ إِنَّمَا هُوَ فِي أَمْرِ الْفَوْرِ لَا التَّرَاخِي، وَفِي الضِّدِّ الْوُجُودِيِّ الْمُسْتَلْزِمِ لِلتَّرْكِ لَا فِي التَّرْكِ، قَالُوا: وَلَيْسَ النِّزَاعُ فِي لَفْظِ الْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ بِأَنْ يُقَالَ لِلَفْظِ الْأَمْرِ نهي، وللفظ نهي، وللفظ النهي أَمْرٌ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ الْأَمْرَ مَوْضُوعٌ بِصِيغَةِ افْعَلْ والنهي موضوع بصيغة لا تفعل، وليس النزاع أيضًا "مفهومهما"* لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُمَا مُتَغَايِرَانِ، بَلِ النِّزَاعُ فِي أَنَّ طَلَبَ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ الْأَمْرُ عَيْنُ طَلَبِ تَرْكِ ضِدِّهِ الَّذِي هُوَ النَّهْيُ."

4/ هل يفوت الأمر بفوات وقت الفعل أم لا؟ فهذا محل خلاف في قضاء الفعل بفوات وقت الأمر أم بطلانه بفوات وقته. قال الشوكاني: " اخْتَلَفُوا هَلِ الْقَضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ أَوْ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ؟ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا صُورَتَانِ:الصُّورَةُ الْأُولَى: الْأَمْرُ الْمُقَيَّدُ، كَمَا إِذَا قَالَ افْعَلْ فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَضَى، فَالْأَمْرُ الْأَوَّلُ هَلْ يَقْتَضِي إِيقَاعَ ذَلِكَ الْفِعْلِ فِيمَا بَعْدُ ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَقِيلَ لَا يَقْتَضِي لِوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ لِغَيْرِهِ "افعل" هذا الفعل يوم الْجُمُعَةِ لَا يَتَنَاوَلُ الْأَمْرَ "بِفِعْلِهِ بَعْدَهُ"* وَإِذَا لم يَتَنَاوَلْهُ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ. الثَّانِي: أَنَّ أَوَامِرَ الشَّرْعِ تَارَةً لَا تَسْتَلْزِمُ وجوب القضاء كما في صلاة الْجُمُعَةِ وَتَارَةً تَسْتَلْزِمُهُ وَمَعَ الِاحْتِمَالِ لَا يَتِمُّ الاستدلال، فلا يَلْزَمُ الْقَضَاءُ إِلَّا بِأَمْرٍ جَدِيدٍ وَهُوَ الْحَقُّ، وإليه ذهب الجمهور، "جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ" وَالْحَنَفِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ إِلَى أَنَّ وجوب القضاء يستلزمه الأمر بِالْأَدَاءِ فِي الزَّمَانِ الْمُعَيَّنِ؛ لِأَنَّ الزَّمَانَ غَيْرُ داخل في الأمر بالفعل. وَرُدَّ: بِأَنَّهُ دَاخِلٌ لِكَوْنِهِ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْفِعْلِ المعين وَقْتُهُ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَجُوزَ التَّقْدِيمُ عَلَى ذلك الوقت الْمُعَيَّنِ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ. الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: افْعَلْ، وَلَا يُقَيِّدُهُ بِزَمَانٍ مُعَيَّنٍ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلِ الْمُكَلَّفُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ فَهَلْ يَجِبُ فِعْلُهُ فِيمَا بَعْدُ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ فَمَنْ لَمْ يَقُلْ

بِالْفَوْرِ يَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ يَقْتَضِي الْفِعْلَ مُطْلَقًا فَلَا يَخْرُجُ الْمُكَلَّفُ عَنِ الْعُهْدَةِ إِلَّا بِفِعْلِهِ، وَمَنْ قَالَ بِالْفَوْرِ قَالَ إِنَّهُ يَقْتَضِي الْفِعْلَ بَعْدَ أَوَّلِ أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ. وَمِنَ الْقَائِلِينَ بِالْفَوْرِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَقْتَضِيهِ، بَلْ لَا بُدَّ فِي ذَلِكَ مِنْ دَلِيلٍ زَائِدٍ. قَالَ فِي "الْمَحْصُولِ": وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ لِغَيْرِهِ: افْعَلْ هَلْ مَعْنَاهُ افْعَلْ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي، فَإِنْ عَصَيْتَ فَفِي الثَّالِثِ، فَإِنْ عَصَيْتَ فَفِي الرَّابِعِ ثُمَّ كَذَلِكَ أَبَدًا، أَوْ مَعْنَاهُ فِي الثَّانِي مِنْ غَيْرِ بَيَانِ حَالِ الزَّمَانِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ، فَإِنْ قُلْنَا بِالْأَوَّلِ اقْتَضَى الْأَمْرُ الْأَوَّلُ الْفِعْلَ فِي سَائِرِ الْأَزْمَانِ، وَإِنْ قُلْنَا بِالثَّانِي لَمْ يَقْتَضِهِ.وَالْحَقُّ: أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ يَقْتَضِي الْفِعْلَ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِزَمَانٍ، فَلَا يَخْرُجُ الْمُكَلَّفُ عَنْ عَهِدَتْهُ إِلَّا بِفِعْلِهِ، وَهُوَ أَدَاءٌ وَإِنْ طَالَ التَّرَاخِي لِأَنَّ تَعْيِينَ بَعْضِ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ لَهُ لَا دليل عليه، واقتضاؤه الفور لا يستلزم أَنَّهُ بَعْدَ أَوَّلِ أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ قَضَاءً، بَلْ غَايَةُ مَا يَسْتَلْزِمُهُ أَنْ يَكُونَ الْمُكَلَّفُ آثِمًا بِالتَّأْخِيرِ عَنْهُ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ. وَقَدِ اسْتَدَلَّ لِلْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْأَمْرَ الْمُقَيَّدَ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ لَا يَقْتَضِي إِيقَاعَ ذَلِكَ الْفِعْلِ فِي وَقْتٍ آخَرَ: بِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ الْقَضَاءُ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ لَكَانَ مقتضيًا لِلْقَضَاءِ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ، أَمَّا الْمُلَازَمَةُ فبينة؛ إذ الوجوب أخص مِنَ الِاقْتِضَاءِ، وَثُبُوتُ الْأَخَصِّ يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ الْأَعَمِّ، وَأَمَّا انْتِفَاءُ اللَّازِمِ فَلِأَنَّا قَاطِعُونَ بِأَنَّ قَوْلَ القائل "صم يوم الخميس"لا يقتضي "صوم" يوم الْجُمُعَةِ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الِاقْتِضَاءِ، وَلَا يَتَنَاوَلُهُ أصلًا. "

5/ هل يدخل الآمر في الأمر أو هل الأمر يعم الآمر والمأمور؟ قالوا إذا كان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته من الله دخل فيه وكذلك أمر الله لرسوله صلى الله عليه وسلم أمر لأمته إلا إذا دلت قرينة على أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم. فال الشوكاني:" اختلفوا هل الأمر بالأمر بالشيء أمر بِذَلِكَ الشَّيْءِ أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى الثَّانِي، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى الْأَوَّلِ. احْتَجَّ الْأَوَّلُونَ: بأنه لو كان الأمر بالأمر بالشيء أمر بِذَلِكَ الشَّيْءِ لَكَانَ قَوْلُ الْقَائِلِ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ: مر عَبْدَكَ بِبَيْعِ ثَوْبِي تَعَدِّيًا عَلَى صَاحِبِ الْعَبْدِ بِالتَّصَرُّفِ فِي عَبْدِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَكَانَ قَوْلُ صَاحِبِ الثَّوْبِ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْعَبْدِ لَا تَبِعْهُ مناقضًا لقوله للسيد مر عَبْدَكَ بِبَيْعِ ثَوْبِي لِوُرُودِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ السُّبْكِيُّ: إِنَّ لُزُومَ التَّعَدِّي مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّ التَّعَدِّيَ هُوَ أَمْرُ عَبْدِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ أَمْرِ سَيِّدِهِ "وَهُنَا أَمْرُهُ بِأَمْرِ سَيِّدِهِ" فَإِنَّ أَمْرَهُ لِلْعَبْدِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى أَمْرِ سَيِّدِهِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ النِّزَاعَ فِي أَنَّ قَوْلَهُ: مر عَبْدَكَ إِلَخْ، هَلْ هُوَ أَمْرٌ لِلْعَبْدِ بِبَيْعِ الثَّوْبِ أَمْ لَا، لَا فِي أَنَّ السَّيِّدَ إذا أمر عبده بموجب "مر

عَبْدَكَ" هَلْ يَتَحَقَّقُ عِنْدَ ذَلِكَ أَمْرٌ لِلْعَبْدِ من قبل القائل "مر عبدك" "بجعل" السَّيِّدَ سَفِيرًا أَوْ وَكِيلًا "أَمْ لَا؟ ". وَاحْتَجَّ الْآخَرُونَ بِأَوَامِرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَأْمُرَنَا، فَإِنَّا مَأْمُورُونَ بِتِلْكَ الْأَوَامِرِ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْمَلِكِ لِوَزِيرِهِ بِأَنْ يَأْمُرَ فُلَانًا بكذا، فإن الملك هو الآمر بذلك الْمَأْمُورِ، لَا الْوَزِيرُ."

6/ إذا توجه الأمر لواحد لم يدخل غيره فيه بإطلاقه وقيل إذا خاطب الله نبينا صلى الله عليه وسلم بالأمر بفعل عبادة ولم يخصه بلفظ التخصيص نحو قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (1) قُمْ اللَّيْلَ}** دخل أمته في ذلك وكذلك إذا توجه (الأمر إلى واحد) من الصحابة دخل غيره (من الصحابة في ذلك).

(وهذا إن أراد به إذا سأله إنسان عن مسألة فأجابه كقوله للأعرابي لما قال: "وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي": "أَعْتِقْ رَقَبَةً"، فذلك يلزم كل من وقع في مثلما وقع فيه، فأما قوله لما مرض: " **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ** " يدخل فيه كل الصحابة في الإمامة فلا، وكذلك قوله للرجل منهم: "قم فبارز هذا" لم يجز لغيره ذلك، وفي أن لا نقول ثبت على الغير المبارزة.

7/ هل يدخل المؤنث في جمع المذكر؟ ينظر فيه فإن كان الجمع بلفظ يختص المذكر نحو قولنا رجال، وذكور لم يدخل فيه المؤنث، وإن كان بلفظ لا يتبين (فيه) التذكير ولا التأنيث كقولنا "من" فإنه يدخل فيه المذكر والمؤنث.وإن كان بلفظ يتبين فيه علامة التذكير نحو المؤمنين والصابرين، وقاموا، وقعدوا فقد اختلفوا في ذلك فقال البعض: يدخل (المؤنث) في ذلك، وهو قول بعض الحنفية وأبي بكر بن داود الفقيه.

قال الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم في مراقي السعود:

وَمَا شُمُولُ مَنْ لِلْأُنْثَى جَنَفُوا	وَفِي شَبِيهِ الْمُسْلِمِينَ اخْتَلَفُوا

وقد استدل بذلك في صيغ العموم، والله تعالى أعلم.

8/ امتثال الأمر يدل على الإجزاء وبه قال عامة الفقهاء (والمتكلمين)، وقال عبد الجبار، ومن (تابعه) من المعتزلة لا يدل على الإجزاء (إلا بدليل آخر). ومعنى قولنا إنها مجزئة: أنها إذا فعلت بكمال شروطها، كفت وأجزأت في إسقاط التعبد بالأمر فلا يجب قضاؤها.قال الشوكاني في "إرشاد الفحول": "اعْلَمْ أَنَّ الْإِتْيَانَ بِالْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ قَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْأُصُولِ، هَلْ يُوجِبُ الْإِجْزَاءَ أم لا؟ وقد فُسِّرَ الْإِجْزَاءُ بِتَفْسِيرَيْنِ:أَحَدُهُمَا: حُصُولُ الِامْتِثَالِ بِهِ. وَالْآخَرُ: سُقُوطُ الْقَضَاءِ بِهِ، فَعَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ "لَا شَكَّ" أَنَّ الْإِتْيَانَ بِالْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى وجهه

يقتضي تحقق الإجزاء الْمُفَسَّرِ بِالِامْتِثَالِ، وَذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَعْنَى الامتثال وحقيقته ذلك، وإن فُسِّرَ بِسُقُوطِ الْقَضَاءِ فَقَد اخْتُلِفَ فِيهِ: فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ: أَنَّ الْإِتْيَانَ بِالْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ يَسْتَلْزِمُ سُقُوطَ الْقَضَاءِ. وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ: لَا يَسْتَلْزِمُ. اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالِاسْتِلْزَامِ: بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْتَلْزِمْ سُقُوطَ الْقَضَاءِ لَمْ يُعْلَمِ امْتِثَالٌ أبدًا، واللَّازِمُ مُنْتَفٍ فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ، أَمَّا الْمُلَازَمَةُ فَلِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْمَأْمُورِ بِهِ، وَلَا يَسْقُطَ عَنْهُ بَلْ يجب عليه فِعْلُهُ مَرَّةً أُخْرَى قَضَاءً، وَكَذَلِكَ الْقَضَاءُ إِذَا فَعَلَهُ لَمْ يَسْقُطْ كَذَلِكَ، وَأَمَّا انْتِفَاءُ اللَّازِمِ فَمَعْلُومٌ قَطْعًا وَاتِّفَاقًا. وَأَيْضًا إِنَّ الْقَضَاءَ عِبَارَةٌ عَنِ اسْتِدْرَاكِ مَا قَدْ فَاتَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْأَدَاءِ، وَالْفَرْضُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ بِالْمَأْمُورِ بِهِ على وجهه، ولم يَفُتْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَحَصَلَ الْمَطْلُوبُ بِتَمَامِهِ، فَلَوْ أَتَى بِهِ اسْتِدْرَاكًا لَكَانَ تَحْصِيلًا لِلْحَاصِلِ. قَالَ فِي "الْمَحْصُولِ": فِعْلُ الْمَأْمُورِ بِهِ يَقْتَضِي الْإِجْزَاءَ، خِلَافًا لِأَبِي هَاشِمٍ وَأَتْبَاعِهِ. لَنَا وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أنه أتى بما أُمِرَ بِهِ فَوَجَبَ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْعُهْدَةِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ لأن الْمَسْأَلَةَ مَرْفُوضَةٌ فِيمَا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا قُلْنَا يَلْزَمُ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْعُهْدَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَقِيَ الْأَمْرُ بَعْدَ ذَلِكَ لَبَقِيَ إما متناولًا للمأتي أَوْ لِغَيْرِهِ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْحَاصِلَ لَا يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ، وَالثَّانِي بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يكون الأمر قد كان متناولًا لِغَيْرِهِ ذَلِكَ الَّذِي وَقَعَ مَأْتِيًّا بِهِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا كَانَ الْمَأْتِيُّ بِهِ تَمَامَ مُتَعَلِّقِ الْأَمْرِ، وَقَدْ فَرَضْنَاهُ كَذَلِكَ هَذَا خَلْف. والثاني: أنه لا يخلو إما يجب عليه فعله ثانيا، وثالثًا، أو ينقصى عَنْ عُهْدَتِهِ بِمَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ، وَالْأَوَّلُ باطل لما بينا على أن الأمر لا يُفِيدُ التَّكْرَارَ، وَالثَّانِي هُوَ الْمَطْلُوبُ لِأَنَّهُ لَا معنى للإجزاء إِلَّا كَوْنُهُ كَافِيًا فِي الْخُرُوجِ عَنْ عُهْدَةِ الأمر. والثالث: أنه لو لم يقتض الإجزاء لَكَانَ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: افْعَلْ فإذا فعلت لا يجزئ عنك، لو قال ذلك أحد لَعُدَّ مُنَاقِضًا. " الخ...

9/ تَعَاقُبُ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَمَاثِلَيْنِ وَالْمُتَغَايِرَيْنِ : اخْتَلَفُوا إِذَا تَعَاقَبَ أَمْرَانِ بِمُتَمَاثِلَيْنِ، هَلْ يَكُونُ الثَّانِي لِلتَّأْكِيدِ، فَيَكُونُ الْمَطْلُوبُ الْفِعْلَ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَوْ لِلتَّأْسِيسِ، فَيَكُونُ الْمَطْلُوبُ الْفِعْلَ مُكَرَّرًا، وَذَلِكَ نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: صِلْ رَكْعَتَيْنِ، صَلِّ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ الْجُبَائِيُّ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: إنه لِلتَّأْكِيدِ، وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ: إِلَى أَنَّهُ لِلتَّأْسِيسِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ: بِالْوَقْفِ فِي كَوْنِهِ تَأْسِيسًا أو تأكيدا وبه قال أبو الحسن البصري. واحتج الْقَائِلُونَ بِالتَّأْكِيدِ: بِأَنَّ التَّكْرِيرَ قَدْ كَثُرَ فِي التَّأْكِيدِ، فَكَانَ الْحَمْلُ عَلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ وإلحاق الأقل به أَوْلَى، وَبِأَنَّ الْأَصْلَ الْبَرَاءَةُ مِنَ التَّكْلِيفِ الْمُتَكَرِّرِ، فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ الِاحْتِمَالِ. وَيُجَابُ

بِمَنْعِ كَوْنِ التَّأْكِيدِ أَكْثَرَ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ، فَإِنَّ دَلَالَةَ كُلِّ لَفْظٍ عَلَى مَدْلُولٍ مُسْتَقِلٌّ هُوَ "الأصل والظاهر"*، الْأَصْلُ الظَّاهِرُ وَبِمَنْعِ صِحَّةِ الِاسْتِدْلَالِ بِأَصْلِيَّةِ الْبَرَاءَةِ أَوْ ظُهُورِهَا، فَإِنَّ تَكْرَارَ اللَّفْظِ يَدُلُّ عَلَى مَدْلُولِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْلًا وَظَاهِرًا؛ لِأَنَّ أَصْلَ كُلِّ كَلَامٍ وَظَاهِرَهُ الْإِفَادَةُ لَا الْإِعَادَةُ. وَأَيْضًا التَّأْسِيسُ "أَكْثَرِيٌّ"** وَالتَّأْكِيدُ "أَقَلِّيٌّ"*** وَهَذَا مَعْلُومٌ عِنْدَ كُلِّ مَنْ يَفْهَمُ لُغَةَ الْعَرَبِ. وَإِذَا تقرر لك رجحان هذا المذهب عَرَفْتَ مِنْهُ بُطْلَانَ مَا احْتَجَّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِالْوَقْفِ: مِنْ أَنَّهُ قَدْ تَعَارَضَ التَّرْجِيحُ فِي التَّأْسِيسِ وَالتَّأْكِيدِ. أَمَّا لَوْ لَمْ يَكُنِ الْفِعْلَانِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ فَلَا خِلَافَ أَنَّ الْعَمَلَ بِهِمَا مُتَوَجِّهٌ نَحْوَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، صُمْ يَوْمًا، وَهَكَذَا إِذَا كَانَا مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، وَلَكِنْ قامت القرينة الدلالة عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ التَّأْكِيدُ نَحْوُ صُمِ الْيَوْمَ صم اليوم، ونحو صلِ ركعتين صلِ الركعتين، فَإِنَّ التَّقَيُّدَ بِالْيَوْمِ، وَتَعْرِيفَ الثَّانِي يُفِيدَانِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ، وَهَكَذَا إِذَا اقْتَضَتِ الْعَادَةُ أَنَّ الْمُرَادَ التَّأْكِيدُ نَحْوَ اسْقِنِي مَاءً،اسْقِنِي مَاءً، وَهَكَذَا إِذَا كَانَ التَّأْكِيدُ بِحَرْفِ العطف نحو: صلِ ركعتين وصلِ الركعتين؛ لِأَنَّ التَّكْرِيرَ الْمُفِيدَ لِلتَّأْكِيدِ لَمْ يُعْهَدْ إِيرَادُهُ بِحَرْفِ الْعَطْفِ، وَأَقَلُّ الْأَحْوَالِ أَنْ يَكُونَ قَلِيلًا والحمل على الأكثر أَوْلَى.أَمَّا لَوْ كَانَ الثَّانِي مَعَ الْعَطْفِ معرفًا فالظاهر التأكيد نحو صلِ ركعتين وَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ دَلَالَةَ اللَّامِ عَلَى إِرَادَةِ التَّأْكِيدِ أَقْوَى مِنْ دَلَالَةِ حَرْفِ الْعَطْفِ عَلَى إرادة التأسيس. "

10/ الأمر بالماهية ومقتضاه: قال محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى وإيانا في مذكرة الأصول: "إن المأمور به اذا كان بعض جزئياته منهياً عنه نهي تنزيه أو تحريم لا يدخل ذلك المنهى عنه منها فى المأمور به لأن النهي ضد الأمر والشيء لا يدخل فى ضده خلافاً لبعض الحنفية القائلين بدخوله فيه، فتحية المسجد مثلا مأمور بها، ف إذا دخل المسجد وقت نه ي فتلك الصلاة المنهى عنها لوقت النه ي لم تدخل فى الأمر للمضادة التي بين الأمر والنه ي وهكذا. وقال الشافع ي _ رحمه الله _ إن الصلوات ذوات الأسباب الخاصة لم يتناولها النه ي فهي داخلة فى الأمر لأنها لم تدخل فى النهي." وقال الشوكاني في "إرشاد الفحول": " اختلفوا هل الأمر بالماهية الكلية، يقتضي الأمر بها، أو بشيء من جزئياتها اختلفوا أَمْ هُوَ أَمْرٌ بِفِعْلٍ مُطْلَقٍ تَصْدُقُ عَلَيْهِ الماهية ويخبر به عنها صِدْقُ الْكُلِّيِّ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ؟فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى الثَّانِي. وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: بِالْأَوَّلِ. احْتَجَّ الْأَوَّلُونَ: بِأَنَّ الْمَاهِيَّةَ الْكُلِّيَّةَ يَسْتَحِيلُ وجودها في الأعيان فلا تُطْلَبُ، وَإِلَّا امْتَنَعَ الِامْتِثَالُ وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ. ووجه ذلك: أنها لو وُجِدَتْ فِي الْأَعْيَانِ

لَزِمَ تَعَدُّدُهَا كُلِّيَّةً فِي ضمن الجزئية، فمن حيث إنها مَوْجُودَةٌ تَكُونُ شَخْصِيَّةً جُزْئِيَّةً، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهَا الماهية الكلية تكون كلية وأنه مُحَالٌ، فَمَنْ قَالَ لِآخَرَ: "بِعْ هَذَا الثَّوْبَ" فإن هذا لا يكون أمر بِبَيْعِهِ بِالْغَبَنِ، وَلَا بِالثَّمَنِ الزَّائِدِ، وَلَا بِالثَّمَنِ الْمُسَاوِي؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ مُشْتَرِكَةٌ فِي مُسَمَّى البيع، وَتَمْيِيزُهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِخُصُوصِ كَوْنِهِ بِالْغَبَنِ أَوْ بِالثَّمَنِ الزَّائِدِ أَوِ الْمُسَاوِي، وَمَا بِهِ الِاشْتِرَاكُ غَيْرُ مَا بِهِ الِامْتِيَازُ، وَغَيْرُ مُسْتَلْزِمٍ لَهُ، فَالْأَمْرُ بِالْبَيْعِ الَّذِي هُوَ جِهَةُ الِاشْتِرَاكِ لَا يَكُونُ أَمْرًا بِمَا بِهِ يَمْتَازُ كُلُّ واحد من الأنواع عن الآخر لا بِالذَّاتِ وَلَا بِالِاسْتِلْزَامِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْأَمْرُ بالجنس لا يكون ألبتة أَمْرًا بِشَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِهِ، لَكِنْ إِذَا دَلَّتِ القرينة على إرادة بعض الأنواع حُمِلَ اللَّفْظُ عَلَيْهِ. قَالَ فِي "الْمَحْصُولِ": وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ شَرِيفَةٌ بُرْهَانِيَّةٌ يَنْحَلُّ بِهَا كَثِيرٌ مِنْ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ إنْ شَاءَ اللَّهُ. وَمِمَّا يُوَضِّحُ الْمَقَامَ وَيَحْصُلُ بِهِ الْمَرَامُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ، مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ عِلْمِ الْمَعْقُولِ مِنْ أَنَّ الْمَاهِيَّاتِ ثَلَاثٌ: الْأَوَّلُ: الْمَاهِيَّةُ لَا بِشَرْطِ شَيْءٍ مِنَ الْقُيُودِ، وَلَا بِشَرْطِ عَدَمِهَا، وَهِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا أَهْلُ الْمَنْطِقِ الْمَاهِيَّةَ الْمُطْلَقَةَ، وَيُسَمُّونَهَا الْكُلِّيَّ الطَّبِيعِيَّ، وَالْخِلَافُ فِي وُجُودِهَا فِي الْخَارِجِ مَعْرُوفٌ. وَالْحَقُّ: أَنَّ وُجُودَ الطَّبِيعِيِّ بِمَعْنَى وُجُودِ أَشْخَاصِهِ. وَالثَّانِيَةُ: الْمَاهِيَّةُ بِشَرْطِ لَا شَيْءَ، أَيْ: بِشَرْطِ خُلُوِّهَا عَنِ الْقُيُودِ، وَيُسَمُّونَهَا الْمَاهِيَّةَ الْمُجَرَّدَةَ وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّهَا لَا تُوجَدُ فِي الْخَارِجِ. وَالثَّالِثَةُ: الْمَاهِيَّةُ بِشَرْطِ شَيْءٍ مِنَ الْقُيُودِ، وَلَا خِلَافَ فِي وُجُودِهَا فِي الْخَارِجِ. وَتَحْقِيقُهُ: أَنَّ الْمَاهِيَّةَ قَدْ تُؤْخَذُ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ مَعَ بَعْضِ الْعَوَارِضِ، كَالْإِنْسَانِ بِقَيْدِ الْوَحْدَةِ، فَلَا يُصَدَّقُ عَلَى الْمُتَعَدِّدِ وَبِالْعَكْسِ، وَكَالْمُقَيَّدِ بِهَذَا الشَّخْصِ، فلا يَصْدُقُ عَلَى فَرْدٍ آخَرَ، وَتُسَمَّى الْمَاهِيَّةَ الْمَخْلُوطَةَ، وَالْمَاهِيَّةَ بِشَرْطِ شَيْءٍ، وَلَا ارْتِيَابَ فِي وُجُودِهَا فِي الْأَعْيَانِ، وَقَدْ تُؤْخَذُ بِشَرْطِ التَّجَرُّدِ عَنْ جَمِيعِ الْعَوَارِضِ، وَتُسَمَّى الْمُجَرَّدَةَ، وَالْمَاهِيَّةُ بِشَرْطِ لَا شَيْءَ، وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّهَا لَا تُوجَدُ فِي الْأَعْيَانِ، بَلْ فِي الْأَذْهَانِ، وَقَدْ تُؤْخَذُ لَا بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ مُقَارِنَةً أَوْ مُجَرَّدَةً، بَلْ مَعَ تَجْوِيزِ أَنْ يُقَارِنَهَا شَيْءٌ مِنَ العوارض، وأن لا يُقَارِنَهَا، وَتَكُونُ مَقُولًا عَلَى الْمَجْمُوعِ حَالَ الْمُقَارَنَةِ، وَهِيَ الْكُلِّيُّ الطَّبِيعِيُّ، وَالْمَاهِيَّةُ لَا بِشَرْطِ شَيْءٍ، وَالْحَقُّ وُجُودُهَا فِي الْأَعْيَانِ، لَكِنْ لَا مِنْ حيث كَوْنِهَا جُزْءًا مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ الْمُحَقَّقَةِ، عَلَى مَا هُوَ رَأْيُ الْأَكْثَرِينَ، بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يوجد شيء تصدق هي عليه، وتكون عينه بحسب الخارج، وإن تغايرا بِحَسَبِ الْمَفْهُومِ، وَبِمَجْمُوعِ مَا ذَكَرْنَاهُ يَظْهَرُ لَكَ بُطْلَانُ قَوْلِ: مَنْ قَالَ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَاهِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ يَقْتَضِي الْأَمْرَ بِهَا، وَلَمْ يَأْتُوا بِدَلِيلٍ يدل على ذلك دلالة

مقبولة." قلت: ما كان في معنى كلي له جزئيات أكثر من واحدة وتلك الجزئيات متفاوتة بالشدة والخفة: قال في التنقيح: ولا خلاف أن الحكم بالكل لا يقتصر به على جزئه فلا تجزئ ركعة عن ركعتين في الصبح، ولا يوم عن شهر رمضان في الصوم لأن الجزء لا يستلزم الكل والجزئي يستلزم الكلي وقد يتعلق الحكم بأمرين فأكثر على البدل أو على الترتيب فيحرم الجمع بين تلك الأشياء في كل من الحالتين وقد يسن أي يستحب وقد يباح، فالصور ست: مثال ما حرم الجمع فيها مع أن الأمر بها على البدل تزويج المرأة من كفؤين، ومثال ما يستحب فيه ستر المُحْرِم عورته بهذين الثوبين لكن يندب له الجمع بينهما بأن يجعل أحدهما رداء والآخر إزرة ويباح ذلك لغير المحرم، ومثال ما حرم الجمع فيها مع أن الأمر بها على الترتيب أكل المذكى والميتة، ومثال ما يستحب فيها خصال كفارة رمضان عند الشافعية فإن كلا منها واجب على الترتيب عندهم لا يجوز له الصيام إلا بعد العجز عن الإعتاق ولا الإطعام إلا بعد العجز عن الصيام والجمع بينهما مستحب عندهم، ومثال ما يباح فيها إيجاد صورة التيمم لا حقيقته مع الوضوء كأن يتيمم من جاز له التيمم بمرض ثم يتحمل المشقة فيتوضأ لكن تيممه باطل لانتفاء فائدته، والمعنى أنه أتى بكل منهما صحيحا وإن بطل التيمم بالفراغ من الوضوء قاله زكرياء.

11/ ارتكاب أخف الضررين: ارتكاب أخف الضررين عند تقابلهما من أصول المذهب المالكي لذلك يجبر المحتكر على البيع عند احتياج الناس إليه وكذلك جار المسجد إذا ضاق المسجد وجار الطريق والساقية إذا أفسدهما السيل ومثل الضررين المكروهان والمحظورنا والأصل في ذلك قوله تعالى:{لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده} وحديث: "ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله به" أخرجه مالك وأحمد والبخاري ومسلم

12/ الواجب الموسع: قال في التنقيح: "إنه الذي يسع وقته المقدر له شرعا أكثر منه وذلك الوقت منه محدود كأوقات الصلاة ومنه ما هو غير محدود بل معيا بالعمر كوقت الحج وقضاء الفوائت بناء على أنهما على التراخي" لكن القول به في الفوائت للشافعية. وقد أدرجوا في الواجب الموسع فروض الكفاية كتعلم العلم وتولي القضاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وجهاد الطلب ورد السلام وتشميت العاطسالخ... ومنهم من يقول سنن الكفاية كالبدء بالسلام وغير ذلك، والله تعالى أعلم.

ب/ دلالة النهي: قال الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم في مراقي السعود:

هُوَ اقْتِضَاءُ كُفَّ عَنْ فِعْلٍ وَدَعْ	وَمَا يُضَاهِيهِ كَذَر قَدِ امْتَنَعْ
وَهْوَ لِلدَّوَامِ وَالْفَوْرِ مَتَى	عَدَمُ تَقْيِيدٍ بِضِدٍّ ثَبَتَا
وَاللَّفْظُ لِلتَّحْرِيمِ شَرْعًا وَافْتَرَقْ	لِلْكُرْهِ وَالشِّرْكَةِ وَالْقَدْرِ الفرق
وَهْوَ عَنْ فَرْدٍ وَعَنْ مَا عددا	جَمْعًا وَفَرْقًا وَجَمِيعًا وُجِدَا
وَجَاءَ فِي الصَّحِيحِ لِلْفَسَادِ	إِنْ لَمْ يَجِيي الدَّلِيلُ لِلسَّدَادِ
لِعَدَمِ النَّفْعِ زِيدَ الْخَلَلُ	وَمُلْكُ مَا بِيعَ عَلَيْهِ يَنْجَلِي
إِذَا تَغَيَّرَا بِسَوْقٍ أَوْ بَدَنْ	أَوْ حَقِّ غَيْرِهِ بِهِ قَدِ اقْتَرَنْ
وَبِثَّ لِلصِّحَّةِ فِي الْمَدَارِسِ	مُعَلِّلاً بِالنَّهْيِ حِبْر فَارِسِ
وَالْخُلْفُ فِيمَا يَنْتَمِي لِلشَّرْعِ	وَلَيْسَ فِيمَا يَنْتَمِي لِلطَّبْعِ
الْإِجْزَاءُ وَالْقَبُولُ حِينَ نفيَا	لِصِحَّةٍ وَضِدُّهَا قَدْ رويَا

قوله "هو اقتضاء الكف" يريد الملكية "الجازمة" لأنه حقيقة في التحريم وهو لا يأتي بصيغة كف، ودع، وذر، وخل، لأن هذه الصيغ قد تقدم أنها تفيد الأمر فلا يتحقق النهي عندهم إلا مع "لا" الناهية أو ما يؤدي معناها، قال الشيقيطي في "نثر الورود" بعد البيت الثاني: "يعني أن النهي يدل على الدوام دلالة الالتزام لا المطابقة للزوم الدوام لامتثال النهي فإذا قلت لغيرك: لا تسافر، فقد منعته من إدخال ماهية السفر في الوجوب ولا يتحقق ذلك إلا بامتناعه من جميع أفراد السفر فكان لازما للانتفاء ينتفي بانتفائه الامتثال وكذا يدل على الفور وهذا ما لم يقيد بالمرة أو التراخي فإن قيد بالمرة أو التراخي حمل عليها". وقال في التنقيح: "وهو عندنا للتحريم نحو**{وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى}** [الإسراء:32] وافترقت مذاهب الفرق المخالفة لنا فمنهم من قال للكراهة نحو لا تأكل بشمالك ولم نقل: وخلاف الأولى لأنه مما أحدثه المتأخرون ولأنه إنما يستفاد من أوامر الندب لا من صيغة النهي التي الكلام فيها، ومنهم من قال مشترك بين التحريم والكراهة، ومنهم من قال للقدر المشترك بين التحريم والكراهة: وهو طلب الترك جازما أم لا؟"، قلت

وكأنه نقل ما في "نشر البنود" بتصرف. وقال الشوكاني في "إرشاد الفحول": "اعْلَمْ: أَنَّ النَّهْيَ فِي اللُّغَةِ مَعْنَاهُ الْمَنْعُ، يقال: نهاه عن كذا أي مَنَعَهُ عَنْهُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْعَقْلُ نُهْيَةً؛ لِأَنَّهُ يَنْهَى صَاحِبَهُ عَنِ الْوُقُوعِ فِيمَا يُخَالِفُ الصَّوَابَ وَيَمْنَعُهُ عَنْهُ، وَهُوَ فِي الِاصْطِلَاحِ الْقَوْلُ الْإِنْشَائِيُّ الدَّالُّ عَلَى طَلَبِ كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِعْلَاءِ، فَخَرَجَ الْأَمْرُ؛ لِأَنَّهُ طَلَبُ فَعْلٍ غَيْرُ كَفٍّ، وَخَرَجَ الِالْتِمَاسُ وَالدُّعَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَا اسْتِعْلَاءَ فِيهِمَا. وَأَوْرَدَ عَلَى هَذَا الْحَدِّ قَوْلَ الْقَائِلِ: "كُفَّ عَنْ كَذَا"*. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ "مُلْتَزِمٌ لِكَوْنِهِ"** مِنْ جُمْلَةِ أَفْرَادِ النَّهْيِ، فَلَا يُرِدْ النَّقْضُ بِهِ، وَلِهَذَا قِيلَ إنَّ اخْتِلَافَهُمَا بِاخْتِلَافِ الحيثيات والاعتبارات، فقولنا: كف عَنِ الزِّنَا بِاعْتِبَارِ الْإِضَافَةِ إلَى الْكَفِّ أَمْرٌ وَإِلَى الزِّنَا نَهْيٌ. وَأَوْضَحُ صِيَغِ النَّهْيِ: "لَا تَفْعَلْ كَذَا" وَنَظَائِرُهَا، وَيَلْحَقُ بِهَا اسْمُ لَا تفعل من أسماء الأفعال، "كمه" فَإِنَّ مَعْنَاهُ لَا تَفْعَلْ، وَ"صَهٍ" فَإِنَّ مَعْنَاهُ لَا تَتَكَلَّمْ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِّ الأمر ما إذا رجعت إليه عرفت ما يرد فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنَ الْكَلَامِ اعْتِرَاضًا وَدَفْعًا " وقال الشوكاني في"إرشاد الفحول": في فصل النهي الحقيقي ومعناه: "اختلفوا في معنى النهي الحقيقي، فذهب الجمهور إلى أن معناه الحقيقي هو التحريم وهو الحق ويرد فيما عداه مجازا كما في قوله صلى الله عليه وسلم **: "لا تصلوا في مبارك الإبل"** رواه أحمد، فإنه للكراهة، وكما في قوله تعالى **:{رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا}** [آل عمران: 8] فإنه للدعاء، وكما في قوله تعالى **:{لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء}** [المائدة 101] فإنه للإرشاد، وكما في قول السيد لعبده الذي يمتثل أمره: لا تمتثل أمري، فإنه للتهديد، وكما في قوله تعالى **: {وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ}** [طه: 131] فإنها للتحقير، وكما في قوله تعالى **:{وَلاَ تَحْسِبَنَّ اللّهَ غَافِلاً}** [إبراهيم : 42] فإنه لبيان العافية، وكما في قوله تعالى **:{لاَ تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ}** [التحريم : 7] فإنه للتأييس، وكما في قولك لمن يساويك "لا تفعل" فإنه للإلتماس، والحاصل أنه يرد مجازا لما ورد له الأمر كما تقدم ولا يخالف الأمر إلا في كونه يقتضي التكرار في جميع الأزمنة ولكونه للفور فيجب ترك الفعل في الحال"

***وهل هو للفساد أو الصحة؟:** النهي عند المالكية كان تحريما أو تنزيها في العبادات والمعاملات مستلزم لفساد المنهى عنه والفساد ضد الصحة كما يقولون فهل عدم الاعتداد بالمنهى عنه إذا وقع بمعنى الفساد في العبادات وقوعها على نحو من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها؟ وهل في المعاملات يكون عدم ترتب آثارها عليها؟، قال في التنقيح: "ودلالته على الفساد إنما هي بالشرع إذ لا يفهم ذلك من غيره، وقيل: باللغة لفهم أهل

اللغة لذلك من مجرد اللفظ، وقيل: بالعقل لأن الشيء إنما ينهى عنه إذا اشتمل على ما يقتضي فساده إنما يدل على الفساد إذا كان النهي لأمر داخل في الذات أو لازم لها لا إن كان لأمر منفصل كما تقدم ودلالته على الفساد مع إثباته شبهة الملك هو الصحيح من مذهب مالك وقال القاضي من المالكية: لا يقتضي صحة ولا فسادا، وقال أبو حنيفة: بل يقتضي الصحة، وقال في التنقيح: لنا أن النهي إنما يكون لدرء المفاسد الكائنة في المنهى عنه والمتضمن للمفسدة فاسد والخلاف في النهي المطلق الذي لم يقيد بما يدل على صحة أو فساد أما ما قيد بما يدل على السداد أي الصحة فهو لها كالطلاق في الحيض يترتب عليه أثره الذي هو وقوع الطلاق" قلت وفي هذه المسألة خلاف الراجح فيه عندي ما قال هو الطلاق مع إلزامه الرجوع للزوجة إن لم يكن حرمها، والله تعالى أعلم. ويتخرج على ما تقدم إذا كان النهي يفيد الفساد، وشبهة الصحة ملك المشتري لنا بيع بيعا حراما إذا تغير سوقه أو بدنه بهلاك أو غيره أو تعلق حق غير المشتري به كما إذا وهبه أو باعه أو آجره أو أعتقه فيملكه المشتري حينئذ بالقيمة أما على أن النهي يفيد الصحة فيترتب على نفس البيع الملك وسائر الآثار من جواز التصرف ووطء الأمة وأكل الطعام، قال القرافي: قاعدة أهل المذهب: أن النهي يدل على الفساد وتفاريعهم تقتضي أنه يدل على شبهة الصحة" وقال القرافي: "اتفق الناس على أنه ليس في الشريعة منهى عنه ولا مأمور به ولا مشروع على الإطلاق إلا وفيه الصحة العادية وكذلك حصل الاتفاق أيضا على أن اللغة لم يقع فيها طلب وجود ولا عدم إلا فيما يصح عادة وإن جوزنا تكليف ما لا يطاق فذلك بحسب ما يجوز على الله تعالى لا بحسب ما يجوز في اللغات، فاللغات موضع إجماع"/هـ ثم قال: "قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى بأن النهي يدل على الفساد، وقال أبو حنيفة: هو يدل على الصحة فالكل طردوا أصولهم إلا مالكا. قال أبو حنيفة: يجوز التصرف في المبيع بيعا فاسدا ابتداءً وهذا هو الصحة، يعني أثرها. وقال الشافعي ومن وافقه: بأن الملك لا يثبت أصلاً ولو تداولته الأملاك وهذا هو الفساد، وقال مالك بالفساد في حالة عدم الأمور الأربعة المتقدمة ذكرها وبعدمه وتقرر الملك إذا طرأ أحدها فلم يطرد أصله، والمراد بالأربعة إذا تغير بسوق ..الخ.. وإنما كانت أربعة لأن تغير البدن فيه عنده أمران الهلاك وغيره... وهل في حالة الفساد يتم الإجزاء أو القبول، وقد يصح كصلاة فاقد الطهورين، نقل في الآيات البينات عن شيخه اللقاني:قد يقال صحته إن

حصلت من خارج فلا يفيد نفي الإجزاء.. ومعلوم أن ما هو كذلك لا يدل على أحد الأمرين بخصوصه، قد يصح للتقليل أو للتحقيق، كما روي عنهم قولان في نفي القبول: قيل: يدل على الصحة لظهور نفي القبول في عدم الثواب دون عدم الاعتداد، وقيل يدل على الفساد لظهوره في عدم الاعتداد، فمن أدلة نفي الإجزاء على الفساد قوله صلى الله عليه وسلم: **"لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب".** أخرجه الشافعي وأحمد وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في السنن الكبرى وفي المجتبى وابن ماجه وابن خزيمة وابن الجارود في المنتقى والسراج وأبو عوانة في المستخرج والبغوي في شرح السنة والدارقطني وأبو عبد الله الحاكم والبيهقي وغيرهم، ومن نفي القبول على الفساد قوله صلى الله عليه وسلم: **«لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»** أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والبيهقي في السنن الكبرى، ومن أدلته على الصحة حديث: **"«مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»** أخرجه مسلم وأبو داود والبغوي في شرح السنة وأبو عوانة في المستخرج والبيهقي في السنن الكبرى وغيرهم، وقوله صلى الله عليه وسلم: **" إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَوَالِيهِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاة حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ "** أخرجه مسلم والنسائي في الكبرى وفي المجتبى، وحديث: **" مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكَرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاة أَرْبَعِينَ صَبَاحًا "**أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والطبراني في المعجم الكبير وأبو بكر البزار وأبو بكر بن الخلال وأبو عبد الله الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في الحاشية: صحيح.فهذه صور مدعمة بالأمثلة تقرب الخلاف الواقع بينهم فيما يخص بالإجزاء مع عدم القبوب أو القبول مع عدم الإجزاء أو عدم القبول وعدم الإجزاء معا، والله تعالى أعلم.

ج / المجمل والمفصل والمبهم والمبين: فالمجمل ما جاء في صيغة تشكل على المخاطب والمبين ما جاء يوضحها ويزيل إشكالها ويقال له المحكم أيضا.

قال القرافي في "تنقيح الفصول": "فالمبين هو اللفظ الدال بالوضع على معنى إما بالأصالة، وإما بعدم البيان، والمجمل هو الدائر بين احتمالين فصاعدا إما بسبب الوضع وهو المشترك أو من جهة العلل كالمتواطئ بالنسبة إلى جزئياته، فكل مشترك مجمل وليس كل مجمل مشتركا، وقد يكون اللفظ مبينا من وجه كقوله تعالى **:{وآتوا حقه يوم حصاده}** [الأنعام :

141] فإنه مبين في الحق مجمل في مقداره، قال الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم في كتابه "مراقي السعود":

وَذو وُضُوحٍ مُحْكَمٌ وَالْمُجْمَلُ	هُوَ الَّذِي الْمُرَادُ مِنْهُ يُجْهَلُ
وما به استأثر علم الخالق	فذا تشابه عليه أطلق

إلى أن قال:

تَصْبِيرُ مُشْكِلٍ مِنَ الْجَلِيِّ	وَهْوَ وَاجِبٌ عَلَى النَّبِيِّ
إِذَا أُرِيدَ فَهْمُهُ وَهْوَ بِمَا	مِنَ الدَّلِيلِ مُطْلَقًا يَجْلُو الْعَمَى
وَبَيْنَ الْقَاصِرِ مِنْ حَيْثُ السَّنَدْ	أَوِ الدَّلاَلَةِ عَلَى مَا يُعْتَمَدْ
وَأَوْجِبَنْ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَا	إِذَا وُجُوب ذِي الْخَفَا عَمَا
وَالْقَوْلُ وَالْفِعْلُ إِذَا تَوَافَقَا	قَامَ الْبَيَانُ لِلَّذِي قَدْ سَبَقَا
وَإِنْ يَزِدْ فِعْلٌ فَلِلْقَوْلِ انْتَسَبْ	وَالْفِعْلُ يَقْتَضِي بِلاَ قَيْدٍ طُلِبْ
وَالْقَوْلُ فِي الْعَكْسِ هُوَ الْمُبين	وَفِعْلُهُ التَّخْفِيفُ فِيهِ بَيِّنُ
تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْعَمَلْ	وُقُوعُهُ عِنْدَ الْمُجِيزِ مَا حَصَلْ

وقال الشوكاني في "إرشاد الفحول": "فالمجمل في اللغة المبهم، من أجمل الأمر إذا أبهم، وقيل هو المجموع من أجمل الحساب إذا جمع وجعل جملة واحدة، وقيل هو المتحصل من أجل الشيء إذا حصله، وفي الاصطلاح: ما له دلالة على أحد معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه، كذا قال الآمدي، وفي "المحصول": هو ما أفاد شيئا من جملة أشياء وهو متعين في نفسه واللفظ لا يعينه، قال ولا يلزم عليه قولك: اضرب رجلا، لأن هذا اللفظ أفاد ضرب رجل وليس بمتعين في نفسه واللفظ لا يعينه، فأي رجل ضربته جاز وليس كذلك اسم القرء لأنه يفيد إما الطهر وحده وإما الحيض وحده واللفظ لا يعينه

قلت: وفي أقسام البيان، قال القرافي: "المبين إما بنفسه كالنص والظواهر، وإما بالتعليل كفحوى الخطاب، أو باللزوم كالدلالة على الشروط والأسباب والبيان إما بالقول، أو بالفعل، كالكتابة والإشارة، أو بالدليل العقلي أو بالترك، فيعلم أنه ليس واجبا، أو بالسكوت بعد السؤال، فيعلم عدم الحكم الشرعي في تلك الحالة" بينما بين الشوكاني في "إرشاد الفحول" أن أنواع البيان خمسة هي: 1/ بيان التأكيد وهو النص الجلي الذي لا يتطرق إليه تأويل، كقوله تعالى في صوم المتمتع : **{فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ}** [البقرة: 196]،

2/ بيان النص الذي ينفرد بإدراكه العلماء كالواو وإلى في آية الوضوء فإن هذين الحرفين مقتضيان لمعان معلومة عند أهل اللسان،
3/ نصوص السنة الواردة بيانا لمشكل في القرآن كالنص على ما يخرج عند الحصاد مع قوله تعالى : **{وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ}** [الأنعام: 141] ولم يذكر في القرآن مقدار الحق [وإنما بينته السنة]،
4/ نصوص السنة المبتدأة مما ليس في القرآن نص عليها ولا بالإجمال ولا بالتبيين، ودليل كون هذا القسم من بيان الكتاب قوله تعالى **:{وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}** [الحشر : 7]، 5/ بيان الإشارة وهو القياس المستنبط .

د/ المحكم أو الظاهر والمؤول: قال القرافي في"تنقيح الفصول": "والمؤول هو الاحتمال الخفي مع الظاهر، مأخوذ من المال إما لأنه يؤول إلى فهمه بعد فهم الظاهر، وهذا وصف له بما هو موصوف به في الوقت الحاضر، فيكون حقيقة، وفي الأول اعتبار وما يصير إليه وقد لا يقع فيكون مجازا"، قال الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في كتابه "مراقي السعود":

حَمْلٌ لِظَاهِرٍ عَلَى الْمَرْجُوحِ	**	وَاقْسِمْهُ لِلْفَاسِدِ وَالصَّحِيحِ
صَحِيحُهُ وَهُوَ الْقَرِيبُ مَا حمِلْ	**	مَعْ قُوَّةِ الدَّلِيلِ عِنْدَ الْمُسْتَدِلْ
وَغَيْرُهُ الْفَاسِدُ وَالْبَعِيدُ	**	وَمَا خَلاَ فِعْلاً يُفِيدُ
وَالْخُلْفُ فِي فَهْمِ الْكِتَابِ صَيِّرْ	**	إِيَاهُ تَأْوِيلاً لَدَى الْمُخْتصرْ

وقال الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول": "فالظاهر في اللغة هو الواضح، قال القاضي أبو بكر: لفظه يغني عن تفسيره، وقال الغزالي: هو التردد بين أمرين وهو في أحدهما أظهر، واصطلاحا: ما دل دلالة ظنية إما بالوضع كالأسد للسبع المفترس، أو بالعرف كالغائط للخارج المستقذر"، وأما المؤول، فقد قال عنه: "التأويل مشتق من آل يؤول إذا رجع، تقول آل الأمر إلى كذا أي رجع إليه"، واصطلاحا: "صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله، وفي الاصطلاح حمل الظاهر على المحتمل المرجوح، وهذا يتناول التأويل الصحيح والفاسد".

هـ / العام والخاص:

عرفه الشيخ سيدي عبد الله في "مراقي السعود" قائلا:

مَا اسْتَغْرَقَ الصَّالِحَ دُفْعَةً بِلاَ	حَصْرٍ مِنَ اللَّفْظِ كَعَشْرٍ مَثَلاَ
وَهْوَ مِنْ عَوَارِضِ الْمَبَانِي	وَقِيلَ لِلْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي
هَلْ نَادِرٌ فِي ذِي الْعُمُومِ يَخْلُ	وَمُطْلَقٌ أَوْ لاَ خِلاَفٌ يُنْقَلُ

وقال عنه الشوكاني في "إرشاد الفحول": "وهو في اللغة شمول أمر لمتعدد سواء كان الأمر لفظا أو غيره ومنه قولهم: عمهم الخبر إذا شملهم وأحاط بهم" وفي الاصطلاح، قال في "المحصول": "هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، كقوله: الرجال، فإنه لجميع ما يصلح له ولا تدخل عليه النكرات كقولهم رجل لأنه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ولا يستغرقهم ولا التثنية ولا الجمع" وقد سيتبين أن العموم له ثلاث مستويات لأنه منه ما عليه الجمهور أنه من صيغ العموم ومنه ما هو مختلف فيه هل يفيد العموم أم لا ومنه ما ذهب الجمهور إلى أنه لا يفيد العموم.
وأما ألفاظ العموم فقد بينها الشيخ سيدي عبد الله في نظم مراقي السعود بقوله:

صِيغَةُ كُلُّ أوِ الْجَمِيعْ	وَقَدْ تَلاَ الَّذِي الَّتِي الْفُرُوعْ
أَيْنَ وَحَيْثُمَا وَمَنْ أَيْ وَ مَا	شَرْطًا وَوَصْلاً وَسُؤَالاً أَفْهِمَا
مَتَى وَقِيلَ لاَ وَبَعْضٌ قَيِّدَا	وَمَا مُعَرَّفًا بِأَلْ قَدْ وُجِدَا
أَوْ بِإِضَافَةٍ إِلَى الْمُعَرَّفِ	إِذَا تَحَقَّقَ الْخُصُوصُ قَدْ تَقِي
وَفِي سِيَاقِ النَّفْيِ مِنْهَا يُذْكَرْ	إِذَا بني أَوْ زَيْدٍ مِنْ مُنْكَرْ
أَوْ كَانَ صِيغَةً لَهَا النَّفْيُ لَزِمْ	وَغَيْرَ ذَا لَدَى الْقَرَافِي لاَ يَعُمْ

وأما ما يحتمل العموم مع الاختلاف في ذلك قوله:

قِيَامُ الاحْتِمَالِ فِي الْأَفْعَالِ	قُلْ مُجْمَلٌ مُسْقِطَ الاسْتِدْلاَلِ
وَمَا أَتَى لِلْمَدْحِ أَوْ لِلذَّمِّ	يَعُمُّ عِنْدَ جُلِّ أَهْلِ الْعِلْمِ
وَمَا بِهِ قَدْ خُوطِبَ النَّبِي	تَعْمِيمُهُ فِي الْمَذْهَبِ السَّنِيِّ
وَمَا يَعُمُّ يَشْمَلُ الرَّسُولاَ	وَقِيلَ لاَ وَلْنَذْكُرِ التَّفْصِيلاَ
وَالْعَبْدُ وَالْمَوْجُودُ وَالَّذِي كَفَرْ	مَشْمُولَةٌ لَهُ لَدَى ذَوِي النَّظَرِ
وَمَا شُمُولُ مَنْ لِلْأُنْثَى جَنَفُوا	وَفِي شَبِيهِ الْمُسْلِمِينَ اخْتَلَفُوا
وَعَمِّ الْمَحْمُوعَ لِلْأَنْوَاعِ	إِذَا بِمَنْ جَرَّ عَلَى نِزَاعِ
كَمِنْ عُلُومِ الَّتِي بِالتَّفْصِيلِ	لِلْفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْأُصُولِ
وَالْمُقْتَضَى أَعَمَّ جُلُّ السَّلَفِ	كَذَاكَ مَفْهُومٌ بِلاَ مُخْتلف

وقد فسرها الإمام الشافعي بأن وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإحمال وسقط بها الاستدلال، وكذلك العام الذي سيق للمدح أو

للذم أو لغرض محدد لا يسقط ذلك عموميته وقال الشافعي بأنه لا يفيد العموم كما في قوله تعالى:{ **إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ* وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ** } [الانفطار:13،14] فعند الجمهور تفيد العموم وعند المعارض تفيد المبالغة في الحث والزجر، والله تعالى أعلم. وقوله السني بفتح السين يعني المشهور، فالخطاب الخاص بالنبي يتناول الأمة إلا كان الخطاب من خصائصه صلى الله عليه وسلم، ومما يشمل العبد والكافر وكل موجود قوله تعالى { **يَأَيُّهَا النَّاسُ**} وقوله صلى الله عليه وسلم:"[**يَأَيُّهَا النَّاسُ**]"، وكذلك وقع الخلاف في الجمع المذكر السالم "وفي شبيه المسلمين" هل يدخل فيه النساء أم لا، وكذلك وجود صيغة تبعيض مع جمع معرف باللام أو بالإضافة أو ذي حصر كأسماء العدد، وكذلك الحال في المقتضى،الخ....

وأما ما عدم العموم فيه أصح، فقد قال:

مِنْهُ مُنْكَرُ الْجُمُوعِ عُرْفًا	**وَكَانَ وَالَّذِي عَلَيْهِ انْعَطفا**
وَسَائِرُ حِكَايَةٌ لِلْفِعْلِ بِمَا	**مِنْهُ الْعُمُومُ ظَاهِرًا قَدْ عُلِمَا**
خِطَابٌ وَاحِدٌ لِغَيْرِ الْحَنْبَلِي	**مِنْ غَيْرِ رَعْيِ النَّصِّ وَالْقَيْسِ الْجَلِي**

الجمع المنكر في الإثبات ليس بعام مثل قولهم جاء أساتذة للجامعة لأنها صيغة لا تفيد استغراق أعداد الجنس، وكذلك "كان" في الإثبات ليست بصيغة عموم، وما كان بادئا ب "سائر" لأنها لا تفيد الاستغراق، قال في التنقيح: "قال القاضي عبد الوهاب إن سائرا ليست للعموم فإن معناها باقي الشيء لا جملته، وقال صاحب الصحاح وغيره من فقهاء اللغة: إنها بمعنى جملة الشيء وهو مأخوذ من سؤر المدينة المحيط لا من السؤر الذي يعني بقية الشيء فيكون للعموم والجمهور على المعنى الأول وأنها لا تفيد العموم

*** . تخصيص العام: وأما التخصيص** فمعناه لغة الإفراد واصطلاحا هو قصر العام على بعض أفراده وقد أكثروا من النقاش حول العام المخصوص والعام الذي أريد به الخاص والفرق بينهما ودلالتهما بما لا نرى فيه قيمة تذكر سوى خلافهم حول الحقيقة والمجاز ولما كنا لا نعترف بالمجاز في الكتاب والسنة أهملنا هذه النقاشات، كما أهملنا ما قالوا حول التخصيص المتصل،الخ...وقال العلامة الشنقيطي في مذكرته: «التخصيص في الاصطلاح قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك»

وقد عرف الشيخ سيدي عبد الله التخصيص في "مراقي السعود" قائلا:

قَصْرُ الَّذِي مَعَ اعْتِمَادْ	غير عَلَى بَعْضٍ مِنَ الْأَفْرَادْ

جَوَّزَهُ لِوَاحِدٍ فِي الْجَمْعِ	أَتَتْ بِهِ أَدِلَّةٌ فِي الشَّرْعِ
وَمُوجِبٌ أَقَلُّه الْقَفَّالْ	وَالْمَنْعُ مُطْلَقًا لَهُ اعْتِلَالْ
أَقَلُّ مَنْعِ الْجَمْعِ فِي الْمُشْتَهَرِ	الْإِثْنَانِ فِي رَأْيِ الْإِمَامِ الْحِمْيَرِي
كَثْرَةُ ذَاكَ أَمْ لاَ وَإِنْ مُنكَّرَا	وَالْفَرْقُ فِي انْتِهَاءِ مَا قَدْ نُكِّرَا

وعرفه الشوكاني في "إرشاد الفحول" قائلا: "قيل الخاص هو اللفظ الدال على مسمى واحد ويعترض عليه بأن تقييده بالوحدة غير صحيح فإن تخصيص العام قد يكون بإخراج أفراد كثيرة من أفراد العام، وقد يكون بإخراج نوع من أنواعه أو صنف من أصنافه إلا أن يراد بالمسمى الواحد ما هو أعم من أن يكون فردا أو نوعا أو صنفا لكنه يشكل عليه إخراج أفراد متعددة نحو أكرم القوم إلا زيدا وعمرا وبكرا"وقال أيضا:" اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ، سَلَفًا وَخَلَفًا، عَلَى أَنَّ التَّخْصِيصَ لِلْعُمُومَاتِ جَائِزٌ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِهِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ مِنْ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى تَمَسُّكٍ بِهَا، حَتَّى قِيلَ: إنَّهُ لَا عَامَّ إلَّا وَهُوَ مَخْصُوصٌ، إلَّا قَوْلَهُ تعالى: **{وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم }** ["سورة الحجرات: 16]."، قَالَ الشَّيْخُ عَلَمُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ: لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ عَامٌّ غَيْرَ مَخْصُوصٍ إلَّا أَرْبَعَةَ مَوَاضِعَ: **أحدها: قوله {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم}** فَكُلُّ مَا سُمِّيَتْ أُمًّا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رضاع "أو أمَّ أمٍّ"* وَإِنْ عَلَتْ فَهِيَ حَرَامٌ.ثَانِيهَا: قوله: **{كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ}** [النساء:23] **{كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْت}** [الرحمن:26.] ثَالِثُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: **{وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم}** [الحجرات:16]رَابِعُهَا: قَوْلُهُ: **{وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير}** [آل عمران:189] وَاعْتُرِضَ عَلَى هَذَا: بِأَنَّ الْقُدْرَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَحِيلَاتِ، وَهِيَ أَشْيَاءُ، وَقَدْ أُلْحِقَ بِهَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: **{وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا}**[هود: 6.]

ومن أنواع التخصيص: 1/ **حكم الاستثناء من الجنس :** لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الِاسْتِثْنَاءِ مِنَ الْجِنْسِ، كَقَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا، وَهُوَ الْمُتَّصِلُ، وَلَا تَخْصِيصَ إِلَّا بِهِ. وَأَمَّا الْمُنْقَطِعُ: فَلَا يُخَصَّصُ بِهِ نَحْوَ: جَاءَنِي الْقَوْمُ إِلَّا حِمَارًا، فَالْمُتَّصِلُ مَا كَانَ اللَّفْظُ الْأَوَّلُ مِنْهُ يَتَنَاوَلُ الثَّانِيَ "وَالْمُنْقَطِعُ مَا كَانَ اللَّفْظُ الْأَوَّلُ مِنْهُ لَا يَتَنَاوَلُ الثَّانِيَ"*، وَفِي مَعْنَى هَذَا مَا قِيلَ: إنَّ الْمُتَّصِلَ مَا كَانَ الثَّانِي جُزْءًا مِنَ الْأَوَّلِ، وَالْمُنْقَطِعَ مَا لَا يَكُونُ الثَّانِي جُزْءًا مِنَ الْأَوَّلِ. قَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ: وَلَا بُدَّ فِي الْمُنْقَطِعِ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ الَّذِي قَبْلَ إلَّا قَدْ دَلَّ عَلَى مَا يُسْتَثْنَى مِنْهُ.قال الشوكاني:" اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ. وَأَمَّا الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى أَنَّهُ إثْبَاتٌ، وَذَهَبَتِ الْحَنَفِيَّةُ إلَى أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ لَا

يَكُونُ إِثْبَاتًا وَجَعَلُوا بَيْنَ الْحُكْمِ بِالْإِثْبَاتِ وَالْحُكْمِ بِالنَّفْيِ وَاسِطَةً وَهِيَ عَدَمُ الْحُكْمِ، قَالُوا: فَمُقْتَضَى الِاسْتِثْنَاءِ بَقَاءُ الْمُسْتَثْنَى غَيْرَ مَحْكُومٍ عَلَيْهِ، لَا بِالنَّفْيِ وَلَا بِالْإِثْبَاتِ.وَاخْتَلَفَ كَلَامُ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ، فَوَافَقَ الْجُمْهُورُ فِي "الْمَحْصُولِ" وَاخْتَارَ مَذْهَبَ الْحَنَفِيَّةِ فِي "تَفْسِيرِهِ". وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَدَعْوَى الْوَاسِطَةِ مَرْدُودَةٌ، عَلَى أَنَّهَا لَوْ كَانَ لَهَا وَجْهٌ لَكَانَ مِثْلَ ذَلِكَ لَازِمًا فِي الِاسْتِثْنَاءِ مِنَ الْإِثْبَاتِ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ."

2/ التخصيص بالشرط: التَّخْصِيصُ بِالشَّرْطِ: وَحَقِيقَتُهُ فِي اللُّغَةِ الْعَلَامَةُ، كَذَا قِيلَ. وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ: بِمَا فِي "الصِّحَاحِ" وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ، بِأَنَّ الَّذِي بِمَعْنَى الْعَلَامَةِ هُوَ الشَّرَطُ بِالتَّحْرِيكِ، وَجَمْعُهُ أَشْرَاطٌ، وَمِنْهُ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ، أَيْ: عَلَامَاتُهَا. وَأَمَّا الشَّرْطُ، بِالسُّكُونِ: فَجَمْعُهُ شُرُوطٌ، هَذَا جَمْعُ الْكَثْرَةِ فِيهِ، وَيُقَالُ فِي جَمْعِ الْقِلَّةِ مِنْهُ أَشْرُطٌ كَفُلُوسٍ وَأَفْلُسٍ. وَقَالَ فِي "الْمَحْصُولِ": إِنَّ الشَّرْطَ هُوَ الَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْمُؤَثِّرُ فِي تَأْثِيرِهِ، لَا فِي ذَاتِهِ.

3/ التخصيص بالصفة: التَّخْصِيصُ بِالصِّفَةِ: وَهِيَ كَالِاسْتِثْنَاءِ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ مُتَعَدِّدٍ، وَالْمُرَادُ بِالصِّفَةِ هُنَا هِيَ الْمَعْنَوِيَّةُ عَلَى مَا حَقَّقَهُ عُلَمَاءُ الْبَيَانِ، لَا مُجَرَّدُ النَّعْتِ الْمَذْكُورِ فِي عِلْمِ النَّحْوِ. قَالَ الْمَازِرِيُّ: وَلَا خِلَافَ فِي اتِّصَالِ التَّوَابِعِ، وَهِيَ النَّعْتُ وَالتَّوْكِيدُ، وَالْعَطْفُ وَالْبَدَلُ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ. وَقَالَ الرَّازِيُّ فِي "الْمَحْصُولِ": الصِّفَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَذْكُورَةً عُقَيْبَ شَيْءٍ وَاحِدٍ، كَقَوْلِنَا: رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا شَكَّ فِي عودها إليها أو عقيب شيئين، وههنا فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُتَعَلِّقًا بِالْآخَرِ، كَقَوْلِكَ: أكرم العرب والعجم المؤمنين، فههنا الصفة تكون عائدة إليهما، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ، كَقَوْلِكَ: أَكْرِمِ العلماء وجالس الفقهاء الزهاد، فههنا الصِّفَةُ عَائِدَةٌ إِلَى الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ، وَإِنْ كَانَ لِلْبَحْثِ فِيهِ مَجَالٌ كَمَا فِي الِاسْتِثْنَاءِ وَالشَّرْطِ. انْتَهَى. قَالَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ: إِنْ كَانَتِ الصِّفَاتُ كَثِيرَةً، وَذُكِرَتْ عَلَى "الْجَمْعِ"* عَقِبَ جُمْلَةٍ تَقَيَّدَتْ بِهَا، أَوْ عَلَى الْبَدَلِ، فَلِوَاحِدَةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ مِنْهَا، وَإِنْ ذُكِرَتْ "عَقِبَ"** جُمَلٍ، فَفِي الْعَوْدِ إِلَى كُلِّهَا أَوْ إِلَى الْأَخِيرَةِ خِلَافٌ. انْتَهَى.

4/ التخصيص بالغاية: **التَّخْصِيصُ بِالْغَايَةِ**

وَهِيَ نِهَايَةُ الشَّيْءِ الْمُقْتَضِيَةُ لِثُبُوتِ الْحُكْمِ قَبْلَهَا، وَانْتِفَائِهِ بَعْدَهَا وَلَهَا لَفْظَانِ، وَهُمَا: حَتَّى وَإِلَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى: { **وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ** } [البقرة:222] وقوله تعالى: { **وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** } [المائدة:6]. قَالَ الرَّازِيُّ فِي "الْمَحْصُولِ": التَّقْيِيدُ بِالْغَايَةِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِيمَا وَرَاءَ الْغَايَةِ

بِالْخِلَافِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَوْ بَقِيَ فِيمَا وَرَاءَ الْغَايَةِ لَمْ تَكُنِ الْغَايَةُ مَقْطَعًا، فَلَمْ تَكُنِ الْغَايَةُ غاية، قال: وَيَجُوزُ اجْتِمَاعُ الْغَايَتَيْنِ، كَمَا لَوْ قِيلَ: لَا تقربوهن حتى يطهرن وحتى يغتسلن، فههنا الغاية في الحقيقة هي الأخيرة، عبر عَنِ الْأُولَى بِالْغَايَةِ مَجَازًا لِقُرْبِهَا مِنْهَا وَاتِّصَالِهَا بها.

5/ التخصيص بالبدل: أَعْنِي: بَدَلَ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ، نَحْوَ: أَكَلْتُ الرَّغِيفَ ثُلُثَهُ، وَأَكْرِمِ الْقَوْمَ عُلَمَاءَهُمْ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: { **ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ** مِنْهُمْ}]المائدة:71[؛ وَقَدْ جَعَلَهُ مِنَ الْمُخَصِّصَاتِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ مِنْهُمُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَشُرَّاحُ "كِتَابِهِ". قَالَ السُّبْكِيُّ: وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْأَكْثَرُونَ؛ لِأَنَّ الْمُبْدَلَ مِنْهُ فِي نِيَّةِ الطَّرْحِ، فَلَا تَحَقُّقَ فِيهِ لِمَحَلٍّ يَخْرُجُ مِنْهُ، فَلَا تَخْصِيصَ بِهِ. قَالَ السِّيرَافِيُّ: زَعَمَ النَّحْوِيُّونَ أَنَّهُ فِي حُكْمِ تَنْحِيَةِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْمُبْدَلُ مِنْهُ، وَلَا يُرِيدُونَ إِلْغَاءَهُ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُمْ: أَنَّ الْبَدَلَ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ تَبْيِينُهُ الْأَوَّلَ كَتَبْيِينِ النَّعْتِ الَّذِي هُوَ مِنْ تَمَامِ الْمَنْعُوتِ، وَهُوَ مَعَهُ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ. انْتَهَى. وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ، مِنْ بَقَاءِ الْأَكْثَرِ عِنْدَ مَنِ اعْتَبَرَ ذَلِكَ، بَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْأَكْثَرِ وِفَاقًا نَحْوَ: أَكَلْتُ الرَّغِيفَ ثُلُثَهُ أَوْ نِصْفَهُ، أَوْ ثُلُثَيْهِ. "

6/ التَّخْصِيصُ بِالْحَالِ: وَهُوَ فِي الْمَعْنَى كَالصِّفَةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَكَ: أَكْرِمْ مَنْ جَاءَكَ راكبًا، يفيد تخصيص الإكرام بمن ثَبَتَتْ لَهُ صِفَةُ الرُّكُوبِ، وَإِذَا جَاءَ بَعْدَ جُمَلٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْجَمِيعِ قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ بِالِاتِّفَاقِ، نَحْوَ: أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ، وَأَعْطِ بَنِي هَاشِمٍ نَازِلِينَ بِكَ. وَفِي دَعْوَى الِاتِّفَاقِ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي "الْمَحْصُولِ" أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ، عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، أَوْ بِالْكُلِّ، عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

7/ **التخصيص بالظرف وَالْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ :** نَحْوَ: أَكْرِمْ زَيْدًا الْيَوْمَ، أَوْ فِي مَكَانِ كَذَا، وَإِذَا تَعَقَّبَ أَحَدُهُمَا جُمَلًا، كَانَ عَائِدًا إِلَى الْجَمِيعِ. وَقَدِ ادَّعَى الْبَيْضَاوِيُّ الِاتِّفَاقَ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا ادَّعَاهُ فِي الْحَالِ. وَيُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِمَا فِي "الْمَحْصُولِ" فَإِنَّهُ قَالَ فِي الظَّرْفِ وَالْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ: إِنَّهُمَا يَخْتَصَّانِ بِالْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ، عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، أَوْ بِالْكُلِّ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، كَمَا قَالَ فِي الْحَالِ، صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الِاسْتِثْنَاءِ الْمَذْكُورِ عَقِبَ جُمَلٍ.

8/ **التَّخْصِيصِ بِالتَّمْيِيزِ :** التَّخْصِيصُ بِالتَّمْيِيزِ نَحْوَ: عِنْدِي لَهُ رِطْلٌ ذَهَبًا، وَعِنْدِي لَهُ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، فَإِنَّ الْإِقْرَارَ يَتَقَيَّدُ بِمَا وَقَعَ بِهِ التَّمْيِيزُ مِنَ الْأَجْنَاسِ، أَوِ الْأَنْوَاعِ، وَإِذَا جَاءَ بَعْدَ جُمَلٍ نحو: عندي له ملء هذا أو عندي له رطل فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَى الْجَمِيعِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْبَيْضَاوِيِّ عَوْدُهُ إِلَى الْجَمِيعِ بِالِاتِّفَاقِ.

9/ "**التَّخْصِيصُ بِالْمَفْعُولِ لَهُ وَالْمَفْعُولِ مَعَهُ :** فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُقَيِّدُ الْفِعْلَ بِمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الْمَعْنَى، فَإِنَّ الْمَفْعُولَ لَهُ مَعْنَاهُ التَّصْرِيحُ بِالْعِلَّةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا وَقَعَ الْفِعْلُ، نَحْوَ ضَرَبْتُهُ تَأْدِيبًا، فَيُفِيدُ تَخْصِيصَ ذَلِكَ الْفِعْلِ بِتِلْكَ الْعِلَّةِ، وَالْمَفْعُولُ مَعَهُ مَعْنَاهُ تَقْيِيدُ الْفِعْلِ بِتِلْكَ الْمَعِيَّةِ نَحْوَ ضَرَبْتُهُ وَزَيْدًا، فَيُفِيدُ أَنَّ ذَلِكَ الضَّرْبَ الْوَاقِعَ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ مُخْتَصٌّ بِتِلْكَ الْحَالَةِ الَّتِي هِيَ الْمُصَاحِبَةُ بَيْنَ ضَرْبِهِ وضرب زيد.

10/ **التخصيص بالفعل:** فَقَدْ فَرَغْنَا بِمَعُونَةِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ الْمُخَصِّصَاتِ الْمُتَّصِلَةِ، وَهَذَا شُرُوعٌ فِي الْمُخَصِّصَاتِ الْمُنْفَصِلَةِ.

وَقَدْ حَصَرُوهَا فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

11/ الْعَقْلِ: قَالَ الْقَرَافِيُّ: وَالْحَصْرُ غَيْرُ ثَابِتٍ، فَقَدْ يَقَعُ التَّخْصِيصُ بِالْعَوَائِدِ كَقَوْلِكَ: رَأَيْتُ النَّاسَ، فَمَا رَأَيْتُ أَفْضَلَ مِنْ زَيْدٍ، فَإِنَّ الْعَادَةَ تَقْضِي أَنَّكَ لَمْ تَرَ كُلَّ النَّاسِ، وَكَذَا التَّخْصِيصُ بِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ، كَقَوْلِكَ قَالَ الْقَرَافِيُّ: وَالْحَصْرُ غَيْرُ ثَابِتٍ، فَقَدْ يَقَعُ التَّخْصِيصُ بِالْعَوَائِدِ كَقَوْلِكَ: رَأَيْتُ النَّاسَ، فَمَا رَأَيْتُ أَفْضَلَ مِنْ زَيْدٍ، فَإِنَّ الْعَادَةَ تَقْضِي أَنَّكَ لَمْ تَرَ كُلَّ النَّاسِ، وَكَذَا التَّخْصِيصُ بِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ، كَقَوْلِكَ لِغُلَامِكَ: ائْتِنِي بِمَنْ يَخْدِمُنِي، فَإِنَّ الْمُرَادَ الْإِتْيَانُ بِمَنْ يَصْلُحُ لِذَلِكَ، وَلَعَلَّ الْقَائِلَ بِانْحِصَارِ الْمُخَصِّصَاتِ الْمُنْفَصِلَةِ فِي الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ يَجْعَلُ التَّخْصِيصَ بِالْقِيَاسِ مُنْدَرِجًا تَحْتَ الدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ.

12/ **التَّخْصِيصُ بِالْحِسِّ :** فَإِذَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِعُمُومٍ يَشْهَدُ الْحِسُّ بِاخْتِصَاصِهِ بِبَعْضِ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْعُمُومُ، كَانَ ذَلِكَ مُخَصِّصًا لِلْعُمُومِ، قَالُوا: وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {**وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ** } [النمل:23] مَعَ أَنَّهَا لَمْ تُؤْتَ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ، الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا مَا كَانَ فِي يَدِ سُلَيْمَانَ، كذلك قوله: { **تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا**} [الأحقاف:25] وقوله: { **يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ** } [القصص:25] قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَفِي عَدِّ هَذَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ وَهُوَ خُصُوصُ، مَا أُوتِيَتْهُ هَذِهِ وَدَمَّرَتْهُ الرِّيحُ لَا مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ.

13/ التخصيص بالقرآن والسنة: التخصيص بالكتاب العزيز وبالسنة الْمُطَهَّرَةِ وَالتَّخْصِيصُ لَهُمَا : ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ. وَذَهَبَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِهِ، وَتَمَسَّكُوا بِأَنَّ التَّخْصِيصَ بَيَانٌ لِلْمُرَادِ بِاللَّفْظِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِالسُّنَّةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { **لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**} [النحل:44]. ويجاب عنه: بأن كونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبَيِّنًا لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ لَا يَحْصُلَ بَيَانُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ، وَالْوُقُوعُ دَلِيلُ الْجَوَازِ،

فَإِنَّ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ:{ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** } [البقرة:222] ،الخ...

و/ المطلق والمقيد: عرفه الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج اراهيم في "مراقي السعود":

فَمَا عَلَى مَعْنَاهُ زِيدَ مستجلا	مَعْنًى لِغَيْرِهِ اعْتَقَدْهُ الْأَوَّلاَ
وَمَا عَلَى الذَّاتِ بِلاَ قَيْدٍ يَدُلْ	فَمُطْلَقٌ وَبِاسْمِ جِنْسٍ قَدْ عُقِلْ
وَمَا عَلَى الْوَاحِدِ شَاعَ النَّكِرَهْ	وَالاِتِّحَاد بَعْضُهُمْ قَدَّ نَصَرَهْ
إلى أن قال:	
بِمَا يُخصِّصُ الْعُمُومَ قَيِّدِ	وَدَعْ لِمَا كَانَ سوَاءً تَقْتَدِي
وَحَمْلُ مُطْلَقٍ عَلَى ذَاكَ وَجَبْ	إِنْ فِيهَا اتَّحَدَ حُكْمٌ وَسَبَبْ
وَإِنْ يَكُنْ تَأَخَّرَ الْمُقَيِّدُ	عَنْ عَمَلٍ فَالنَّسْخُ فِيهِ يُعْهَدُ

وقال الشوكاني في"إرشاد الفحول": "أما المطلق فقيل في حده ما دل على شائع في جنسه" وقال: "وقيل في حده هو ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي، هي، من غير أن تكون له دلالة على شيء من قيوده، والمراد بها عوارض الماهية اللاحقة لها في الوجود، وقداعترض عليه بأنه جعل المطلق والنكرة سواء وبأنه يرد عليه أعلام الأجناس كأسامة وثعالة فإنها تدل على الحقيقة من حيث هي، هي، وأجاب عن ذلك الأصفهاني في شرحه للمحصول بأنه لم يجعل المطلق والنكرة سواء بل غاير بينهما، فإن المطلق الدال على الماهية من حيث هي، هي، والنكرة الدالة على الماهية بقيد الوحدة الشائعة" قلت وقال القرافي في"التنقيح": "ضابط الإطلاق أنك تقتصر على مسمى اللفظ المفردة نحو رقبة أو إنسان صالح، أو حيوان ناطق، وهذه المطلقات هي في نفسها مقيدات إذا أخذت مسميات بالنسبة إلى ألفاظ أخرى، فإن الرقبة هي إنسان مملوك، وهذا مقيد، فصار التقييد والإطلاق أمرين لسببين بحسب ما ينسب إليه من الألفاظ، فرب مطلق مقيد، ورب مقيد مطلق" قلت: وقال الشوكاني: "فائدة": قال في "المحصول": "إذا أطلق الحكم في موضع و قيد مثله في موضعين بقيدين متضادين كيف يكون حكمه؟ مثاله: قضاء رمضان الوارد مطلقا في قوله سبحانه وتعالى:**{فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرْ}** [البقرة : 184]، وصوم المتمتع الوارد مقيدا بالتفريق في قوله تعالَى:**{فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ}** [البقرة: 196] وصوم كفارة الظهار الوارد مقيدًا بالتتابع في قوله تعالى:**{فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ}** [النساء: 92] قال: فمن زعم أن المطلق

يتقيد بالمقيد لفظا ترك المطلق هاهنا على إطلاقه لأنه ليس تقييده بأحدهما أولى من تقييده بالآخر ومن حمل المطلق على المقيد لقياس حمله هاهنا على ما كان القياس عليه أولى/ انتهى"

ي/ الحقيقة والمجاز: قال الشوكاني في "إرشاد الفحول": "أما الحقيقة فهي فعلية من حق الشيء، بمعنى ثبت والتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الإسمية الصرفة، وفعيل في الأصل قد يكون بمعنى الفاعل وقد يكون بمعنى المفعول، فعلى التقدير الأول يكون معنى الحقيقة الثابتة، وعلى الثاني يكون معناها المثبتة، وأما المجاز فهو مفعل من الجواز الذي هو التعدي كما يقال جزت هذا الموضع، أي جاوزته وتعديته أو من الجواز الذي هو قسم الوجوب والامتناع وهو راجع إلى الأول لأن الذي لا يكون واجبا ولا ممتنعا يكون مترددا بين الوجود والعدم فكأنه ينتقل من هذا إلى هذا"، وقال:"فقيل في حد الحقيقة إنها اللفظ المستعمل فيما وضع له فيشمل هذا الوضع اللغوي والشرعي والعرفي والاصطلاحي [..] وأما المجاز فهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقته مع قرينة، وقيل هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولا على وجه يصح" .قلت وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ومن تبعه إلى أنه لا يوجد المجاز في القرآن والحديث، وإنما الخطاب الإلهي والتبوي كله حقيقة لا مجاز فيه.

الفصل الرابع: الكتاب والسنة:

آيات الأحكام في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هما الأصل في الشريعة، وما سواهما تبع لهما.

قال الغزالي وابن العربي: والذي في كتاب العزيز من ذلك قدر خمسمائة آية ودعوى الاختصار في هذا المقدار إنما هي باعتبار الظاهر للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف أضعاف ذلك، وقد حكى الماوردي عن بعض أهل العلم أن اقتصار المقتصرين على العدد المذكور إنما هو لأنهم رأوا مقاتل بن سليمان أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة" قلت وللقاضي ابن العربي كتابا في الأحكام سماه "أحكام القرآن" فهو يعرف ما يقول، وانطلاقا من مبدإ وجوب معرفة القرآن أقبل العلماء على القرآن يدرسون ويبحثون، فمنهم من أقبل عليه مفسرا يبين معاني ألفاظه، ومرامي آياته، ومنهم من

توفر على بحث جانب واحد من جوانبه الكثيرة: كإعرابه، أو تفسير مشكله، أو تكرار آياته، أو ناسخه أو منسوخه، أو استخلاص أحكامه، أو قراءته، أو إعجازه، أو أمثاله، الخ..

ومن مجالات البحث في القرآن الكريم إعراب ألفاظه، وقديما قالوا "الإعراب فرع المعنى" وقال النحويون الشناقطة وغيرهم "الإعراب مندرج تحت المعاني" ومن يجلي لنا إعرابه يكشف لنا عن معان فيه كثيرة، كما أقبل البعض الآخر على استظهار الأحكام الشرعية وتبيين ما وقع من اختلاف الفقهاء أو إجماعهم حول هذه الآي، قلت و الدليل على ما تقدم قوله جل وعلا: **"[وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً}** [النساء: 83] فالذين يستنبطون الأحكام الشرعية من أدلتها الأصولية هو العلماء المجتهدون، وكذلك قوله جل وعلا: **"{وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (122)}** [النساء:122] فلا تستنبط الأحكام إلا من الوحي الإلهي وهو كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أ-/ الأصل الأول القرآن الكريم: القرآن هو كلام الله الذي لا يأتيه الباطل، نزل به جبريل وحيا من عند رب العزة والكمال على الهادي الأمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ يعني نزل به أمين السماء وإن كان الملئكة كلهم أمناء على أمين الأرض وإن كان الرسل كلهم أمناء ـ وهو الذي جمع منه عثمان بن عفان رضي الله عنه ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتلى ويتعبد بتلاوته، فهو إذا القرآن المحفوظ بين دفتي المصحف بالرسم العثماني فمن زاد في المصحف العثماني كلمة أو حرفا أو نقص منه كلمة أو حرفا فيه بأي صفة كانت كفر بإجماع الأمة، يستتاب فإن لم يتب من ردته قتل كفرا لا حدا لقوله جل وعلا: **{قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}** وهذا المصحف هو **المعتمد** في استنباط الأحكام الشرعية من القرآن، قال تعالى :**{وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيئِينَ وَالصِّدِّيقِينَ**

وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا} [النساء: 69] وقال جل وعلا **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59)}** [النساء: 59] وقال تعالى:**{مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (7)}** [الحشر: 7] وقال تعالى :**{فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً (65)}**[النساء: 65] فهذه الآيات تحث المؤمنين الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر اتباع كتاب الله وإذا تنازعوا في شيء من أمور الشرع فليردوه إلى الله وإلى الرسول إن كانوا حقا مؤمنين، والرد هنا إلى الله يعني الرد إلى كتابه العزيز، والرد إلى الرسول يعني الرد إلى سنته المشرفة، وقد زعم جلال الدين السيوطي في كتابه "الحاوي للفتاوي" وغيره من كتبه أن العلماء يفرضون تعلم خمسة عشر فنا قبل الأخذ من القرآن والسنة مباشرة، وهذه الفنون كما ذكرها في المجلد الثاني من كتابه المذكور في نقلته المسومة "إكمال النعمة في اختصاص الإسلام بهذه الأمة" حيث قال: "ومن العجب من يستدل بآيات القرآن وهو غير متضلع من الحديث، ومن المعلوم أن في القرآن المجمل والمبهم والمحتمل وكل من الثلاثة محتاج إلى السنة تبينه وتعينه وتوضح المراد منه، وقد قال عمر بن الخطاب: إنه سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله، وأخرج ابن سعد عن ابن عباس أن علي بن أبي طالب أرسله إلى الخوارج فقال: اذهب إليهم فخاصمهم بالسنة ولا تحاججهم بالقرآن فإنه ذو وجوه ولكن خاصمهم بالسنة، فقال له ابن عباس: يا أمير المؤمنين إنا أعلم بكتاب الله منهم في بيوتنا نزل، قال: صدقت، لكن القرآن جمال ذو وجوه، تقول و يقولون، ولكن حاججهم بالسنن فإنهم لن يجدوا عنها محيصا، فخرج إليهم فحاجهم بالسنن فلم يبق بأيديهم حجة، وقال يحي بن كثير: السنة قاضية على القرآن أي مبينة له، ومفسرة [..] إلى أن قال: "قلت فإذا كان كذلك فكيف يحل لمن لم يتقن واحدا من العلوم المشترطة التكلم في القرآن وعدتها خمسة عشر أن يتجرأ على الاستدلال بآيات القرآن على حكم من الأحكام أو على أمر من الأمور جاهلا لطريق الاستدلال، عاجزا عن

تحصيل شروطه؟ وذكر هذه الشروط في كتابه "الإتقان في علوم القرآن" حيث قال: "واشترط خمسة عشر شرطا هي:
1/ أحدها: اللغة لأن بها تعرف مفردات الألفاظ ومدلولاتها.
2/ الثاني: النحو لأن المعنى يتغير ويختلف للإعراب فلا بد من اعتباره.

3/ ثالثا: التصريف لأن به تعرف الأبنية والصيغ

4/الرابع: الاشتقاق: لأن الإسم إذا كان اشتقاقه من مادتين مختلفتين اختلف باختلافهما كالمسيح هل هو من السياحة أو المسح .

5 و6 و7/ الخامس والسادس والسابع: المعاني والبيان والبديع لأنه يعرف بالأول خواص تراكيب الكلام من جهة إفادتها المعنى، وبالثاني خواصها بحسب وضوح الدلالة وإخفائها، وبالثالث وجوه تحسين الكلام، وهذه العلوم الثلاثة هي علوم البلاغة.
8/ الثامن: علم القراءات لأنه تعرف كيفية [الكلام] بالقراءات، وبالقراءات يترجح بعض الوجوه المحتملة على بعض.

9/ التاسع: أصول الدين بما في القرآن من الآيات الدالة بظاهرها على ما يجوز على الله فالأصولي يؤول ذلك يستدل على ما يستحيل وما يجب وما يجوز.

10/ العاشر: أصول الفقه إذ به يعرف وجه الاستدلال على الأحكام والاستنباط.

11/ الحادي عشر: أسباب النزول والقصص

12/ الثاني عشر: الناسخ والمنسوخ ليعلم المحكم من غيره .
13/ الثالث عشر: الفقه

14/ الرابع عشر: الأحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم.
15/ الخامس عشر: علم الموهبة وهو علم يورثه الله تعالى لمن عمل بما علم وإليه الإشارة بحديث "من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم".قلت

والحديث الذي أشار إليه واه وكذلك جل ما ذهب إليه السيوطي نقلا عن غيره من المتصوفة فيه نظر وتعسف بل وأخطاء لأن أنواع التفسير أربعة هي:

1/ تفسير القرآن بالقرآن وهو أعلى درجات التفسير ومثاله قوله تعالى في سورة الفاتحة **{اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (6) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (7)}** بين الله لنا الذين أنعم الله عليهم في سورة النساء بقوله تعالى **{وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا (69) ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا (70)}** [النساء:70]

2/ تفسير القرآن بالسنة: ومثاله تفسير قوله تعالى :**{وَلاَ تَعْتَدُوا}** [البقرة:192] أخرج مسلم في صحيحه عن بريدة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصيته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: **"[اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَعْتَدُوا]"** قال ابن عباس: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيوخ والرهبان ولا من ألقى عليكم السلام"

3/ تفسير القرآن بالأثر: ومثال ذلك قوله تعالى :**{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}** أخرج ابن كثير في تفسيره عن علي أنه قال في هذه الآية :**{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}** قال: أن تحرم من دويرة أهلك، وكذا قال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري، قال: بلغنا أن عمر قال في قوله تعالى **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}** تفرد كل واحد منهما عن الآخر، وأن تعمر في غير أشهر الحج، إن الله تعالى يقول: **{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}** قلت والحديث منقطع أو معضل وهو من بلاغات الزهري فلا يعول عليه.

4/ تفسير القرآن بالرأي: وهو مذموم وهو الذي يحتاج إلى معرفة هذه الشروط التي ذكر السيوطي أو بعضها إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

قلت ومن أمثلة الترجيح انطلاقا من القراءات نعطي المثال التالي: غسل الرجلين في الوضوء انطلاقا من قوله جل وعلا: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى**

أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (6)} [المائدة: 6] فقد قرأ الأئمة: نافع وابن عمر والكسائي [أرجلكم] بالنصب وذلك يعني أنها عطف على قوله تعالى :**{فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}** فيكون غسل الرجلين واجب، بينما قرأها ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة [**وَأَرْجُلِكُمْ]** بالكسر فتكون عطفا على رؤوسكم وهو أقرب مذكور فيكون حكمه المسح، فذهب جمهور فقهاء الأمصار إلى القول بوجوب الغسل انطلاقا من قراءة النصب وعضد ذلك الحديث المتواتر **[وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ]** ونص الحديث من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **[تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَنَا الْعَصْرُ فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، قَالَ: فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا]"** متفق عليه، وقد خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" عن 15 من الصحابة وقد سبقنا إلى الحكم عليه بالتواتر جلال الدين السيوطي في كتابه "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" عن 8 من الصحابة لذلك لم يخرجه الزبيدي لأنه طبق شرط السيوطي الذي لم يلتزم به وهو أن يروي الحديث 10 من الصحابة وهو أقل حد عنده، بينما خرجه الكتاني عن 13 من الصحابة، قلت وهو متفق عليه من رواية ابن عمر، وأبي هريرة، وأخرجه مسلم وغيره عن عائشة، وعمر بن الخطاب، كما أخرجه ابن ماجه وغيره عن جابر بن عبد الله، وأبي سلمة، وخالد بن الوليد، ويزيد بن سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، وأحمد بن خالد بن معدان، ومعيقيب، والصنعاني وغيره عن أبي أمامة، وأخيه أبي ذر،الخ.. فتبين تواتر الحديث نظرا لعدد الرواة وصحة الأسانيد والله تعالى أعلم. وتأولوا قراءة الجر بأنها معطوفة على اليدين وإنما خفضت للجوار كما تفعل العرب".

وأخيرا ينبغي التنبيه إلى أن الذين يفرضون على المجتهد معرفة أحكام القرآن لا يفرضون عليه حفظ القرآن، ومع وجود كتب في التفسير اهتمت بأحكام القرآن كالقاضي ابن العربي في"أحكام القرآن" والقرطبي في كتابه"الجامع لأحكام القرآن" والجصاص، ومحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في"أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، فإن هذا الشرط أو

هذا الإلزام قد أصبح في متناول الجميع خاصة وأن الكتب التي ألفت في أحكام القرآن لا تخلو من تعصب لصالح مذهب صاحبها، نذكر من هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر:

1/ أحكام القرآن للإمام الشافعي ت 204، وهو أول من ألف في أحكام القرآن وكذلك هو أول من ألف في أصول الفقه، وهو مؤسس المذهب الشافعي الذي ينسب إليه.

2/ أحكام القرآن للشيخ أبي الحسين علي بن حجر السعدي التوفى سنة 244 هـ .

3/ أحكام القرآن للقاضي الإمام أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق الأزدي المصري المتوفى سنة 282 هـ.

4/ أحكام القرآن للشيخ أبي الحسن علي بن موسى بن بزداد القمي الحنفي المتوفى 305 هـ وهو على مذهب أهل العراق .

5/ أحكام القرآن للشيخ الإمام أبي جعفر أحمد بن علي المعروف بالجصاص الرازي المتوفى سنة 370 هـ وقد امتاز بالتعصب لمذهب أبي حنيفة.

6/ أحكام القرآن للشيخ الإمام أبي الحسن علي بن محمد المعروف بالكيا الهراسي الشافعي البغدادي المتوفى سنة 504 هـ .

7/ أحكام القرآن للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري المتوفى سنة 543 هـ وهو مالكي.

8/ أحكام القرآن للقاضي أبي يعلى الكبير محمد بن الحسين بن محمد بن خلف إمام الحنابلة التوفى سنة 380 هـ .

9/ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المالكي.

فهذه الكتب تبرز دور المجتهدين وفضل العلماء الذين جمعوا آيات أحكام القرآن وفسروها وبينوا كيف تعامل معها أو عمل بها فقهاء الأمصار أو بعض الأئمة الأبرار، فكان من الضروري تقديمها والتنبيه إلى فضليتها والحث على مراجعتها كما أن المجتهد ينبغي له أيضا أن يبحث عن مجالات علوم القرآن كلها، وعن مجالات البحوث الأخرى في كتاب الله العزيز كإعراب ألفاظه، لأن من يجلي لنا إعرابه يكشف لنا عن معان فيه، وممن نهج هذا الدرب نذكر: المكي في"مشكل إعراب القرآن"، والأنباري في"البيان في إعراب غريب القرآن"، والعكبري في"التبيان في إعراب القرآن" والزجاج في"إعراب القرآن"، ومنهم من جمع أوجه القراءات والإعراب، مثل ابن جني في"المحتسب"، وابن فارس في"الحجة"، وصاحب"معاني القرآن"، الخ..

ولما كان القرآن القلب النابض للتشريع الإسلامي أقبل عليه العلماء منذ القرون المزكاة يدرسون ويبحثون، فمنهم من أقبل عليه مفسرا يبين معاني ألفاظه، ومرامي آياته، وتتابعت هذه الجهود الميمونة حتى أصبح اليوم من يبحث في قصص القرآن،والبلاغة في القرآن من خلال تفسير جار الله الزمخشري المعتزلي، أو القرطبي، أو الجصاص، أو الآلوسي، الخ.. وكذلك منهم من تخصص في التشبيه في القرآن، والاستعارة في القرآن، وأثر القرآن في التطور والنقد والأثر، وممن قدموا جهودا في البلاغة أو الإعراب أو الإعجاز، أو جانب من جوانب القرآن، نذكر على سبيل المثال من هؤلاء: قطرب أبو علي محمد بن المستنير ـ 291 هـ، وأبو حاتم سهل بن محمد السجستاني ت 238 هـ، وأبو عبد الله حسين بن أحمد بن خالويه ت 370 هـ، وأبو الحسن علي بن إبراهيم الخوفي ت 430 هـ، ومكي بن أبي طالب القيسي ت 437 هـ، وأبو طاهر إسماعيل بن خلف الصقلي ت 455 هـ، وأبو زكريا يحي بن علي التبريزي ت 502 هـ، فهؤلاء ألفوا أيضا في إعراب القرآن وبعض جوانبه الأخرى، وأما كتب تفسير القرآن فبلغت المائين بل الآلاف، وجلها تكرار واجترار إلا من رحم ربي، وأهمها بالنسبة للمجتهد ما تناولت أحكام القرآن وقد تقدم سرد جلها، ويلي ذلك من حيث

الأهمية تفسير محمد بن جرير الطبري إمام المفسيرين رغم ما قدم من أحاديث واهية وموضوعة، ثم تفسير ابن كثير لأنه تجنب الطول والإطناب كما تجنب الأحاديث الموضوعة والواهية ومثله محمد بن علي الشوكاني في تفسيره "فتح القدير" وإن كان أكثر تساهلا من ابن كثير، وأما تفسير السيوطي "الدر المنثور في تفسير القرآن بالمأثور" فكان كثير الغفلة والتساهل، ومما يستحق القراءة تأليف الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي الموسوم "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" فإنه قد أفاد فيه بالأحكام والترجيح، والله تعالى أعلم.

ب/ معرفة السنة أو أحاديث الأحكام: التعريف الاصطلاحي للسنة المشرفة المطهرة اختلف فيه المحدثون مع الأصوليين. فالمحدثون عرفوه ا بأنها كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول وفعل وتقرير وخلق وخلق، بينما عرفه ا الأصوليون بأنها كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول وفعل وتقرير قصد التشريع" فلم يعتبروا الخلق والخلق لجبليتهما واختلفوا فيما هو متنازع عليه بين الجبلي والتشريعي ـ كما سيأتي ـ مثل الضجعة بعد ركعتي الفجر، وجلسة الاستراحة، والحج راكبا، والمشي يوم العيد من طريق والرجوع من طريق مخالف،الخ.. قلت والدليل على أن السنة أصل ثابت من أصول التشريع قوله جل وعلا: **{وَالنَّجْمِ إِذا هَوى (1) ما ضَلَّ صاحِبُكُمْ وَما غَوى (2) وَما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى (3) إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحى (4)}**[النجم:1، 2 و 3 و 4] وقال جل وعلا: **{فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً (65)}** [النساء:65] وقال تعالى :**{يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59)}** [النساء: 59]

وقد روى أبو داود والحاكم وغيرهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ الشَّيْءَ فَأَكْتُبُهُ؟ قال: "نَعَمْ، قُلْتُ: فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَى؟ قَالَ:"نَعَمْ، فَإِنِّي لاَ أَقُولُ فِيهِمَا إِلاَّ حَقًّا" وأصله في البخاري.وقد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" نقلا عن ابن القطان الفاسي في كتابه "الإقناع"، قال: "ذكر السنة الثابتة: الأحكام:

"وأجمع أهل العلم كلهم جنهم وإنسهم وبكل مكان أن السنة الثابتة واجب اتباعها، وأجمعوا أنه ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم"، المراتب: "واتفقوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صح أنه كلامه بتيقن فواجب اتباعه واختلفوا في كيفية صحته ما بين البلاغ إلى نقل الكافة، واتفقوا أن نقل الكافة حق وأن من خالفه بعد علمه بأنه نقل كافة كافر، واتفقوا أنه لا يحل لأحد ترك ما صح من الكتاب والسنة والاقتصار على ما أجمع عليه فقط، واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يحلل ولا يحرم ولا يوجب حكما بغير دليل من قرآن وسنة وإجماع أو نظر واختلفوا في النظر" وقد أصلنا هذه الإجماعات في المجلد الأول من كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" كما يلي: 1/ الدليل على وجوب اتباع ما ثبت من السنة، قوله تعالى **:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59)}** [النساء: 59] وقوله تعالى **:{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (7)}** [الحشر: 7] والآيات القرآنية في هذا الباب كثيرة جدا، والدليل على وجوب اتباع السنة من الأحاديث نذكر الحديث الذي رواه المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَثْنِي شَبْعَانًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ** [ص:411] **حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، أَلَا وَلَا لُقَطَةٌ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُمْ، فَلَهُمْ أَنْ يُعْقِبُوهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُمْ"]"** أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن أبي شيبة وابن حبان والدارمي والطحاوي في شرح معاني الآثار والمروزي والآجري والبغوي وغيرهم بسند جيد. وفي رواية عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، وَنَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا نَدْرِي، وَمَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ"** أخرجه أحمد والروياني وأبو داود والترمذي وابن ماجه والآجري والطحاوي في شرح معاني الآثار والبغوي والحاكم بسند جيد وابن عبد البر في جامع بيان العلم، وعن الحسن بن جابر قال: سمعت المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه يقول: "حرم رسول الله

صلى الله عليه وسلم أشياء، ثم قال : **"["يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُكَذِّبَنِي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدَّثُ بِحَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ"]** أخرجه أحمد بسند جيد هكذا يتبين فضل السنة ومكانتها من التشريع، ومن الأحاديث التي تحث على التمسك بها والاعتصام بها الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"[مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ]"** أخرجه أحمد والبخاري ومسلم ,ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان وأبو عوانة في المسند وفي المستخرج وابن أبي شيبة وأبو يعلى وإسحاق بن راهويه وشهاب القضاعي والربيع وغيرهم، يعني أنه مردود على صاحبه غير مقبول لأن الله لا يعبد إلا بما شرع، وفي رواية لمسلم أخرجها البخاري تعليقا: **"[مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ]"** وأخرجه أحمد وأبو عوانة في المسند وفي المستخرج وابن حبان والربيع والدارقطني والبغوي في شرح السنة وغيرهم، ومن الأحاديث التي تحث على اتباع السنة ما رواه أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"[إن الله يَحجبُ التَوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ]"** وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب كما صحح حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"[أَبَى الَّهُق أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ]"** ورواه المنذري أيضا من حديث حذيفة رضي الله عنه ولفظه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**"[لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ صَوْمًا وَلاَ صَلاَةً وَلاَ حَجًّا وَلاَ عُمْرَةً وَلاَ جِهَادًا وَلاَ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً، يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَخْرُجُ الشَّعرُ مِنَ الْعَجِينِ]"** كما أخرج المنذري أيضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"[لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّة، ولِكُلِّ شِر ذَةٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إلى سُنَّتِي فَقَدْ اهْتَدَى، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إلَى غَيْرِ ذلك فقد هلك]"** رواه ابن حبان وابن أبي عاصم وصحح الألباني بعض هذه الأحاديث، قلت: لكن متى نعرف السنة وكيف نتعامل معها؟

وذلك لأن الوجوب بالعمل بالسنة شيء ومعرفتها للعمل بها أو للترجيح شيء آخر.

1/ **كيف نعرف السنة؟:** إن البحث عن السنة ومعرفتها تتطلب أحيانا جهودا مضنية إلا أنه أصبح اليوم بإمكان الجميع معرفتها كلما رغبوا في ذلك، لأنها أصبحت في متناول الجميع بسبب طفرة الطباعة والنشر وخاصة المكتبات الألكترونية، وسنقتصر هنا على ما قدمناه من جهود متمثلة في عصارة من كتابنا "رسالة الحثيث إلى ضرورة التعريف بعلوم الحديث" وقد قسمنا فيها علوم الحديث إلى أربعة أبواب نقدمها كما يلي:

1/ الباب الأول: علم مصطلح الحديث وهو علم احترق حيث لم يعد فيه ما يقال أو يكتب إلا إذا كان المرء من هواة التكرار والاجترار، ومع ذلك فقد أضفنامصطلحين يفيدان الضعف وهما: البلاغ وقد أكثر منه الإمام مالك في الموطإ، وكذلك الإلزاق، كما حققنا الفرق بين الحسن الصحيح والصحيح لغيره، ومعنى الغريب عند الترمذي بالإضافة إلى تطبيق تحمل الرواية انطلاقا من الإنترنت والقنوات الفضائية المعاصرة.
2/ الباب الثاني: علم الرجال أو علم التعديل والتجريح وهو مثل علم المصطلح لم يبق فيه ما يقال إلا إذا كان المرء من هواة التكرار والاجترار لأنه لم يبق أحد من رواة الحديث إلا وبينت الكتب حاله، وبالرغم من ذلك كله فإننا أتينا في هذا الباب بأربعين قاعدة: عشر منها مجمع عليها، وثلاثين مسائل خلاف بينا الراجح والمشهور منها.
3/ الباب الثلث: علم العلل أو علم التعليل والتصحيح وهو علم لم ينضج بعد وإن كان المتقدمون من المحدثين ألفوا أو جمعوا الأحاديث المعللة إلا أننا نقصد بنضجه التحقيق والتمحيص والتدقيق، وقد قدمنا في هذا الباب خمسا وعشرين قاعدة من لم يلتزم بها يتناقض في حكمه على الحديث لا محالة.وقد توسعنا في علم التعديل والتجريح وعلم التعليل والتصحيح في كتابنا "إنارة المصابيح على قواعد التعديل والتجريح وقواعد التعليل والتصحيح"، والله الموفق.
4/ الباب الرابع: علم تخريج الحديث أو علم الأطراف والتخريج وهو علم لم ينضج بعد كذلك رغم أن بعض الإرهاصات الأولية قد لوحظت منذ القرن السادس إلا أنها امتازت بفتور وتقوقع، فكان كل ما أتينا به في هذا

الباب يعد جديدا، نسأل الله أن ينظر إليه بعين الرضى والقبول فيصدق فينا ما رواه أبو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **["إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"]** أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والبخاري في الأدب المفرد وابن حبان وأبو يعلى وابن خزيمة وابن الجاود في المنتقى وأبو عوانة والطحاوي في شرح مشكل الآثار والبيهقي في السنن الكبرى وغيرهم فمن درس هذه الأبواب وتعمق فيها خوله ذلك إن شاء الله إلى تمييز السنة الصالحة عن السنة الواهية الطالحة والمكذوبة، وكذلك التمييز بين السنة وغيرها. وسنقتصر هنا في باب المصطلح على المرفوع والموقوف والمقطوع لأنه بمعرفتها يتميز ما هو من السنة عن غيره، فقلنا في باب المصطلح من كتابنا المذكور:

5) المرفوع: سمي الحديث بالمرفوع لارتفاع رتبته بإضافته للنبي صلى الله عليه وسلم كحديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"«إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا»** " أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والدارمي وأبو يعلى والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن الكبرى والشهاب القضاعي وغيرهم وقد نبهني بعض طلاب العلم إلى النزاع الواقع بينهم في صيغ الرفع، فإذا به لا يرى أن قول الصحابة "كنا نؤمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم – أو في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم- أن حكمه حكم الرفع وإذا به يجادل، فظهر لنا أنه ينبغي زيادة هذه النقطة إيضاحا، لأن دورنا هو الدعوة إلى السنة فلا بد من التمييز بين ما هو من السنة عما لا ينسب إلى السنة، فنقول وبالله التوفيق: إن المرفوع نوعان مرفوع تصريحا، ومرفوع حكما، فالمصرح برفعه أن يقول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أربعة أنواع: القولي والفعلي والتقريري والخلقي:

1) أما المرفوع القولي هو أن يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا، أو حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا، أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو نحو ذلك، الخ..

2-) مثال المرفوع من الفعل مثل قول الصحابي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا، أو يقول هو أو غيره كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذا، الخ. .
3-) مثال المرفوع من التقرير تصريحا، أن يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولم ينكره علي، الخ..
4-) مثال المرفوع الوصفي تصريحا: أن يقول الصحابي كان لون النبي صلى الله عليه وسلم كذا أو وجهه أو طوله، الخ..
أما ما حكمه الرفع من الأحاديث فهو نوعان: ما حكمه الرفع يقينا، وما حكمه الرفع احتمالا. قال الحافظ زين الدين العراقي في ألفيتة معرفا ما حكمه الرفع:

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ	نَحْوَ أَمِرْنَا حُكْمُهُ الرَّفْعُ وَلَوْ
بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْصُرِ	عَلَى الصَّحِيحِ وَهْوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ
وَقَوْلُهُ كُنَّا نَرَى إِنَ كَانَ مَعْ	عَصْرِ النَّبِي مِنْ قَبِيلِ مَا رُفِعْ
وَقِيلَ لاَ أَوْ لاَ فَلاَ كَذَاكَ لَهْ	وَلِلْخَطِيبِ قُلْتُ لِكَنْ جَعَلَهْ
مَرْفُوعًا الْحَاكِمُ وَالرَّازِيُّ	ابْنُ الْخَطِيبِ وَهْوَ الْقَوِيُّ

1) **النوع الأول**: مما حكمه الرفع إجماعا كقول ابن عمر رضي الله عنهما "كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي: أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره.
2) **النوع الثاني**: مما حكمه الرفع إجماعا قول التابعي عن الصحابي يبلغ به رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو يرفعه، أو ينميه أو يبلغ به.
قال السخاوي في "فتح المغيث شرح ألفية الحديث" مرفوع بلا خلاف كما صرح به النووي، واقتضاه قول ابن الصلاح.
3) **النوع الثالث**: مما حكمه الرفع قال ابن حجر في "نزهة النظر شرح نخبة الفكر" ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا: أن يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب، كالأخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء، أو الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة، وكذا الأخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، وإنما كان إخباره له

حكم المرفوع، لأن إخباره بذلك يقتضي مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقوفا للقائل، ولا موقوف للصحابة إلا النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن الحكم الثاني: إذا كان كذلك فله حكم ما لو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع سواء كان ما سمعه منه أو عنه بواسطة" .

4) **النوع الرابع** مما حكمه الرفع أن يقول الصحابي "من سنة النبي كذا" أو "كنا نؤمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بكذا " قال الحافظ محمد السخاوي في كتابه "فتح المغيث شرح ألفية الحديث" :"قول الصحابي كنا نرى كذا أو نفعل كذا أو نقول كذا، أو نحو ذلك وحكمه أنه كان ذلك (مع ذكر عصر النبي) صلى الله عليه وسلم كقول جابر: كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول غيره كنا لا نرى بأسا بكذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا أو كان يقال كذا وكذا على عهده، أو كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته، فهو وإن كان موقوفا لفظا (من قبيل ما رفع) الصحابي بصريح الإضافة كما ذهب إليه الجمهور من المحدثين وغيرهم، وقطع به الخطيب ومن قبله الحاكم- كما سيأتي-، ومن الأصوليين الإمام فخر الدين وأتباعه وعللوه بأن غرض الراوي بيان الشرع، وذلك يتوقف على علم النبي صلى الله عليه وسلم وعدم إنكاره، قال ابن الصلاح وهو الذي عليه الاعتماد لأن ظاهر ذلك مشعر بأنه صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وقدرهم، وتقريره كقوله وفعله، قال الخطيب: ولو علم الصحابي إنكار أمته صلى الله عليه وسلم في ذلك لبينه، قال شيخنا ويدل له احتجاج أبي سعيد الخدري على جواز العزل بفعلهم له في زمن نزول الوحي، فقال: كنا نعزل والقرآن ينزل، لو كان شيء عنه لنه ى عنه القرآن وهو استدلال واضح" قلت "قوله: شيخنا" يقصد بذلك ابن حجر وما قاله في "شرح نخبة الفكر" هو قال: "ومثال المرفوع من التقرير حكما: أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا، فإنه يكون له حكم المرفوع من جهة أن الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لتوفر دعاويهم على سؤاله عن أمور دينهم، لأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل، وقد استدل جابر وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل، ولو كان مما ينه ى عنه لنه ى عنه القرآن."

5) **النوع الخامس:** مما حكمه الرفع قول الصحابي: "من السنة" أو أمرنا قال السخاوي في "فتح المغيث": "كقول أم عطية رضي الله عنها" أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين، ونهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وأبيح أو رخص لنا أو حرم أو أوجب علينا كل ذلك مع كونه موقوفا لفظا (حكمه الرفع ولو بعد) وفاة النبي صلى الله عليه وسلم (قال بأعصر) ونص الشافعي في "الأم" في باب "عدد كفن الميت" بعد أن ذكر ابن عباس والضحاك بن قيس، وابن عباس والضحاك رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولان "السنة" إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن البيهقي جزم بنفي الخلاف عن أهل النقل فيهما وإنه مسند – يعني – مرفوع، وكذا شيخنا الحاكم حيث قال في "الجنائز" من مستدركه أجمعوا على أن قول الصحابي "من السنة كذا" حديث مسند، وقال في موضع آخر: إذا قال الصحابي "أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا و كنا نفعل كذا أو نتحدث بكذا" فإني لا أعلم بين أهل النقل خلافا فيه أنه مسند، وممن حكى الاتفاق أيضا لكن في السنة ابن عبد البر، والحق ثبوت الخلاف فيهما" قلت قال شيخه ابن حجر في "شرح نخبة الفكر" "ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي (من السنة كذا) فالأكثر أن ذلك مرفوع، ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال: إذا قالها غير الصحابي فكذلك إن لم يضفها إلى صاحبها كسنة العمرين، وفي نقل الاتفاق نظر، فعن الشافعي في أصل المسألة قولان، وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم من أهل الظاهر، واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم و بين غيره، وأجيبوا: بأن احتمال إرادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد قال السخاوي في الفتح" والحق ثبوت الخلاف فيهما، نعم قد قيد ابن دقيق العيد محل الخلاف بما إذا كان المأمور بة يحتمل التردد بين شيئين، أما إذا كان مما لا مجال للاجتهاد فيه كحديث أمر بلال أن يشفع الأذان فهو محمول على الرفع مطلقا، ممن ذهب إلى خلاف ما حكيناه فيهما من الشافعية أبو بكر الصيرفي صاحب الدلائل، ومن الحنفية أبو الحسن الكرخي، وفي السنة فقط الشافعي في أحد قوليه من الجديد كما جزم الرافعي بحكايتهما عنه، ورجحه جماعة بل حكاه إمام الحرمين في البرهان عن المحققين، ومن الحنفية أبو بكر الرازي، وابن حزم من الظاهرية، وبالغ في إنكار الرفع مستدلا بقول ابن عمر رضي الله عنهما أليس حسبكم

سنة نبيكم إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا" قال لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقع منه ما ذكره ابن عمر، بل حيث كان بالحديبية وكذا من أوله لمنع الرفع استلزامه ثبوت سنة النبي صلى الله عليه وسلم بأمر محتمل إذ يحتمل إرادة سنة غيره من الخلفاء فقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم سنة في قوله **"عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ"** أو سنة البلد وهي الطريقة ونحو ذلك، ونحوه تعليل الكرخي ل "أمرنا" فإنه متردد بين كونه مضافا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى أمر القرآن أو الأمة أو بعض الأئمة أو القياس أو الاستنباط وصوغ إضافته إلى صاحب الشرع يعني لكونه صاحب الأمر حقيقة بناء على أن القياس مأمور باتباعه من الشارع. وخص ابن الأثير- كما في مقدمة جامع الأصول له – نفي الخلاف فيها بأبي بكر الصديق رضي الله عنه خاصة إذ لم يتأمر عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم ورجحه ابن حجر مع أن عمرو بن العاص تأمر في غزوة ذات السلاسل على جيش فيه الشيخان، قال "وجزم البلقيني في محاسنه بأنها على مراتب في احتمال الوقف قربا وبعدا، فأرفعها مثل قول ابن عباس: الله أكبر سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم ودونها قول عمرو بن العاص: لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد كذا، ودونها قول عمر لعقبة بن عامر: أصبت السنة، إذ الأول أبعد احتمالا، والثاني أقرب احتمالا، والثالث لا إضافة فيه" قلت لذلك قال الشوكاني في "نيل الأوطار" عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: **"كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ"**، قال أبو حاتم ولا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم" أخرجه مالك وأحمد والبخاري وأبو عوانة في المسند وفي المستخرج والبغوي في شرح السنة والبيهقي في السنن الكبرى وغيرهم، قال الشوكاني "قال ذلك للانتقال إلى التصريح فالأول لا يقال له مرفوع وإنما يقال له حكم الرفع والثاني يقال له مرفوع" قلت وفي ذلك نظر.

قلت فإذا وقع النزاع في وقوع الإجماع تحتم البحث والتحقيق لتمييز سنة النبي صلى الله عليه وسلم عن غيرها، قال ابن حجر في"شرح نخبة الفكر " بعد ذكره للخلاف :"وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له:**"إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ"** قال ابن شهاب: فقلت لسالم أفعله

رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: "وهل يعنون بذلك إلا سنته صلى الله عليه سلم" فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة: أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنته صلى الله عليه وسلم، وأما قول بعضهم: إن كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فجوابه أنهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا، ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس: **"«مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا ثُمَّ قَسَمَ» "**، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن حبان وأبو عوانة في المستخرج وفي المسند والطحاوي في شرح معاني الآثار وابن الجارود وسعيد بن منصور والبغوي في شرح السنة والبيهقي في السنن الكبرى ، قال أبو قلابة: لو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم" أي لو قلت لم أكذب" قلت نستنتج مما تقدم المسائل التالية:

1-) أن المسألة قول بالإجماع قال به الشافعي في كتابه " الأم" والبيهقي والحاكم في"المستدرك" وابن عبد البر كما تقدم.

2-) أن هذا الإجماع واقع في عصر الصحابة والتابعين يقينا كما ذكر ذلك ابن حجر في نقله عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

3-) أن المخالف متأخر على هذه القرون المزكاة وكانت حجته واهية كما سنبين، فمن أهمها: حجة أما قول عمر "هديت إلى سنة نبيك فحديثه هو:"عن الضبي بن معبد قال: كنت رجلا نصرانيا فأسلمت فأهللت بالحج والعمرة" قال فسمعني زيد بن صوحان وسليمان بن ربيعة وأنا أهل بهما، فقالا: لهذا أضل من بعير أهله فكأنما حمل على بكلمتيهما جبل فأقبلت على عمر بن الخطاب فأخبرته، فأقبل عليهما فلامهما وأقبل علي فقال "الحديث" أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والكل يعرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج قارنا وقد بينا تواتره في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر". وهذا يرد على البلقيني ومن وافقه كابن حزم والرازي.

أ-) وأما قول عمرو بن العاص: "لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد" أعله عبد الحق الإشبيلي في كتاب الأحكام كما وهاه الحافظ أبو الحسن بن القطان الفاسي في كتابه "كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، فلا احتجاج بما كان واهيا لا يثبت .

بـ) وأما قول ابن عمر "أليس حسبكم سنة نبيكم إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يحل من كل شيء فليس من المرفوع وابن عمر هنا يقصد بالسنة الإحلال عند الاحصار وهو معل.

2) الموقوف : وهو يطلق على الحديث الذي يكون منتهاه الصحابي أي وقف عليه، قال البيقوني"وما أضيف للصحابي من قول وفعل موقوف زكن" وقد تتناوله أحكام الحديث من صحة وحسن وضعف إلا أنه لا يعد حجة عندهم في الشريعة إلا عند من يقول بحجية قول الصحابي وفعله إلا إذا انعدم وجود حديث في الباب ولا بد أن يكون أيضا مع خلو حديث في الباب أن لا يكون في الباب قول أو فعل لصحابي آخر يعارضه أي أن يكون هذا القول أو هذا الفعل بدون منازع ومثاله: ما أخرجه ابن أبي شيبة عن يحي بن سعيد العطار عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي زياد مولى لآل دراج قال: ما رأيت فنسيت غير أني لم أنس أن أبا بكر الصديق كان إذا قام إلى الصلاة، قال هكذا: ووضع اليمنى على اليسرى" انظره في التمهيد والاستذكار ومصنف ابن أبي شيبة وكتابنا "تنوير كل قول حالك ينفي القبض في الفرض عند مالك. " **تنبيه** الأول: الموقوف على الصحابة درجات: 1/ منه ما أضيف إلى الشيخين: أبي بكر وعمر وقد قال فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **اقتدوا بالشيخين من بعدي أبي بكر وعمر"** ومنه ما أضيف إلى الخلفاء الراشدين الأربعة: أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب كما في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها الدموع فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصينا، قال صلى الله عليه وسلم: " **«أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»** الحديث أخرجه أحمد وأبو داود و الترمذي والدارمي وابن حبان والآجري والمروزي في السنة وأبو نعيم في تامستخرج وفي الحلية والطبراني في المعجم الكبير وفي مسند الشاميين وغيرهم وفي رواية "وإن عبدا حبشيا" وفي رواية "والطاعة للإمام"الخ. . وكذلك من الموقوف ما وقف على فقهاء الصحابة من أقوال وأفعال وقد تقدم سرد أسمائهم، نذكر هنا بالسبعة الذين عرفوا بالفقه وكثرت فتاويهم وهم: 1/ عمر بن الخطاب، 2/ علي بن أبي طالب، 3/

عبد الله بن مسعود، 4/ عبد الله بن عمر بن الخطاب، 5/ عبد الله بن عباس، 6/ زيد بن ثابت، 7/ عائشة رضي الله عنها، قال الحطاب في شرح مختصر خليل المالكي: "قال القرافي: "انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من الصحابة من غير حجر، وأجمع الصحابة على أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما، فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما، ويعمل بقولهم من غير نكير، فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل"

3) المقطوع : وهو يطلق على الأثر الذي لم يتجاوز التابعي فقطع على مستواه وهو لا يعدو رأي فقيه إن كان من الفقهاء فهو يعتبر بذلك الحال، وقد ذهب البعض في تمييزه للسنن عن المصنفات إلى القول بأن المصنفات تكثر من الموقوف والمقطوع بينما تقتصر السنن على المرفوع كثيرا والموقوف قليلا ومثاله: قال ابن قدامة في المغني "ومن حلف بعتق أو طلاق أن لا يفعل شيئا ففعله ناسيا، حنث" وبهذا قال مجاهد، وسعيد بن جبير، والزهري، وقتادة، وربيعة، فهؤلاء فقهاء من التابعين ووافقهم مالك وأبو عبيد وأصحاب الرأي وخالفهم عطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي نجيح وإسحاق وابن المنذر فقالوا لا يحنث وهو رواية عن أحمد، فتبين أنه رأى فقهي لا غير. ولكنه يستأنس به لقوله صلى الله عليه وسلم: " **خير الناس قرني الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"** حديث متواتر.

التنبيه الثاني: حول تعريف الحديث المرفوع المعمول به: إن الحديث المرفوع المعمول به يشمل الحسن والصحيح، فأما الصحيح فقد عرفه المحدثون بأنه كل حديث توفرت فيه خمسة شروط هي: 1/ عدالة الراوي، 2/ ضبط الراوي، 3/ اتصال السند، 4/ الخلو من الشذوذ، 5/ الخلو من العلة، قال البيقوني:

أَوَّلُهُ الصَّحِيحُ وَهْوَ مَا اتَّصَلْ يَرْوِيهُ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ	إِسْنَادُهُ وَلَمْ يَشُذ أَوْ يُعَلْ

فإذا فقد الحديث هذه الشروط الخمسة أو بعضها، فإنه يبحث عن طريق ترقيه إلى القبول وتسمى هذه الطرق التي تسعى إلى ترقية الحديث إلى القبول"الاعتبار" ويشمل السبر للشواهد والمتابعات، وأما الحديث الحسن فهو لغة ما تشتهيه النفس وتهواه، واصطلاحا أن يكون رجاله دون رجال الصحيح في الضبط والشهرة إلا أنهم يشتركون معهم في العدالة، وهذا ما

بيناه أكثر في كتابنا "تنبيه المقلد الساري على حديث من جرح من رجال مسلم والبخاري" حيث قلنا:

***شرط الشيخين: البخاري ومسلم:**

كثيرا ما نجد في كتب الحديث عبارة "حديث صحيح على شرط الشيخين" أو "صحيح على شرط البخاري أو صحيح على شرط مسلم"، فهل اشترط البخاري ومسلم أو أحدهما شرطا يكون ملزما لهما أو لأحدهما حتى يصبح قاعدة متبعة في التصحيح وتقبل الحديث للعمل به في العقيدة والأحكام وغير ذلك؟

قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الظاهري المتوفى سنة 507 هـ ببغداد في كتابه "شروط الأئمة الستة":"فإن قيل إن كل واحد من هؤلاء الأئمة الستة، يعني البخاري ومسلما وأبا داود والترمذي والنسائي وابن ماجه صنف كتابا على حدة ولم يتفقوا على ما أخرج الأول ومن غير زيادة ونقصان فهل تجري كلها مجرى واحدا في الصحة أو تبيين في المعنى؟ الجواب: إن بعض أهل الصنعة سألني ببغداد عن شرط كل واحد من هؤلاء الأئمة في كتابه فأجبته بجواب أنا أذكره ههنا بعينه ورمته، قلت: "إعلم أن البخاري ومسلما ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال: شرطت أن أخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني، وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم، فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم، فاعلم أن شرط [البخاري ومسلم] أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلا غير مقطوع، فإن كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن، وإن لم يكن له إلا راو واحد إذا صح الطريق إلى ذلك الراوي أخرجاه، إلا أن مسلما أخرج أحاديث أقوام ترك البخاري حديثهم لشبهة وقعت في نفسه أخرج مسلم أحاديثهم بإزالة الشبهة مثل حماد بن سلمة، وسهيل بن أبي صالح، وداود بن أبي هند، وأبي الزبير، والعلاء بن عبد الرحمن وغيرهم، جعلنا هؤلاء الخمسة مثالا لغيرهم لكثرة روايتهم وشهرتهم، فلما تكلم في هؤلاء بما لا يزيل العدالة والثقة، ترك البخاري إخراج حديثهم معتمدا عليهم تحريا، وأخرج مسلم

أحاديثهم بإزالة الشبهة عنهم، ومثال ذلك أن سهيل بن أبي صالح تكلم في سماعه من أبيه فقيل صحيفة، فترك البخاري هذا الأصل، واستغنى عنه بغيره من أصحاب أبيه، ومسلم اعتمد عليه لما سبر أحاديثه فوجده مرة يحدث عن عبد الله بن دينار عن أبيه، ومرة عن الأعمش عن أبيه، ومرة يحدث عن أخيه عن أبيه بأحاديث فاتته من أبيه، فصح عنده أنه سمع من أبيه إذ لو كان سماعه صحيفة لكان يروي هذه الأحاديث مثل تلك الأخرى، وكذلك حماد بن سلمة إمام كبير مدحه الأئمة وأطنبوا لما تكلم فيه بعض منتحلي المعرفة أن بعض الكذبة أدخل في حديثه ما ليس منه لم يخرج عنه معتمدا عليه واستشهد به في مواضع ليبين أنه ثقة، وأخرج أحاديثه التي يرويها من حديث غيره من أقرانه كشعبة وحماد بن زيد وأبي عوانة وأبي الأحوص وغيرهم، ومسلم اعتمد عليه لأنه رأى جماعة من أصحابه القدماء والمتأخرين رووا عنه حديثا لم يختلفوا عليه و شاهد مسلم منهم جماعة وأخذ عنهم ثم عدالة الرجل في نفسه وإجماع أئمة النقل على ثقته وإمامته، فهذا الكلام فيما اختلفا فيه من إخراج أحاديث هؤلاء وما جرى مجراهم" قلت هذا رأي الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي رحمه الله وإيانا، بينما يجد آخرون أعذارا أخرى لمسلم أفضل مما ذهب إليه الحافظ ابن طاهر المقدسي في إخراجه لحديث حماد بن سلمة وهو أنه لم يخرج له في الأصول إلا روايته عن ثابت البناني ويرى أن اختلاطه لم يؤثر على كتابه عنه لشدة معرفته به، كما يجد على البخاري أنه روى لمن هو دونه كما بين ذلك ابن حبان البستي دون أن يذكر اسم البخاي، قال الذهبي في كتابه "ميزان الاعتدال" في ترجمة حماد بن سلمة بن دينار أبي سلمة حيث ختم ترجمته قائلا: "وقد نكت ابن حبان ـ كما مر على البخاري ـ ولم يسمه حيث يحتج بعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وبابن أخت الزهري وبابن عياش ويدع حمادا". كما بين ابن رجب الحنبلي في كتابه "شرح علل الترمذي" أن الحفاظ أجمعوا على أنه مقدم في ثابت البناني على جميع أصحاب ثابت، وسيأتي كلامهم في ذلك مفصلا إن شاء الله. ثم قال الحافظ ابن طاهر المقدسي رحمه الله بعد هذه الفقرة: " **نقد كلام الحاكم فيما قدره شرطا**

للبخاري ومسلم: قال السائل فإن الحاكم أبا عبد الله النيسابوري الحافظ ذكر في كتاب المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل، شرطا على غير هذا النحو،

قلت: نعم، أخبرناه أبو بكر أحمد بن علي الأديب الشيرازي بنيسابور قال: قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ: " **القسم الأول من المتفق عليه ا اختيار البخاري ومسلم،** وهو الدرجة الأولى من الصحيح، ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابي وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة، فهذه الدرجة الأولى من الصحيح" **[الجواب** أن البخاري ومسلما لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك، والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن، ولعمري إنه شرط حسن لو كان موجودا في كتابيهما إلا أنا وجدنا هذه القاعدة التي أسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعا فمن ذلك من الصحابة أن البخاري أخرج حديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي: "يذهب الصالحون أولا فأولا..الحديث"، وليس لمرداس راو غير قيس، وأخرج هو ومسلم حديث المسيب بن حزن في وفاة أبي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد، وأخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب: "إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلي..الحديث" ولم يرو عن عمرو غير الحسن، هذا في أشياء عند البخاري على هذا النحو، وأما مسلم فإنه أخرج حديث الأغر المزني: "إنه ليغان على قلبي..الحديث" ولم يرو عنه غير أبي بردة، وأخرج حديث أبي رفاعة العدوي ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي، وأخرج حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن، هذا في أشياء كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر لتعلم أن القاعدة التي أسسها منتقضة لا أصل لها، ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد في التابعين وأتباعهم ولمن روى عنهم إلى عصر الشيخين لأربى على كتابه المدخل أجمع إلا أن الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد

فائدة وله في سائر كتبه مثل هذا الكثير عفا الله عنا وعنه، وأما الإمام الحافظ المتقن أبو عبد الله بن إسحاق بن منده فأشار إلى نحو ما ذكرناه وخلاف ما رسمه الحاكم: أخبرنا أبو عمرو عبد الوهاب بن أبي عبد الله بن منده قال: قال أبي: "من حكم الصحابي أنه إذا روى عنه تابعي واحد وإن كان مشهورا مثل الشعبي وسعيد بن المسيب ينسب إلى الجهالة فإذا روى عنه رجلان صار مشهورا، واحتج به، وعلى هذا بنى محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج كتابيهما الصحيحين إلا أحرفا تبين أمرها فأما الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فإذا روى عنه رجلان وثلاثة اشتركوا في حديث يسمى عزيزا فإذا روى الجماعة عنه حديثا سمي مشهورا" فاستثنى أبو عبد الله بن منده أحرفا وهو هذا النوع الذي أشرت إليه فقد صح لديك بيان ما قدمته إليك والله أعلم بالصواب، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الأندلسي، قال سمعت أبا محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ الفقيه وقد جرى ذكر الصحيحين فعظم منهما ورفع من شأنهما وذكر أن سعيد بن السكر اجتمع إليه يوما قوم من أصحاب الحديث فقالوا له إن الكتب في الحديث قد كثرت علينا فلو دلنا الشيخ على شيء نقتصر عليه منها فسكت ودخل إلى بيته فأخرج أربع رزم ووضع بعضها على بعض وقال: هذه قواعد الإسلام كتاب مسلم وكتاب البخاري وكتاب أبي داود وكتاب النسائي" قلت

كان هذا رأي الحافظ ابن طاهر المقدسي قدمناه وسنؤخر التعليق عليه حتى نقدم بعده رأي الحافظ الحازمي المتوفى سنة 594 هـ في كتابه **"شروط الأئمة الخمسة"**، قال الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي: "أما بعد، فقد سألتني، وفقك الله لاكتساب الخيرات وجنبني وإياك موارد الهلكات ـ أن أذكر لك شروط الأئمة الخمسة في كتبهم المعتمد على نقلهم وحكمهم: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف بن بردزبه الجعفي، مولاهم، البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري وأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشر بن شداد بن

عمرو بن عمران الأزدي السجستاني، وأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسوي رحمهم الله عز وجل، وما قصدوه وغرض كل واحد منهم في تأسيس قاعدته و تمهيد مرامه، وذكرت أن بعض الناس يزعم أن شرط الشيخين أبي عبد الله الجعفي، وأبي الحسين القشيري، أن لا يخرجا إلا حديثا سمعاه من شيخين عدلين وكل واحد منهما رواه أيضا عن عدلين كذلك إلى أن يتصل الحديث على هذا القانون برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يخرجا حديثا لم يعرف إلا من جهة واحدة أو لم يروه إلا راو واحد وإن كان ثقة، فاعلم وفقك الله تعالى أن هذا قول من يستطرف أطراف الآثار، ولم يلج تيار الأخبار، وجهل مخارج الحديث ولم يعثر على مذاهب أهل التحديث، ومن عرف مذاهب الفقهاء في انقسام الأخبار إلى المتواتر والآحاد، ووقف على اصطلاح العلماء في كيفية مخرج الإسناد لم يذهب إلى هذا المذهب وسهل عليه المطلب، ولعمري هذا قول قد قيل ودعوى قد تقدمت حتى ذكره بعض أئمة الحديث في مدخل الكتابين: أنبأنا أبو محمد عبد الخالق بن عبد الوهاب بن محمد المالكي، أنبأنا زاهر بن أبي عبد الرحمن المستملي، أنبأنا أحمد بن الحسين الحسروجردي، أنبأنا الحاكم أبو عبد الله النيسابوري قال: **والصحيح من الحديث ينقسم إلى عشرة أقسام: خمسة منها متفق عليها، وخمسة مختلف فيها** ، ثم قال رحمه الله وإيانا: **أقسام الحديث التي وضعها الحاكم ولم يصب فيها.**

فالقسم الأول من المتفق عليها: اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح: ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن الشهير، وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة في روايته، فهذه الدرجة الأولى من الصحيح، والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث".

والقسم الثاني من الصحيح المتفق عليه: الحديث الصحيح بنقل العدل عن العدل رواه الثقات الحفاظ إلى الصحابي وليس لهذا الصحابي إلا راو واحد، ومثاله حديث عروة بن مضرس الطائي أنه قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمزدلفة" الحديث، وهذا الحديث من أصول الشريعة مقبول متداول بين فقهاء الفريقين ورواته كلهم ثقات، ولم يخرجه البخاري ولا مسلم في الصحيحين إذ ليس راو عن عروة بن مضرس غير الشعبي، وشواهد هذا كثيرة في الصحابة كعمير بن قتادة الليثي ليس له راو غير ابنه عبيد، وأسامة بن شريك وقطبة بن مالك على اشتهارهما في الصحابة ليس لهما راو غير زياد بن علاقة وهو من كبار التابعين، ومرداس بن مالك الأسلمي، والمستورد بن شداد الفهري ودكين المزني كلهم من الصحابة وليس لهم راو غير قيس بن أبي حازم، والشواهد لما ذكرناه كثيرة، ولم يخرج البخاري ومسلم هذا النوع من الصحيح .
والقسم الثالث من الصحيح المتفق عليها: أخبار جماعة من التابعين عن الصحابة ـ والتابعون ثقات ـ إلا أنه ليس لكل واحد منهم إلا الراوي الواحد وذكر له مثالا. والقسم الرابع من الصحيح المتفق عليها: هذه الأحاديث الأفراد والغرائب التي يرويها الثقات العدول تفرد بها ثقة من الثقات ليس لها طرق مخرجة في الكتب، وذكر له مثالا. والقسم الخامس من الصحيح: أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها إلا عنهم. قال وهذه الأقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة محتج بها ولم يخرج في الصحيحين منها حديث لما بينا في كل قسم منها"

هذا آخر كلام الحاكم ولم يصب في قسم من هذه الأقسام، وسنبين أوهامه فيما بعد وربما لو روجع وطلب بالدليل وطلب البحث والسبر عن مخارج الأحاديث المخرجة في الكتابين بالإستقراء وتتبع الطرق وجمع التراجم والمشايخ وتأليف الأبواب لاستوعر السبيل ولم يتضح له فيه دليل إلا في قدر من ذلك قليل وآفة العلوم التقليد، الخ..إلى أن قال رحمه الله وإيانا:" **باب إبطال قول من زعم أن شرط البخاري إخراج الحديث عن عدلين وهلم جرا**

إلى أن يتصل الخبر بالنبي صلى الله عليه وسلم: "قد تقدم منا القول بأن هذا حكم من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة عليه دعواه، وأما قول الحاكم في القسم الأول: إن اختيار البخاري ومسلم إخراج الحديث عن عدلين إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا غير صحيح طردا وعكسا، بل لو عكس القضية وحكم كان أسلم له، وقد صرح بنحو ما قلت من هو أمكن منه في الحديث وهو أبو حاتم محمد بن حبان البستي: أخبرني أبو المحاسن محمد بن عبد الملك بن علي الهمداني، أنبأنا أبو القاسم المستملي، أنبأنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي، أنبأنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن هارون الزوزني، حدثنا ابن حبان البستي قال: وأما الأخبار فإنها كلها أخبار الآحاد لأنه ليس يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر من رواية عدلين حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استحال هذا وبطل ثبت أن الأخبار كلها أخبار الآحاد، ومن اشترط ذلك فقد عمد إلى ترك السنن كلها لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد، هذا آخر كلام ابن حبان، ومن سبر مطالع الأخبار عرف أن ما ذكره ابن حبان أقرب إلى الصواب" قلت بل في الحديث الصحيح ما هو متواتر وقد ألفنا في ذلك كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" ومن الصحيح ما هو مشهور زاد رواته على الثلاثة ومنه ما هو عزيز ومنه ما هو فرد أو غريب، وهذه الأقسام الثلاثة من الآحاد وهي زبدة الصحيحين، وقد تابع الحازمي رحمه الله وإيانا تعليقه قائلا: "وأما قوله: إن الموجود المروي من الأحاديث على الوتيرة التي لم تسلم يبلغ قريبا من عشرة آلاف فهذا ظن منه بأنهما لم يخرجا إلا على ما رسم وليس كذلك فإن أقصى ما يمكن اعتباره في الصحة هو شرط البخاري، ولا يوجد في كتابه من النحوالذي أشار إليه إلا القدراليسير، وأما قوله: إن شرط الشيخين إخراج الحديث عن عدلين وهلم جرا إلى أن يتصل الحديث، فليس كذلك أيضا لأنهما قد خرجا في كتابيهما أحاديث لا تعرف إلا من جهة واحدة، وأنا أذكر من كل نوع أحاديث تدل على نقيض ما ادعاه فمن ذلك:

[ما تفرد به البخاري]: حديث مرداس الأسلمي: "يذهب الصالحون الأول فالأول..الحديث، وهذا حديث تفرد البخاري بإخراجه ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم، رواه البخاري عن يحي بن حماد عن أبي عوانة، عن بيان، عن قيس، عن مرداس، وليس لمرداس في كتاب البخاري سوى هذا الحديث، وقد ذكر الحاكم في القسم الثاني مرداس بن مالك الأسلمي وعده فيمن لم يخرج عنه في الصحاح شيء، وهذا الحديث يرد عليه قوله ويبين خطأه، ومنها: حديث حزن بن أبي وهب المخزومي، خرج عنه البخاري حديثين، أحدهما: قال: "جاء سيل في الجاهلية فكسا ما بين الجبلين"، والثاني: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "ما اسمك؟ الحديث، وقد انفرد بهما عنه ابنه المسيب، وعن المسيب ابنه سعيد بن المسيب، ومنهم زاهر بن الأسود الأسلمي خرج عنه البخاري حديثا واحدا وهو: "إني لأوقد تحت القدور بلحوم الحمر إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن لحوم الحمر" وقد تفرد بالرواية عنه ابنه مجزأة بن زاهر، ومنهم عبيد الله بن هشام بن زهرة القرشي، أخرج البخاري عنه حديثين، أحدهما: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر، فقال له عمر: يا رسول الله، لأنت أحب إلي من كل شيء" الحديث، والثاني: "قال: ذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، بايعه، فقال: هو صغير" الحديث، وقد تفرد بالرواية عنه ابنه زهر بن سعيد، ومنهم عمرو بن تغلب، أخرج عنه البخاري حديثين، أحدهما: "إني لأعطي الرجل وأدع الرجل" الحديث، والثاني: "إن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوما ينتعلون" الحديث، وقد تفرد برواية هذين الحديثين عنه الحسن بن أبي الحسن، ولا يعرف له راو غيره، ومنهم عبد الله بن ثعلبة بن صعير، أخرج عنه البخاري حديثا واحدا موقوفا تفرد به الزهري عنه ولا يعرف له راو غير الزهري، ومنهم سنين أبو جميلة السلمي من أنفسهم، أخرج البخاري عنه طرفا من حديث، ولم يرو عنه غير الزهري من وجه يصح مثله، ومنهم أبو سعيد المعلى أخرج عنه البخاري حديثا واحدا قال: "كنت أصلي في المسجد فدعاني

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم أجبه ثم أتيته فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي" الحديث، وقد تفرد به عنه حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولا رواه غير خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن سياف، ومنهم خولة بنت ثامر، وقد أخرج البخاري منفردا به حديث أبي الأسود عن النعمان بن أبي عياش، عن خولة بنت ثامر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق" قال الدارقطني: ولا نعرف خولة بنت ثامر إلا من هذا الحديث، ولم يرو عنها غير النعمان بن أبي عياش، وهذا اللفظ يشبه لفظ عبيد سنوطا عن خولة بنت قيس بن فهد امرأة حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم، فإن كانت هي التي روى عنها النعمان بن أبي عياش ونسبها إلى ثامر فالحديث مشهور، وإن كانتا امرأتين فابنة ثامر لم يرو عنها غير النعمان بن أبي عياش.

وممن تفرد مسلم بإخراج حديثه على النحو المذكور: عدي بن عميرة الكندي، أخرج مسلم له حديثا واحدا هو: "من استعملناه على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه..الحديث"، ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم، وقد ذكر الحاكم في القسم الثاني المستورد بن شداد الفهري في مفاريد قيس بن أبي حازم، وزعم أنه لم يخرج له البخاري ولا مسلم حديثه، ولا حديث من كان على هذا الوزن من المفاريد، وهذا مسلم بن الحجاج قد خرج للمستورد حديثين، أحدهما: من رواية قيس بن أبي حازم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه هذه ـ وأشار بالسبابة ـ في اليم فلينظر بم يرجع ..الحديث" والثاني: أخرجه من حديث موسى بن علي عن أبيه علي بن أبي رباح، قال: قال المستورد القرشي عن عمرو بن العاص: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "تقوم الساعة والروم أكثر الناس" الحديث، وقد روى عنه غير واحد من المصريين والشاميين، ومنهم: قطبة بن مالك أخرج عنه مسلم حديثا واحدا" قال: صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ "ق والقرآن المجيد" الحديث، ولم يرو عنه غير زياد بن علاقة، وقد زعم الحاكم أن قطبة هذا لم يخرج حديثه في الكتابين لما توهمه، ومنهم أبو عبد

الله طارق بن أشيم والد أبي مالك، أخرج عنه مسلم حديثين، أحدهما، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله" الحديث، والثاني: كان الرجل إذا أسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة" الحديث، وقد تفرد بالرواية عنه ابنه أبو مالك سعد بن طارق، ومنهم نبيشة الخير بن عبد الله بن عتاب، أخرج عنه مسلم حديثا واحدا في أيام التشريق، وقد أخرج له البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين حديثا آخر في العتيرة، ولم يوجد في أكثر النسخ سوى الحديث الأول وليس له راو سوى أبي المليح عامر بن أسامة "[..] إلى أن قال:

وهذا باب نذكر فيه الشروط المعتبرة المذكورة عند الأئمة التي من احتوى عليها وتحلى بحليتها لزم قبول خبره واستحق حديثه في الصحيح: "إعلم وفقك الله تعالى أنه لما كان كل مكلف من البشر لا يكاد يسلم من أن تشوب طاعته معصية لم يكن سبيل إلى أن لا يقبل إلا طائع محض الطاعة لأن ذلك يوجب أن لا يقبل أحد، وهكذا لا سبيل إلى قبول كل عاص لأنه يوجب أن لا يرد أحد، وقد أمر الله تعالى بقبول العدل ورد الفاسق في نص القرآن فاحتيج إلى التفصيل: فكل من ثبت كذبه رد خبره وشهادته لأن الخبر ينقسم إلى الصدق والكذب، فالصدق هو الخبر المتعلق بالمخبر على ما هو عليه والكذب عكسه، وقد اختلف العلماء في حد الخبر فقالت طائفة: الخبر ما دخله الصدق والكذب، وقيل ما جاز أن يكون صدقا وأن يكون كذبا، وقيل ما كان صدقا أو كذبا، وهذه حدود رسمية لا تكاد عن النقوض والكلام فيها يليق بالأصول، ثم الخبر منقسم إلى متواتر وآحاد، فالمتواتر ما يخبر القوم الذين يبلغ عددهم حدا يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال والتواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع عند ذلك بصدقه وأوجب حصول العلم ضرورة، وأما الآحاد فما قصر عن حد التواتر ولم يحصل به العلم ولكن تداولته الجماعة ثم الأخبار كلها على ثلاثة أضرب: فضرب منها تعلم صحته، وضرب منها يعلم فساده، وضرب منها لا سبيل إلى العلم

بكونه على واحد من الأمرين دون الآخر، أما الضرب الأول فالطريق إلى معرفته إن لم يتواتر أن يكون مما تدل العقول على موجبه كالأخبار عن حدث العالم وإثبات الصانع، وأما الضرب الثاني وهو ما يعلم فساده فهو الذي تدفع العقول صحته بموضوعها والأدلة المنصوبة فيها نحو الأخبار عن اجتماع المتضادين أو أن الجسم الواحد في الزمن الواحد في مكانين، أو مما يدفعه نص القرآن أو السنة المتواترة، أو أجمعت الأمة على رده تكذيبا له وغير ذلك، وأما الضرب الثالث الذي يعلم صحته من فساده فإنه يجب الوقف عن القطع بكونه صدقا أو كذبا، وهذا الضرب لا يدخل إلا فيما يجوز أن يكون ويجوز أن لا يكون وهي الأخبار التي يؤثرها علماء الإسلام في إثبات الأحكام الشرعية المختلف فيها بين الأمة، وإنما وجب التوقف فيما هذه حاله من الأخبار لعدم الطريق إلى العلم بكونها صدقا أو كذبا فلم يكن الحكم بأحد الأمرين فيها أولى من الحكم بالآخر إلا أنه يجب العمل بما تضمنته من الأحكام إذا وجدت فيها الشرائط التي نذكرها بعد فإذا ثبت أن الحاجة داعية في تصحيح الخبر إلى اعتبار أوصاف في المخبر فلنذكر الآن ما وعدنا به من حصر الشرائط التي إذا قامت بشخص لزم قبول خبره:

***- الشرط الأول:** الإسلام وهو المقصود الأعظم، فرواية أهل الشرك مردودة، ومسند ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وليس هذا موضع إحصائها، وإنما نشير إشارة عارية عن الأدلة: فإن تحمل الرواية وهو مشرك ثم أداها في الإسلام فلا بأس من ذلك.

***- الشرط الثاني:** العقل وبه يتوجه الخطاب ومنه يتلقى الصواب، والمفقود عقله لا يخلو إما أن يكون مجنونا أو صبيا وكلاهما لا تقبل روايته ولا شهادته، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل" والحديث مشهور من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولا حاجة بنا إلى ذكر إسناده، ولأن حال الراوي إذا كان مجنونا دون حال الفاسق فخبر

المجنون أولى بذلك، والصبي عند التمييز بمثابة المجنون، وأما حالة التحمل فقد ذهب قوم إلى المنع إذا لم يكن مميزا، وخالفهم في ذلك آخرون، وأما من زال عقله بأمر طارئ كالاختلاط وتغيب الذهن فلا يعتد بحديثه، ولكن يلزم الطالب البحث عن وقت اختلاطه، فإن كان لا يمكن الوصول إلى علمه طرح حديثه بالكلية لأن هذا عارض قد طرأ على غير واحد من المتقدمين والحفاظ المشهورين، فإذا تميز له ما سمعه ممن اختلط في حال صحته جاز له الرواية عنه وصح العمل بها.

***ـ شرط آخر:** الصدق وهو عمدة الأنباء وعدة الأنبياء وشيمة الأبرار وأرومة الأخيار والرزخ بين الحق والباطل والفيصل بين الفاضل والجاهل، فمن تحلى بغير حليته فلا يخلو كذبه، إما أن يكون في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو في أحاديث الناس، فإن كان كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الحديث أو ادعاء السماع أو ما شاكل ذلك، فقد ذهب غير واحد من الأئمة إلى رد حديثه وإن تاب، نقلنا ذلك عن سفيان الثوري، وابن المبارك، ورافع بن الأشرس وأبي نعيم وأحمد بن حنبل وغيرهم، فأما إذا قال: كنت أخطأت فيما رويته ولم أتعمد الكذب فإن ذلك يقبل منه، وأما الذي يكذب في أحاديث الناس فإنه متى جرب عليه ذلك وظهر فإنه يرد حديثه، وكذا من عرف بقبول التلقين وتكرر ذلك منه و اشتهر به فلا يقبل حديثه، وكذا من عرف بالتساهل في رواية الحديث وقلة المبالاة في تعاهد الأصول في حالتي التحمل والأداء يرد خبره.

شرط آخر: أن لا يكون مدلسا والتدليس وإن كان أنواعا، بعضها أسهل من بعض، وكان جماعة من ثقات الكوفيين والبصريين مولعين به ممن حديثه مخرج في الصحاح غير أن شرط الصحيح لا يحتمل ذلك.

***ـ شرط آخر:** العدالة وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر العدل وكل حديث اتصل إسناده بين من رواه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم العمل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله وإمعان النظر في أحوالهم سوى الصحابي الذي رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن عدالة

الصحابي ثابتة معلومة بتعديل الله لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وإخباره عن طهارتهم، وصفات العدالة هي اتباع أوامر الله تعالى والانتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه وتجنب الفواحش المسقطة وتحري الحق والوقي في اللفظ مما يثلم الدين والمروءة، وليس يكفيه في ذلك اجتناب الكبائر حتى يجتنب الإصرار على الصغائر، فمتى وجدت هذه الصفات كان المتحلي بها عدلا مقبول الشهادة، ومنها أن يكون الشخص بعد أن تثبت عدالته وجانب ما ينافي العدالة نحو السفه وغيره، معروفا عند أهل العلم بطلب الحديث وصرف العناية إليه، ومنها أن يكون حفظه مأخوذا عن العلماء لا عن الصحف، ومنها أن يكون ضابطا لما سمعه وقت سماعه متحققا على شيخه في روايته من أن لا يدلسه إن كان ممن يعرف بالتدليس، وكان يحي بن سعيد يقول: ينبغي في هذا الحديث غير خصلة، ينبغي لصاحب الحديث أن يكون ثبت الأخذ، ويكون يفهم ما يقال، ويبصر الرجال ثم يتعاهد ذلك، وقال أبو نعيم: لا ينبغي أن يؤخذ العلم إلا عن ثلاثة: حافظ له أمين عليه عارف بالرجال ثم يأخذ نفسه بدرسه وتكريره حتى يستقر له حفظه، ومنها أن يكون متيقظا سليم الذهن عن شوائب الغفلة، ومنها أن يكون قليل الغلط والوهم لأن من كثر غلطه وكان الوهم عليه غالبا رد حديثه وسقط الاحتجاج به، ومنها أن يكون حسن السمت موصوفا بالوقار غير مشهور بالمجون والخلاعة إذ ارتكاب هذا مفض إلى السفه، ومنها أن يكون مجانبا للأهواء تاركا للبدع، فقد ذهب أكثرهم إلى المنع إذا كان داعية واحتملوا رواية من لم يكن داعية، فهذه جوامع الأوصاف ولها توابع ولواحق لا يمكن إحاطة العلم بها إلا بعد الممارسة والمطالعة للكتب المصنفة في هذا الشأن."

*** مذاهب الأئمة الخمسة في كيفية استنباط مخارج الحديث:**

ثم اعلم أن لهؤلاء الأئمة مذهبا في كيفية استنباط مخارج الحديث نشير إليها على سبيل الإيجاز وذلك أن مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضا وحديثه عن

بعضهم صحيح ثابت يلزمهم إخراجه وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجه إلا في الشواهد والمتابعات، وهذا باب فيه غموض وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم، ولنوضح ذلك بمثال: وهو أن نعلم مثلا أن أصحاب الزهري على طبقات خمس ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت فمن كان في{ **الطبقة الأولى}** فهو الغاية في الصحة وهو غاية مقصد البخاري." **{والطبقة الثانية}:** جماعة من العدول لكنهم لم يكثروا الصحبة وهم شرط مسلم. { **والطبقة الثالثة}** جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح فهم بين الرد والقبول، وهم شرط [أبي داود والنسوي].

{والطبقة الرابعة}: قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل، تفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري لأنهم لم يصاحبوا الزهري كثيرا، وهم شرط [أبي عيسى]، وفي الحقيقة شرط الترمذي أبلغ من شرط أبي داود لأن الحديث إذا كان ضعيفا أو مطلعه من حديث أهل الطبقة الرابعة فإنه يبين ضعفه وينبه عليه فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة، وعلى الجملة فكتابه مشتمل على هذا الفن فلهذا جعلنا شرطه دون شرط أبي داود.

{والطبقة الخامسة} نفر من الضعفاء والمجهولين، لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه وأما عند الشيخين فلا." قلت وهذا التقسيم وإن كان يفيدنا في معرفة طبقات الثقات فإن التنزل أو التطبيق الذي قام به هنا ليس مسلما وذلك لأن كل واحد من الأئمة يشارك الآخر في بعض الرواة ويختلف معه في انتقاء بعض الرجال فمثلا ترك البخاري الرواية عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني لا تضر مسلما لأن جهابذة علم الحديث أجمعوا على أنه أثبت الناس في شيخه ثابت عن أنس وأجمعوا على أنه من خالفه في ثابت أن القول قوله، بينما رواية عكرمة عن ابن عباس قد طرحها بعض أئمة التابعين كابن المسيب وحتى ابن عمر من الصحابة فتقبلها البخاري وتجنبها مسلم، والله تعالى أعلم.

وقال ابن رجب في "شرح علل الترمذي": "وأما مسلم فلا يخرج إلا حديث الثقة الضابط ومن في حفظه بعض شيء وتكلم فيه لحفظه لكنه يتحرى في التخريج عنه ولا يخرج عنه إلا ما لا يقال إنه مما وهم فيه. وأما البخاري فشرطه أشد من ذلك وهو أنه لا يخرج إلا للثقة الضابط ولمن ندر وهمه وإن كان قد اعترض عليه في بعض من خرج عنه ونذكر لذلك مثالا وهو **أصحاب الزهري خمس طبقات:**

فأما أهل الطبقة الأولى فنحو مالك وابن عيينة وعبيد الله بن عمر ويونس وعقيل الأيليان وشعيب بن أبي حمزة وجماعة سواهم، وأما أهل الطبقة الثانية فنحو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي والليث بن سعد والنعمان بن راشد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وغيرهم.والطبقة الثالثة نحو سفيان بن حسين السلمي وجعفر بن برقان وعبد الله بن عمر بن حفص العمري وزمعة بن صالح المكي وغيرهم.

والطبقة الرابعة نحو إسحاق بن يحي الكلبي ومعاوية بن يحي الصدفي، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدني، وإبراهيم بن يزيد المكي، وغيرهم. والطبقة الخامسة نحو بحر بن كنيز السقا، والحكم بن عبد الله الأيلي، وعبد القدوس بن حبيب الدمشقي، ومحمد بن سعيد المصلوب، وغيرهم وهم خلق كثير اقتصرت منهم على هؤلاء، وقد أفردت لهم كتابا استوفيت فيه ذكرهم". قلت هذه نقول أبرزناها من محالها وقمنا بنقلها حرفيا حتى تعم منها الفائدة لأن البحث يتطلب الكثير من النقول في الباب حتى ينكشف الإشكال من خلال هذه النقول والأقوال للأئمة الأعلام الأبطال، لذلك ارتأينا أن نزيد هذا البحث بنقول ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي، حيث قال رحمه الله وإيانا: "[**فصل**]: **أما الصحيح من الحديث:** وهو الحديث المحتج به، فقد ذكر الشافعي رحمه الله شروطه بكلام جامع، قال الربيع: قال الشافعي:"ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا، منها: أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفا بالصدق في حديثه، عاقلا لما يحدث به، عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، أو أن يكون ممن

يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه ولا يحدث به على المعنى، لأنه إذا كان حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أدى بحروفه لم يبق وجه يخاف فيه إحالة الحديث، حافظا إن حدث من حفظه، حافظا لكتابه إن حدث من كتابه، إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم، بريا أن يكون مدلسا يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه أو يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافه، ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو على من انتهى إليه دونه، لأن كل واحد مثبت لمن حدثه، ومثبت على من حدث عنه، ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم نقبل حديثه، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادات لم تقبل شهادته، قال: وأقبل الحديث: حدثني فلان عن فلان، إذا لم يكن مدلسا، ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته، وليست تلك العورة بكذب فيرد بها حديثه، ولا على النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق، فقلنا لا نقبل من مدلس حديثا حتى يقول: حدثني أو سمعت". ثم قال ابن رجب: فقد تضمن كلامه رحمه الله أن الحديث لا يحتج به حتى يجمع رواته من أولهم إلى آخرهم شروطا:

أحدها: الثقة في الدين، وهي العدالة: وشروط العدالة مشهورة معروفة في كتب الفقه. **والثاني: المعرفة بالصدق في الحديث:** ويعني بذلك أن يكون الراوي معروفا بالصدق في رواياته، فلا يحتج بخبر من ليس بمعروف بالصدق، كالمجهول الحال، ولا من يعرف بغير الصدق، وكذلك ظاهر كلام الإمام أحمد أن خبر مجهول الحال لا يصح ولا يحتج به، ومن أصحابنا من خرج قبول حديثه على الخلاف في قبول المرسل، وقال الشافعي أيضا:"كان ابن سيرين والنخعي وغير واحد من التابعين يذهب هذا المذهب في أن لا يقبل إلا ممن عرف" وقال: "وما لقيت ولا علمت أحدا من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب" **الثالث: العقل لما يحدث به :** وقد روي مثل هذا الكلام عن جماعة من السلف، ذكر ابن أبي الزناد عن أبيه قال:"أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون، ما يؤخذ عنهم شيء من الحديث،

يقال: ليس من أهله" خرجه مسلم في مقدمة كتابه، وروى إبراهيم بن المنذر حدثني معن بن عيسى قال كان مالك يقول: "لا تأخذ من أربعة و خذ ممن سوى ذلك: لا تأخذ من سفيه معلن بالسفه، وإن كان أروى الناس، ولا تأخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من شيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث به".قال إبراهيم بن المنذر: "فذكرت هذا الحديث لمطرف بن عبد الله اليساري مولى زيد بن أسلم فقال: ما أدري ما هذا؟ ولكن أشهد لسمعت مالك بن أنس يقول: "لقد أدركت بهذا البلد ـ يعني المدينة ـ مشيخة لهم فضل وصلاح وعبادة يحدثون، ما سمعت من واحد منهم حديثا قط، قيل: ولم يا أبا عبد الله؟ قال: لم يكونوا يعرفون ما يحدثون"،الخ..

الرابع: حفظ الراوي : فإن كان يحدث من حفظه اعتبر حفظه لما يحدث به، لكن إن كان يحدث باللفظ اعتبر حفظه لألفاظ الحديث، وإن كان يحدث بالمعنى اعتبر معرفته بالمعنى وباللفظ الدال عليه كما تقدم، وإن كان يحدث من كتابه اعتبر حفظه لكتابه، وقد سبق كلام الأئمة واختلافهم في جواز التحديث من الكتاب، وفي صفة حفظ الكتاب بما فيه كفاية. **الخامس: أن يكون في حديثه الذي ينفرد به يوافق الثقات في حديثهم:** فلا يحدث بما لا يوافق الثقات، وهذا الذي ذكره معنى قول كثير من الأئمة الحفاظ في الجرح في كثير من الرواة: "يحدث بما يخالف الثقات" أو "يحدث بما لا يتابعه الثقات عليه" لكن الشافعي اعتبر أن لا يخالفه الثقات، ولهذا قال بعد هذا الكلام: "بريا من أن يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافه" وقد فسر الشافعي الشاذ من الحديث بهذا: قال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشافعي يقول: "ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثا لم يروه غيره، إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثا فيشذ عنهم واحد فيخالفهم" وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث ـ إذا تفرد به واحد ـ وإن لم يرو الثقات خلافه ـ: "إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري

ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضا، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه، قال صالح بن محمد الحافظ: "الشاذ: الحديث المنكر الذي لا يعرف" قلت وقد تقدم تعريف الشاذ في الباب الأول هو مخالفة العدل الجماعة أو من هو أحفظ منه ويقابله المحفوظ، وأما المنكر فهو مخالفة المجرح رواية العدل فيقابله المعروف، وهذا التعريف هو الذي استقر عليه المتأخرون من أهل صنعة الحديث وجهابذته.

السادس: أن لا يكون مدلسا: فمن كان مدلسا: يحدث عمن رآه بما لم يسمعه منه فإنه لا يقبل منه حديثه حتى يصرح بالسماع ممن روي عنه، وهذا الذي ذكره الشافعي قد حكاه يعقوب بن شيبة عن يحي بن معين وقال الشاذكوني: "من أراد التدين بالحديث فلا يأخذ عن الأعمش، ولا عن قتادة إلا ما قالا: سمعناه" وقال البرديجي: "لا يحتج من حديث حميد إلا بما قال: ثنا أنس" ولم يعتبر الشافعي أن يتكرر التدليس من الراوي ولا أن يغلب على حديثه، بل اعتير ثبوت تدليسه ولو بمرة واحدة، واعتبر غيره من أهل الحديث أن يغلب التدليس على حديث الرجل، وقالوا: إذا غلب عليه التدليس لم يقبل حديثه حتى يقول: ثنا، وهذا قول ابن المديني، حكاه يعقوب بن شيبة عنه، وذكر مسلم في مقدمة كتابه: أنه إنما يعتبر التصريح بالسماع ممن شهر بالتدليس وعرف به [..] واعتبروا كثرة التدليس في حق من يدلس عن غير الثقات، وكذا ذكر الحاكم إن المدلس إذا لم يذكر سماعه في الرواية فحكم حديثه حكم المرسل، وكذلك أشار إليه أبو بكر الصيرفي في شرح رسالة الشافعي. وأما الإمام أحمد فتوقف في المسألة، قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يعرف بالتدليس في الحديث يحتج فيما لم يقل فيه: حدثني أو سمعت؟ قال: لا أدري، وأما من يدلس عمن لم يره فحكم حديثه حكم المرسل، وقد سبق ذكره، ومتى صرح بالسماع أو قال نا أو أنا فهو حجة، وزعم أبو الطيب الطبري من الشافعية أنه لا يحتج بقول المدلس: أنا، لأنه قد يكون إجازة، وهذا ضعيف فإن مثله يتطرق إلى قوله: ثنا أيضا، فإن

ذلك جائز عند كثير من العلماء في الإجازة ، كما سبق [..] " قلت وقد تقدم نقاش الرواية بالعنعنة وما يتعلق بها من خلافات حول علماء الحديث.

وأما فيما يخص بطبقات الرواة ودرجة حفظهم وضبطهم، فقد نقل ابن رجب الحنبلي المتفى سنة 795 هـ مثلما نقل الحافظ الحازمي حيث قال: "وأما مسلم فلا يخرج إلا حديث الثقة الضابط ومن في حفظه بعض شيء وتكلم فيه لحفظه لكنه يتحرى في التخريج عنه ولا يخرج عنه إلا ما لا يقال إنه مما وهم فيه.

وأما البخاري فشرطه أشد من ذلك وهو أنه لا يخرج إلا للثقة الضابط ولمن ندر وهمه وإن كان قد اعترض عليه في بعض من خرج عنه ونذكر لذلك مثالا **وهو أن أصحاب الزهري خمس طبقات** :

***الطبقة الأولى:** جمعت الحفظ والإتقان وطول الصحبة للزهري والعلم بحديثه والضبط له كمالك وابن عيينة وعبيد الله بن عمر ومعمر ويونس وعقيل وشعيب وغيرهم، وهؤلاء متفق على تخريج حديثهم عن الزهري.

***الطبقة الثانية:** أهل حفظ وإتقان لكن لم تطل صحبتهم للزهري وإنما صحبوه مدة يسيرة ولم يمارسوا حديثه وهم في إتقانه دون الطبقة الأولى كالأوزاعي والليث وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر والنعمان بن راشد ونحوهم وهؤلاء يخرج لهم مسلم عن الزهري. ***الطبقة الثالثة:** قوم لازموا الزهري وصحبوه ورووا عنه ولكن تكلم في حفظهم كسفيان بن حسين ومحمد بن إسحاق وصالح بن أبي الأخضر وزمعة بن صالح ونحوهم وهؤلاء يخرج لهم أبو داود والترمذي والنسائي وقد يخرج مسلم لبعضهم متابعة. ***الطبقة الرابعة:** قوم رووا عن الزهري من غير ملازمة ولا طول صحبة ومع ذلك تكلم فيهم مثل إسحاق بن يحي الكلبي ومعاوية بن يحي الصدفي، وإسحاق بن أبي فروة، وإبراهيم بن يزيد المكي والمثنى بن الصباح ونحوهم وهؤلاء قد يخرج الترمذي لبعضهم.

***الطبقة الخامسة:** قوم من المتروكين والمجهولين كالحكم الأيلي وعبد القدوس بن حبيب ومحمد بن سعيد المصلوب وبحر السقاء ونحوهم، فلم

يخرج لهم الترمذي ولا أبو داود ولا النسائي ويخرج لبعضهم ابن ماجه، ومن هنا نزلت درجة كتابه عن بقية الكتب ولم يعده من الكتب المعتبرة سوى طائفة من المتأخرين.

أصحاب نافع: قسمهم ابن المديني إلى تسع طبقات:
*__الطبقة الأولى:__ أيوب وعبيد الله بن عمر ومالك وعمر بن نافع، قال هؤلاء أثبت أصحابه وأثبتهم عندي أيوب، قال: سمعت يحي يقول: ليس ابن جريج بدونهم فيما سمع من نافع *__الطبقة الثانية:__ عبد الله بن عون ويحي الأنصاري وابن جريج. *__الطبقة الثالثة:__ أيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية، وسليمان بن موسى وسعد بن إبراهيم.
*__الطبقة الرابعة:__ موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وداود بن الحصين.
*__الطبقة الخامسة:__ محمد بن عجلان والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد الليثي ومالك بن مغول.
*__الطبقة السادسة:__ الليث بن سعد، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وسليمان بن مساحق وابن عنج المصري.
*__الطبقة السابعة:__ عبد الرحمن السراج، وسعيد بن عبد الله بن حرب، وسلمة بن عقبة، وعلي بن الحكم، والوليد بن أبي هشام.
*__الطبقة الثامنة:__ أبو بكر بن نافع وخليفة بن غلاب، ويونس بن يزيد، وجويرية بن أسماء، وعبد العزيز بن أبي رواد، ومحمد بن ثابت العبدي، وأبو علقمة الفروي، وعطاف بن خالد، وعبد الله بن عمر، وحجاج بن أرطأة، وأشعث بن سوار، وثور بن يزيد. *__وطبقة تاسعة:__ لا يكتب عنهم: عبد الله بن نافع، وأبو أمية بن يعلى، وعثمان البري، وعمر بن قيس مندل، انتهى.

وقد خولف في بعض هذا الترتيب فمن ذلك تقديم سليمان بن موسى على موسى بن عقبة والليث والضحاك بن عثمان، ومالك بن مغول، وجويرية بن يونس، وحديث جويرية والليث بن سعد عن نافع مخرج في الصحيحين وسليمان بن موسى قد تكلم فيه غير واحد ولم يخرجا له شيئا. قلت ومالك

عن نافع عن ابن عمر تسمى سلسلة الذهب، وكذلك عمر بن نافع عن نافع عن ابن عمر من أثبت وأصح الأحاديث، والله تعالى أعلم.

وقد قسم النسائي أصحاب نافع تسع طبقات أيضا وخالف ابن المديني في بعض ما ذكره ووافقه في بعضه: **فوافقه في ذكر الطبقة الأولى.**

وزاد في **الطبقة الثانية** صالح بن كيسان، وزاد في **الثالثة** موسى بن عقبة وكثير بن فرقد وأسقط منها سعد بن إبراهيم، وذكر في **الطبقة الرابعة** الليث بن سعد وجويرية بن أسماء وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ويونس بن يزيد ولم يذكر غيرهم. وزاد في **الخامسة** ابن أبي ذئب وحنظلة بن أبي سفيان وابن عنج وأسقط أسامة بن مغول. وذكر في **الطبقة السادسة** سليمان بن موسى وبرد بن سنان وهشام بن الغاز وابن أبي رواد، و زاد في **السابعة** عبيد الله بن الأخنس وأسقط منها سعيدا وعلي بن الحكم. وقال في **الطبقة الثامنة** عمر بن محمد بن زيد وأسامة بن زيد ومحمد بن إسحاق وصخر بن جويرية وهمام بن يحي وهشام بن سعد.

قال: **والتاسعة الضعفاء:** عبد الكريم أبو أمية وليث بن أبي سليم وحجاج بن أرطأة وأشعث بن سوار وعبد الله بن عمر.

وذكر **طبقة عاشرة** وقال: هم المتروك حديثهم: إسحاق بن أبي فروة، وعبد الله بن نافع، وعمر بن قيس، ونجيح أبو معشر، وعثمان البري وأبو أمية بن يعلى، ومحمد بن عبد الرحمن بن مجبر وعبد العزيز بن عبيد الله.

أصحاب الأعمش: قال النسائي: هم سبع طبقات:

***الطبقة الأولى:** يحي القطان والثوري وشعبة
***الطبقة الثانية:** زائدة، وابن أبي زائدة، وحفص بن غياث
***الطبقة الثالثة:** أبو معاوية، وجرير بن عبد الحميد، وأبو عوانة

***الطبقة الرابعة:** قطبة بن عبد العزيز، ومفضل بن مهلهل، وداود الطائي، وفضل بن عياض وابن المبارك

***الطبقة الخامسة:** ابن إدريس، وعيسى بن يونس، ووكيع، وحميد الرؤاسي وعبد الله بن داود والفضل بن موسى وزهير بن معاوية .
***الطبقة السادسة:** أبو أسامة، وابن نمير، وعبد الواحد بن زياد
***الطبقة السابعة:** عبيدة بن حميد، وعبدة بن سليمان".
وقد توصلوا من خلال هذا التقعيد إلى القول بأصح الأسانيد حيث قالوا:
1/ مالك عن نافع عن ابن عمر بأنه من أصح الأسانيد.
وقال ابن الصلاح وتبعه ابن حجر في"نزهة النظر شرح نخبة الفكر" إلى القول بأن أصح الأسانيد هي:
1/ الزهري عن سالم عن أبيه،
2 / ابن سيرين عن عبيدة عن علي،
3/ الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن الزهري عن
4/ الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي.

قلت وقد بينت أنه في تعارض إسناد مالك عن نافع عن ابن عمر مع إسناد الزهري عن سالم عن أبيه، أنه يقدم مالك عن نافع عن ابن عمر لأن الإمام مالكا هو أثبت الناس في نافع و أكثرهم ملازمة له، كما أن نافعا هو أكثر الناس ملازمة لسيده عبد الله بن عمر وأكثر الناس إثباتا فيه، وهذا لا ينفي كثرة ملازمة ابنه له ولا تثبته فيه، وهكذا لما اختلف مالك عن نافع عن ابن عمر مع الزهري عن سالم عن أبيه كان القول قول نافع. فقد جاء عن أبي الحسن الدارقطني في كتابه "التتبع والالزامات" ما يلي: وأخرجا جميعا حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: " **من باع عبدا وله مال"** الحديث وقد خالفه نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر، وقال النسائي: سالم أجل في القلب، والقول قول نافع **."** وقال الوادعي في التحقيق: "الحديث الخامس والأربعون بعد المائة (145): قال البخاري رحمه الله تعالى ج 5 ص 49 ط س: أخبرنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع" وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد.
وقال: ج 4 ص 401 ط س: وقال لي إبراهيم أخبرنا هشام أخبرنا ابن جريج

قال: سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر: أيما نخل بيعت قد أبرت لم يذكر الثمر، فالثمر للذي أبرها، وكذلك العبد والحرث. حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع" وقال مسلم رحمه الله تعالى ج 10 ص 191 مع النووي: حدثنا يحي بن يحي ومحمد بن رمح قالا: أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد اهلل بن عمر عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: "من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع" وحدثناه يحي بن يحي و أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قال يحي: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد مثله. وحدثني حرملة بن يحي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمثله. وقد ذكر مسلم حديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع" ذكره من طرق عن نافع. قال النووي رحمه الله تعالى: "هكذا روى هذا الحكم البخاري ومسلم في رواية سالم عن أبيه ابن عمر، ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر ولا يضر ذلك، فسالم ثقة بل هو أجل من نافع فروايته مقبولة، وقد أشار الدارقطني والنسائي إلى ترجيح رواية نافع وهذه إشارة مردودة. وقال الحافظ في الفتح ج 4 ص 402 ط س: "واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل، فرواه الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعا في قصة النخل والعبد معا، هكذا أخرجه الحافظ عن الزهري و خالفهم سفيان بن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر مرفوعا لجميع الأحاديث أخرجه النسائي [..] وقال الحافظ في مقدمة الفتح بعد ذكر كلام الدارقطني: والحديثين بإسناديهما قال: قد أخرجه يعني البخاري على الوجهين، ومقصوده منه الاحتجاج بقصة النخل المؤبرة وهي مرفوعة بلا خلاف، بدليل أنه أخرجها في أبواب المزارعة، وأما قصة العبد فأخرجها على سبيل التتبع وبين ما فيها من الاختلاف فلا اعتراض عليه والله أعلم/ ه ـ" وقال السخاوي في"فتح المغيث" ج 1 ص 213: "وكان سبب حكمهم عليه بذلك [أي الوهم] كون سالم أو من دونه سلك الجادة، فإن العادة

في الغالب أن الإسناد إذا انتهى إلى الصحابي قيل بعده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما جاء هنا بعد الصحابي ذكر صحابي آخر والحديث من قوله كان ظنا غالبا على من ضبطه هكذا أتقن ضبطا، فكلام الحافظ في المقدمة والسخاوي في فتح المغيث يفيدان ترجيح رواية نافع على سالم والله أعلم".

قلت وقال ابن حجر في كتابه "نزهة النظر شرح نخبة الفكر"- دائما في فصل أصح الأسانيد - ودونها في الرتبة: كرواية بريدة بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى الأشعري، وكحماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس [..] وهي مقدمة على رواية من يعد ما يتفرد به حسنا كمحمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر،/ه - .." قلت والحافظ ابن حجر يقدم لنا ثلاثة مستويات من التصحيح وقد يغتر مقلده بها، المطبق لهذه المستويات بصفة عمياء، والواقع يكذب ذلك، فإن حماد بن سلمة وإن كان من أوعية علم الحديث وحفاظه قد اختلط لذلك تجنب الإمام البخاري الرواية عنه وإنما روى له البخاري تعليقا بينما روى له مسلم روايته عن ثابت البناني لأن حماد بن سلمة من أثبت الناس في ثابت عن أنس وكذلك روايته عن ثابت عن أنس صحيفة كتبها فلم يتأثر بالإختلاط لصحتها وضبطها، والله أعلم.

وأما رواية محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر، فهو إسناد- كما ترى بالعنعنة - ومحمد بن إسحاق مدلس وقد ذكره ابن حجر في الرتبة الثالثة أو الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين وهي طبقة لا يقبل فيها إلا ما صرح رواتها بالسماع، ومحمد بن إسحاق وكذلك قتادة اتهم بالتدليس وكثرة الإرسال، فينبغي مراجعة هذه الأسانيد والتوخي حتى لا نقع في فخ المدلسين ولذلك قال الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله وإيانا في تحقيقه للمستدرك لأبي عبد الله الحاكم عندما أخرج لابن إسحاق حديث "صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك" قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، فتعقبه الوادعي رحمه الله وإيانا قائلا: هذا حديث ضعيف، وابن إسحاق ما روى له مسلم إلا خمسة أحاديث في الشواهد والمتابعات، وهو مدلس، وقد دلس هنا معاوية بن يحي الصدفي راجع الجرح والتعديل لابن أبي حاتم". قلت و قال ابن قيم الجوزية قبله في كتابه "المنار المنيف في الصحيح والضعيف":"سئلت عن حديث "صلاة

بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك" وهو حديث لم يرو في الصحيحين ولا في كتب الستة ولكن رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم والبزار، وقال البيهقي: إسناده غير قوي، وذلك أن مداره على محمد بن إسحاق عن الزهري، ولم يصرح بالسماع منه[..] وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ولم يصنع الحاكم شيئا فإن مسلما لم يرو في كتابه بهذا الإسناد حديثا واحدا، ولا احتج بابن إسحاق، وإنما أخرج له في المتابعات والشواهد، وأما أن يكون ذكره ابن إسحاق عن الزهري من شرط مسلم فلا، وهذا وأمثاله هو الذي شان كتابه وضعفه." قلت والحديث خلافا لما صرحا به بأن مداره على محمد بن إسحاق فيه نظر، فقد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" طرق هذا الحديث وشواهده حيث قلنا: الدليل على فضل السواك ما أخرجه الحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المعروف بالحافظ العراقي في كتابه تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد"عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لولا أن أشق على أمتي (أو على الناس) لأمرتهم بالسواك" [متفق عليه] زاد البخاري" مع كل صلاة" وقال مسلم: عند كل صلاة" وفي رواية للبخاري علقها (مع كل وضوء) وأسندها ابن خزيمة في "صحيحه" والحاكم وصححها، قلت ولم يفعل الحافظ العراقي شيئا فيما يخص بتخريج هذا الحديث لأنه متواتر، ففي "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" للسيوطي" ونظم المتناثر للكتاني حديث" لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، وفي لفظ عند كل وضوء" أخرجه الشيخان عن 1) أبي هريرة، وأبو داود والترمذي والنسائي عن 2) زيد بن خالد الجهني والنسائي عن 3) وأبي سعيد وأحمد عن 4) علي 5) وتمام بن العباس 6) وأخيه قثم 7) ورجل من الصحابة لم يسم 8) وزينب بنت جحش 9) وأم حبيبة والطبراني عن 10) جعفر بن أبي طالب 11) والعباس بن عبد المطلب 12و) ابن عباس و 13) ابن عمر ، والبزار عن 14) عائشة وأبو نعيم في السواك عن 15) أنس و 16) جابر و17) سهل بن سعد و * ابن عمر وابن منيع في مسنده عن :18) ابن الزبير وابن منده في مسنده عن 19)عبد الله بن

حنظلة وذكره الديلمي عن: 20) أبي بكر الصديق و 21) حذيفة و22) وائلة و23) أبي أمامة و 24) أبي أيوب و 25) أبي موسى و26) أم سلمة" وزاد الترمذي ممن لم يذكرهم السيوطي: عبد الله بن عمرو وبين الكتاني في "نظم المتناثر" أن عدد رواته 31 راويا إذ زاد على ما تقدم: 27) الفضل 28) عمار 29) أبا الدرداء 30) جبير بن مطعم 31) أبو الطفيل 32) المطلب بن عبد الله 33) عامر بن ربيعة 34) رافع بن خديج 35) أبو خيرة الصباحي 36) معاذ 37) محرز إلا أنه لم يذكر ممن تقدم ذكرهم: ثمام بن العباس وقثم بن العباس، وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن حنظلة، وأبو بكر الصديق قلت وهذه السنة كانت سببا في انتصار جيش عمرو بن العاص وعقبة بن نافع على ملكة طبرق الساحرة بليبيا لأنهم لما أوشك جيش المسلمين على الانهزام قالوا لعلنا تركنا سنة فإذا بهم تركوا السواك فأقبلوا على السواك فلما رأوهم يستاكون حسبوهم سحرة يحدون أسنانهم استعدادا لافتراسهم فاستسلموا لهم .. فتبين بذلك فضله لتواتره، والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك وأحمد والطبراني والبزار وأبو نعيم في "السواك" وابن منيع ومسدد بن مسرهد وابن منده والديلمي وابن عبد البر في الاستذكار" و{التمهيد}" والزبيدي في "عقود الجواهر" والطحاوي وابن حجر الخ ..

وأما حديث صلاة بسواك فقد قال أبو عبد الله الحاكم: الحديث 516: أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي وأخبرنا أبو زكريا يحي بن محمد العنبري ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن يحي قالا: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال: ذكر محمد بن مسلم الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا"** قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وتعقبه الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله تعالى وإيانا قائلا: "هذا حديث ضعيف، وابن إسحاق ما روى له مسلم إلا خمسة أحاديث في الشواهد والمتابعات، وهو مدلس، وقد دلس هنا معاوية بن يحي الصدفي، راجع مقدمة "الجرح و التعديل" لابن أبي حاتم" قلت وقال قبله الإمام ابن

قيم الجوزية رحمه الله وإيانا في كتابه "المنار المنيف في الصحيح والضعيف": "سئلت عن حديث "صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك" وكيف يكون هذا التضعيف؟ ثم قال: "المسألة الأولى: تفضيل الصلاة بالسواك على سبعين صلاة بغيره، فهذا الحديث قد روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو حديث لم يرو في الصحيحين ولا في"الكتب الستة" ولكن رواه الإمام أحمد، وابن خزيمة والحاكم في "صحيحيهما" والبزار في"مسنده" وقال البيهقي: إسناده غير قوي، وذلك أن مداره على محمد بن إسحاق عن الزهري، ولم يص رح بسماعه منه، بل قال: ذكر الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"فَضْلُ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْتَاكُ لَهَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَاكُ لَهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا".** قال ابن خزيمة: " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا اسْتَثْنَيْتُ صِحَّةَ هَذَا الْخَبَرِ، لِأَنِّي خَائِفٌ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَإِنَّمَا دَلَّسَهُ عَنْهُ. " وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي: إذا قال ابنً إسحاق، وذكر فلان، فلم يسمعه . وقد أخرجه الحاكم في "صحيحه" وقال: صحيح على شرط مسلم، وتعقبه ابن قيم الجوزية في "المنار المنيف": " ولم يصنع الحاكم شيئا، فإن مسلما لم يرو في كتابه بهذا الإسناد حديثا واحدا، ولا احتج بان إسحاق، وإنما أخرج له في المتابعات والشواهد، وأما أن يكون ذكره ابن إسحاق عن الزهري من شرط مسلم فلا، وهذا وأمثاله هو الذي شان كتابه ووضعه، وجعل تصحيحه دون تحسين غيره" قلت: وحديث "صلاة بسواك خير من صلاة بغير سواك بسبعين درجة" أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي بسكوته عليه وحسنه الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" كما حسنه الحافظ محمد السخاوي في كتابه "المقاصد الحسنة في تبيين كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة"خرجنا ذلك كله في كتابنا: كتاب تصحيح الاعتقاد لمن أراد التوبة من العباد" رغم تضعيف محمد ناصر الدين الألباني له إذ الألباني محجوج بالأسانيد الجيدة التي نبه عليها الحافظ محمد السخاوي وشواهدها التي خرجها ابن قيم الجوزية في كتابه "المنار المنيف" وقال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة" معلقا على حديث" صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك" قال:" وقد رواه من غير جهته الحارث بن أبي أسامة في مسنده من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود بلفظ: صلاة على أثر سواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك، بل أخرجه ابن خزيمة وغيره كأحمد

والبزار والبيهقي من طريق ابن إسحاق قال: ذكره الزهري عن عروة بلفظ: فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا وتوقف ابن خزيمة والبيهقي في صحته خوفا من أن يكون من تدليسات ابن إسحاق وأنه لم يسمعه من الزهري، لاسيما وقد قال الإمام أحمد أنه إذا قال: وذكره لم يسمعه وانتقد بذلك تصحيح الحاكم له وهو قوله على شرط مسلم ولكن قد رواه معاوية بن يحيى عن الزهري أخرجه البزار وأبو يعلى والبيهقي وجماعة منهم ابن عدي في كامله وفي معاوية ضعف أيضا قال البيهقي ويقال إن ابن إسحاق أخذه منه، ورواه أبو نعيم من حديث **الحميدي عن سفيان عن منصور عن الزهري** ورجاله ثقات وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن عدي في كامله بلفظ: "صلاة في أثر سواك أفضل من خمس وسبعين ركعة بغير سواك"، وعن ابن عباس عند أبي نعيم في السوك له بلفظ "لأن أصلي ركعتين بسواك أحب إلي من أن أصلي سبعين ركعة بغير سواك" وسنده جيد، وعن أنس وجابر وابن عمر وكذا عن أم الدرداء وجبير بن نفير مرسلا، كما بينته في بعض التصانيف وبعضها يعتضد ببعض، ولذا أورده الضياء في المختارة من جهة بعض هؤلاء وقول ابن عبد البر في {التمهيد} عن ابن معين: إنه حديث باطل وهو بالنسبة لما وقع له من طرقه" قلت بل تبدى لي أنه قد يكون من الحسن المشهور لأنه رواه من غير وجه: 1) عائشة 2) أبو الأسود 3) أبو هريرة 4) ابن عباس 5) أنس 6) جابر 7) ابن عمر 8) أم الدرداء 9) جبير بن نفير مرسلا 10) الزهري مرسلا فهو حسن مشهور خاصة أن له طريقين جيدان هما ما رواه أبو نعيم من حديث الحميدي عن سفيان عن منصور عن الزهري وهذا على شرطهما وطريق ابن عباس التي جيدها السخاوي . ومن شواهده ما أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" والضياء المقدسي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" إذا قام أحدكم يصلي من الليل فليستك فإن أحدكم إذا قرأ في صلاته وضع ملك فاه على فيه، ولا يخرج من فيه شيء إلا دخل فم الملك" وأخرجه السيوطي في "الجامع الصغير" وصححه الألباني. دون أن ننسى الحديث المتواتر الذي بدأنا به البحث في هذا الحديث.

وخلاصة هذا الفصل أن شرط الشيخين رجالهما وشرط كل واحد منهما رجاله الذي تفرد بالتخريج عنهم في الأصول لا في الشواهد والمتابعات، أو مقرونا به، وقد غر الكثيرين شرطهما أو شرط أحدهما حتى قيل إن الحاكم

لم يخرج على شرطهما ولا حديثا واحدا وإن كان هذا القول مرجوحا بأسانيد على شرطهما بل بأحاديث أخرجاها كما سنبين ذلك .

***أوهام الحاكم في المستدرك:** لقد اغتر أبو عبد الله الحاكم بما زعمه شرطا للشيخين أو لأحدهما في كتابه "المستدرك على الصحيحين" الذي ألفه في آخر عمره بعدما ضعف حفظه حيث صحح لمن أكد أنهم لا يحل الرواية عنهم حتى قيل إن الحاكم لم يخرج على شرطهما و لا حديثا واحدا، وفي ذلك تعقب الذهبي على أبي سعيد الماليني في "سير أعلام النبلاء" حيث قال [ج 17 ص 175]: "عندما قال الماليني: "طالعت كتاب "المستدرك على الشيخين" الذي صنفه الحاكم، من أوله إلى آخره، فلم أر فيه حديثا على شرطهما" فقال الذهبي: "قلت، هذه مكابرة وغلو، وليست رتبة أبي سعيد أن يحكم بهذا، بل في"المستدرك" شيء كثير على شرطهما، وشيء كثير على شرط أحدهما، ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب بل أقل، فإن في كثير من ذلك أحاديث في الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما، ولها في الباطن علل خفية مؤثرة، وقطعة من الكتاب إسنادها صالح وحسن وجيد، وذلك نحو ربعه، وباقي الكتاب مناكير وعجائب، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المائة يشهد القلب ببطلانها، كنت قد أفردت منها جزءا، وحديث الطير بالنسبة لها سماء، وبكل حال فهو كتاب مفيد قد اختصرته، ويعوز عملا وتحريرا" ولكن الذهبي قال في تذكرة الحفاظ: "[ج 3 ص 312]: "وليته لم يصنف" المستدرك" فإنه غض من فضائله بسوء تصرفه .

قلت وللحافظ ابن حجر تعقيب على كلام الماليني والذهبي حيث قال في"النكت على كتاب ابن الصلاح" [ج 1 ص 312] بتحقيق الشيخ ربيع بن هادي المدخلي: "زعم الماليني أنه ليس في "المستدرك" حديث على شرط الشيخين، أقول: حكى الحافظ أبو عبد الله الذهبي على أبي سعيد الماليني أنه قال: طالعت "المستدرك على الشيخين" الذي صنفه الحاكم من أوله إلى آخره فلم أر فيه حديثا على شرطهما، وقرأت بخط الأئمة أنه رأى بخط عبد الله بن زيدان المسكي قال: أملى علي الحافظ أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي سنة خمس وتسعين وخمسمائة قال: نظرت إلى وقت إملائي عليك هذا الكلام فلم أجد حديثا على شرط البخاري

ومسلم لم يخرجاه إلا ثلاثة أحاديث: 1/ حديث أنس "يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة"، و 2/ حديث الحجاج بن علاط لما أسلم، و 3/ حديث علي رضي الله عنه" لا يؤمن العبد حتى يؤمن بأربع" انتهى.
وتعقب الذهبي قول الماليني هذا فقال: "هذا غلو وإسراف وإلا ففي"المستدرك" جملة وافرة على شرطهما وجملة كثيرة على شرط أحدهما، وهو قدر النصف، وفيه نحو الربع مما صح سنده أو حسن، وفيه بعض العلل، وباقيه مناكير وواهيات، وفي بعضها موضوعات قد أفردتها في جزء، انتهى كلامه، وهو كلام مجمل يحتاج إلى إيضاح وتبيين: من الإيضاح أنه ليس جميعه كما قال، فنقول: أ/ ينقسم"المستدرك" أقساما، كل قسم منها يمكن تقسيمه: 1/ الأول: أن يكون إسناد الحديث الذي يخرجه محتجا برواته في"الصحيحين" أو أحدهما، على صورة الاجتماع سالما من العلل، واحترزنا بقولنا: على صورة الاجتماع، عما احتجا برواته على صورة الانفراد، كسفيان بن حسين عن الزهري، فإنهما احتجا بكل واحد منهما على الانفراد، ولم يحتجا برواية سفيان بن حسين عن الزهري، لأن سماعه من الزهري ضعيف دون بقية مشايخه فإذا وجد حديث من رواياته عن الزهري لا يقال: على شرط الشيخين لأنهما [انفردا] بكل منهما، بل لا يكون على شرطهما إلا إذا احتجا بكل منهما على صورة الاجتماع، وكذا إذا كان الإسناد قد احتج كل منهما برجل منه ولم يحتج بآخر منه، كالحديث الذي يروى عن طريق شعبة مثلا عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، فإن مسلما احتج بحديث سماك إذا كان من الرواة الثقات عنه ولم يحتج بعكرمة، واحتج البخاري بعكرمة دون سماك، فلا يكون الإسناد ـ والحالة هذه ـ على شرطهما حتى يجتمع فيه صورة الاجتماع، وقد صرح بذلك أبو الفتح القشيري وغيره، ـ واحترزت بقولي: أن يكون سالما من العلل، بما إذا احتجا بجميع رواته على صورة الاجتماع، إلا أن من وصف بالتدليس أو اختلط في آخر عمره فإنا نعلم في الجملة أن الشيخين لم يخرجا من رواية المدلسين بالعنعنة إلا ما تحققا أنه مسموع لهم من جهة أخرى، وكذا لم يخرجا من حديث المختلطين عمن سمع بعد

الاختلاط إلا ما تحققا أنه من صحيح حديثهم قبل الاختلاط، فإذا كان كذلك لم يجز الحكم للحديث الذي فيه مدلس قد عنعنه أو شيخ سمع ممن اختلط بعد اختلاطه بأنه على شرطهما وإن كان قد أخرجا ذلك الإسناد بعينه إلا إذا صرح المدلس من جهة أخرى بالسماع، وصح أن الراوي سمع من شيخه قبل اختلاطه، فهذا القسم يوصف بكونه على شرطهما أو على شرط أحدهما، ولا يوجد في "المستدرك" حديث بهذه الشروط ولم يخرجا له نظيرا أو أصلا إلا القليل كما قدمناه، نعم، وفيه جملة مستكثرة بهذه الشروط لكنها مما أخرجها الشيخان أو أحدهما استدركها الحاكم واهما في ذلك ظانا أنهما لم يخرجاها.

ب/ القسم الثاني: أن يكون إسناد الحديث قد أخرجا لجميع رواته لا على سبيل الاحتجاج بل في الشواهد والمتابعات والتعاليق أو مقرونا بغيره، ويلتحق بذلك ما إذا أخرجا لرجل وتجنبا ما تفرد به أو ما خالف فيه، كما أخرج مسلم من نسخة لعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ما لم يتفرد به، فلا يحسن أن يقال: إن باقي النسخة على شرط مسلم، لأن ما خرج بعضها إلا بعد أن تبين أن ذلك مما لم يتفرد به، فما كان من هذه المثابة لا يلتحق إفراده بشرطهما، وقد عقد الحاكم في كتاب "المدخل" بابا مستقلا ذكر فيه من أخرج له الشيخان في المتابعات وعدد ما أخرجا من ذلك، ثم إنه مع هذا الاطلاع يخرج أحاديث هؤلاء
في"المستدرك" زاعما أنها على شرطهما، ولا شك في نزول أحاديثهم عن درجة الصحيح بل ربما كان فيها الشاذ والضعيف لكن أكثرها لا ينزل عن درجة الحسن.

والحاكم وإن كان مما لا يفرق بين الصحيح والحسن، بل يجمع الجميع صحيحا تبعا لمشايخه كما قدمناه عن ابن خزيمة وابن حبان، فإنما يناقش في دعواه أن أحاديث هؤلاء على شرط الشيخين أو أحدهما، وهذا القسم هو عمدة الكتاب

ج/ القسم الثالث: أن يكون الإسناد لم يخرجا له لا في الاحتجاج ولا في المتابعات، وهذا قد أكثر منه الحاكم فيخرج أحاديث عن خلق ليسوا في الكتابين ويصححها لكن لا يدعي أنها على شرط واحد منهما،وربما ادعى ذلك على سبيل الوهم، وكثير منها يعلق القول بصحتها على سلامتها من بعض رواتها كالحديث الذي أخرجه من طريق الليث عن إسحاق بن بزرج عن الحسن بن علي في التزين للعيد، قال في إثره: لولا جهالة إسحاق لحكمت بصحته للتزين في العيد، قال في إثره: كثيرا فيما صححه وقل أن تجد في هذا القسم حديثا يلتحق بدرجة الصحيح، فضلا عن أن يرتفع إلى درجة الشيخين، والله أعلم. ومن عجب ما وقع للحاكم أنه أخرج لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقال بعد روايته: هذا صحيح الإسناد وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن، مع أنه قال في كتابه الذي جمعه في الضعفاء: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه، وقال في آخر هذا الكتاب: فهؤلاء الذين ذكرتهم ظهر عندي جرحهم لأن الجرح لا أستحله تقليدا،انتهى منه محل الاستشهاد.

وإن الحاكم قد يغفل عن هذا في بعض الأحيان فيصحح على شرطهما بعض ما لم يخرجا لبعض رواته فيحمل ذلك على السهو والنسيان ويتوجه به حينئذ عليه الاعتراض" والله أعلم/ هـ، قلت وقد نقل جلال الدين السيوطي في تدريب الراوي كلام ابن حجر على تصحيح الحاكم حيث قال ص182: "وقال شيخ الإسلام ـ يعني الحافظ ابن حجر ـ غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع والذي ينتقد عليه بالنسبة إلى ما ينتقد قليل جدا، قال: وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعا، عكس الضرر ب"مستدرك الحاكم" فإنه يظن ما ليس بصحيح صحيحا، قال: ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين، فإن الكلام في تساهلهما أعدم الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن، لأنه ما من حديث إلا ويمكن قد وقع فيه تساهل/ وقال الحافظ ابن حجر في"لسان الميزان": "في ترجمة الحاكم: والحاكم أجل قدرا، وأعظم خطرا، وأكبر ذكرا من أن يذكر في الضعفاء، لكن قيل في الاعتذار عنه:

إن عند تصنيفه "المستدرك" كان في أواخر عمره، وذكر بعضهم أنه حصل له تغير وغفلة في آخر عمره، ويدل على ذلك أنه ذكر جماعة في كتاب "الضعفاء" له، وقطع بترك الرواية عنهم، ومنع من الاحتجاج بهم، ثم أخرج أحاديث بعضهم في"مستدركه" وصححها، من ذلك أنه أخرج حديثا لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقد ذكره في"الضعفاء" فقال: إنه روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأولها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه، وقال في آخر الكتاب: فهؤلاء الذين ذكرتهم في هذا الكتاب عندي جرحهم، لأنني لا أستحل الجرح إلا مبينا، ولا أجيزه تقليدا والذي أختار لطالب العلم ألا يكتب حديث هؤلاء أصلا/هـ، بتصرف .

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله في التاريخ [ج 5 ص 474]:فحدثني أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي بنيسابور- وكان شيخا فاضلا عالما - قال: جمع الحاكم أبو عبد الله أحاديث زعم أنها صحاح على شرط البخاري ومسلم، يلزمهما إخراجها في "صحيحيهما" منها حديث "الطائر"، و"من كنت مولاه فعلي مولاه" فأنكر عليه أصحاب الحديث ذلك ولم يلتفتوا فيه إلى قوله ولا صوبوا فعله/هـ" قال الوادعي: "أقول: حديث "من كنت مولاه فعلي مولاه" صحيح قد خرجته في"الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" ومعناه: ولاء الإسلام كما قال تعالى :**{والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض}** [التوبة: 71] هكذا قال الإمام الشافعي والطحاوي رحمهما الله وإيانا، قلت بل الحديث خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" وقد يكون في ذلك تساهل والله تعالى أعلم.

*** تطبيقات وأمثلة من أوهام الحاكم:**

قلت وانطلاقا مما تقدم حاولنا جردا كاملا لما ادعى الحاكم في مستدركه أنه على شرط الشيخين أو على شرط أحدهما فتوصلنا إلى ما يلي [وقد انطلقنا من الطبعة التي حققها مقبل الوادعي دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع: فوجدنا في المجلد الأول أو الجزء الأول: وقد وصلت أحاديث هذا الجزء 2182 حديثا، ادعى في حق 400 حديثا منها أنها على شرط

الشيخين أو على شرط أحدهما فكان واهما في 375 منها وفي 25 حديثا منها حوالي عشرة قد أخرجاها أو أخرجها أحدهما فيكون استدراكه لا معنى له وأحيانا يدعي أن إسناده على شرطهما أو على شرط أحدهما فيكون واهما في الإسناد ومع ذلك يكون الحديث قد أخرجاه أو أخرجه أحدهما من طريق أخرى، وأحيانا يكون واهما في الإسناد ويكون الحديث حسنا لكنهما لم يخرجاه فعلا، وكل ذلك يتطلب استدراكه تأليف كتاب مستقل، وهذا ما ننوي فعله، وسنكتفي هنا بتقديم أمثلة من كل صنف من أصناف أوهام الحاكم رحمه الله وإيانا كالتالي:

1/ أمثلة على أوهامه في الاستدراك: وهذه الأوهام قسمناها إلى عشرة أنواع هي:

أولا/ النوع الأول ما قال فيه: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه: ويكون الشيخان قد أخرجاه وهو أخف الأوهام لأنه لا يضر صحة الحديث، ونقدم هنا على سبيل المثال لا الحصر ثلاثة أمثلة مع أن كتابه فيه كم لا يستهان به من هذا النوع من الوهم:

1-/ الحديث رقم 1539: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **"إن الله قد جعل الأهلة مواقيت، فإذا رأيتموه فصوموا"** الحديث، قال الحاكم: هذا صحيح الإسناد على شرطهما ولم يخرجاه، وعبد العزيز بن أبي رواد ثقة، عابد مجتهد شريف البيت، قلت: عبد العزيز بن أبي رواد لم يخرج له الشيخان، وقد أخرج الشيخان الحديث بمعناه من غير الطريق الذي ذكر الحاكم، أما البخاري فقد أخرجه في [ج 4 ص 119]، ومسلم [ج 2 ص 761/759] من طرق عن ابن عمر، فلا داعي لاستدراكه عليهما .

2-/ الحديث رقم: 1586: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **"كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان"** الحديث، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وعقب الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله و إيانا عليه قائلا: "فيه

مؤاخذات، منها: الأولى: قوله على شرط الشيخين، فلم يخرج البخاري لمعاوية بن صالح، وعبد الله بن أبي قيس في الصحيح، والثاني: قوله: لم يخرجاه، فقد أخرجاه بسند أحسن من هذا، فقد أخرجه البخاري [ج 4 ص 213]، ومسلم [ج 2 ص 810 / 811]

3-/ الحديث رقم 1818: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة من التنعيم في ذي الحجة ليلة الحصبة" قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وعقب الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله وإيانا عليه قائلا: "عليه فيه مؤاخذتان: الأولى: لم يعتمد البخاري على أبي الزبير محمد بن مسلم [قلت لأنه روى له مقرونا] والثانية: أنهما قد أخرجاه، أخرجه البخاري بسند أحسن وسياق أحسن [ج 3 ص 606]، ومسلم كذلك بإسناد أجود.

ثانيا -/ النوع الثاني من الأوهام: ما قال فيه: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وهو إنما على شرط أحدهما وهو حسن: نذكر من هذا النوع على سبيل المثال لا الحصر: 1/ الحديث رقم 301: حديث إسحاق بن سعيد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **اعرفوا أنسابكم تصلوا أرحامكم، فإنه لا قرب لرحم إذا قطعت وإن كانت قريبة، ولا بعد لها إن وصلت وإن كانت بعيدة"** قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجه واحد منهما، وإسحاق بن سعيد هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص قد احتج البخاري بأكثر رواياته عن أبيه، وتعقبه مقبل الوادعي رحمه الله وإيانا قائلا: "بل على شرط مسلم، لأن البخاري لم يخرج لأبي داود الطيالسي في"الصحيح" وقد رواه البخاري في "الأدب المفرد" ص 39 عن أحمد بن يعقوب عن إسحاق بن سعيد به، موقوفا، والرفع أرجح لأن أبا داود أرجح من أحمد بن إبراهيم" قلت ولكن أبا داود له أوهام قليلة. 2/ الحديث رقم 415: حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: "كنا إذا قعدنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نرفع رؤوسنا إليه إعظاما له" قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أحفظ له

علة ولم يخرجاه . وتعقبه مقبل الوادعي رحمه الله وإيانا قائلا: "قلت: الحسين بن واقد ليس من رجال البخاري إلا تعليقا، فالحديث على شرط مسلم فحسب. 3/ الحديث رقم: 537: حديث أسامة بن زيد عن بلال رضي الله عنهم قال: "دخلت الأسواق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب لحاجته قال: فجاء فناولته ماء فتوضأ ثم ذهب ليخرج ذراعيه من جبته فلم يقدر فأخرجهما من تحت الجبة فتوضأ ومسح على خفيه" قال الحاكم: هذا حديث صحيح من حديث مالك بن أنس وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إلخ.. وقال الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله وإيانا: "قال أبو عبد الرحمن: بل على شرط مسلم، فإن البخاري لم يرو لعبد الله بن نافع وهو الصائغ في"الصحيح".

ثالثا/ النوع الثالث: ما قال فيه: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، وليس على شرطهما وهو حسن: نذكر من هذا النوع على سبيل المثال لا الحصر:1/ الحديث رقم 597: حديث الحسن عن ابن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **"لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه"** واللفظ لحديث أحمد، ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله وإيانا:"كلا، فأشعث هو ابن عبد الله الحداني ولم يخرج له البخاري إلا تعليقا، ولم يخرج له مسلم كما في"تهذيب التهذيب" وهو حسن الحديث، فالحديث حسن.

2/ الحديث رقم 769: حديث أبي عشانة أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : **"إذا تطهر الرجل ثم مر إلى المسجد فيرعى الصلاة كتب له كاتبه ـ أو كاتباه ـ بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات، والقاعد يراعي الصلاة، كالقانت ويكتب من المصلين من حين يخرج من بيته حتى يرجع"** قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وتعقبه مقبل الوادعي رحمه الله وإيانا قائلا: "أبو عشانة ليس من رجال مسلم، وقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه

والبخاري في "الأدب المفرد" وقد وثقه يعقوب بن سفيان كما في "تهذيب التهذيب" وأحمد كما في "الكاشف" فحديثه حسن إن شاء الله .

3/ الحديث رقم 1012: حديث الصنابحي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: **"إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيدي يوما ثم قال: "يا معاذ، والله إني لأحبك"** فقال معاذ: بأبي وأمي يا رسول الله وأنا والله لأحبك، فقال: **"أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك و شكرك وحسن عبادتك"** قال: وأوصى بذلك الصنابحي، وأوصى بها الصنابحي أبا عبد الرحمن الحبلي وأوصى أبو عبد الرحمن عقبة بن مسلم" قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله وإيانا: "قلت، لا، عقبة بن مسلم ليس من رجالهما، وأبو عبد الرحمن الحبلي وهو عبد الله بن يزيد ليس من رجال البخاري، فالحديث صحيح ولكن ليس على شرطهما، قلت بل حسن فقط والله أعلم.

رابع -/ النوع الرابع: ما قال فيه: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وكان على شرطهما ولكن فيه علة: نذكر من هذا النوع على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: 1-/ الحديث رقم 783: حديث الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين، سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءته عند ركوعه" وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على حديث عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **" كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر سكت بين التكبير والقراءة"** فتعقبه الوادعي رحمه الله وإيانا قائلا: "كلا، فالحسن لم يسمع من عمران بن حصين، ومختلف في سماعه من سمرة، ثم هو مدلس ولم يصرح بالتحديث . 2-/ الحديث 850: حديث ابن جريج عن أبي مليكة عن أم سلمة قالت: **"كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ{بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين}** [الفاتحة 1،2] **يقطعها حرفا، حرفا"** قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وتعقبه الوادعي رحمه

الله وإيانا قائلا: "كلا، فالشيخان لم يخرجا لابن أبي مليكة عن أم سلمة كما في"حفة الأشراف" بل ليس له عنها إلا حديثان عند الترمذي، أحدهما: هذا الحديث، قال الترمذي [ج 8 ص 199] وليس إسناده بمتصل لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة أنها وصفت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم حرفا، حرفا، وحديث الليث أصح، قال أبو عبد الرحمن: الحديث من طريقيه ضعيف، أما الأول فلإنقطاعه فابن أبي مليكة لم يسمعه من أم سلمة، وأما الثاني: فلأن يعلى بن مملك قال الحافظ ابن حجر فيه في "التقريب": مقبول، يعني إذا توبع وإلا فلين" قلت وابن جريج مدلس وقد عنعنه، فهذه علة أخرى لم يذكرها الوادعي والله أعلم. 3/ الحديث رقم 1094: حديث ابن جريج عن عطاء بن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد، فلما قضى الصلاة قال:**"إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة، فليجلس، ومن أحب أن يذهب، فليذهب"** قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهو معنى الحديث الذي يسأل عنه في الأعياد إلا أنه عن ابن عباس، وتعقبه الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله وإيانا قائلا: "بل الصحيح إرساله كما قال أبو داود [ج 4 ص 16] والبيهقي وابن معين كما في البيهقي[ج 3 ص 301] والنسائي كما في "عون المعبود" ثم قال: هو تالف كما في "الإرواء" [ج 3 ص 97/ 98]" قلت كما أنه فيه علة أخرى وهي عنعنة ابن جريج وهو مدلس من الطبقة الثالثة والله أعلم.

خامسا/ النوع الخامس: ما قال فيه: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وفيه ضعيف من رجالهما: نذكر هنا من ذلك على سبيل المثال لا الحصر: 1/ الحديث 884: حديث علي بن يحي بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع أنه كان جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : **"وعليك ارجع فصل فإنك لم تصل"** وذكر ذلك إما مرتين أو ثلاثة، فقال الرجل: ما أدري ما عبت علي من صلاتي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"إنها لا تتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر ويحمد الله ويمجده ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه ثم يكبر ويركع ويضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويستوي ثم يقول: سمع الله لمن حمده ويستوي قائما حتى يأخذ كل عظم مأخذه ثم يقيم صلبه ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله ويستوي ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه" فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ثم قال **:"لا يتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك"** قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحي إسناده فإنه حافظ ثقة وكل من أفسد قوله فالقول قول همام ولم يخرجاه بهذه السياقة إنما اتفقا فيه على عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وقد روى محمد بن إسماعيل هذا الحديث في"التاريخ الكبير" عن حجاج بن منهال وحكم له بحفظه ثم قال: لم يقمه حماد بن سلمة ." وتعقبه الوادعي رحمه الله وإيانا قائلا: "بل على شرط البخاري فقط، فإن علي بن يحي وأباه يحي ليسا من رجال مسلم كما في"تهذيب التهذيب" ثم يحي بن خلاد روى عنه جماعة ولم يوثقه معتبر، فحديثه في غير صحيح البخاري مما يتوقف فيه والحمد لله.

2/ الحديث 951: حديث حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة عن عمه عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **:"علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر"** وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وتعقبه الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله وإيانا قائلا: "في"تهذيب التهذيب": قال أبو خيثمة: سئل يحي بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده فقال: ضعاف، وحكى ابن الجوزي عن ابن معين أنه قال: "عبد الملك ضعيف" وقال أبو الحسن ابن القطان: لم تثبت عدالته وإن كان

مسلم أخرج له فغير محتج به، قال الحافظ ابن حجر : ومسلم إنما أخرج له حديثا واحدا في المتعة متابعة وقد نبه على ذلك المؤلف.

سادسا/ النوع السادس: ما قال فيه: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وفيه ضعيف من غير رجالهما: وقد اخترنا هنا على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: 1/ حديث رقم 927: حديث محمد بن القاسم الأسدي حدثنا ثور بن يزيد عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن يزيد بن حارثة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **"يجزئ من السترة مثل مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة"** قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه مفسرا بذكر: " **دقة الشعر"** ، وتعقبه الشيخ مقبل الوادعي قائلا: "أقول: محمد بن القاسم السدي ليس من رجالهما، وقال الحافظ ابن حجر: كذبوه، وزيادة: دقة الشعر، الظاهر عدم ثبوتها .

2/ الحديث رقم 953: حديث يونس بن الحارث عن أبي عون محمد بن عبيد الثقفي عن أبيه عن المغيرة بن شعبة " **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الحصير والفروة المدبوغة"** وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بذكر الفروة إنما خرجه مسلم من حديث أبي سعيد في الصلاة على الحصير، وتعقبه الوادعي رحمه الله وإيانا قائلا: "فيه يونس بن الحارث الثقفي ضعيف كما في"التقريب" وفيه عبيد الله بن سعيد الثقفي والد محمد: روى عنه ابنه أبو عون محمد بن عبيد الله، قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في"الثقات" قاله الحافظ في"التهذيب" ثم قال: قلت في أتباع التابعين وقال: يروي المقاطيع، فعلى هذا، فحديثه عن المغيرة مرسل/ هـ، وهو مجهول العين،فالحديث شديد الضعف فأعجب للحاكم في المستدرك الذي يقول: على شرط الشيخين" 3/ الحديث 955: حديث بحر بن نصر بن سابق الخولاني ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عياض بن عبد الله القرشي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **"إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه ولا يؤذي بهما غيره"** وقال الحاكم:

هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وتعقبه الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله وإيانا قائلا: "أقول: بحر بن نصر بن سابق الخولاني ليس من رجالهما،وعياض بن عبد الله هو الفهري نزيل مصر ترجمته في"تهذيب التهذيب": ضعيف"

سابعا ـ/ النوع السابع: ما قال فيه: صحيح ونفى أن أحد رواته من رجال الشيخين وفيه من هو منهما: وبما أنه لم يكثر من هذا النوع من الأوهام نكتفي بذكر ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

1/ الحديث رقم 699: حديث محمد بن عباد بن جعفر المؤذن أنه سمع أبا هريرة يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثهم أن جبرائيل أتاه فصلى به الصلاة في وقتين إلا المغرب قال:"فجاءني فصلى بي ساعة غابت الشمس، ثم جاءني من الغد فصلى بي ساعة غابت الشمس لم يغيره"** قال الحاكم: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجا عن محمد بن عباد بن جعفر، وتعقبه الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله وإيانا قائلا: "عليه فيه مؤاخذتان: الأولى أنهما أخرجا لمحمد بن عباد بن جعفر، كما في"التقريب"، الثانية: أن عمر بن عبد الرحمن بن أسيد مترجم في"الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم لم يرو عنه إلا اثنان، ولم يوثقه معتبر، فهو مجهول الحال.

ثامنا ـ/ النوع الثامن: ما قال فيه: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وهو موضوع أو واه: قد أكثر أبو عبد الله الحاكم من هذا النوع من الأوهام مما شان كتابه "المستدرك على الصحيحين" إذ كيف يكون على شرط الشيخين وهو موضوع؟ نسرد هنا بعض الأحاديث على سبيل المثال لا الحصر:

1/ الحديث رقم 4684: حديث ضرار بن صرد ثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يذكر عن الحسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي: " أنت تبين لأمتي ما اختلفوا فيه بعدي " قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي رحمه الله وإيانا قائلا: "بل هو فيما أعتقده من وضع ضرار، قال ابن معين:

كذاب" قلت وفي أبي عبد الله الحاكم تشيع كأنه دعا له من خلال هذا الحديث، وهذه علة أخرى اخترنا التنبيه عليها.
2/ الحديث رقم 4603: حديث الحسن بن عبيد الله ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم: أفي الجنة برق؟ قال: "نعم، والذي نفسي بيده إن عثمان ليتحول من منزل إلى منزل فتبرق له الجنة" قال الحاكم: إن كان الحسين بن عبيد الله هذا حفظه عن عبد العزيز بن أبي حازم فإنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي رحمه الله وإيانا قائلا:"ذا موضوع وهذا هو الحسين بن عبيد الله العجلي الذي يروي عن مالك وغيره الموضوعات أفيحتج عاقل بمثله فضلا عن أن يورد له في الصحاح؟" قلت ألسبب التشيع أخرج هذا الحديث في فضل عثمان بن عفان لأنه كل شيعي متهم فيه وفي الشيخين قبله.

تاسعا ـ/ النوع التاسع من الأوهام ما قال فيه: صحيح الإسناد بدون أن يقول على شرطهما وهو موضوع: وقد أكثر من هذا النوع كذلك غفر الله لنا وله كل زلة إلا أنه لما كان يعنينا في هذا البحث ما ادعى أنه على شرط الشيخين ويكون واهما قد نكتفي بتقديم ما يلي على سبيل المثال لا الحصر، نذكر من ذلك: 1/ الحديث رقم 4731: حديث عمرو بن الحصين العقيلي أنبأ يحي بن العلاء الرازي ثنا هلال بن أبي حميد عن عبد الله بن أسعد بن زرارة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أوحي إلي في علي ثلاث: أنه سيد المسلمين، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين" قال الحاكم: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي رحمه الله وإيانا قائلا: "أحسبه موضوعا وعمرو وشيخه متروكان" وفي دعاية شيعية.
2/ الحديث رقم 4709: حديث المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي **{إنما أنت منذر ولكل قوم هاد}** [الرعد 7] قال علي: رسول الله صلى الله عليه وسلم المنذر وأنا الهادي" قال الحاكم: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الإمام الذهبي قائلا: "بل كذب قبح الله واضعه" قلت واضعه شيعي.

3/الحديث رقم 4707: حديث عبد الرحمن بن عثمان قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بضلع علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو يقول: "هذا أمير البررة، قاتل الفجرة، منصور من نصره مخذول من خذله" ثم مد بها صوته، قال الحاكم: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الإمام الذهبي قائلا رحمه الله وإيانا: "بل والله موضوع، وأحمد كذاب فما أجهلك على سعة معرفتك" قلت وهو من أكاذيب الشيعة الواضحة.

عاشرا ـ/ النوع العاشر من الأوهام: ما سكت عنه وهو ضعيف :

ومثال ذلك عندنا ما قال فيه الإمام الذهبي:

1-/ الحديث رقم: 4525: حديث محمد بن خالد الحلبي ثنا كثير بن هشام الكلابي ثنا جعفر بن برقان عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه وفد عبد القيس فتكلم بعضهم بكلام لغا في الكلام، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر، وقال: "يا أبا بكر أعطاك الرضوان الأكبر" فقال له بعض القوم: وما الرضوان الأكبر يا رسول الله؟ قال: "يتجلى الله لعباده في الآخرة عامة ويتجلى لأبي بكر خاصة" ولم يعلق عليه الحاكم بينما قال الإمام الذهبي رحمه الله وإيانا: "قلت: تفرد به محمد بن خالد الحلبي عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ابن سوقة وأحسب محمدا وضعه" وهذا لن ينفي تهمة التشيع عن الحاكم.

2/ الحديث رقم: 4550: حديث أحمد بن محمد بن عبد الحميد الجعفي ثنا الفضل بن جبير الوراق ثنا إسماعيل بن زكريا الخلقاني ثنا يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "أول من يعانقه الحق يوم القيامة عمر، وأول من يصافحه الحق يوم القيامة عمر، وأول من يؤخذ بيده فينطلق به إلى الجنة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه" وسكت عليه الحاكم بينما قال

الإمام الذهبي رحمه الله وإيانا: "قلت: موضوع وفي إسناده كذاب" قلت لعله يقصد بكذاب أحمد بن محمد بن عبد الحميد الجعفي والتعليق عليه مثل التعليق الذي على الحديث الذي قبله وهو أنه لن ينفي عن الحاكم تهمة التشيع بهذه الحاديث الموضوعة على الخلفاء الثلاثة.

3-/ الحديث رقم: 4646: حديث زكريا بن يحي المصري حدثني الفضل بن فضالة حدثني سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لعلي أربع خصال ليست لأحد: هو أول عربي وأعجمي صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الذي كان لواؤه معه في كل زحف، والذي صبر معه يوم المهراس، وهو الذي غسله و أدخله في قبره" وسكت عليه الحاكم، وقال الإمام الذهبي: "قلت: فيه زكريا بن يحي الوقاد وهو متهم" قلت والأحاديث في هذا الباب كثيرة إلا أنها لا تهمنا إنما الذي يهمنا هنا أوهام أبي عبد الله الحاكم في "المستدرك" كلما قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، لكنه لما كان سمى كتابه "المستدرك على الصحيحين" فضلنا أن نبرز هذه الأوهام حتى يتنبه الحذاق إليها فشتان ما بين المستدرك على الصحيحين والموضوع المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى كل سنفرد جزءا خاصا بأوهام أبي عبد الله الحاكم المتعلقة بديدنه" "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ويكون موضوعا أو واهيا أو ضعيفا حتى تعم الفائدة من بحثنا هذا نسأل الله أن يصدق عليه قوله تعالى**{فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض}**

- **خاتمة ختم الله لنا بالحسنى ورزقنا البر والفردوس الأسنى:**

وخلاصة هذا البحث هو أن البخاري ومسلم قد خرجا عن رجال منهم من هو جرحه واضح ومنهم من هو جرحه خفي، وما كل من خرجا عنه يحتج به مطلقا بل من هؤلاء من لا يقبل حديثه خارج الصحيحين لأنهما اتقيا سوأته واحتاطا عند روايتهما للحديث عنه فلا ينبغي تقليدهما في تصحيح روايته خارجهما لأنها غير صحيحة أصلا.

وخلاصة هذا البحث أيضا هو أننا قمنا بتنبيه المقلد الساري على حديث من جرح من رجال مسلم والبخاري حتى يحذر من التقليد الأعمى فيصحح من الحديث ما هو واه أو موضوع مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فيصدق عليه قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم:**"مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْن** " الحديث رواه مسلم في مقدمة صحيحه وابن خزيمة في صحيحه وابن ماجه في سننه، فالكاذب الأول هو الذي اختلقه وكذبه على رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وهو يلج النار يقينا لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: **"مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** " حديث متواتر، خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" عن 102 من الصحابة، بينما خرجه الألباني في مقدمة "صحيح الجامع الصغير وزيادته" عن 62 من الصحابة وخرجه السيوطي في كتابه "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتاوترة" عن 75 من الصحابة، والزبيدي في"لقط اللآلئ المتناثرة من الأخبار المتواترة" عن 99 من الصحابة، وأبي جعفر الكتاني في كتابه "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" عن 78 من الصحابة، فالحديث متواتر يقينا، وأما الكاذب الثاني فهو الذي روجه بين الناس. فعلى سبيل المثال لا الحصر من صحح حديث إسماعيل بن عبد الله بن أويس، أو عبد الكريم بن أبي المخارق أو أحمد بن عيسى بن حسان أبي عبد الله، وقال في حق حديثهم: صحيح على شرط الشيخين أظهر أن تجارته في علم الحديث مزجاة وعمله مردود عليه وصاحبه يستحق الترك، كما أن من صحح حديث موسى بن مسعود النهدي أبي حذيفة البصري أو سلمة بن رجاء التميمي أو الحسن بن ذكوان أو أسيد بن زيد بن نجيح الجمال، إلخ..

والقائمة كثيرة ممن تفرد البخاري بالإخراج عنهم وهم وهاة، وقال في حق أحاديثهم: صحيح على شرط البخاري فإنه يظهر بذلك سوأته ويبين لنا بأنه ليس من أهل هذا الفن ولا من أهل هذه الصنعة فهو على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم. وكذلك من صحح حديث يحي بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن بشمين وزمعة بن صالح الجندي أبي وهب وأشعث بن

سوار ويزيد بن أبي زياد أبي عبد الله، إلخ..والقائمة طويلة ممن تفرد مسلم بالرواية عنهم وهم هالكون، وقال في حق حديثهم: صحيح على شرط مسلم فقد افترى وأبدى سوأته وتساهله للنقاد، فهو ولى بالترك من هؤلاء، والله تعالى أعلم من كل عليم.

فهذا النوع من رجال البخاري ومسلم أو من رجال البخاري وحده أو من رجال مسلم وحده ممن وقع إجماع النقاد على تجريحهم لم يرو عنهم الشيخان أو أحدهما إلا بشروط مع الحيطة الكبيرة، إما مقرونا مع غيره، وإما استشهادا أو متابعة، وإما مع تتبع طرق الحديث المخرج، إلخ..فيذكره أبو بكر الكلاباذي في"رجال البخاري" أو الباجي في كتابه "التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح" أو ابن منجويه الأصبهاني في كتابه "رجال صحيح مسلم" أو يجد رمزه في كتاب "تهذيب الكمال" للمزي أو "تهذيب التهذيب " أو "تقريب التهذيب " لابن حجر، فيصدر حكمه الخاطئ على عجل ظانا أنه من رجال البخاري ومسلم أو من رجال أحدهما فيهلك مع الهالكين نسأل الله السلامة والعافية في الدين والدنيا والآخرة.

كما أن الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله وإيانا نبه على شيء مهم جدا في تحقيقه لكتاب أبي عبد الله الحاكم حيث قال في المقدمة: "تنبيه: الأوهام التي تتبعتها هي أوهام الحاكم رحمه الله، ولا يلحق الإمام الذهبي منها شيء، فنقول: من يقول: وهو من أوهامهما واهم لأمور:

1/ أن الإمام الذهبي رحمه الله لم يقل في المقدمة: وما سكت عليه، فأنا مقر للحكم عليه. 2/ ومنها أن الحافظ الذهبي رحمه الله يقول في "سير أعلام النبلاء" [ج 17 ص 176]: وقد اختصرته ويعوزه عملا وتحريرا، ويقول في"تذكرة الحفاظ" [ج 3 ص 1045]: ليته لم يصنف "المستدرك" فإنه غض من فضائله بسوء تصرفه، فعلى هذا فالأمر أوسع مما نبه الحافظ الذهبي عليه رحمه الله. 3/ أن الحافظ الذهبي ربما يسكت على بعض الأحاديث، وفي سندها ضعيف أو ضعيف جدا أو كذاب، وقد ذكر ذلكم

الحديث في ترجمته من "ميزان الاعتدال"، فعلى هذا فالأولى في التعبير أن يقال بعد ذكر حكم الحاكم على الحديث: وسكت عليه الذهبي أو لم يتعقبه الذهبي، أما: وأقره الذهبي، فلا، وإن كنت قلت قد زلت قدمي في بعض كتبي اتباعا لما هو مألوف، فعسى الله أن يوفقني الله لتعديلها في طبعات قادمة إن شاء الله" ثم قال مقبل الوادعي رحمه الله وإيانا:

فوائد وتنبيهات: "الإمام الذهبي رحمه الله وإيانا قد يضعف الحديث، ثم يمر به مرة أخرى فلا يتكلم عليه، ومن الأمثلة على هذا:

1/ حديث "إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان" ذكره الحاكم في"كتاب الصلاة" وقال:"صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي فقال: "فيه دراج، ذو مناكير" ثم ذكره الحاكم في التفسير في سورة براءة وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولم يتعقبه الذهبي.

2/ مثال آخر: إن الحاكم رحمه الله ذكر حديث شداد بن أوس: "الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت" الحديث، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي فقال: "لا، والله، أبو بكر واه"- يعني أبا بكر بن أبي مريم. ثم ذكر الحاكم [ج 4 ص 251] في كتاب التوبة والإنابة، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولم يتعقبه الذهبي بشيء، فهل غفل الإمام الذهبي عن هذا أم اعتمد على التنبيه الأول؟ الذي يظهر لي أنه غفل لأنه نبه في بعض المواضع أن الحديث قد تقدم" قلت هذه أمثلة تبرز وجاهة ما ذهبنا إليه منذ البداية حيث بدأناها بعنوان الكتاب"تنبيه المقلد الساري على حديث من جرح من رجال مسلم والبخاري" جعله الله متقبلا في الدنيا وذخرا في الآخرة وجعله الله من العلم الذي ينتفع به فيبقى أجره يجري على العبد بعد موته وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب. كانت هذه تنبيهات أو إيقاظات من علوم الحديث تنبه الباحث عن الراجح أن يحتاط لدينه ويحذر من التقليد الأعمى والعمل بأخطاء الآخرين والله ولي التوفيق.

الفصل السادس: الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة:

إن نصوص القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تكون مردودة غير معمول بها بسبب أنها نسخت وعطل حكمها بحكم متأخر عليه، لذلك كان لا بد من تقديم الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة حتى يتمكن الباحث من معرفة هذا الفصل.

1-/ ما هو النسخ لغة واصطلاحا؟

أ ـ / ما هو النسخ لغة؟: يطلق النسخ في اللغة على عدة معان منها:

1/ يأتي النسخ بمعنى الرفع والإزالة، والإزالة نوعان: إزالة بدل: وهي عبارة عن إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، كنسخت الشمس الظل أي أذهبته وأحلت محله، والشيب الشباب.

2/ وإزالة إلى غير بديل من غير تعويض عن المنسوخ، وهي عبارة عن رفع الحكم وإبطاله كنسخت الريح أثر القوم أي أبطلته، ومن هذا النوع قوله جل وعلا: **{فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته}** والنسخ بمعنى الإزالة حقيقة عند جمهور أهل اللغة والأصول وهو اختيار أبي الحسن البصري والإمام الفخر الرازي ورجحه سيف الدين الآمدي ومال إليه أكثر المتأخرين من أصحاب الأصول من المالكية والشافعية والحنبلية.

ثانيا: يأتي النسخ بمعنى النقل والتحويل: وهو نقل مع بقاء الأول[الأصل] كنسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه وليس المراد انعدام ما فيه، ومنه قوله تعالى:**{إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}** وقوله جل وعلا: **{وَفِي نسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ}** ويأتي للتحويل مع بقاء الشيء في نفسه كقول أبي حاتم السجستاني: "النسخ تحويل مافي الخلية من العسل والنحل إلى أخرى" ومنه تحويل المناسخات في المواريث فإنها تنقل من قوم إلى قوم مع بقائها في نفسها، والنسخ بمعنى النقل والتحويل مجازا عند الجمهور، حقيقة عند الأحناف والقفال من الشافعية، وقال القاضي والغزالي مشترك بينهما ولم يرجح ابن الحاجب أحدا منهما ومثله ابن السبكي والأسنوي، والأول قول الأكثر من أئمة الأصول علما بأن شيخ الإسلام ابن تيمية ومن تبعه ينفي وجود المجاز في القرآن والسنة.

ب ـ/ تعريف النسخ اصطلاحا: عرفه الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم في نظمه "مراقي السعود" قائلا:

رَفْعٌ لِلْحُكْمِ أَوْ بَيَانُ الزَّمَنِ	بِمُحْكَمِ الْقُرْآنِ أَوْ بِالسُّنَنِ

وشرحه رحمه الله تعالى وإيانا في "نشر البنود" قائلا: "رفع خبر مبتدإ أي هو رفع الحكم الثابت بطريان الحكم الثاني الناسخ،اقتضى عدم دوام

الحكم الأول، فعدم الحكم الأول مضاف إلى وجود الحكم الثاني"، وقال الإمام الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول": "وأما في الاصطلاح فقال جماعة منهم القاضي أبو بكر الباقلاني، والصيرفي، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، والغزالي، والآمدي، وابن الأنباري وغيرهم: "هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه" ولا شك أن قولهم هنا "الخطاب" خطأ لأن النسخ يكون عملا كما يكون قولا" قلت وقال ابن شاهين: "هو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه" قلت وهذا قريب من التعريف الذي مال إليه الشوكاني، قال: "فالأولى أن يقال هو رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه" قهت والكل يعرف أن الحكم الشرعي الناسخ قد لا يكون مثل الأول بل عادة يكون أخف منه، وتارة أخرى يكون أثقل منه كما سيأتي بيان ذلك، واعلم رحمك الله وإيانا أنه لا بد من الاعتقاد بتأبيد الحكم الأول قبل نسخه للنفي عن الله سبحانه وتعالى البداءة، قال العلامة الشافعي سعد الدين مسعود بن عمر التفتزاني، والذي مال إلى الظاهرية الجديدة في آخر عمره في كتابه "شرح التلويح على التوضيح": "النسخ بيان للمدة بالنظر إلى علم الله وتبديل بالنظر إلى لفظ النسخ وكيف يتصور ذلك من المسلم وقد ورد به التنزيل، إنما النزاع في ورود نص يقتضي حكما مخالفا يقتضيه نص سابق غير دال على توقيت بل جار على الإطلاق الذي يفهم منه التأبيد ولهذا كان تقصي المخالف من المسلمين عن ارتفاع الشرائع المتقدمة بأنها كانت مؤقتة إلى ظهور خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام لا مطلقة، يفهم منه التأبيد، ولا خفاء في أن قوله تعالى :**{مَا ننسخ مِنْ آيَةٍ}** لا ينافي ذلك بل الجواب أنا لا نسلم أن بشارة موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام بشرع النبي صلى الله عليه وسلم وإيجابهما الرجوع إليه يقتضيان توقيت أحكام التوراة والإنجيل لاحتمال أن يكون الرجوع باعتبار كونه مفسرا أو مقررا أو مبدلا لبعض دون بعض فمن أين يلزم التوقيت بل هي مطلقة يفهم منها التأبيد فتبديلها يكون نسخا ولو سلم فمثال التوجه إلى بيت المقدس والوصية للوالدين كانا مطلقا فرعا" قلت فالتفتزاني شافعي، والشافعية والحنبلية في المشهور لا يقبلان ذلك الأصل القائل بأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا أقره شرعنا وهو تقول به المالكية والحنفية وبعض الحنبلية ودليلهم على ذلك آية الرجم والأحكام الأخرى التي لم تنسخ والله أعلم.

قلت والنسخ ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، فأما ثبوته بالكتاب، فلقوله تعالى:**{مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا}** الآية، وليست الآية الوحيدة الدالة على النسخ، وأما ثبوته بالسنة فلما أخرجه ابن كثير في تفسيره عند هذه الآية عن الطبراني في المعجم عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: "قرأ رجلان سورة أقرأهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانا يقرآن بها، فقاما ذات ليلة يريدان، فلم يقدر أحد منهما على حرف، فأصبحا غاديين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرا ذلك له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"[إِنَّهَا مِمَّا نُسِخَ وَأُنْسَي]"** فكان الزهري يقرؤها **{مَا نَنَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا}** بضم النون الخفيفة، وقال فيه سليمان بن الأرقم وهو ضعيف، ورواه ابن الأنباري عن سهل بن حنيف مرفوعا، قلت وفي الباب أحاديث كثيرة استدللنا بها على نسخ كل آية كما سيأتي ذلك إن شاء الله في وقته.

وأما الإجماع على وجود النسخ عقلا وعملا، فقد أجمعت الأمة على وجوده انطلاقا من الآية الكريمة الآنفة الذكر وغيرها والحديث الذي فسرها، ولم يخالف في ذلك إلا ما ذكر عن أبي مسلم الأصفهاني وقد رد عليه الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول" فقال: "النسخ جائز عقلا، واقع سمعا، لا خلاف في ذلك بين المسلمين إلا ما يروى عن أبي مسلم الأصفهاني، فإنه قال: إنه جائز غير واقع وإذا صح هذا عنه فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلا فظيعا وأعجب من جهله بها حكاية من حكى عنه الخلاف في كتب الشريعة فإنه إنما يعتد بخلاف المجتهدين لا بخلاف من بلغ في الجهل إلى هذه الغاية [..] وقد أول جماعة خلاف أبي القاسم الأصفهاني المذكور سابقا بما يوحي أن يكون الخلاف لفظيا، قال ابن دقيق العيد: نكر عن بعض المسلمين إنكار النسخ لا بمعنى أن الحكم الثابت لا يرتفع بل بمعنى أنه ينتهي بنص دل على انتهائه فلا يكون نسخا، ونقل عنه الآمدي وابن الحاجب أنه أنكر الوقوع، وعلى كل التقديرين فذلك جهالة منه عظيمة للكتاب والسنة ولأحكام العقل فإنه إن اعترف بأن شريعة الإسلام ناسخة لما قبلها من الشرائع فهذا بمجرده يوجب عليه الرجوع عن قوله، وإن كان لا يعلم ذلك فهو جاهل بما هو من الضروريات الدينية، وإن كان مخالفا لكونها ناسخة للشرائع فهو خلاف كفري لا يلتفت إلى قائله" قلت وفيما قاله نظر، قال ابن شاهين في كتابه "الناسخ والمنسوخ من السنة": يقول أبو مسلم: قال الله تعالى **:{لاَ يَأْتِيهِ**

الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ} فلو نسخ بعض القرآن لتطرق إليه الباطل، فرد عليه ابن شاهين قائلا: "الضمير في قوله لا يأتيه لمجموع القرآن، ومجموعه لا ينسخ اتفاقا، أو أن النسخ إبطال لا باطل، والمنتفى في الآية هو الثاني الذي هو ضد الحق لا الأول الذي هو النسخ، أو هذا الكتاب لم يتقدمه من الكتب السماوية ما يبطله ولن يأتي من بعده ما يبطله"/هـ .
قلت فقوله تعالى :**{لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ}** لا تتعارض مع قوله تعالى **{مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا}** فكل واحدة منهما آية محكمة ولا تعارض بينهما لأن الأولى تؤكد بأن القرآن منزل من عند الله الذي خلق كل شيء فقدره، فقال جل وعلا :**{لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ}** فهو من عند الله وقد حفظه من التبديل والإزالة والتحريف وأما الثانية فإنها تؤكد نسخ حكم البعض أو خطه أو الحكم والخط معا لا الكل والله أعلم.

2-/ ما هي أنواع النسخ من الكتاب والسنة؟ وما هي طرق معرفتها وما الفائدة من معرفتها؟: إن النسخ قد يشمل التلاوة والحكم معا، وقد يشمل التلاوة مع بقاء الحكم، وقد يشمل الحكم مع بقاء التلاوة، وقد ذهب ابن شاهين وغيره بأنه يوجد في القرآن نسخ كلي ونسخ جزئي وأما بالنسبة للسنة فإن لها نوعا واحدا من النسخ وهو نسخ الحكم.

أ-/ النسخ الشامل للتلاوة والحكم معا: فما كانت تلاوته منسوخة وحكمه منسوخا فإنه لا تجوز تلاوته للقربة ولا للتعبد ولا الحكم به شرعا، وذلك كالذي رواه أحمد ومسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: **["«كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»]"** وأخرجه مالك ومن طريقه إسحاق بن راهويه ومن طريق إسحاق الدارمي والنسائي من طريق هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. قال الدكتور أمير عبد العزيز في كتابه "دراسات في علوم القرآن" وقد كان قول عائشة **[وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ]** موضع نظر وخلاف لكن الإجابة الأظهر أن التلاوة قد نسخت أيضا ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد أن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد توفي عليه الصلاة والسلام وبعض الناس يقؤونها" بينما قال القاضي أبو بكر بن العربي المعافري معقبا على هذا الحديث في كتابه "أحكام القرآن": "إن عائشة في الحديث بالعشر والخمس أحالت إلى القرآن، وأخبرت أن هاتين

الآيتين بالعشر والخمس كانتا منه ثم نسخت إحداهما وثبتت الأخرى والقرآن لا يثبت بمثل هذا إنما يثبت القرآن بنقل التواتر عن التواتر، فإذا سقط الأصل، سقط فرعه، ولو أحالت بذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم للزم قبوله" وقاله أيضا في كتابه "القبس على موطإ مالك بن أنس"

ب ـ/ ما كان منسوخ التلاوة دون الحكم: هذا النوع من النسخ أكثر مما قبله لذلك تقبله كل من قال بالنسخ، قال الشوكاني في"إرشاد الفحول": "كما ثبت في الصحيح [يعني صحيح البخاري]: **[«لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، لَابْتَغَى لَهُمَا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ، إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»]"** أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والدارمي وابن حبان والطبراني في المعجم الكبير والأوسط وأبو داود الطيالسي والبزار وأبو يعلى الموصلي وعلي بن الجعد ومعمر بن راشد،الخ.. فإن هذا النص كان قرآنا يتلى ثم نسخ رسمه، قال حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد البر في كتابه "التمهيد": "قيل إنه من سورة ص" قلت لم يصرح ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" بأنه من القرآن بينما أخرج الدكتور أمير عبد العزيز في كتابه "دراسات في علوم القرآن" بأنه من سورة "البينة" حيث قال: وأخرج الحاكم في "المستدرك" عن أبي بن كعب قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" [إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن،** فقرأ **"لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين"** ومن بقيتها **"لو أن ابن آدم سأل واديا من مال فأعطيته سأل ثانيا، وإن سأل ثانيا فأعطيته سأل ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب وإن ذات الدين عند الله الحنيفية غير اليهودية ولا النصرانية ومن يعمل خيرا فلن يكفره]"** وقال الحاكم: صحيح، قلت: وعده ابن عبد البر في "التمهيد" مما نسخ خطه وحكمه، كما أخرج عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: نزلت سورة نحو براءة ثم رفعت وحفظت منها **"[إن الله سيؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم ولو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب]"** ولم يخرجه، وفي البخاري ومسلم عن عن أنس قصة أصحاب بئر معونة الذين قتلوا غدرا فقنت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على من قتلهم من المشركين الغادرين، وقال أنس: "نزل فيهم قرآن قرأناه حتى رفع أن **"[بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا]"**.

ج -/ ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته: وهذا الصنف من النسخ كثير وهو محل إجماع بين علماء هذا العلم وهو الذي يقصدون به النسخ إذا أطلق وهو الذي مدار كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" وسنقتصر هنا على تقديم ما نسخته آية السيف وما ادعى السيوطي وابن العربي بأن نسخه محل إجماع ونقاش ذلك وبيان ما تم الإجماع على نسخه من القرآن بإذن الله تعالى والفرق بين النسخ وغيره من أضرب البيان.

حول شروط معرفة النسخ: لقد أوجب علماء الأصول شروطا محددة لتمييز النسخ عن غيره، ومن هذه الشروط ما هو متفق عليه، ومنها ما هو محل خلاف، نذكر هذه الشروط كما يلي:

1-/ أن يكون الناسخ متراخيا عن المنسوخ، فيخرج بذلك المتصل به كالاستثناء والشرط والغاية فليس بنسخ، وقال البعض بأنه نسخ كما سنرى ذلك.

2-/ أن يكون المنسوخ حكما شرعيا لا واجبا لذاته كالإيمان بالله، أو ممتنعا لذاته كالكفر بالله، لأن وجوب الإيمان بالله لا ينسخ بأي حال من الأحوال، وكذلك الإخبار بما مضى من قصص الأنبياء والأمم، وطريق خلق الكون والمخلوقات وكل ما أخبر الله به في كتابه من هذه الأخبار.

3-/ أن يكون دليل النسخ شرعيا، فيخرج أو يستثنى غيره كالموت، والجنون وكل ما أخبر الله به في كتابه من هذه الأخبار.

4-/ كون الناسخ أخف من المنسوخ كخمس صلوات بدل خمسين، وقيل بالخلاف لأن رمضان نسخ وجوب صيام عاشوراء، ولا شك أن رمضان شهر وصيامه أصعب من صيام عاشوراء لأنه يوم واحد، قال الشوكاني في "إرشاد الفحول": "النسخ إلى بدل يقع على وجوه: الأول أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في التخفيف والتغليظ وهذا لا خلاف فيه وذلك كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة، والثاني نسخ الأغلظ بالأخف وهو أيضا مما لا خلاف فيه وذلك كنسخ العدة حولا بالعدة أربعة أشهر وعشرة أيام، والثالث نسخ الأخف بالأغلظ فذهب الجمهور إلى جوازه خلافا للظاهرية، والحق الجواز والوقوع كما في نسخ وضع القتال في أول الإسلام بفرضه بعد ذلك، ونسخ التخيير بين الصوم والفدية بفرضية الصوم، ونسخ تحليل الخمر بتحريمها، ونسخ نكاح المتعة بعد تجويزها، ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان، واستدل المانعون بقوله تعالى **:{ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها}** وأجيب بأن المراد به اليسر في الآخرة وهذا الجواب

وإن كان بعيدا لكن وقوع النسخ في هذه الشريعة من الأخف إلى الأغلظ يوجب تأويل الآية" قلت لكن الأمثلة التي قدم كلها محل خلاف إلا صيام رمضان الذي نسخ صيام عاشوراء، والله أعلم.

5-/ أن يكون هناك بدلا للمنسوخ لأن تعريف النسخ اصطلاحا هو **"رفع حكم شرعي بحكم آخر مع تراخيه عنه"** لكن الجمهور لا يشترط بدلا، قال الشوكاني في كتابه"إرشاد الفحول" بأنه لا يشترط في النسخ أن يخلفه بدل وإليه ذهب الجمهور وهو الحق فإنه وقع النسخ في هذه الشريعة المطهرة لأمور معروفة لا إلى بدل، ومن ذلك نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم، ونسخ ادخار لحوم الأضاحي، ونسخ تحريم المباشرة بقوله تعالى**:{فالآن باشروهن}**، ونسخ قيام الليل في حقه صلى الله عليه وسلم، وأما ما تمسك به المخالفون وهم بعض المعتزلة وقيل كلهم والظاهرية من قوله سبحانه وتعالى **:{ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها}** فلا دلالة في ذلك على محل النزاع لأن المراد نسخ لفظ الآية كما يدل على ذلك قوله تعالى **{نأت بخير منها أو مثلها}** فليس لنسخ الحكم في الآية ولو سلمنا لجاز أن يقال إن إسقاط ذلك الحكم المنسوخ خير من ثبوته في ذلك الوقت وقد نص الشافعي في"الرسالة"على أنه يختار ما ذهب إليه القائلون باشتراط البدل فقال: وليس نسخ فرض أبدا إلا أثبت مكانه فرض كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة، قال: وكل منسوخ في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هكذا، قال الصيرفي وأبو إسحاق: إنما أراد الشافعي بهذه العبارة أنه ينقل من حظر أو يخير إلى حسب أحوال المفروض كما في المناجاة، فإنه كان يناجي النبي صلى الله عليه وسلم بلا تقديم صدقة ثم فرض الله تقديم صدقة ثم أزال ذلك فردهم إلى ما كانوا عليه، وهذا الحمل هو الذي ينبغي تفسير كلام الشافعي به فإن مثله لا يخفى عليه وقوع النسخ في هذه الشريعة إلى بدل ولا شك أنه يجوز ارتفاع التكليف بالشيء عن النسخ والنسخ مثله لأنه رفع تكليف ولم يمنع من ذلك شرع ولا عقل بل دل الدليل هلى الوقوع .

6 -/ أن يكون النسخ من جنس المنسوخ وهو على أضرب:

أ -/ نسخ القرآن بالقرآن: كقوله تعالى **{والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج}** نسخت بقوله تعالى **{والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر**

وعشرا} وذلك لأنها جاءت متراخية عنها وإن كانت قبلها في خط المصحف العثماني.

بـ/ نسخ السنة المتواترة بمثلها: كنسخ استقبال القدس أثناء الصلاة باستقبال الكعبة الشريفة، وكنسخ وجوب صيام عاشوراء بصيام رمضان، وكنسخ قتل الشارب عند الرابعة بفعله صلى الله عليه وسلم، الخ..

ج ـ/ نسخ السنة الآحاد بمثلها: كنسخ حديث"الغسل واجب في هذه الأيام: يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة" بحديث: "نسخ الأضحى كل ذبح، ورمضان كل صوم، وغسل الجنابة كل غسل، والزكاة كل صدقة" وإن كان في سنده المسيب بن شريك وهو ضعيف، وقد ذكر ابن شاهين إجماع الصحابة على النسخ، وكذلك نسخ حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة"متفق عليه نسخه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل" أخرجه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين وواسكت عليه الذهبي.

د ـ/ نسخ السنة الآحاد بالسنة المتواترة: قال ابن شاهين كنسخ حديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قيل له: الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا يجب عليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"[إنما الماء من الماء]"** بحديث الصحيحين حيث قال صلى الله عليه وسلم: **"[إذا جلس بين شعبها الأربع ثم أجهدها فقد وجب الغسل]"**، زاد مسلم في رواية **"[وإن لم ينزل]"** لتأخر هذا عن الأول" قلت هذا الحديث مما اتفق عليه البخاري ومسلم لكنه قد لا يبلغ درجة التواتر، ولعل ابن شاهين مثل الشوكاني يطلق المتواتر على المتفق عليه، بل قد يتحقق التواتر فيما لم يخرجه الشيخان، بل الذي تواتر هو عندنا هو حديث: "إنما الماء من الماء" كما سيأتي، ونسخه محل خلاف.

هـ/ نسخ القرآن بالسنة المتواترة: وقد اختلفوا في ذلك مع أن الجمهور يقبله وسنكثر منه إن شاء الله فيما بعد.

و/ نسخ السنة المتواترة والآحاد بالقرآن: وهو محل إجماع بين أهل الصنعة مثل نسخ طريقة صيام رمضان في أول الأمر حيث كان إذا أفطر أحدهم أكل وشرب وجامع زوجته ما لم ينم أو يصلي العشاء الأخيرة فإذا نام أو صلى حرم عليه كل شيء حتى الغد، فأنزل الله سبحانه وتعالى **{فالآن**

باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى اليل} [البقرة] وقيل إنه تخصيص وليس بنسخ كما سنبين ذلك في حينه إن شاءالله.

ز -/ نسخ السنة المتواترة بالآحاد: هذه مسألة خلاف فالإمام الشافعي ومن تبعه رفض وقوع نسخ المتواتر قرآنا كان أو سنة بالآحاد بينما قبله الجمهور والله أعلم.

3/ ما هي طريقة معرفة النسخ؟ وكيف نعرف النسخ؟

هناك طرق متعددة لمعرفة النسخ.فالنسخ يعرف بتعارض نصين لا يمكن التوفيق بينهما في الظاهر فيبحث عن المتأخر منهما ليكون ناسخا لما سبقه، وتارة يكون في النص نفسه ما يدل عن النسخ بدلالة واضحة إما في أوله وإما بنص متقدم عليه، وإما أن يقع إجماع الصحابة على أن هذا النص ناسخ للآخر، الخ..

1-/ في حالة تعارض نصين في الظاهر: في حالة تعارض نصين لا يمكن التوفيق بينهما في الظاهر مع معرفة المتأخر منهما على الآخر، فإنه يعمل بالمتأخر ويترك المتقدم، ومثال ذلك: قوله تعالى :**{والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم}** [البقرة: 128] فإن هذه الآية لا يمكن التوفيق بينها وبين قوله تعالى :**{والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا}** [البقرة: 122] فإنهما آيتان متعارضتان في الظاهر لا يمكن التوفيق بينهما، فالأولى عدتها حول كامل أي سنة كاملة مع النفقة والحرمان من الإرث، والثانية على عدة قدرها أربعة أشهر وعشرة أيام، فيتحتم الحمل على النسخ، فيبحث عن الآية المتأخرة في النزول فإذا بها تحمل التخفيف وإن كانت في الرسم العثماني هي الأولى فلا يبقى ريب في أنه نسخ حكم بحكم متأخر بعده، وكآية النجوى،الخ.. وفي معرفة النسخ قال الشوكاني في"إرشاد الفحول": "وذلك صور: الأولى أن يقتضي ذلك اللفظ أن يكون فيه ما يدل على تقدم أحدهما وتأخر الآخر، قال الماوردي المراد بالتقدم، التقدم في النزول لا في التلاوة فإن العدة بأربعة أشهر وعشر سابقة على العدة بالحول في التلاوة مع أنها ناسخة، قلت لقد تقدم أن رقم الآية الناسخة في المصحف رقم 122، ورقم الآية المنسوخة 128، فالظاهر من خلال وضع الآيتين في السورة أن الناسخ

متقدم على المنسوخ، ولكن ألا يكون العكس فيما يخص بتنزل الآيتين كما جزمنا بذلك أعلاه؟

2-/ يعرف النسخ بنص صريح : ونعني بصريح أنه يصرح بالنسخ والتخفيف، كقوله صلى الله عليه وسلم :**"[كنتم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها]"..**الحديث، فهذا حديث صريح يأمر فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم بزيارة القبور بعدما نهى عنها،فتكون الأحاديث المتقدمة والمشتملة على نهي عام لزيارة القبور منسوخة بهذا الحديث كما أن آخر الحديث ناسخ لأوله والله أعلم، وقال الشوكاني في"إرشاد الفحول":"ومن ذلك التصريح في اللفظ بما يدل على النسخ كقوله تعالى :**{الآن خفف الله عنكم}** فإنه يقتضي نسخه لثبات الواحد للعشرة، ومثل قوله تعالى :**{أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقة}**[الحجرات:]

3-/ إجماع الصحابة على النسخ: إن النسخ يشمل السنة العملية والسنة القولية والسنة التقريرية، قال الشوكاني في"إرشاد الفحول": "إجماع الصحابة على أن هذا ناسخ وهذا منسوخ حجة، كنسخ وجوب صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان، ونسخ الحقوق المتعلقة بالمال في الزكاة ذكر ذلك ابن السمعاني، قال الزركشي: وكذلك حديث من غل صدقته، فقال صلى الله عليه وسلم: **"[أنا آخذها وشطر ماله]"** قال: فإن الصحابة اتفقت على ترك استعمالهم لهذا الحديث فدل ذلك على نسخه/ هـ، وقد ذهب الجمهور إلى أن إجماع الصحابة من أدلة بيان الناسخ والمنسوخ، قال القاضي: يستدل بالإجماع على أن معه خبرا وقع به النسخ لأن الإجماع لا ينسخ به ولم يجعل الصيرفي الإجماع دليلا على تعين النص للنسخ بل جعله مترددا به النسخ والغلط" قلت ومن إجماع الصحابة على النسخ سؤال أسماء بنت عميس للصحابة: هل عليها غسل من تغسيل أبي بكر الصديق؟ فقالوا لها: لا غسل عليك، فعلم بذلك نسخ حديث: من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ"

4 -/ إذا نقل لنا الصحابي تقدم أحد الحكمين المتعارضين: فإن النسخ يثبت عن طريق نقله إذ لا مدخل للإجتهاد في معرفة ذلك، قال الشوكاني في إرشاد الفحول :"قال ابن السمعاني وهو واضح كذلك إذا كان الخبران غير متواترين، ألا إذا قل في المتو اتر فإنه كان قبل"الآحاد ففي`ذلك خلاف، وجزم به القاضي في التقريب بأنه لا يقبل، ونقله الصفي الهندي عن الأكثرين لأنه يتضمن نسخ المتواتر بالآحاد وهو غير جائز، وقال القاضي

عبد الجبار: يقبل، وشرط ابن السمعاني كون الراوي لهما واحد/ هـ، قلت ومثال هذه الحالة ما ذكره محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في "مذكرة الأصول": "ومنها أن يقول الراوي الناسخ والمنسوخ، فيقول رخص لنا في المتعة ومكثنا ثلاثة ثم نهانا عنها" قلت وهل الرخصة في المتعة من المنسأ أم من المنسوخ كما سنبين ذلك أكثر في حينه.

5-/ أن يبين الصحابي تاريخ الوجوب وتاريخ النسخ: قال محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في"مذكرة الأصول":"أن يذكر الراوي تاريخ سماعه نحو سمعت عام الفتح كذا أو سمعت في حجة الوداع كذا ـ أي شيء يناقضه ـ فيعرف الناسخ بتأخره، فما في حجة الوداع يكون ناسخا لما في عام الفتح لتأخره عنه إذا لم يمكن الجمع بينهما وهذا مقبول لدى الجميع".

6-/ إذا كان راوي متأخر الإسلام يناقض رواية من لم يصحب إلا في أوله: قال العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في "مذكرة الأصول": "ومنه أن يكون راوي أحد الخبرين أسلم في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم إلا في أول الإسلام كرواية طلق بن علي وأبي هريرة في الوضوء من مس الفرج والله تعالى أعلم، هكذا ذكره المؤلف رحمه الله[ويقصد بالمؤلف ابن قدامة في الروضة] فعقب عليه الشنقيطي قائلا: اعلم أن محل التقديم لخبر متأخر الإسلام عمن أسلم قبله فيما إذا مات الأول قبل صحبة الثاني للنبي صلى الله عليه وسلم، أما إن عاش الأول حتى صحب الآخر فلا يكون حديث المتأخر ناسخا متقدم الإسلام لاحتمال أن يكون متقدم الإسلام روى الحديث بعد متأخر الإسلام إذ لا مانع لذلك عقلا ولا عادة ولا شرعا، ولأجل هذا قال بعض العلماء: لا يقدم حديث أبي هريرة المذكور على حديث طلق من هذا الوجه بناء على أنه لم يثبت وفاة طلق قبل صحبة أبي هريرة، واعتمد هذا صاحب نشر البنود في شرح قوله في "مراقي السعود":

وكون رواية الصحابي يقتفي	ومثله تأخر في المصحف

والله جل وعلا أعلم، وقوله يقتفي أي يتبع الآخر في الإسلام، أي أنه أسلم بعده، أي أن إسلامه يقتفي إسلامه، وحديث أبي هريرة هو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"[من أفضى بيده إلى ذكره وليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء]"** وحديث طلق هو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر، فقال: **"[وهل هو إلا بضعة منك]"** مع أن حديث طلق مضعف، قال النووي في"شرح المذهب": "إنه ضعيف باتفاق

الحفاظ وقد بين البيهقي وجوها من وجوه تضعيفه هذا هو مضمون الحديثين، والله تعالى أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم/هـ"
قلت روى العلامة الشنقيطي هذين الحديثين بصيغة التمريض والتضعيف" روي "ولعله لا يقصد بذلك تضعيف حديث أبي هريرة رضي الله عنه لأنه رواه ابن تيمية في كتابه "منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار" وقال: رواه الإمام أحمد، وتعقبه الشوكاني في"نيل الأوطار" فقال: الحديث رواه ابن حبان في صحيحه وقال: حديث صحيح سنده، عدول نقلته، وصححه الحاكم وابن عبد البر، وأخرجه البيهقي والطبراني في الصغير، وقال ابن السكن: هو أجود ما روي في هذا الباب، ورواه الشافعي والبزار والدارقطني من طريق يزيد بن عبد الملك، قال النسائي: متروك وضعفه غيره"هـ
قلت بل ذكره السيوطي ضمن الأحاديث المتواتر وقد خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" فاتضح أنه لا ينبغي روايته بصيغة التمريض والتعليل والله أعلم ثم إن هذه القاعدة التي روى هذا العلامة لا نسلم بها لأن فيها نظر وذلك لأنها مسألة خلاف والجمهور لم يعمل بها فكل هذا البناء يهدمه وينقضه مرسل الصحابي الذي أجمعوا على تقبله فلا مجال هنا إلى الاجتهاد، فالنسخ لا يثبت إلا بالأثر والرواية، ولكن هذه القاعدة تنذر بالاختلاف الواقع في تحديده و تعريفه و هي طرق كثيرة ومتشعبة وكل ذلك ناجم إلى عدم إجماع الصحابة إلا على النزر اليسير منه والله أعلم.

4/ هل الزيادة على النص نسخ أم لا؟ جزم ابن قدامة المقدسي في"روضة الناظر" بأن الزيادة ليست نسخا واكتفى بتقديم مثال زيادة عبادة على عبادة كوجوب الصوم على وجوب الصلاة، وتعقبه العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في "مذكرة الأصول" قائلا: "إن الزيادة على النص لها حالتان: الأولى أن تنفي ما أثبته النص أو تثبت ما نفاه، وهذه لا شك أنها نسخ، ولم يتعرض لها المؤلف رحمه الله، ومثالها تحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ونحو ذلك فإن تحريم هذه المحرمات ونحوها زادته السنة على آية **{قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة}** الآية، مع أن هذه الآية الكريمة تدل على إباحة الحمر الأهلية وما ذكر معها بدليل حصر المحرمات بالأربع المذكورة في النحل والبقرة في قوله تعالى **{إنما حرم عليكم الميتة والدم**

ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله} وقد تقرر في الأصول في مبحث دليل الخطاب ـ أعني مفهوم المخالفة ـ وفي المعاني في مبحث القصر أن "إنما" من أدوات الحصر وهو الحق، فأحاديث تحريم الحمر الأهلية وذي الناب من السباع مثلا زادت تحريم شيء قد دل القرآن قبل ورود تحريمه على أنه مباح وكونها نسخا لا شك فيه وإن خالف فيه كثير من أهل العلم لوضوح النسخ فيه كما ترى، لأن رفع حكم سابق دل عليه القرآن بخطاب جديد، الحالة الثانية هي التي ذكرها المؤلف رحمه الله وقسمها إلى مرتبتين، المرتبة الأولى: أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه على وجه لا يكون شرطا فيه كزيادة تغريب الزاني البكر على جلده مائة، والمرتبة الثانية: أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلق الشرط بالمشروط، والحقيقة أن هاتين المرتبتين، حكمهما واحد كما نصره المؤلف، وكما هو الحق، وإضاحه أن الأولى منهما زيادة جزء، والثانية: زيادة شرط وحكم زيادتهما واحد لأن التغريب جزء من الحد فزيادته على الجلد زيادة جزء من الحد كما هو واضح، ومثله زيادة ركعتين في الرباعية بناء على أن الصلاة فرضت اثنتين ثم زيد في صلاة الحضر وبقيت صلاة السفر على ما كانت عليه كما جاء في الحديث"/هـ، قلت لقد نسي رحمه الله تعالى وإيانا أنها مسألة خلاف حيث قال الأحناف بأنها نسخ، قال العلامة محمد بن علي الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول": "الثاني الذي لا يستقل كزيادة ركعة على الركعات وزيادة التغريب على الجلد وزيادة وصف الرقبة بالإيمان، وقد اختلفوا فيها على أقوال: الأول: أن ذلك لا يكون نسخا مطلقا وبه قالت الشافعية والمالكية والحنابلة و غيرهم ومن المعتزلة علي وأبو هاشم سواء اتصلت بالمزيد عليه أو لا، ولا فرق بين أن تكون هذه الزيادة مانعة من إجزاء المزيد عليه بدونها أو غير مانعة.

الثاني: أنها نسخ وهو قول الحنفية، قال شمس الأئمة السرخسي الحنفي: وسواء كانت الزيادة في السبب أو في الحكم، قال ابن السمعاني: أما أصحاب أبي حنيفة فقالوا على أن الزيادة على النص بعد استقرار حكمه توجب النسخ حكاه الصيرفي عن أصحابه على الإطلاق واختاره بعض أصحابنا قال به ابن فورك والكيا وعزاه إلى الشافعي أيضا.

الثالث: أن المزيد عليه ينفي الزيادة بفحواه، فإن تلك الزيادة نسخه كقوله**"في سائمة الغنم الزكاة"** فإنه يفيد نفي الزكاة عن المعلوفة وإن كان لا ينفي عن تلك الزيادة فلا يكون نسخا حكاه ابن بهران وصاحب المعتمد

وغيرهما" قلت وهذا المثال لم يعمل به مالك رحمه الله لأنه اعتبرها صفة كاشفة والله تعالى أعلم.
الرابع: أن الزيادة إن غيرت المزيد عليه تغييرا شرعيا حتى صار لو فعل بعد الزيادة على حد ما كان يفعلها قبلها لم يعد يعتد به وذلك ركعة تكون نسخا وإن كان المزيد عليه يصح فعله بدون الزيادة لم تكن نسخا كزيادة التغريب على الجلد وإليه ذهب عبد الجبار كما حكاه عنه صاحب المعتمد وابن الحاجب وغيرهما وحكى سليم أنه اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني والاسترابادي والبصري.
الخامس: التفصيل بين أن تتصل به، فهي نسخ، وبين أن تنفصل عنه فلا تكون نسخا، حكاه ابن بهران عن عبد الجبار أيضا واختاره الغزالي.
السادس: أن تكون الزيادة مغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل كانت نسخا وإن لم تغير حكمه في المستقبل بأن كانت مقارنة لم تكن نسخا، حكاه ابن فورك عن أصحاب أبي حنيفة، قاله صاحب المعتمد وبه قال شيخنا أبو الحسن الكرخي وأبو عبد الله البصري.

5 -/ أن يبين الصحابي تاريخ الوجوب وتاريخ النسخ: قال محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في"مذكرة الأصول": "أن يذكر الراوي تاريخ سماعه نحو سمعت عام الفتح كذا أو سمعت في حجة الوداع كذا ـ أي شيء يناقضه ـ فيعرف الناسخ بتأخره، فما في حجة الوداع يكون ناسخا لما في عام الفتح لتأخره عنه إذا لم يمكن الجمع بينهما وهذا مقبول لدى الجميع".

6 -/ إذا كان راوي متأخر الإسلام يناقض رواية من لم يصحب إلا في أوله: قال العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في "مذكرة الأصول": "ومنه أن يكون راوي أحد الخبرين أسلم في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم إلا في أول الإسلام كرواية طلق بن علي وأبي هريرة في الوضوء من مس الفرج والله تعالى أعلم، هكذا ذكره المؤلف رحمه الله [ويقصد بالمؤلف ابن قدامة في الروضة] فعقب عليه الشنقيطي قائلا: اعلم أن محل التقديم لخبر متأخر الإسلام عمن أسلم قبله فيما إذا مات الأول قبل صحبة الثاني للنبي صلى الله عليه وسلم، أما إن عاش الأول حتى صحب الآخر فلا يكون حديث المتأخر ناسخا متقدم الإسلام لاحتمال أن يكون متقدم الإسلام روى الحديث بعد متأخر الإسلام إذ لا مانع لذلك عقلا ولا عادة ولا شرعا، ولأجل هذا قال بعض العلماء: لا يقدم حديث أبي هريرة المذكور على حديث طلق من هذا

الوجه بناء على أنه لم يثبت وفاة طلق قبل صحبة أبي هريرة، واعتمد هذا صاحب نشر البنود في شرح قوله في "مراقي السعود":
وكون رواية الصحابي يقتفي**ومثله تأخر في المصحف
والله جل وعلا أعلم، وقوله يقتفي أي يتبع الآخر في الإسلام، أي أنه أسلم بعده، أي أن إسلامه يقتفي إسلامه، وحديث أبي هريرة هو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"[من أفضى بيده إلى ذكره وليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء]"** وحديث طلق هو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر، فقال: **"[وهل هو إلا بضعة منك]"** مع أن حديث طلق مضعف، قال النووي في"شرح المذهب": "إنه ضعيف باتفاق الحفاظ وقد بين البيهقي وجوها من وجوه تضعيفه هذا هو مضمون الحديثين، والله تعالى أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم/ هـ"
قلت روى العلامة الشنقيطي هذين الحديثين بصيغة التمريض والتضعيف" روي"ولعله لا يقصد بذلك تضعيف حديث أبي هريرة رضي الله عنه لأنه رواه ابن تيمية في كتابه "منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار" وقال: رواه الإمام أحمد، وتعقبه الشوكاني في"نيل الأوطار" فقال: الحديث رواه ابن حبان في صحيحه وقال: حديث صحيح سنده، عدول نقلته، وصححه الحاكم وابن عبد البر، وأخرجه البيهقي والطبراني في الصغير، وقال ابن السكن: هو أجود ما روي في هذا الباب، ورواه الشافعي والبزار والدارقطني من طريق يزيد بن عبد الملك، قال النسائي: متروك وضعفه غيره"/هـ
قلت بل ذكره السيوطي ضمن الأحاديث المتواتر وقد خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" فاتضح أنه لا ينبغي روايته بصيغة التمريض والتعليل والله أعلم ثم إن هذه القاعدة التي روى هذا العلامة لا نسلم بها لأن فيها نظر وذلك لأنها مسألة خلاف والجمهور لم يعمل بها فكل هذا البناء يهدمه وينقضه مرسل الصحابي الذي أجمعوا على تقبله فلا مجال هنا إلى الاجتهاد، فالنسخ لا يثبت إلا بالأثر والرواية، ولكن هذه القاعدة تنذر بالاختلاف الواقع في تحديده وتعريفه وهي طرق كثيرة ومتشعبة وكل ذلك ناجم إلى عدم إجماع الصحابة إلا على النزر اليسير منه والله أعلم.

5/ ما الفائدة من معرفة النسخ؟

لا شك أن الفائدة من معرفة الناسخ و المنسوخ جلية و جسيمة لا تخفى على ذوي الألباب ذلك أن الأحكام الشرعية المنسوخة لم تعد صالحة لا لاتباعها ولا للعمل بها، وفي هذا قال الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول": "فإن قلت ما الحكمة في النسخ؟ قلت قال الفخر الرازي في "المطالب العالية": إن الشرائع قسمان: منها ما يعرف نفعها بالعقل في المعاش والميعاد، ومنها سمعية لا يعرف الانتفاع بها إلا من السمع، فالأول يمتنع طروء النسخ عليه كمعرفة الله وطاعته أبدا ومجامع هذه الشرائع العقلية أمران: التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله تعالى، قال الله تعالى :**{وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا}** والثاني ما يمكن طريان النسخ والتبديل عليه وهو يحصل في كيفية إقامة الطاعات الفعلية والعبادات الجسمية وفائدة نسخها أن الأعمال البدنية إذا تواطؤوا عليها خلفا عن سلف صارت كالعادة عند الخلق وظنوا أن أعيانها مطلوبة لذاتها ومنعهم ذلك عن الوصول إلى المقصود وعن معرفة الله وتمجيده، وإذا غير ذلك الطريق إلى نوع من الأنواع وتبين أن المقصود بهذه الأنواع رعاية أحوال القلب والأرواح بالمعرفة والمحبة انقطعت الأوهام من الأشغال إلى عالم السرائر، وقيل الحكمة أن هذا الخلق طبع على الملالة من الشيء ووضع في كل عصر شريعة جديدة لينشطوا في أدائها وقيل بأن شرف نبينا صلى الله عليه وسلم أنه نسخ بشريعته شرائعهم وشريعته لا ناسخ لها، وقيل الحكمة حفظ مصالح العباد فإذا كانت المصلحة لهم على تبديل حكم بحكم يحكم شريعة بشريعة كان التبديل لرعاية هذه المصالح، وقيل الحكمة بشارة المؤمنين برفع الخدمة عنهم وبأن رفع مؤنتها عنهم في الدنيا مؤذن برفعها في الجنة. وذكر الشافعي في الرسالة أن فائدة النسخ رحمة الله بعباده والتخفيف عنهم ورد عليه بأنه قد يكون النسخ بالأثقل، ويجاب عنه بأن الرحمة قد تكون بالأثقل من الأخف بما يستلزمه من تكثير الثواب والله لا يضيع عمل عامل، فتكثير الثواب في الأثقل يصيره خفيفا على العامل يسيرا عليه لما يتصوره من جزالة الجزاء/ هـ، وقال الشوكاني في وقت النسخ: قال الماوردي: وسواء عمل به كل الناس كاستقبال بيت المقدس أو بعضهم كفرض الصدقة عند مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا خلاف أيضا في جواز النسخ بعد التمكين من الفعل الذي تعلق به الحكم بعد علمه بتكليفه به وذلك بأن يمضي من الوقت المعين ما يسع الفعل و قد حكي الخلاف في ذلك عن الكرخي، وأما النسخ قبل علم المكلف بوجوب ذلك الفعل عليه كما إذا أمر

الله تعالى جبريل عليه السلام أن يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب شيء على الأمة قبل أن يعملوا به فحكى السمعاني في ذلك الاتفاق على المنع، قال الزركشي: و لي كذلك في المسألة وجهان لأصحابنا حكاها الأستاذ أبو السعود والكيا 152/ هـ، قلت بل قد فرض الله علينا خمسين صلاة ثم قلصها إلى خمس صلوات في اليوم والليلة، وإخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بالأمر وهو رسول الأمة المتبع لإخباره للأمة كلها ألا ترى الله يخاطبه صلى الله عليه وسلم بخطاب موجه لأمته كلها؟ فهذا يكفي أن إخباره بحكم شرعي إخبار لأمته لأنه رأس الهرم فيها والله أعلم.

6/ هل يجوز النسخ بالقياس؟ : قال الشنقيطي في مذكرته: "قيل يجوز، وقيل لا وهو قول الحنابلة وجمهور العلماء على أن القياس لا ينسخ به ولا ينسخ لأنه إنما يعتبر به فيما لا نص فيه والقياس مع وجود النص المخالف له فاسد الاعتبار لا يعتد به كما سيأتي في القواعد وإلى عدم النسخ بالقياس أشار في المراقي بقوله:

ومنع نسخ النص بالقياس	هو الذي ارتضاه جل الناس

ومثال ما ذكره المؤلف من منع نسخ الناس بالقياس ما لو قال الشارع مثلا أبحت لكم النبيذ المسكر المتخذ من الذرة ثم قال بعد ذلك حرمت عليكم النبيذ المتخذ من العنب لعلة الإسكار فنص على العلة التي هي الإسكار فقياس إباحتنا للذرة المسكرة لأن تحريم نبيذ التمر وإباحة نبيذ الذرة حكمان متضادان مع اتحاد علتهما وهي الإسكار فكان المتأخر ناسخا للمتقدم كما لو قال الشارع أبحت المسكر ثم قال حرمتها واعلم أن القاعدة المتقررة في الأصول أن المثال لا يعترض لأن المراد منه إيضاح معنى القاعدة ولذا جاز المثال المفروض المقدر والمحتمل كما أشار إليه في المراقي بقوله:

والثاني لا يعترض المثال	إذ قد كفى الفرد والاحتمال

واعلم أن قياس النسخ على التخصيص في قول من قال يجوز النسخ بما يجوز به التخصيص ظاهر البطلان لأن التخصيص بيان وإرشاد، والنسخ رفع للحكم كما قدمنا في الفوارق بين النسخ والتخصيص [قلت بل سيأتي الفرق بينهما].

وقال ابن قدامة المقدسي في الروضة: التنبيه ينسخ وينسخ به، الخ..فقال الشنقيطي معقبا عليه: اعلم أن مراده بكلمة التنبيه وفي مبحث المفهوم والمنطوق أن ما هو مفهوم الموافق وضابط مفهوم الموافقة هو ما دل اللفظ

عليه لا في محل النطق على أن حكمه وحكم المنطوق به سواء، وكان ذلك المدلول المسكوت عنه أولى من المنطوق به بالحكم أو مساويا له مثال ما هو أولى دلالة النهي عن التأفيف المنطوق به في قوله تعالى :**{فلا تقل لهما أف}** على النهي عن الضرب المسكوت عنه لأن الضرب أولى في النهي من التأفيف لأنه أبلغ في الإيذاء منه، ومثال المساواة هو قوله تعالى :**{إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما}** الآية، المنطوق به على تحريم إحراق أموال اليتامى وإحراقها المسكوت عنه مساو للمنطوق في الحكم لأن الجميع إتلاف لمال اليتيم وإذا عرفت مراد المؤلف رحمه الله بالتنبيه، فاعلم أن معنى كلامه في هذا الفصل أن مفهوم الموافقة كالنهي عن الضرب المفهوم من النهي عن التأفيف، والنهي عن الإحراق والإغراق المفهوم من النهي عن الأكل في الأمثلة المذكورة يجوز أن ينسخ به لأن اللفظ دل في محل السكوت على أنه كالمنطوق به في الحكم أو أولى به، وجمهور علماء الأصول على أنه مفهوم في نفس اللفظ وليس بقياس خلافا للشافعي الذي يسميه القياس الجلي، والقياس في معنى الأصل، وإذا كان مدلولا عليه باللفظ فلا مانع من نسخه دون أصله والنسخ به، وهذا قول الجماعة من أهل الأصول، قالوا يجوز عقلا أن ينسخ الضرب ويبقى التأفيف كعكسه مثلا قالوا ولا مانع عقلا من ذلك وقد أمر بعض الملوك بقتل إنسان محترم عنده جدا فنهى عن التأفيف في وجهه وغير ذلك من الازدراء به مع أنه أمر بقتله، مع أن القتل أشد من التأفيف وغيره من الازدراء، وأكثر علماء الأصول على تلازمهما أعني المنطوق والمفهوم فلا ينسخان إلا معا ولا يمكن نسخ أحدهما دون الآخر، لأن المفهوم تابع للمنطوق ولازم له ورفع اللازم يقتضي رفع الملزوم، ورفع المتبوع يقتضي رفع التابع، ومثال نسخ الفحوى والنسخ بها يذكرونه عادة على سبيل الفرض والتقدير، ويمكن عندي أن يمثل للنسخ بمفهوم الموافقة بما لو فرضنا أن قوله صلى الله عليه وسلم**"[لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته]"** ورد قبل نزول آية **{فلا تقل لهما أف}** وعمل به قبل نزولها، ولأن التخصيص قبل العمل بالعام نسخ كما قدمنا وإيضاحه أن قوله في الحديث **"يحل عرضه وعقوبته"** أي بقوله مطلني وعقوبته أي بالحبس وعموم الحديث يشمل الوالد إذا مطل دين ولده وهو غني وفحوى قوله **{فلا تقل لهما أف}** يدل على أنه لا يحبس الوالد في دين لولده لأن الحبس أشد إيذاء من التأفيف فإن ورد هذا المخصوص بعد العمل بالعام فهو تخصيص وإلا فهو نسخ، وهو المقصود بالتقدير في المثال

المذكور، وقال الشنقيطي أيضا: وقال المؤلف رحمه الله تعالى في هذا المبحث: وإذا نسخ الحكم في المنطوق بطل الحكم في المفهوم وفيما يثبت بعلته أو بدليل خطابه وأنكر بعض الحنفية ذلك لأنه نسخ بالقياس، وليس بصحيح لأن هذه فروع تابعة لأصل، فإذا سقط حكم الأصل سقط حكم الفرع، وعلى هذا الذي ذكره المؤلف درج في المراقي بقوله:

ويجب الرفع لحكم الفرع	أن حكم أصله يرى ذا رفع

وإيضاح معنى كلام المؤلف رحمه الله تعالى أن منطوق اللفظ إذا نسخ بطل حكم كما ترفع عليه من مفهوم ما ألحق به بعلة ومراده بدليل خطابه مفهوم مخالفة ولو فرضنا نسخ قوله **"[كل مسكر حرام]"** لبطل قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار ولو فرضنا نسخ إيجاب الزكاة في السائمة لبطل مفهومه الذي هو عدم وجوبها لبطلان أصله وهكذا خالف في هذا بعض الحنفية.

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى وإيانا: تنبيهان:

الأول: قدمنا أن جماعة من الأصوليين قالوا بأن مفهوم الموافقة يجوز نسخه دون أصله كالعكس وصححه السبكي في جمع الجوامع وعليه هذا الخلاف لم يعرج عليه المؤلف.

الثاني: لم يتعرض المؤلف[يقصد ابن قدامة] لمفهوم المخالفة هل يمكن نسخه مع بقاء أصله أم لا؟ والتحقيق جواز ذلك ووقوعه ومثاله حديث **"[إنما الماء من الماء]"** منطوق هذا الحديث أن من نزل منه الماء الذي هو المني وجب عليه استعمال الماء أي غسل الجنابة لنزول ذلك المني ومفهوم الحصر ب"إنما" أن من جامع وحصل من جماعه التقاء الختانين ولم ينزل منيا أنه لا غسل عليه، فنسخ هذا المفهوم يوجب الغسل عند التقاء الختانين وإن لم يحصل إنزال الثابت عنه صلى الله عليه وسلم وبقي المنطوق الذي هو وجوب الغسل من الإنزال محكما غير منسوخ، واعلم أنه لا يجوز النسخ بمفهوم المخالفة لضعفه، والاختلاف في اعتباره، وأشار إلى حكم مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة في النسخ صاحب المراقي بقوله:

و جاز بالفحوى و نسخه بلا	أصل وعكسه جوازه انجلا
و رأي الأكثرين لاستلزام	وبالمخالفة لا يرام
وهي عن الأصل لها نجد	في النسخ وانعكاسه مستبعد

قلت معقبا على فضيلة العالم العلامة الشيخ الشنقيطي وخلاصة البحث أن معرفة المنسوخ تمكن المتعبد أن يتحاشى ويتجنب ما نسخ الشارع الذي لا

تلحق به البداءة بل خبير بعباده وأحوالهم وما يتناسب مع وسعهم وما يترتب على ذلك الوسع من تكليف والله تعالى أعلم.

9/ مدرسة التخصيص والتقييد

بعدما قدمنا المدرسة التي يقودها هبة الله بن سلامة أبو النصر والتي تقول بأن(التخصيص والتقييد والمنسأ نسخ، هذه المدرسة التي تقول بأنه تم نسخ ما يزيد على مائتين وخمس وثلاثين آية كما في(الناسخ والمنسوخ لأبي النصر ابن سلامة، منها حوالي 80 آية مما نسخته آية السيف، ها نحن نقدم مدرسة أخرى أكثر تدقيقا وتمحيصا ألا"وهي المدرسة التي يقودها القاضي أبو بكر بن العربي والقرطبي والسيوطي وغيرهم بعدما فككنا الرموز التي تخللت أعمالهم، ذلك لأن القاضي أب ا بكر بن العربي حين يزعم أن آية السيف نسخت 124 آية حسب ما نقله عنه جلال الدين السيوطي في الإتقان ومن تبعه كان ينبغي له أن يقدمها كاملة للقراء علما بأنه لما قرأنا تحقيق كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن لابن العربي من طرف الأخ الفاضل عبد الكبير العلوي المدغري لنيل الدكتوراه تحت إشراف بنت الشاطئ تأكدنا من وجود تناقض، لأن هذا الأخير لم يقدم سوى 75آية من هذه الآي فزعم أنها هي التي صرح القاضي ابن العربي بنسخها حيث قال غفر الله لنا وله كل زلة:«والقاضي ابن العربي من القائلين بأن آية السيف نسخت آيات المسالمة والصفح وقد بلغ عدد الآيات المنسوخة عنده بآيات القتال 75 آية» فنحن إذا ما انطلقنا من هذه القاعدة التي رسموها وانطلقوا منها وهي أن آي الصفح والصبر والمسالمة كلها منسوخة، نجد أكثر بكثير من 124آية خاصة إذا جمعنا ما نسخته آية السيف وآيات القتال. فكيف يقتصر ابن العربي على 75آية والحقيقة أن القاضي ابن العربي ومن تبعه تناقضوا في تأليفاتهم لعدم وجود منهجية واضحة لديهم، وذلك لأنهم لم يستطيعوا الانتقال من بحث المنسإ وما شاكله كالتخصيص والتقييد عندما صرحوا بأن آية السيف نسخت 124آية في حين زعموا أنه لم يتم الاتفاق على نسخه من القرآن سوى 20آية وقد نظمها جلال الدين السيوطي بعدما صرح أنه من أتباع ابن العربي فقد نقل د.عبد الكبير العلوي المدغري في كتابه حين قال: «وأشاد السيوطي بابن العربي واعتبره من المحققين في هذا الفن، فقال: الضرب

الثاني مما نسخ حكمه دون تلاوته، وهذا الضرب هو الذي فيه الكتب المؤلفة وهو على الحقيقة قليل جدا، وإن أكثر الناس من تعداد الآيات فيه، فإن المحققين كالقاضي أبي بكر بن العربي بين ذلك وأتقنه»، ثم قال بعد ذلك: «وقسم هو من قسم المخصوص لا من قسم المنسوخ وقد اعتنى ابن العربي في تحريره فأجاد».

إن الفرق بين هذه المدرسة وسابقتها يتمثل – كما سبق أن أشرنا إليه – في أن الأولى تعتبر كل تخصيص أو تقييد أو منسإ نسخ في حين تمتاز هذه الأخيرة بالتمييز بين النسخ وهذه الأضرب من المقال والبيان، ولما كان دور العلماء هو هداية الناس ومساعدتهم على فهم النصوص الشرعية وشرح أمور الدين للناس لتفصيل المجمل وتبيين المبهم وتخصيص العام أو على الأصح توضيح تخصيص العام وتقييد المطلق إلى غير ذلك من الأمور التي تهم طالب العلم، وتسهل فهم النصوص الشرعية، فإن هاتين المدرستين قامتا بتعقيد الأمور في النسخ لأن تقديم هذه الأمور في شكل ألغاز متناثرة وجد معقدة إخلال بالدور المنوط بالعالم ووظيفته، ونحن إذ لا نشك في أن هؤلاء العلماء من الجهابذة وقد أغنوا المكتبة الإسلامية بالدرر النفيسة الغنية نذكر فقط بالمثل القائل: «من ألف فقد استهدف» وهم قد ألفوا في نفائس العلوم الشرعية وبالتالي لا نرى بأسا في نقدهم البناء.

10/ هل التخصيص والتقييد والمنسأ نسخ أم لا؟

إن التمييز بين النسخ وهذه الأضرب من المقال والبيان هو الذي به تتباين مدارس النسخ وتتشعب قال الشنقيطي في مذكرة الأصول: «العام إذا دخله التخصيص يبقى حجة فيما لم يخص عند الجمهور وقال أبو ثور وعيسى بن أبان لا يبقى حجة لأنه يصير مجازا وقد خرج الوضع من أيدينا ولا قرينة تفصل وتحصل فيبقى مجملا، قال واختار القاضي أنه حقيقة بعد التخصيص وهو قول أصحاب الشافعي، وقال قوم يصير مجازا على كل حال..الخ»، فالعام المراد به الخصوص عندهم مجاز من غير خلاف بينهم، والعام المخصوص فيه عندهم طرق.

I. تخصيص العام:

قال العلامة الشنقيطي في مذكرته: «التخصيص في الاصطلاح قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك» وعرفه العلامة سيد ي عبد الله في مراقي السعود قائلا: {*قصر الذي عم مع اعتمادي* غير على بعض من الأفراد*}

وقد ذكر ابن قدامة المقدسي في كتابه روضة الناظر أن التخصيص يعارض النسخ في المسائل التالية:

1- في اتصاله بالعام

2- أن النسخ رافع لما دخل تحت اللفظ، والاستثناء إنما يجوز في البعض. فتعقبه الشنقيطي قائلا: «وقد يجوز النسخ في البعض كحديث عائشة الثابت في مسلم من نسخ عشر رضعات بخمس معلومات وقال: وينبني على الخلاف في هذه المسألة ما لو قال: له علي ألف درهم إلا ثوبا، فعلى القول بصحة الاستثناء المنقطع تسقط قيمة الثوب بتقدير مضاف أو على المجاز عندهم من إطلاق الثوب وإرادة قيمته، فرق بعضهم بين الإقرار فأسقط فيه قيمة الثوب، وبين العقد، فجعل "إلا" فيه بمعنى الواو وهي مقتضى كلام مالك في المدونة وأشار في المراقي إلى هذه المسألة مع تعريف الاستثناء المتصل والمنقطع بقوله:

والحكم بالنقيض للحكم حصل	لما عليه الحكم قبل متصل
وغيـره منقطـع ورجحـا	جوازه فهو مجازا واضحا
فالتمني ثوبا بعد ألف درهم	للحذف أو المجاز أو للندم
وقيـل بالحذف لدى الإقرار	والعقد معنى الواو فيه جاري

راجع كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" .

والتخصيص أنواع نذكر منها التخصيص بالحس، والتخصيص بالعقل، والتخصيص بالإجماع، والتخصيص بالقياس، والتخصيص بالبدل، وبالجار والمجرور، وبالمفهوم، وبالعرف المقارن للخطاب، وبنص آخر يخصص العموم (انظر تفصيل ذلك كله في مراجعنا المذكورة وفي إرشاد الفحول للشوكاني).

الفرق بين النسخ والتخصيص:

الفرق بين النسخ والتخصيص وكذلك التقييد عند المحققين بين وقد لخصه ابن شاهين في الجدول التالي:

النسخ	**التخصيص**
1. النسخ يبين أن ما خرج كان مرادا بالحكم قبل النسخ.	1. التخصيص يبين أن ما خرج بالمخصص عن العموم لم يكن مرادا بالحكم على العام وإن كان مدلولا للفظ.
2. النسخ يرد على الأمر بمأمور واحد كما يرد على المتعدد.	2. التخصيص لا يرد على الأمر بمأمور واحد لأنه إخراج بعض العام وحيث لا عموم فلا تخصيص.
3. النسخ لا يكون إلا بخطاب من الشارع.	3. التخصيص يجوز بالخطاب وبغيره كالعقل.
4. النسخ لا يكون إلا متراخيا.	4. المخصص قد يكون متقدما مقارنا ومتراخيا ولا يكون عند الحنفية إلا مقارنا.
5. النسخ يخرج الدليل المنسوخ عن العمل بعده في مستقبل الزمان	5. التخصيص لا يخرج العام عن الاحتجاج به مطلقا بالزمان المستقبل

بالكلية وذلك إذا ورد النسخ على الأمر بمأمور واحد.	لأنه يبقى معمولا به فيما عدى صورة التخصيص.
6. النسخ لا يكون بالحس.	6. قد يكون المخصص بالحس قال تعالى: «**تدمر كل شيء بأمر ربها** » فالحس قاض بخروج السماء والأرض.
7. النسخ قد يرفع حكم العام حتى لا يبقى منه شيء.	7. المخصص لا يخرج كل أفراد العام حتى لا يبقى منه شيء.
8. النسخ لا يكون إلا بمستقل.	8. المخصص يكون مستقلا وغير مستقل ولا يكون إلا مستقلا عند الحنفية
9. لا ينسخ المقطوع بالمظنون.	9. قد يكون مخصص المقطوع مظنونا جمعا بين الدليلين.
10. يجوز نسخ شريعة بشريعة.	10. لا يجوز تخصيص شريعة بشريعة (قلت فيه نظر لأن القائلين بأصل "شرع من قبلنا شرع لنا إن أقره شرعنا" يقول بالتخصيص وبه قال مالك وأبو حنيفة وبعض الحنابلة والشافعية.
11. النص المنسوخ مازال مستعملا فيما وضع له.	11. العام بعد تخصيصه مجاز لأن مدلوله حينئذ يقتصر على بعض أفراده مع أن لفظه موضوع للكل والقرينة في المخصص.

قلت وقد نقل العلامة الآمدي في كتابه "الأحكام في أصول الأحكام" عشرة أنواع من التباين بين النسخ والتخصيص فقال: أقول إن التخصيص والنسخ وإن اشتركا من جهة أن كل واحد منهما يوجب تخصيص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ لغة غير أنهما يفترقان من عشرة أوجه ثم سردها (انظر كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة") فهذا هو الفرق بين النسخ والتخصيص وكذلك بينه وبين التقييد، أما المنسأ فإنه عرفه الأصوليون بأنه" «المنسأ معناه في اللغة المؤخر والمؤجل، وهو اسم مفعول وفعله نسأ أي أخر أو أمد في عمره، فأنسأته الدين معناه أجلته إلى حين، والإنساء التوقيت أو التأجيل إلى أجل ممتد إلى حين انتهاء السبب في التأجيل ومنها النسيء وهو تأخير الشهر الحرام لاستباحة القتال فيه، يقول الله في ذلك « **إنما النسيء زيادة في الكفر** » والنسء في القرآن ما تضمن حكما بسبب مؤقت حتى يؤتى بحكم آخر جديد بعد زوال هذا السبب وذلك كالأمر بالصبر والعفو والصفح حين الضعف حتى إذا كانت القوة والمنعة جاء الأمر بالقتال وعلى هذا فالمسلمون يلتزمون جانب الصبر والتماسك حين الهوان والضعف ثم إذا ظهرت شوكتهم واشتد عزمهم كلفوا بالقتال من غير مندوحة فلا نقول بعد هذا بأن الالتزام بالصبر والصفح منسوخ بالسيف والقتال بل إن ذلك محسوب من باب المنسأ بمعنى أن كل حكم ورد يجب امتثاله في وقت من الأوقات لعلة اقتضت ذلك الحكم حتى إذا زالت العلة تحول الحكم إلى غيره وذلك يختلف عن النسخ الذي يعني إزالة الحكم الأول البتة حتى لا يجوز امتثاله مرة أخرى، أما المنسأ فيمكن امتثاله بحسب الحال التي يكون عليها المسلمون، فمثلا جاء في قوله تعالى: « **فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره** » قال بعضهم إن ذلك منسوخ بآية السيف والحقيقة أنه غير منسوخ بل هو منسأ أي مؤجل بأجل تبعا لتغيير العلة التي يدور معها الحكم وعلى هذا الأساس فإن كثيرا مما اعتبره المتقدمون منسوخا هو في حكم المنسأ».قلت وبهذا القول قال ابن تيمية المعروف بشيخ الإسلام أو بالحفيد، والزركشي، وابن الحاجب، وجل الأصوليين،

وقال بعضهم – كما تقدم – بل هو نسخ فذهبوا إلى أن آية السيف نسخت 124آية وقد بينا ذلك في النقطة السابقة.

قلت فهذه المدرسة التي تنطلق من التخصيص والتقييد والمنسأ وتعتبرها مخالفة للنسخ لا تعتبر أنه تم الاتفاق على نسخه سوى 18 آية قدمها القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه الناسخ والمنسوخ فنظمها جلال الدين السيوطي في كتابه "الإتقان في علوم القرآن" في عشر أبيات هي:

قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد وأدخلوا فيه آيا ليس تنحصر

وهاك تحرير آي لا مزيد لها عشرين حررها الحذاق والكبر

آي التوجه حيث المرء كان وأن يوصي لأهليه عند الموت محتضر

وحرمة الأكل بعد النوم مع رفث وفدية لمطيق الصوم مشتهر

وحق تقواه فيما صح في أثر وفي الحرام قتال لأولي كفر

والإعداد بحول مع وصيتها وأن يدان حديث النفس والفكر

والحلف والحبس للزاني وترك أولي كفروا إشهادهم والصبر والنفر

ومنع عقد لزان أو لزانية وماعلى المصطفى في العقد محتظر

ودفع مهر لمن جاءت وآية نجواه كذلك قيام الليل مستطر

وزيد آية الاستئذان من ملكت وآية القسمة الفضلى لمن حضروا

كان هذا نظم جلال الدين السيوطي لما اعتبرته هذه المدرسة منسوخا من القرآن وقد ناقشناه في كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" حيث بينا أنه لم يتم الإجماع على نسخه منها سوى ست آيات

فراجعها هناك إن شئت أو في "إتحاف الإخوة والأحباب بالفرقان بين الجهاد والإرهاب" حيث نظمنا فيه الرد على السيوطي.

الفصل السادس: الإجماع

الإجماع هو الآخر أصل من أصول الفقه المجمع عليه فكان يستحق تقديما مبسطا حتى تعم منه الفائدة كالتالي:

1/ تعريف الإجماع لغة واصطلاحا:

أ- تعريف الإجماع لغة: لقد عرف صاحب {المحصول} الإجماع لغة قائلا: "الإجماع يقال بالاشتراك على معنيين: 1)أحدهما: العزم، قال الله تعالى: (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ) [يونس: 71] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل" رواه النسائي. وفي رواية **"من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له** " أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وقد اختلف في وقفه ورفعه. 2) والثاني الاتفاق: يقال أجمع القوم على كذا أي صاروا ذوي جمع كما يقال ألبن وأتمر إذا صار ذا لبن وذا تمر"، هكذا نقله الشوكاني في كتابه {إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول} عن المحصول إلا تخريج الحديث وألفاظه فمن عندنا. **ب- تعريف الإجماع اصطلاحا**: وأما تعريف الإجماع اصطلاحا فهو "اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على أمر من أمور الدين" فبقولنا اتفاق المجتهدين يخرج اتفاق العوام، وبالإضافة إلى أمة محمد صلى الله عليه وسلم يخرج اتفاق الأمم السالفة، وبقولنا بعد وفاته يخرج الإجماع في عصره صلى الله عليه وسلم لأنه لا عبرة به إذ يتنزل عليه الوحي الإلهي فقد يجمعون على شيء فيأتي الوحي مخالفا له، وقد يقع خلاف فيأتي الوحي الإلهي حاسما له، وبقولنا في عصر من العصور يفيد أن كل عصر تبعا لما قبله مُلزَماً بما يقع فيه من إجماع، فإذا وقع إجماع في عصر من الأعصار كانت الأعصار اللاحقة ملزمة بالتقيد بذلك الإجماع لكل من بلغ درجة الاجتهاد حتى يظل المجتهدون مقيدين وملزمين بقيود فهم النصوص وبإجماعات من قبلهم.

*** - أنواع الإجماع:**

للإجماع أنواع نذكر منها اثني عشر معقولة الوقوع، نقدمها مع نقاشها كالتالي:

1- **الإجماع القطعي اليقيني:** وهو ما ثبت أنه وقع عليه إجماع الأمة عبر العصور والدهور وهو كثيرا ما يكون فيما هو معلوم من الدين بالضرورة، فيكون إنكاره أو رفضه كفر بإجماع أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ولأنه دلت عليه آي الذكر الحكيم والأحاديث المتواترة والصحاح المشهورة كوجوب الصلاة وعدد ركعات كل صلاة ووجوب الصيام وتحديد الشهر الواجب صيامه وأيامه ووجوب الزكاة وتحديد نصابها ومستحقيها ووجوب الحج على المستطيع..وتحريم الزنا والربا والعقوق وقتل النفس..الخ ..

2- **الإجماع الظني**: وهو الذي يتحقق بانقراض العصر دون ادعاء مخالف لما وقع عليه إجماع مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ولم يأت عن أحد إنكاره أو الاعتراض عليه أو عدم العمل به وهو أكثرية الإجماعات التي جمعتها كتب الإجماع وسنتعرض لها كلها إن شاء الله مبينين الأصل الذي انبنت عليه من الكتاب والسنة والقياس الجلي..الخ.

3- الإ جماع السكوتي: هذا الإجماع يختلف عن الإجماع الظني لكون الساكت عن الاتفاق قد يصرح بالرأي المعارض قبل انقراض العصر، فتصبح المسألة حينئذ مسألة خلاف بعد ما كانت مسألة إجماع. وهذا من حيث المعقول محتمل إذ الساكت عن الاتفاق قد يطرأ عليه الخلاف لقولهم "لا ينسب لساكت قول" وقد بين ذلك بعض الأصوليين في كتبهم نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر ما ذكره العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتزاني الشافعي في كتابه الموسوم {التلويح على التوضيح} حيث يقول صاحب التوضيح الحنفي: "فالبحث هنا في أمور الأولى في ركنه وهو الاتفاق والعزيمة فيه يثبت ذلك إما بالتكلم منهم أو بعملهم به والرخصة أن يتكلم البعض أو يعمل به ويسكت الباقي بعد بلوغ ذلك إليهم ، ومضي مدة التأمل وعند البعض لا يثبت بالسكوت لأن عمر رضي الله عنه شاور الصحابة في مال فضل عنده وعلي رضي الله عنه ساكت حتى سأله فروى حديثا في قسمة الفضل" فتعقبه قائلا: "لما شاور عمر رضي الله عنه

الصحابة في ذلك أشار بعض الصحابة بتأخير القسمة والإمساك إلى وقت الحاجة وعلي رضي الله عنه ساكت حتى سأله فقال أرى أن يقسم بين المسلمين، وروى في ذلك حديثا فعمل عمر بذلك ولم يجعل سكوته دليل الموافقة حتى شافهه وجوز علي رضي الله عنه السكوت مع أن الحق عنده خلافهم" وقال أيضا صاحب التوضيح الحنفي: "وشاورهم في إسقاط الجنين فأشاروا بأن لا غرم عليك وعلي رضي الله عنه ساكت، فلما سأله قال أرى عليك الغرم فلم يكن سكوته تسليما" فتعقبه التفتزاني قائلا: "روي أن عمر رضي الله عنه ضرب امرأة لجناية فأسقطت الجنين فشاور الصحابة رضي الله عنهم فقالوا لا غرم عليك فإنك مؤدب وما أردت إلا الخير، وعلي رضي الله عنه ساكت فلما سأله قال: أرى عليك الغرم" قلت والأثر سيأتي بتفصيل في كتاب الحدود، وقال التفتزاني: "ولأنه قد يكون للمهابة كما قيل لابن عباس رضي الله عنهما ما منعك أن تخبر عمر بقولك في العول فقال ردته، وذكر الإمام سراج الملة والدين رحمة الله تعالى عليه في شرحه للفرائض أن العول ثابت على قول عامة الصحابة رضي الله عنهم باطل عند ابن عباس وهو يدخل النقص على البنات وبنات الإبن والأخوات لأب وأم أو لأب مثاله: تركت زوجا وأما وأختا لأب وأم فعند العامة المسألة من ستة وتعول إلى الثمانية وعند ابن عباس رضي الله عنه للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخت الباقي، وهذا أول حادثة وقعت في نوبة عمر رضي الله عنه فأشار العباس رضي الله عنه إلى أن يقسم المال على سهامهم فقبلوا منه ولم ينكره أحد وكان ابن عباس صبيا فلما بلغ خالف وقال من شاء باهلته إن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفين وثلثا، فقيل هلا قلت ذلك في عهد عمر رضي الله عنه قال كنت صبيا وكان عمر رضي الله عنه رجلا مهيبا فهبته" قلت كما أن السكوت قد يكون للتأمل والتفكر في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فلأن يبطئ بالفتيا خير عندهم من أن يتعجل فيخطئ، إلا أنه إذا انقرض العصر دون أن يصرح بفتوى معارضة أو يدونها خاصة فإن هذا الإجماع السكوتي يتحول مباشرة إلى إجماع ظني إن لم يرتق إلى إجماع قطعي.

4- **الإجماع المركب:** الإجماع المركب ليس إجماعا بحتا حول مسألة فقهية واحدة وإنما يتحقق من مسألتين أو أكثر يعضد بعضها بعضا فينجم عن ذلك

إجماع مركب مثال ذلك إجماعهم على بطلان من صلى صلاة خلف (أو صلى منفردا) وعلى ثوبه مني رطب ولم يبسمل أثناء الصلاة، ولم يجدد وضوءه بعد أكل لحم الإبل، فأما مالك وأبو حنيفة وغيرهما فإنهم يرون بطلان صلاته لوجود المني الرطب على ثوب المصلي، وأما بالنسبة للشافعية ومن وافقهم فالصلاة باطلة لعدم البسملة، وأما الحنابلة ومن وافقهم من المحدثين فالصلاة باطلة لأكل لحم الإبل، ومثال الإجماع المركب أيضا في الحج من ترك طواف القدوم والوداع معا فإنه يلزمه عند الجميع دم لأن مالكا ومن وافقه يقول بوجوب طواف القدوم وأن من تركه لغير عذر كالمراهق يلزمه دم وأما البقية فإنهم يرون وجوب طواف الوداع لا القدوم وأن تركه لغير عذر يلزم دما وكذلك وقع إجماع مركب آخر بوجوب دم لمن لم يبت بمزدلفة ورمى جمرة العقبة قبل الفجر، وهكذا فإن الإجماع المركب جائز وقوعه عقلا ونقلا كما بينا ذلك، وبالرغم من أنه يفيد الإجماع بعد الخلاف، بل الإجماع المركب من خلاف واحد أو أكثر فإنه إجماع لا طعن فيه إذ يفيد ترك أكثر من واجب واحد أو فعل أكثر من حرام واحد لكن ترك الواجب أو تعدد فعل الحرام يفيد عند كل مذهب أو كل فقيه من فقهاء الأمصار ترك واجب واحد أو فعل حرام واحد، ولهذا سميناه الإجماع المركب كما يفيد ذلك المصطلح الذي اخترناه فتأمل ذلك جيدا فقهنا الله وإياكم في دينه وألهمنا وإياكم فهمه وتأويله ورزقنا وإياكم اتباع سنته صلى الله عليه وسلم، ولكن كتابنا هذا لن يتناول هذا النوع من الإجماع لأن إحصاءه لا ينتهي كما أن الفائدة منه قد نبينها في كتاب آخر ننوي تأليفه بعد هذا سميناه {كيف نصدع بفقه الورع} لأنه سيتناول مسائل الاختلاف وعندئذ سنبين المسائل التي يقع فيها الإجماع المركب فيما يخص بوجوب العبادات أو بطلانها والتي يكون الأصل فيها مبني على الاختلاف، والله تعالى نسأله التوفيق والسداد.

5- **الإجماع بعد الخلاف** : إن هذا النوع من الإجماع جائز عقلا ونقلا، فأما العقل فإنه يفيد أن المجتهد قد يعارض في أول الأمر مسألة فقهية ما ثم بعد ذلك يتبين له صواب المعارض فيرجع عن قوله هذا قبل انقراض العصر كما أن الأعصار التالية قد ترى صحة أحد القولين فيقع الإجماع على ذلك، وأما ثبوت الإجماع بعد الخلاف من ناحية النقل فقد ثبت ذلك، فالكل يعلم أن

الخليفة الأول لرسول الله صلى الله عليه وسلم أبابكر الصديق قد اتخذ قرار قتال مانعي الزكاة في حين خالفه الخليفة الثاني الفاروق، ثم بعد ذلك انقاد لأوامر الصديق رضي الله عنهما، وقد انطلقا من القياس البحت في حين توجد أحاديث صحاح رواها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأبو هريرة وجابر، فلو وقع مثل هذا الخلاف كما سنرى. ثم يتبين أن هناك نصوصا قطعية الدلالة فإنه قد يقع عليها الإجماع. فقد أخرج ابن تيمية الجد في كتابه منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار الحديث التالي حول الخلاف الذي وقع بين الشيخين، قال: "وعن أبي هريرة رضي الله عنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب، فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله تعالى" فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق" رواه الخمسة إلا ابن ماجه. لكن في لفظ مسلم والترمذي وأبي داود "لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه" بدل العناق. وقال محمد بن علي الشوكاني في آخر تعقيبه على هذا الحديث في كتابه {{نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار} الجزء الرابع: "واعلم أنه قد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها، ولعلها لم تبلغ الصديق ولا الفاروق ولو بلغتهما لما خالف عمر ولا احتج أبو بكر بتلك الحجة التي هي القياس، فمنها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم، إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"، وأخرج البخاري ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" وأخرج مسلم والنسائي من حديث جابر بن عبد الله نحوه". وأما إن مكث وقت انقراض عصر أو أكثر على الخلاف فقد قال الجويني صاحب الورقات أن أكثر أهل الأصول

جوزوا ذلك وبه قال الرازي والآمدي وبذلك جزم الماوردي والروياني وكل أصحاب أبي حنيفة، وقال القاضي أبو بكر بالمنع وإليه مال الغزالي ونقله ابن برهان في الوجيز عن الشافعي وجزم به الشيخ أبو إسحاق في اللمع، نقل ذلك كله الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول.

6- وقوع إجماع معارض لإجماع سابق: هل يجوز وقوع إجماع معارض لما سبق أن وقع عليه إجماع آخر؟ فهذا النوع من الإجماع يدفع إلى معرفة حجية الإجماع أصلا، وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل التالي، ولكننا نلفت النظر إلى أن من أجاز مخالفة الإجماع لا بد وأن يجيز عقلا احتمال وجود إجماع مخالف لإجماع سبقه، ولكنه يصعب عليه بل يستحيل أن يأتي بدليل على ذلك نقلا لأن ذلك لم يقع قط، كما سنرى إن شاء الله في فصل حجية الإجماع، قال محمد بن علي الشوكاني في كتاب {إرشاد الفحول}: فقيل إن كان الإجماع الثاني من المجمعين على الحكم الأول كما لو اجتمع أهل مصر على حكم ثم ظهر لهم ما يوجب الرجوع عنه وأجمعوا على ذلك الذي ظهر لهم ففي جواز الرجوع مبني على الخلاف المتقدم في اشتراط انقراض عصر أهل الإجماع، فمن اعتبره جوز ذلك ومن لم يعتبره لم يجوزه، أما إذا كان الإجماع من غيرهم فمنعه الجمهور لأنه يلزم تصادم الإجماعين، وجوزه أبو عبد الله البصري قال الرازي وهو الأولى، واحتج الجمهور بأن كون الإجماع حجة يقتضي امتناع حصول إجماع آخر مخالف له، وقال أبو عبد الله البصري إنه لا يقتضي ذلك لإمكان تصور كونه حجة إلى غاية هي حصول إجماع آخر، قال الصفي الهندي ومأخذ أبي عبد الله قوي، وحكى أبو الحسن السهيلي في آداب الجدل له في هذه المسألة أنها إذا أجمعت الصحابة عليه ثم أجمع التابعون على قول آخر، فعن الشافعي جوابان: أحدهما وهو الأصح أنه لا يجوز وقوع مثله، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر أن أمته لا تجتمع على ضلالة، والثاني لو صح وقوعه فإنه يجب على التابعين الرجوع إلى قول الصحابة، قال وقيل إن كل واحد منهما حق وصواب على قول من يقول إن كل مجتهد مصيب وليس بشيء" قلت والصحيح أن إجماع الصحابة حجة ويحرم معارضته، كما أن الإجماع القائم على نص صريح من القرآن والسنة لا يجوز مخالفته والله أعلم.

7- **الإجماع الواهم**: الإجماع الواهم أو الإجماع الناقص هو إجماع زعمه أحد الفقهاء قبل أن يتأكد من تحققه ليكون حجة لديه تعضد ما يذهب إليه من فتاوى واجتهادات، وبالتالي فهو إجماع كاذب. وقد اشتهر البعض بهذا النوع من الإجماعات فحذروا من إجماعاته إلا بعد المتابعة، قلت ويمكننا أن نعتبر إجماعات ابن عبد البر من المالكية وابن القطان الفاسي من هذا النوع، كما زعم جلال الدين السيوطي في كتابه الحاوي للفتاوي أنهم حذروا من إجماعات القلشاني وقد أكثر منه صاحب {موسوعة الإجماع} بل جعله أساس كتابه، وهذا ما دفعنا إلى تأليف هذا الكتاب لنميز بين الإجماع للعمل والإتباع مع الإجماع للحجة والدفاع، وقد نذكر أنواعا من هذه الإجماعات الواهمة التي لا تعتبر حجة، ونميز بينها وبين إجماعات أخرى ناقصة أو واهمة رغم حجيتها عند بعض الجمهور.

ومن أمثلة الإجماعات الواهمة قول الحافظ ابن عبد البر في {{التمهيد} لما في الموطأ من المعاني والأسانيد} فيما يخص بانتشار رؤية الهلال إن ثبتت وقع سريانها على باقي البلدان الأخرى قال: "وأجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان" فهذا الإجماع لا يستند إلا على عمل ابن عباس رضي الله عنهما في حديث كريب الذي أخرجه مسلم في صحيحه حيث قال: "عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم" يقصد بذلك الحديث المتفق عليه: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم [غبي] عليكم فقدروا له ثلاثين" ولأثر "لكل بلد رؤيته وهو مقطوع" قلت لكنه لم يقع قط إجماع على ذلك قطعا فإجماع ابن عبد البر واهم، فقد قال الإمام أحمد وأبو حنيفة إذا ثبتت الرؤية في بلد عمت سائر البلدان، وهذا قول في المذهب المالكي، ففي شرح الدردير عند قول خليل في مختصره "وعم إن نقل بهما عنهما" عم مطلقا سائر البلاد والأقطار واستدرك عليه

الدسوقي ذلك بإجماع ابن عبد البر، وقال الشافعي إذا رئي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد على الأصح، والبعيد مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع كما ذكر ذلك ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني.

8- **إجماع أبي بكر وعمر** : يعد إجماع الشيخين إجماعا ذا حجية واضحة وإن لم يكن من الإجماع لأن تعريف الإجماع هو "اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار حول أمر من أمور الدين" فاتفاق أبي بكر وعمر لا يعد إجماعا بالمعنى الاصطلاحي لكن حجته واضحة لقوله صلى الله عليه وسلم: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر" أخرجه الترمذي وابن ماجه والإمام أحمد وغيرهم.

9- **إجماع الخلفاء الراشدين**: إجماع الخلفاء الأربعة مثل إجماع الشيخين لا يعتبر إجماعا من الناحية الاصطلاحية لأنه إجماع ناقص إذ لو عارضهم بعض فقهاء الصحابة الذين تفرقوا في الأمصار لأصبح مسألة خلاف، لكنه يعتبر حجة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث العرباض بن سارية: "ومن يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة" وفي رواية "وكل ضلالة في النار" وفي رواية "فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين" الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وصححه وأبو نعيم وغيرهم.

10- **إجماع أهل المدينة**: إجماع أهل المدينة يبقى إجماعا ناقصا من الناحية الاصطلاحية هو الآخر كالإجماعين اللذين سبقاه، لكنه رغم ذلك يبقى حجة عند جمهور العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم: "يأرز هذا الدين إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها" وهو حديث متفق على صحته، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "طيبة تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الحديد" أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد وغيرهم عن زيد بن ثابت، قال ابن تيمية في إجماع أهل المدينة وعملها: "مذهب أهل المدينة النبوية ، دار السنة ودار الهجرة، ودار النصرة، إذ فيها سن الله لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم سنن الإسلام وشرائعه وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله، وبها كان الأنصار الذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم، مذهبهم في زمن

الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذهب أهل المدائن الإسلامية شرقا وغربا في الأصول والفروع، وهذه الأعصار الثلاثة هي أعصار القرون الثلاثة المفضلة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من وجوه "خير القرون القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونه ثم الذين يلونه" [قلت بل الحديث متواتر] ثم قال ابن تيمية: "وفي القرون التي أثنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن فإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من سائر الأمصار، وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها إلى أن قال: "والتحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين، ومنه مالا يقول به إلا بعضهم، وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب: "ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وكترك صدقة الخضروات والأحباس، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء"

"إنه العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان وهذا حجة عند مالك والشافعي فقط". قلت وأما المرحلتين المتبقيتين فليس بحجة عند ابن تيمية.

11- **إجماع أهل البيت يعني آل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم** : فقد ذهبت الشيعة إلى القول بأنه حجة كما قال به بعض العلماء، وانطلقوا من قوله جل وعلا: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) [سورة الأحزاب: 33] ولقوله صلى الله عليه وسلم: "تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي كتاب الله وسنتي" وفي رواية "أوصيكم بالتمسك بكتاب الله وعترة أهل بيتي" أوهكذا قال صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم و الترمذي والطبراني وغيرهم.

12- **إجماع أهل الكوفة والبصرة** : وهذا الإجماع يعتبر به البعض إلا أنه لا عبرة به عند الجمهور.

وهذه الإجماعات هي التي شحن بها فضيلة الشيخ سعدي أبو جيب السوري كتابه {موسوعة الإجماع} حيث قال في مقدمتها: "وقد بلغت هذه المسائل 9588 مسألة موزعة على الشكل التالي:

1. إجماع المسلمين: وقد بلغ 654 [نلاحظ أنه أقل من إجماعات ابن المنذر وحده].
2. إجماع الصحابة: وقد بلغ 210.
3. إجماع أهل العلم: وقد بلغ 1550.
4. إجماع ورد مطلقا: 4468.
5. قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة: 548.
6. نفي خلاف لقول عالم أو نفي العلم بالخلاف: 1148.

فالظاهر من هذا الجهد الثقافي الهائل الذي قام به هذا الشيخ القاضي أنه كان يسعى إلى تحقيق ما ذكره أبو إسحاق الإسفراييني حيث قال: "نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من 20 ألف مسألة" لأن السعدي أبو جيب يقول: "ولعل في قوله هذا قد اعتمد مصادر لم تصلنا أو أنه أطلقه"، قلت: وهذا النوع من الإجماع هو الذي حذر منه الإمام أحمد بن حنبل حين قال: "من ادعى الإجماع فقد كذب، وما يدريه والناس قد اختلفوا، دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول: "لا نعلمهم اختلفوا، ولم يبلغني ذلك، ولا أعلم خلافا ويؤيد كلام الإمام أحمد هذا كلام الإمام الشافعي قبله: "لست أقول ولا أحد من أهل العلم: هذا مجتمع عليه إلا لما لا تلقى عالما أبدا إلا قاله لك وحكاه عمن قبله، كالظهر أربع أو كتحريم الخمر وما أشبه هذا، وقال: "إنه لم يدع الإجماع فيما سوى حمل الفرائض التي كلفتها العامة أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عالم علمته على ظهر الأرض ولا أحد نسبته العامة إلى العلم إلا حينا من الزمان، وما ذاك إلا لأنه سرعان ما يتبين له أن قولا غيره قد قيل فيه" فهذا الموقف الذي أعلنه هنا هذان الإمامان الجليلان من الإجماع وهما يقران بوجوده يفيد فقط التحذير مما ذهب إليه هذا الشيخ الفاضل، أعني فضيلة الشيخ سعدي أبي جيب كما ذهب إليه من قبله العالم العلامة أبو إسحاق الإسفراييني ونحن إذ نحذر منه انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم: "بئس مطية الرجل زعموا" أخرجه مسلم وغيره، وقوله صلى الله عليه وسلم: "بحسب امرئ من الكذب أن يحدث بكل ما سمع" أخرجه مسلم وغيره، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث" ولأن أحكام الشريعة ـ خاصة الإجماعات منها ـ تبنى على اليقين لقوله صلى الله عليه وسلم "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" وقوله صلى الله عليه وسلم: "الحلال بين

والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وأحمد والبيهقي وغيرهم.

إن التأكد من تيقن الإجماع والتأكد من دليله من الكتاب والسنة وتقديمه للمسلمين كافة بغض النظر عن مناهجهم الفلسفية ومشاربهم السياسية ومذاهبهم الفقهية، وطرقهم السلوكية قد يساهم في هداية الجميع وتآلفهم حول نقاط الالتقاء بين جميع المسلمين الداخلين في دائرة الإسلام والذين يتبعون الوسيلة إلى الله، ومن هذه الوسيلة يقينا العمل بما وقع عليه اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور حول أمر من أمور الدين مع تقديم دليله من الكتاب والسنة لإظهار حجيته وتحريم مخالفته وإكفار من عارض ما هو معلوم منه من الدين بالضرورة وما كان منه يعتمد على النصوص الصريحة القرآنية والمتواترة الحديثية القطعية الدلالة، والله نسأله التوفيق والسداد.

تنبيه: لقد قدم إلي أحد طلاب المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية في موريتانيا سنة 2001م السؤال التالي ليستعين به على فهم رسالة تخرجه التي كان موضوعها تحقيق المناظرة أو المراسلة التي وقعت بين جده حبيب الله بن ألمين بن الحاج الشقراوي والفقيه محنض باب بن اعبيد الديماني حول الحلف بالحرام والأيمان اللازمة وقد سمى محنض باب خصمه حبيب الله "محلل الحرام" بينما سمى حبيب الله محنض باب "مكفر المسلمين" وقد جاء في ردود حبيب الله ما يلي: "وقول مكفر المسلمين وما هو للإجماع بخارق، فمحلل الحرام يعلم أن الإجماعيات ثمانية وتاسع يتفرع أربعة، فأحد الأربعة ما خرقه ويعوذ بالله من خرقه، وأصحابه الثلاثة ما خرقها ولا يستعيذ من خرقها، وأما الثمانية فيخرقها ولا يبالي، فليتدبر مكفر المسلمين، أليس أصوليا؟" وقد طلب مني هذا الطالب شرح هذا الكلام علما بأنه طلب ذلك من جميع فقهاء البلاد فلم يجد من ينيره، فأجبته بما لم أحتفظ بنسخة منه إلا أنني ألخصه كما يلي: "بسم الله الرحمن الرحيم و

صلى الله على نبيه الكريم وبعد، لقد سألتني وفقك الله وإيانا لما يحب ويرضى عن مقالة جدك التي أشكل فهمها على علماء البلاد فتقاصروا عن الإجابة علما بأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " **[مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ]** " أعاذنا الله وإياكم من النار وما قرب إليها من قول وعمل، فقد بينا في مقدمة المجلد الأول من كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" أن أواع الإجماع اثنا عشر نوعا هي: وسردت أنواع الإجماع الإثني عشر المتقدمة، ثم قلت له: واعلم وفقني الله وإياك أن ابن حزم الظاهري قال مقدمة كتابه "مراتب الإجماع":"أما بعد، فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية يرجع إليه ويفزع نحوه ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة أنه إجماع" وتعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية في تصويباته قائلا: "لكن إكفار من أنكر الحكم المجمع عليه إجماعا يقينيا ليس هو باعتبار أنه أنكر الإجماع بل باعتبار أنه أنكر ما ثبت من الدين بالضرورة وحجية الإجماع موضع خلاف ولم يكفر النظام بإنكار حجيته وإنما أكفره من أكفره لأمور أخرى وفي موضع الإجماع اليقيني لا بد من وجود كتاب أو سنة متواترة فيكون منكر الحكم الثابت به غير منكر لحجية الإجماع فقط بل للكتاب أو السنة المتواترة أيضا"، ثم قدمت له ما قاله الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الذي يتطابق مع قول ابن تيمية، ثم اعتذرت له عن عدم الاسترسال في الشرح لأن لي عذالا وحسادا ومنافسين في الباب وأكتفي بهذه العجالة لفهم مقالة جدك والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

تنبيه: والحقيقة أنني لم أر أحدا سبقني إلى هذا التقسيم المفصل سوى ما جاء من قول مبهم للشقراوي في رسالته هذه ولم يبينه لا في نظمه للإجماع ولا في ردوده الأخرى، وأما أنا فقد جمعتها من كتب الأصوليين كالآمدي، والشاطبي، وكتاب التلويح على التوضيح للتفتزاني، وإرشاد الفحول للشوكاني، والبوطي على ابن قدامة في الروضة، وأنظام القاضي ابن عاصم، والسيوطي، والشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، الخ..إلا أننا نبه على خطإ ارتكبه وهو أنه لم يستعذ إلا من ارتكاب نوع واحد من أنواع الإجماع بينما ارتكاب اثنين من الأربعة المذكورة يجب الاستعاذة من خرقها

ألا وهما: الإجماع الظني المنعقد فيما هو معلوم من الدين بالضرورة، والإجماع المركب.

والله جل وعلا نسأله المزيد من العلم النافع والعمل به رغبة في سلعة الله الغالية، ألا إن سلعة الله الجنة.

*- **حجية الإجماع:** هل الإجماع حجة يجب على الجميع أن يخضع له ومن خالفه يكون زائغا؟ بل هل مخالفة الإجماع كفر أم حرام فقط؟.
ذهب الجمهور إلى القول بحجية الإجماع وإكفار من خالفه، إذا كان من المعلوم من الدين بالضرورة، فمن هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر العلامة ابن حزم الظاهري حيث قال في مقدمة كتابه {مراتب الإجماع}: "أما بعد، فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية يرجع إليه ويفزع نحوه ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع"، بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بإكفار من خالف الإجماع المعلوم من الدين بالضرورة فقد تعقب ابن حزم شيخ الإسلام ابن تيمية قائلا: "لكن إكفار من أنكر الحكم المجمع عليه إجماعا يقينيا ليس هو باعتبار أنه أنكر الإجماع بل باعتبار أنه أنكر ما ثبت من الدين بالضرورة، وحجية الإجماع موضع خلاف، ولم يكفروا النظام بإنكار حجيته وإنما أكفره من أكفره لأمور أخرى، وفي موضع الإجماع اليقيني لا بد من وجود كتاب أو سنة متواترة فيكون منكر الحكم الثابت به غير منكر لحجية الإجماع فقط، بل للكتاب والسنة المتواترة أيضا" قلت كذا قال وهو الذي قال في المجلد الرابع والثلاثين من فتاويه [ص210]: "وأما الحشيشة، هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء سكر منها أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك أو زعم أنه حلال فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتدا لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين" قلت فإذا علمت أن تحريم الحشيشة كان في أول الأمر مسألة خلاف لأنه قد أفتى بعض فقهاء الأحناف بجوازها انطلاقا من البراءة الأصلية حتى أفتى الإمام المازري بتحريمها فتراجعوا ووقع الإجماع، فإن ما ذهب إليه شيخ الإسلام هنا يفيد حجية الإجماع فقط."

وقد ذهب بعض المحدثين المتأخرين إلى الطعن في حجية بعض الإجماعات التي رأوا أنها انبنت على أحاديث موضوعة أو واهية أو خالفها نص أكثر صحة من حيث السند والمتن، ومن هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر محمد بن علي الشوكاني، حيث أنكر في كتابه {السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار} نجاسة الدم وتبعه محمد ناصر الدين الألباني الذي رفض في الحج إجزاء الإفراد بالحج علما بأن الإفراد في الحج هو النسك الوحيد الذي وقع عليه إجماع الصحابة ولا شك أن إجماع الصحابة حجة عند الجمهور، إلى غير ذلك من مخالفاتهم للإجماع حيث سنتطرق إليها في وقتها إن شاء الله، لذلك اخترنا أن نقدم في هذا الفصل ما ناقشه الشوكاني في كتابه {إرشاد الفحول} حول الإجماع وحجيته قبل أن نقوم بالرد عليه، فقال غفر الله لنا وله كل زلة: "اختلف على تقدير تسليم إمكانه في نفسه وإمكان العلم به وإمكان نقله إلينا، هل هو حجة شرعية، فذهب الجمهور إلى كونه حجة، وذهب النظام والإمامية وبعض الخوارج إلى أنه ليس بحجة وإنما الحجة في مستنده إن ظهر لنا وإن لم يظهر لم نقدر للإجماع دليلا تقوم به الحجة، واختلف القائلون بالحجة هل الدليل على حجيته العقل والسمع أم السمع فقط، فذهب أكثرهم إلى أن الدليل على ذلك إنما هو السمع فقط ومنعوا ثبوته من جهة العقل، قالوا لأن العدد الكثير وإن بعد في العقل اجتماعهم على الكذب فلا يبعد اجتماعهم على الخطأ كاجتماع الكفار على جحود النبوة، وقال جماعة منهم أيضا لا يصح الاستدلال على ثبوت الإجماع بالإجماع لقولهم إنهم أجمعوا على تخطئة المخالف للإجماع لأن ذلك إثبات للشيء بنفسه وهو باطل، فإن قالوا إن الإجماع دل على نص قاطع في تخطئة المخالف ففيه إثبات الإجماع بنص يتوقف على الإجماع، وهو دور، وأجيب بأن ثبوت هذه الصورة من الإجماع ودلالتها على وجود النص لا يتوقف على كون الإجماع حجة فلا دور، ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف الظاهر ولا يصح أيضا الاستدلال عليه بالقياس لأنه مظنون ولا يحتج بالمظنون على القطعي، فلم يبق إلا دليل النقل من الكتاب والسنة، فمن جملة ما استدلوا به قوله سبحانه وتعالى: **(وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا)** [سورة النساء: 115] ووجه الاستدلال بهذه الآية أنه سبحانه جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فلو

كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحا لما جمع بينه وبين المحظور، فثبت أن متابعة غير سبيل المؤمنين عبارة عن متابعة قول أو فتوى يخالف قولهم أو فتواهم، وإذا كانت تلك محظورة وجب أن تكون متابعة قولهم وفتواهم واجبة، وأجيب بأنا لا نسلم بأن المراد بسبيل المؤمنين في الآية هو إجماعهم لاحتمال أن يكون المراد سبيلهم في متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم أو في مناصرته أو في الاقتداء به، أو فيما به صاروا مؤمنين، وهو الإيمان به ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال، قال في {لمحصول} إن المشاقة عبارة عن الكفر بالرسول وتكذيبه وإذا كان كذلك لزم وجوب العمل بالإجماع عند تكذيب الرسول، وذلك باطل لأن العلم بصحة الإجماع متوقف على العلم بالنبوة، ويجاب بأن مخالفة المؤمنين حرام عند المشاقة، كان اتباع سبيل المؤمنين واجبا عند المشاقة لأن بين القسمين ثالثا وهو عدم الاتباع أصلا، سلمنا أنه يجب اتباع سبيل المؤمنين عند المشاقة ولكن لا نسلم أنه ممتنع قوله المشاقة لا تحصل إلا عند الكفر، فلم قلتم إن حصول الكفر ينافي العمل بالإجماع، فإن الكفر بالرسول كما يكون بالجهل يكون صادقا، فقد يكون أيضا بأمور أخرى كشد الزنار ولبس الغيار وإلغاء المصحف في القاذورات والاستخفاف بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، مع الاعتراف بكونه نبيا وإنكار نبوته باللسان مع العلم بكونه نبيا، وبشيء من هذه الأنواع كفر لا ينافي العمل بوجوب الإجماع، ثم قال سلمنا أن الآية تقتضي المنع من متابعة غير سبيل المؤمنين لا بشرط مشاقة الرسول، لكن بشرط تبين الهدى لأن ذكر مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم يشرط فيها تبين الهدى ثم عطف عليها اتباع غير سبيل المؤمنين، فيجب أن يكون تبين الهدى شرطا في التوعد على غير سبيل المؤمنين، وهذا لا يكون إلا عند تبين جميع الهدى، ومن جملة أنواع الهدى ذلك الذي لأجله ذهب أهل الإجماع إلى ذلك الحكم، وعلى هذا التقدير لا يبقى للتمسك بالإجماع فائدة أيضا، فالإنسان إذا قال لغيره إذا تبين لك صدق فلان فاتبعه فهم منه تبين صدق قول غيره بشيء غير قوله (..) والثاني أن الآية أنزلت في رجل ارتد، وذلك يدل على أن الغرض منها المنع من الكفر، سلمنا أن الآية تقتضي المنع من اتباع غير سبيلهم مطلقا لكن لفظ السبيل حقيقة في الطريق الذي يحصل فيه المشي وهو غير مراد هنا بالاتفاق، فصار الظاهر متروكا، ولا بد من صرفه إلى المجاز، وليس البعض أولى من البعض فتبقى الآية مجملة، وأيضا فإنه لا

يمكن جعله مجازا عن اتفاق الأمة على الحكم لأنه لا مناسبة البتة بين الطريق المسلوك وبين اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم على شيء من الأحكام وشرط حسن التجوز حصول المناسبة (.. إلى أن قال) والعجب من الفقهاء أنهم أثبتوا الإجماع بعمومات الآيات والأخبار، وأجمعوا على أن المنكر لما تدل عليه العمومات لا يكفر ولا يفسق إذا كان ذلك الإنكار لتأويل، ثم يقولون الحكم الذي دل عليه الإجماع مقطوع ومخالفه كافر وفاسق، فكأنهم قد جعلوا الفرع أقوى من الأصل وذلك غفلة عظيمة، سلمنا دلالة هذه الآية على أن الإجماع حجة لكنها معارضة بالكتاب والسنة والعقل، أما الكتاب فكل ما فيه منع لكل الأمة من القول الباطل والفعل الباطل كقوله تعالى: (**إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاء وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**) [سورة البقرة: 169] وقال تعالى: **(وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)** والنهي عن الشيء لا يجوز إلا إذا كان المنهى عنه متصورا.وأما السنة فكثيرة منها قصة معاذ فإنه لم يجر فيها ذكر الإجماع، ولو كان ذلك مدركا شرعيا لما جاز الإخلال بذكره عند اشتداد الحاجة إليه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقوم الساعة إلا على شرار أمتي" ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا" وقوله صلى الله عليه وسلم: "من أشراط الساعة أن يرتفع العلم ويكثر الجهل" وهذه الأحاديث بأسرها على خلو الزمان عمن يقوم بالواجبات، وأما المعقول فمن وجهين: الأول أن كل واحد من الأمة جاز الخطأ عليه فوجب جوازه على الكل، كما أنه لما كان كل واحد من الزنج أسود كان الكل أسود، الثاني أن ذلك الإجماع إما أن يكون لدلالة أو لأمارة، فإن كان لدلالة فالواقعة التي أجمع عليها كان علماء العالم تكون واقعة عظيمة ومثل هذه الواقعة مما تتوفر الدواعي على نقل الدليل القاطع الذي لأجله أجمعوا، وكان ينبغي اشتهار تلك الدلالة وحينئذ لا يبقى في التمسك بالإجماع فائدة وإن كان لأمارة فهو محال، ولأن الأمارات يختلف حال الناس فيها فيستحيل اتفاق الخلق على مقتضاها لأن في الأمة من لم يقل بقول الأمارة حجة، فلا يمكن اتفاقهم لأجل الأمارة على الحكم وإن كان لا لدلالة ولا لأمارة كان ذلك خطأ بالإجماع، فلو اتفقوا لكانوا متفقين على

الباطل، وذلك قادح في الإجماع، هذا كلام صاحب {المحصول} وقد أسقطنا منه ما فيه ضعف وما اشتمل على تعسف، وفي الذي ذكرناه ما يحتمل المناقشة، وقد أجاب عن هذا الذي ذكرناه عنه بجوابات متعسفة يستدعي ذكرها ذكر الجواب عليها منا فيطول البحث جدا، ولكنك إذا عرفت ما قدمناه كما ينبغي علمت أن الآية لا تدل على مطلوب المستدلين بها، ومن جملة ما استدلوا به قوله سبحانه وتعالى: **(وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ)** فأخبر سبحانه عن كون هذه الأمة وسطا والوسط من كل شيء خياره فيكون تعالى قد أخبر عن خيرية هذه الأمة، فلو أقدموا على شيء من المحذورات لما اتصفوا بالخيرية، وإذا ثبت أنهم لا يقدمون على شيء من المحذورات وجب أن يكون قولهم حجة لا يقال الآية متروكة الظاهر لأن وصف الأمة بالعدالة يقتضي اتصاف كل واحد منهم بها وخلاف ذلك معلوم بالضرورة لأنا نقول بتعين تعديلهم فيما يجتمعون عليه وحينئذ تجب عصمتهم عن الخطأ قولا وفعلا، هذا تقرير الاستدلال بهذه الآية، وأجيب بأن عدالة الرجل عبارة عن قيامه بأداء الواجبات واجتناب المقبحات، وهذا من فعله، وقد أخبر سبحانه أنه جعلهم وسطا فاقتضى ذلك أن كونهم وسطا من فعل الله، وذلك يقتضي أن يكون غير عدالتهم التي ليست من فعل الله، وأجيب أيضا بأن الوسط اسم لما يكون متوسطا بين شيئين، فجعله حقيقة في العدل يقتضي الاشتراك، وهو خلاف الأصل (..) إلى أن قال: ومن جملة ما استدلوا به قوله تعالى سبحانه: **(كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ)** [آل عمران: 110] وهذه الخيرية توجب الحقيقة لما أجمعوا عليه، وإلا كان ضلالا فماذا بعد الحق إلا الضلال، وأيضا لو أجمعوا على الخطإ لكانوا آمرين بالمنكر وناهين عن المعروف وهو خلاف المنصوص والتخصيص بالصحابة لا يناسب وروده في مقابلة أمر سائر الأنبياء، وأجيب بأن الآية مهجورة الظاهر لأنها تقتضي اتصاف كل واحد منهم بهذا الوصف والمعلوم خلافه ولو سلمنا ذلك لم نسلم أنهم يأمرون بكل معروف، هكذا قيل في الجواب، ولا يخفاك أن الآية لا دلالة لها على محل النزاع البتة، فإن اتصافهم بكونهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر لا يستلزم أن يكون قولهم حجة شرعية تصير دينا ثابتا على كل الأمة، بل المراد أنهم يأمرون بما هو معروف في هذه الشريعة وينهون عما هو منكر فيها، فالدليل على كون ذلك

الشيء معروفا أو منكرا هو الكتاب أو السنة لا إجماعهم غاية ما في الباب أن إجماعهم يصير قرينة على أن في الكتاب والسنة ما يدل على ما أجمعوا عليه، وأما أنه دليل بنفسه فليس في هذه الآية ما يدل على ذلك، ثم الظاهر أن المراد من الأمة هذه الأمة بأسرها لا أهل عصر من العصور بدليل مقابلتهم بسائر أمم الأنبياء، فلا يتم الاستدلال بها على محل النزاع وهو إجماع المجتهدين في عصر من العصور، ومن جملة ما استدلوا به من السنة ما أخرجه الطبراني في {الكبير} من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لن تجتمع أمتي على ضلالة"، وتقرير الاستدلال بهذا الحديث أن عمومه ينفي وجود الضلالة والخطإ، والخطأ ضلالة فلا يجوز الإجماع عليه فيكون ما أجمعوا عليه حقا ، وأخرج أبو داود عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله أجاركم من ثلاث خلال أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق وأن لا تجتمعوا على ضلالة"، وأخرج الترمذي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تجتمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار" وأخرج ابن أبي عاصم عن أنس مثله (..)

الرد على الشوكاني: نقلناه رغم طوله وإطنابه للرد عليه لأنه من المحدثين الذين شككوا في حجية الإجماع علما بأنه قال في كتابه {الرسائل السلفية لإحياء سنة خير البرية} الرسالة الأولى: شرح الصدور في تحريم رفع القبور: "وإذا تقرر لك من مجموع ما ذكرناه وجوب الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بنص الكتاب العزيز، وإجماع المسلمين أجمعين، عرفت أن من زعم من الناس أنه ينكر معرفة المخطئ من العلماء من غير هذا الطريق عند اختلافهم في مسألة من المسائل، فهو مخالف لما في كتاب الله، ومخالف لإجماع المسلمين أجمعين" وقال في الرسالة الثانية: **"رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة** : "فعرفت تحريم الغيبة كتابا وسنة وإجماعا" فلماذا يرجع إلى الإجماع إن لم يكن حجة عنده، وأما الرد على ما نقله هنا في {إرشاد الفحول} فنبدؤه على بركة الله قائلين:

1- قوله: "فذهب الجمهور إلى كونه حجة وذهب النظام والإماميه وبعض الخوارج إلى أنه ليس حجة وإنما الحجة في مستنده إن ظهر لنا وإن لم نقدر

للإجماع دليلا تقوم به الحجة" فالجواب على هذه النقطة الأولى يتركب من شقين: الشق الأول يتمثل في حجية الإجماع عند الجمهور، ولما كان تعرض لحجج الجمهور نافيا لجلها ومقيدا للباقي، فإننا سنؤخر الجواب على الشق الأول لحينه، ونبدأ بالشق الثاني فنقول: بأن النظام تبعه في نفيه للإجماع الشوكاني ثم الألباني، ومن تبعهم من المحدثين المعاصرين المتحررين لكن نذكرهم بأن النظام لم يكن بنفيه للإجماع يفتح أول باب للفتنة، فهو إبراهيم بن سيار النظام فتان يتبع الهوى والشيطان، ونحن عندنا على ذلك برهان: فهو صاحب الصرفة الذي دافع بحرارة عن فكرة خلق القرآن ثم عن فكرة الصرفة، قال عنه القاضي عبد الجبار الجشمي في كتابه {فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة} إنه قال: "إن نظم القرآن وحسن تأليف كلماته ليس بمعجزة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا دلالة فيه على صدقه في دعواه النبوة، ذلك أن القرآن كتاب كسائر الكتب المنزلة لبيان الأحكام من الحلال والحرام، فأما نظم القرآن وحسن تأليفه، فإن العباد قادرون على مثله، وعلى ما هو أحسن منه في التنظيم والتأليف، ولم يعارضه العرب لأن الله صرفهم عن ذلك" فهذا التحدي المتدرج الذي تحدى الله به كل المعاندين وكل فطاحلة قريش المعروفين بالبلاغة والبيان يرده النظام إلى فكرة صرف الله عباده عنه، والله سبحانه وتعالى يقول متحديا صناديد قريش في سورة القصص: "قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِندِ اللهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُ أَتَّبِعْهُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ" وقال في سورة الإسراء ، سبحان: (**قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا**) [الإسراء: 88] وقال تعالى: (**أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُواْ مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**) [يونس: 38] وقال تعالى: (**وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَن يُفْتَرَى مِن دُونِ اللّهِ وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لاَ رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ**) [يونس: 37] وقال تعالى: (**وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُواْ شُهَدَاءكُم مِّن دُونِ اللّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ**) [البقرة: 23] فهو بمعارضته سبيل المؤمنين، سبيل الهدى والتقى فتح الفتنة والزيغ والضلالة، فهو معتزلي أنكر صفات الله وقال هي هو وقال بخلق القرآن مثل أحمد بن أبي ذؤاد كما أنكر عذاب القبر، قال القاضي عبد الجبار: "وأنكر مشايخنا عذاب القبر في

كل حال" كما طرق النظام بابا آخر من أبواب الفتنة هو تكذيب الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد اتهم أبا بكر الصديق بالتناقض حين قال: "أي سماء تظلني وأي أرض تقلني، إذا أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم" ثم سئل عن الكلالة فقال: أقول فيها برأيي، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني"، كما أخذ على عمر جلده في الخمر ثمانين جلدة، وعد إحياءه لسنة التراويح بدعة تذكر له بالذم، وقد اتهم عثمان بالظلم وعدم الاستقامة إثر نفيه لأبي ذر الغفاري إلى الربذة وإيوائه الحكم بن أمية ، وهو طريد الرسول صلى الله عليه وسلم، واستعماله الوليد بن عقبة على الكوفة وهو من أفسد الناس، كما اتهم عبد الله بن مسعود بالكذب، في روايته حديث انشقاق القمر، وقال: وهذا من الكذب الذي لا خفاء به لأن الله تعالى لا يشق القمر له وحده ولا لآخر معه، وإنما يشقه ليكون آية للعالمين" وقال عن أبي هريرة: "كان أكذب الناس" وقد نفى حجية الإجماع بل وقوعه، وقد أكفره الجمهور ـ وسواء أكان تكفير الجمهور له بسبب رفضه للإجماع أو لأسباب أخرى ـ فإن قوله لا يتبعه إلا فتان وصل درجة من الضلال والابتداع يكفره الجمهور عليها، وبالتالي فإن قوله ليس حجة ولا يمكن لمن كان زائغا كافرا أن ينقض الإجماع، والله أعلم، وأما الرد عليه فيما يخص بحجج الجمهور.

2ـ قام الشوكاني بتأويل الدليل عند الجمهور وهو قوله تعالى: (**وَمَن** يُشَاقِقِ **الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا**) [النساء: 115] فقال: "وأجيب بأنا لا نسلم بأن المراد بسبيل المؤمنين في الآية هو إجماعهم لاحتمال أن يكون المراد سبيلهم في متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم أو في مناصرته أو في الاقتداء به أو فيما به صاروا مؤمنين وهو الإيمان به، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال" قلت هذه تأويلات كثيرة ذهب إليها الشوكاني ليطعن في احتجاج الجمهور بهذه الآية، وقد رأينا في الرد عليه أن نستدل بما قدمه العلامة التفتزاني في كتابه {التلويح على التوضيح} حيث قال: "وجه الاستدلال أنه تعالى أوعد باتباع غير سبيل المؤمنين بضمه إلى مشاقة الرسول التي هي كفر، فيحرم إذ لا يضم مباح إلى حرام في الوعيد إذ حرم اتباع غير سبيلهم يلزم اتباع سبيلهم، إذ لا مخرج عنها لأن ترك الاتباع لغير سبيلهم فيدخل في اتباع غير سبيلهم، والإجماع سبيلهم، فيلزم اتباعه فإن قيل لفظ الغير مفرد لا يفيد العموم فلا يلزم حرمة اتباع كل ما يغاير سبيل المؤمنين ، بل

يجوز أن يكون غير سبيل المؤمنين هو الكفر والتكذيب قلنا بل هو عام بالإضافة إلى الجنس بدليل صحة الاستثناء قطعا ولو سلم فيكفي الإطلاق، فإن قيل السبيل حقيقة في الطريق الذي يمشي فيه وهو غير مراد اتفاقا وليس حمله على الطريق الذي اتفق عليه الأمة من قول أو فعل أو اعتقاد أولى من حمله على الدليل الذي اتبعوه قلنا اتباع غير الدليل وإن كان هو القياس داخل في مشاقة الرسول أي مخالفة حكمه إذ القياس أيضا مستند إلى نص وحينئذ يلزم التكرار، فإن قيل لو عم لزم اتباع المباحات وإسناد الحكم إلى الدليل الذي أسند المؤمنون إجماعهم إليه قلنا خص ذلك للقطع بأنه لا يلزم المتابعة المباح وأن الاتباع هو الإتيان بمثل فعل الغير لكونه مما ساق إليه الدليل مثلا إيمان المؤمنين بالله تعالى ونبوة موسى عليه الصلاة والسلام لا يعد اتباعا لليهود وذلك كما خص المؤمنون بالمجتهدين الموجودين في عصر فإن قيل يجوز أن يراد سبيل المؤمنين في متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم أو مناصرته والاقتداء به أو فيما صاروا به مؤمنين وهو الإيمان به، كيف وقد نزلت الآية في طعمة بن بيرق حين سرق درعا وارتد ولحق بالمشركين أجيب بأن العبرة بالعمومات والإطلاقات دون خصوصيات الأسباب والاحتمالات والثابت بالنصوص ما دلت عليه ظواهرها ولم تصرف عنه قرينة، وقد يقال إن التمسك بالظواهر ووجوب العمل بها إنما ثبت بالإجماع، ولولاه لوجب العمل بالدلائل المانعة عن اتباع الظن واعترض المصنف رحمه الله تعالى بأنه يجوز أن يكون سبيل المؤمنين عام لا مخصص له بما ثبت إتيان الرسول عليه الصلاة والسلام مع أن حمل الكلام على القائد الجديد أولى من حمله عن التكرار وتغاير المفهومين لا يدفع التكرار كما في قولنا اتبعوا القرآن وكتاب الله تعالى والتنزيل ونحو ذلك" قلت والحقيقة أن في الإجماع اطمئنانا وأنك تشعر وأنت تتبع ما أجمع جمهور العلماء عليه بأنك على حق وأن من خالفهم قد يكون على ضلالة إن لم يكن دليله أقوى خاصة فيما يخص بفهم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة،وبالتالي فإن ما ذهب إليه العلامة التفتزاني هنا هو ما أقره جمهور الأصوليين والمفسرين ونص عليه الإمام الشافعي في كتابه {الأم} وسيتم تبيينه في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بعد.

3- وأما قوله "فإن قلت المؤمنون هم المصدقون والموجودون، وأما الذين لم يوجدوا بعد فليسوا المؤمنين، قلت إذا وجد أهل العصر الثاني لا يصح القول بأن أهل العصر الأول هم كل المؤمنين فلا يكون إجماع أهل العصر الأول حجة على إجماع أهل العصر الثاني، سلمنا أن العصر هم كل المؤمنين لكن الآية إنما نزلت في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فتكون الآية مختصة بمؤمني ذلك الوقت، وهذا يقتضي أن يكون إجماعهم حجة، والتمسك بالإجماع إنما ينفع بعد الرسول صلى الله عليه وسلم وأنها اتفقت كلمتهم على الحكم الواحد لم تدل هذه الآية على صحة ذلك الإجماع ولكن ذلك غير معلوم في شيء من الإجماعات الموجودة في المسائل بل المعلوم خلافه لأن كثيرا منهم مات زمان النبي صلى الله عليه وسلم فسقط الاستدلال بهذه الآية" قلت هذه الاحتمالات التي تدفع بالمرء إلى أن يدخل في متاهات اللاأدرية والعلل اللامتناهية تتناقض مع التعريف الذي انطلق منه المؤلف رحمه الله وإيانا وتجاوز عنا وعنه كل زلة فهو عندما يقول بأن الإجماع "اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور" ولقد بينا في النقطة الماضية ما عليه جمهور الأصوليين والمفسرين حول مفهوم هذه الآية وأن سبيل المؤمنين يدخل فيه إجماعهم، وبالتالي فإن إجماع مجتهدي الأمة في عصر من العصور حول أمر من أمور الدين بمثابة بدل الجزء من الكل كما أن إجماع أهل العصر الأول بمثابة بدل الجزء من الكل، وليس هاهنا تناقض لما وردت به الأحاديث الصحيحة القطعية الثبوت والقطعية الدلالة والتي تحذر من الفتن وتنذر أهل العلم من تلك الفتن مخبرة بأن كل عصر قبل الآخر قد يكون أفضل منه، فعلى سبيل المثال لا الحصر، قوله صلى الله عليه وسلم مخبرا عن الفتن في باب الفتن للبخاري: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يتقارب الزمان وينقص العمل ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج، قالوا يا رسول الله أيما هو؟ قال: القتل، القتل" وفي رواية عن الأعمش عن شقيق، قال: كنت مع عبد الله وأبي موسى فقالا: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن بين يدي الساعة لأياما ينزل فيها الجهل، ويرفع فيها العلم، ويكثر فيها الهرج وهو القتل" في حين أخرج البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم" عن ابن شهاب

أخبرني حميد قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يخطب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من يرد الله به خيرا يفقه في الدين، وإنما أنا قاسم ويعطي الله، ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيما حتى تقوم الساعة، أو حتى يأتي أمر الله" قلت والحديثان متواتران، أخرجهما جلال الدين السيوطي في {قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة} وأقرهما الكتاني في نظم المتناثر وخرجناهما في كتابنا {فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر}، وقال تعالى في سورة النساء: **(وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً)** [النساء: 83] فاتضح أن اتباع جماعة أهل العلم ـ يعني المجتهدين ـ ينقذ من الفتن ويطمئن العامل بالإجماع خلاف الشاذ عن الإجماع فهو يفتح باب التفرقة والفتنة إلا في حالات نادرة سنتطرق إليها في حينها، علما بأن الطائفة الظاهرة على الحق في الحديث هي جماعة المجتهدين العلماء.

4ـ وأما قوله "وأما السنة فكثيرة منها قصة معاذ فإنه لم يجر فيها ذكر الإجماع ولو كان ذلك مدركا شرعا لما جاز الإخلال بذكره عند اشتداد الحاجة إليه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم "لا تقوم الساعة إلا على شرار أمتي" ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا" وقوله صلى الله عليه وسلم: "تعلموا الفرائض وعلموها فإنها أول ما ينسى" وقوله صلى الله عليه وسلم: "من أشراط الساعة أن يرتفع العلم ويكثر الجهل" قلت انطلق المؤلف غفر الله لنا وله كل زلة من تأويل بعيد لبعض الأحاديث والآثار كاستنكاره لعدم تطرق حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه للإجماع ونسي أن الإجماع كما عرفه هو في كتابه إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول أنه: اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور" والرسول صلى الله عليه وسلم أقر في حديث معاذ الاجتهاد، وليس الإجماع سوى اتفاق أهل العلم المجتهدين حول قضية شرعية انطلاقا من الكتاب والسنة أو القياس علما بأن حديث معاذ ضعيف

عند المحدثين بل أخرجه الجوزجاني في الموضوعات، وأما حديث لا تقوم الساعة إلا على شرار أمتي فإنه حديث مفسر بحديث صحيح مسلم الطويل وفيه أن الله سيرسل ريحا تأخذ روح كل من كان في قلبه ذرة من إيمان حتى لا يبقى من يعبد الله وينطلق من الأحكام الشرعية حيث لم يبق مجال للكلام عن الاجتهاد والإجماع، وأما حديث "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا" [الحديث] فهذه حجة عليه لا له ، لأن إجماع من وصل درجة الاجتهاد انطلاقا من قوله تعالى: **(وَإِذَا جَاءَهُم أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنهُمْ)** [الآية: 83] يفيد اليقين والتأكد من اتباع الحق فهو في هذه الحالة حجة واجب اتباعها، وإلا اتبع الناس الجهال فضلوا وأضلوا، أما من اتبع إجماع المجتهدين فهو في مأمن من الخطأ إن شاء الله تعالى، وأما حديث "من أشراط الساعة أن يرتفع العلم ويكثر الجهل" فهذا لا يقدح في حجية الإجماع لا في العصور الأولى المزكاة، ولا في العصور التي تبعتها ولا حتى في هذه العصور التي يقل فيها العلم ويكثر فيها الجهل لأننا عرفناه وأوضحنا أنه حجة يجب اتباعه ويتحتم اتباعه أكثر فأكثر في أيام الجهل لأنه يجعل متبعه في مأمن من الفتن وإضلال الجاهلين إن شاء الله تعالى، خاصة وأنه لم يقتنع هو بما قدمه فقال في آخر كلامه: "وفي الذي ذكرناه ما يحتمل المناقشة" وقد قال من قبل: "وقد أسقطنا منه ما فيه ضعف وما اشتمل على تعسف" قلت والله سبحانه وتعالى يقول (**فَأَمَّا الزَّبَدُ** فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ **اللّهُ الأَمْثَالَ**) [الرعد: 17] فكيف ينفع الناس من كان يشك في صحة ما يقدمه للناس؟ قلت وخاصة أنه ـ غفر الله لنا وله كل زلة ـ استدل بالإجماع على تصحيح حديث ضعيف كما سنبين ذلك إن شاء الله في حينه.

5ـ وأما رده على الاحتجاج بقوله تعالى: (**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ**) [الأية] حيث قال ـ غفر الله له ولنا كل زلة ـ بعد نقاش عقيم: "فإن ثبوت كون أهل الإجماع بمجموعهم عدولا لا يستلزم أن يكون قولهم حجة شرعية تعم بها البلوى فإن ذلك أمر إلى الشارع لا إلى غيره، وغاية ما في الآية أن يكون قولهم مقبولا إذا أخبرونا عن شيء من الأشياء، وأما كون اتفاقهم على أمر ديني يصير دينا ثابتا عليهم وعلى من بعدهم إلى يوم القيامة فليس في الآية ما يدل على هذا، ولا هي مسوقة لهذا

المعنى ولا تقتضيه بمطابقة ولا تضمن ولا التزام" قلت الآية تبينها السنة النبوية، وقد أخبرت السنة في الآيات الصحيحة الصريحة فضل شهادة هذه الأمة في الدنيا والآخرة، وهذا ما بينه العلامة ابن كثير في تفسيره حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يدعى نوح يوم القيامة فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم، فيدعى قومه فيقال لهم: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير وما أتانا من أحد، فيقال لنوح: من يشهد لك فيقول: محمد وأمته، قال: فذلك قوله: (**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**) قال: والوسط العدل، فتدعون فتشهدون له بالبلاغ ثم أشهد عليكم" رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه من طرق عن الأعمش، وقال الإمام أحمد أيضا: حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول صلى الله عليه وسلم: "يجيء النبي يوم القيامة ومعه الرجلان وأكثر من ذلك فيدعى قومه فيقال: هل بلغكم هذا؟ فيقولون لا. فيقال له هل بلغت قومك؟ فيقول: نعم، فيقال: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته، فيدعى محمد وأمته، فيقال لهم: بلغ هذا قومه؟ فيقولون: نعم. فيقال وما علمكم؟ فيقولون: جاءنا نبينا فأخبرنا أن الرسل قد بلغوا، فذلك قوله عز وجل (**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**) قال: عدلا قال تعالى: (**لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**) وروى الحافظ أبو بكر بن مردويه وابن أبي حاتم من حديث عبد الواحد بن زياد عن أبي مالك الأشجعي عن المغيرة بن عتيبة بن نياس حدثني مكاتب لنا عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أنا وأمتي يوم القيامة على كوم مشرفين على الخلائق ما من الناس أحد إلا ود أنه منا، وما من نبي كذبه قومه إلا ونحن نشهد أنه قد بلغ رسالة ربه عز وجل" وروى الحاكم في المستدرك وابن مردويه أيضا واللفظ له من حديث مصعب بن ثابت عن محمد بن كعب القرظي عن جابر بن عبد الله قال: شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة في بني مسلمة وكنت إلى جانب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم: والله يا رسول الله لنعم المرء كان، لقد كان عفيفا مسلما وكان وأثنوا عليه خيرا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنت بما تقول، فقال الرجل: الله يعلم بالسرائر، فأما الذي بدا لنا منه فذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وجبت، ثم شهد جنازة في بني حارثة، وكنت إلى جانب رسول الله فقال بعضهم: يا رسول الله بئس المرء كان، إن كان لفظا غليظا، فأثنوا عليه شرا، فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لبعضهم: أنت بالذي تقول، فقال الرجل: الله أعلم بالسرائر، فأما الذي بدا لنا منه فذاك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وجبت. قال مصعب بن ثابت، فقال لنا عند ذلك محمد بن كعب: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قرأ قوله تعالى: (**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)** [البقرة: 143] ثم قال الحاكم: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الإمام أحمد: حدثنا يوسف بن محمد حدثنا داود بن أبي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود أنه قال: أتيت المدينة فوافقتها، وقد وقع بها مرض فهم يموتون موتا ذريعا، فجلست إلى عمر بن الخطاب فمرت به جنازة فأثني على صاحبها خيرا، فقال وجبت، ثم مر بأخرى، فأثني عليها شرا فقال عمر: وجبت، فقال أبو الأسود: وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة" قال: فقلنا وثلاثة، قال وثلاثة، فقلنا واثنان؟ قال واثنان، ثم لم نسأله عن الواحد، قلت وهذا الحديث ضعفه الدارقطني في استدراكاته والمحفوظ حديث: أنتم شهداء الله في أرضه فمن شهدتم له بالخير فهو من أهل الجنة، ومن شهدتم له بالشر فهو من أهل النار، حديث أخرجه السيوطي في قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة وتبعه الكتاني وخرجناه في كتابنا {فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر} وقد أخرجه البخاري والترمذي والنسائي من حديث داود بن أبي الفرات به، وأخرج ابن مردويه بإسناده عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبناوة يقول: يوشك أن تعلموا خياركم من شراركم، قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: بالثناء الحسن والثناء السيء، أنتم شهداء الله في الأرض" ورواه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون ورواه أحمد من طريق يزيد بن هارون وعبد الملك بن عمرو شريح القاضي عن ابن عمر به. وقد أخرجنا هذا التبيين الشافي لهذه الآية الكريمة في كتابنا {كتاب تصحيح الاعتقاد لمن أراد التوبة من العباد} في ردنا على الحافظ جلال الدين السيوطي، وهنا نتساءل قائلين: ألا يكفي العلامة الشوكاني قوله صلى الله عليه وسلم: "أنتم شهداء الله في الأرض؟ بعد ما قال صلى الله عليه وسلم: "يوشك أن تعلموا خياركم من شراركم" وقبل ذلك أقر شهادتهم قائلا صلى الله عليه وسلم: وجبت، فلم يبق هناك مجال للشك في أن وسطية هذه الأمة

متمثلة في خيريتها في الدنيا والآخرة وأن إجماعها حجة في كل عصر من العصور تخضع له العصور اللاحقة، لأنه من لم يخضع لهم شهدوا عليه بالشر في حين قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: وجبت وفي حديث آخر: أنتم شهداء الله في الأرض، وقال جل وعلا: **(فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)** والفتنة الردة والكفر أعاذنا الله وإياكم منها.

6- قوله ردا على من احتج بقوله تعالى: (**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**) [آل عمران: 110] قال: "وهذه الخيرية توجب الحقيقة لما أجمعوا عليه وإلا كان ضلالا (فَمَاذَا بَعدَ الحَقِّ إلاَّ الضَّلالُ) وأيضا لو أجمعوا على الخطأ لكانوا آمرين بالمنكر وناهين عن المعروف وهو خلاف المنصوص والتخصيص بالصحابة لا يناسب وروده في مقابلة أمر سائر الأنبياء، وأجيب بأن الآية مهجورة الظاهر لأنها تقتضي اتصاف كل واحد منهم بهذا الوصف والمعلوم خلافه، ولو سلمنا ذلك لم نسلم أنهم يأمرون بكل معروف، هكذا قيل في الجواب ولا يخفاك أن الآية لا دلالة لها على محل النزاع البتة، فإن اتصافهم بكونهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر لا يستلزم أن يكون قولهم حجة شرعية تصير دينا ثابتا..إلخ. قلت إن هذه الآية تجعل الأمة المحمدية أفضل من الأمم الأخرى يقينا وخيريتها تنبع من كونها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، قلت ولا يكون المعروف معروفا ولا المنكر منكرا إلا إذا كان محل إجماع وبالتالي فالآية تدل على حجية الإجماع خاصة إذا انبنى هذا الإجماع على نص شرعي من القرآن والسنة، لأن تعريف المعروف والمنكر لغة يتغيران بحسب المكان والزمان، وأما معناهما شرعا أو اصطلاحا فالإجماع عليهما حجة كباقي الإجماع والله تعالى أعلم، فالمعروف والمنكر محددان بالشرع لا بالعادة الاجتماعية والأذواق الفردية، فتأمله، ولا يتم ذلك إلا بالإجماع فلا يكون المعروف معروفا ولا المنكر منكرا إلا إذا كان محل إجماع فتأمل ذلك جيدا.

7- قوله: ومن جملة ما استدلوا به من السنة ما أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تجتمع أمتي على ضلالة، وتقدير الاستدلال بهذا الحديث ينفي وجود الضلالة والخطأ ضلالة فلا يجوز الإجماع عليه فيكون ما أجمعوا

عليه حقا..إلى أن قال: ومن جملة ما استدلوا به حديث" من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم في مستدركه من حديث أبي ذر وليس فيه إلا المنع من مفارقة الجماعة، فأين هذا من محل النزاع وهو كون ما أجمعوا عليه حجة ثابتة شرعية وكتاب الله وسنة رسوله موجودان بين أظهرنا وقد وصف الله سبحانه كتابه بقوله: **(وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ)** فلا يرجع في تبيين الأحكام إلا إليه، وقوله سبحانه وتعالى: **(فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ)** والرد إلى الله الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول الرد إلى سنته "قلت فهذا من أشنع الأخطاء التي وقع فيها العلامة الشوكاني، يرفض ما وقع عليه الإجماع من تفسير لآي الذكر الحكيم حول أحكام شرعية بحجة عدم حجية الإجماع كما سنرى ذلك إن شاء الله في حينه، وبالتالي فإنه ينبغي لنا أن نوضح ما تنص عليه هذه الأحاديث الشريفة: أولا) حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تجتمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار" قال محقق إرشاد الفحول، هذا الحديث روي عن عدد من الصحابة وله طرق كثيرة، قال ابن حجر في التلخيص [141/3] هذا حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال، وقال صاحب زوائد ابن ماجه [1303/2] وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر، قال شيخنا العراقي في تحقيق أحاديث البيضاوي، قلت وهذه بعض طرق الحديث إذ لم أتمكن من حصرها: 1) حديث ابن عمر مرفوعا من طريق المعتمر بن سليمان عن سليمان بن سفيان مولى آل طلحة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر" رواه الترمذي [405/4] والحاكم [115/1] وابن أبي عاصم في السنة [39/1] قلت فيه سليمان بن سفيان أبو سفيان المدني وهو ضعيف كما جاء في الميزان، هذا وقد ذكر الحاكم أن الحديث المذكور مختلف فيه على المعتمر بن سليمان من سبعة أوجه، ثم 2) حديث كعب بن عاصم الأشعري مرفوعا، الطريق الأول: سعيد بن زرابي عن الحسن عن كعب بن عاصم به، رواه ابن أبي عاصم في السنة [39/1] قلت: فيه سعيد بن زرابي وهو منكر الحديث كما جاء في التقريب، وفيه الحسن البصري، وهو مدلس وقد عنعنه، والطريق الثاني: محمد بن إسماعيل بن عياش ثنا أبي عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبد عن كعب بن عاصم مرفوعا رواه ابن أبي عاصم في السنة [39/1] قلت فيه

محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو لم يسمع من أبيه شيئا كما جاء في الميزان نقلا عن أبي حاتم ولذا فالإسناد منقطع، 3) حديث أنس بن مالك مرفوعا، الطريق الأول: فيه مصعب بن إبراهيم وهو منكر الحديث كما جاء في الميزان نقلا عن ابن عدي، الطريق الثاني: معاذ بن رفاعة عن أبي خلف الأعمى عن أنس بن مالك به رواه ابن ماجه [1303/2] وابن أبي عاصم [39/1] وعبد بن حميد في مسنده [ص 317] قلت: فيه حازم بن عطاء وهو متروك كما جاء في التقريب، 4) حديث أبي مالك الأشعري مرفوعا من طريق محمد بن إسماعيل ثنا أبي ـ قال ابن عوف وقرأت في أصل إسماعيل ـ حدثني ضمضم عن شريح عن أبي مالك الأشعري به. رواه أبو داود [452/4] قلت وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو لم يسمع من أبيه شيئا كما جاء في الميزان نقلا عن أبي حاتم، ولذا فالإسناد منقطع. 5) حديث أبي بصرة الغفاري مرفوعا رواه أحمد في مسنده [396/6] والطبراني كما في مجمع الزوائد [221/7] عن رجل عن أبي بصرة الغفاري به، قلت فيه رجل لم يسم 6) حديث أبي ذر مرفوعا من طريق البختري بن عبيد بن سليمان عن أبيه عن أبي ذر رواه أحمد في مسنده [145/5] قلت: فيه البختري وهو متروك كما جاء في التقريب.

8ـ قلت إن محقق كتاب {إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول} الأخ الفاضل أبو مصعب محمد سعيد البذري رغم أنني لم أتعرف عليه إلا من خلال قراءتي لكتاب الشوكاني {إرشاد الفحول} إلا أنه وقع في نظري في تقصير مخل إذ كان ينقل من مجمع الزوائد، فقوله فيه رجل لم يسم عبارة لا قيمة لها لأنه كان ينبغي أن يذكر ما قاله الحافظ الهيثمي مؤلف الكتاب، حيث قال: رواه أحمد والطبراني وفيه راو لم يسم، والهيثمي شيخ ابن حجر وكان يعتمد عليه الحافظ العراقي في الزوائد، والرجل الذي لم يسم من التابعين والجرح فيهم قليل، وكتابه هذا يعتبر مرجعا رغم ما فيه من تساهل، أما الملاحظة الثانية، فهي أن الحديث قد رواه الحافظ الهيثمي في كتابه {مجمع الزوائد ومنبع الفوائد} بطريقة لا مطعن فيها وبالتالي كان ينبغي لكل محقق يسعى إلى الجد والإتقان أن يتأكد من صحة ما يقول خاصة إذا كان أمامه كتاب نفيس مثل كتاب {مجمع الزوائد}، والحديث الذي رواه الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي قال: عن سلام ممطور عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: أراه أبا مالك

الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وأنا آمركم بخمس: آمركم بالسمع والطاعة والجماعة والهجرة والجهاد في سبيل الله، فمن خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه، ومن دعا دعاء جاهلية فهو من جثا جهنم، قالوا يا رسول الله وإن صام وصلى، قال وإن صام وصلى، ولكن سموا باسم الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين"، وقال رواه أحمد ورجاله ثقات رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي وهو ثقة" قلت وأما جهالة الصحابي فإنها لا تضر لأنهم كلهم ثقات، وقال الهيثمي ورواه الطبراني باختصار إلا أنه قال: "فمن فارق الجماعة قيد قوس لم تقبل منه صلاة ولا صيام، وأولئك هم وقود النار" قلت والزيادة من الثقة مقبولة عند جل المحدثين، وقد روى الحافظ الهيثمي أحاديث أخرى في الباب تعضد الحديث السابق وتشهد له منها ما رواه عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الأعواد أو على هذا المنبر: "من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل والتحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب قال فقال أبو أمامة الباهلي: عليكم بالسواد الأعظم، قال فقال رجل، وما السواد الأعظم؟ فنادى أبا أمامة هذه الآية التي في سورة النور قال تعالى: **(فَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ)** [النور: 54] قال الهيثمي رواه عبد الله بن أحمد والبزار والطبراني ورجاله ثقات، وعن يسير بن عمرو أن أبا مسعود لما قتل عثمان احتجب في بيته فأتيته فسألته عن أمر الناس فقال عليك بالجماعة فإن الله لم يجمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة، واصبر حتى يستريح بر ويستراح من فاجر" وفي رواية عن يسير قال: لقيت أبا مسعود حين قتل علي فتبعته فقلت له أنشدك الله ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الفتن، فقال إنا لا نكتم شيئا عليك بتقوى الله والجماعة، وإياك والفرقة فإنها هي الضلالة وإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة" رواه كله الطبراني ورجال هذه الطريقة الثانية ثقات، وروى الهيثمي عن فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة لا يسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصا إمامه ومات عاصيا، وعبد أو أمة أبق من سيده، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤونة الدنيا فتزوجت بعده، فلا يسأل عنهم"، وقال رواه الطبراني ورجاله ثقات، وروى الهيثمي في مجمع الزوائد من

كتاب الفتن عن أبي أمامة قال:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: تفرقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وأمتي تزيد عليهم فرقة كلهم في النار إلا السواد الأعظم" وقال رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه، وفيه أبو غالب وثقه ابن معين وغيره، وبقية رجال الأوسط ثقات وكذلك أحد إسنادي الكبير، كما روى الهيثمي أضعاف الأحاديث بمتونها ولكن بأسانيد لا تخلو من كلام، فتركناها لذلك واكتفينا بما حسنه أو صححه الهيثمي ومحققا كتابه شيخه الحافظ العراقي وتلميذه الحافظ ا بن حجر، قلت وقد أخرج ابن عبد البر في {التمهيد} [ج4، ص267] قال: "إجماع الصحابة حجة ثابتة وعلم صحيح إذا كان طريق ذلك الإجماع التوقيف ، فهو أقوى ما يكون من السنن ، وإن كان اجتهادا ولم يكن في شيء من ذلك مخالفا فهو أيضا علم وحجة لازمة ، قال الله عز وجل: **(وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُول مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا)** [النساء: 115] وهكذا إجماع الأمة، إذا اجتمعت على شيء فهو الحق الذي لا شك فيه، لأنها لا تجتمع على ضلالة وما عدا هذه الأصول فكما قال مالك رحمه الله."

*- هل يكفر من خالف الإجماع؟!

قال بعض الفقهاء بأنه يكفر من خالف الإجماع القطعي، وقال البعض الآخر لا يكفر إلا إذا خالف ما كان من المعلوم من الدين بالضرورة أو كان مستند ذلك الإجماع نصا من الكتاب أو السنة القطعية الدلالة، وقال أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المعروف بابن حزم في مقدمة كتابه {مراتب الإجماع}:" أما بعد فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية يرجع إليه ويفزع نحوه، ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع" وقد تعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية في تصويباته لمراتب الإجماع فقال:" لكن إكفار من أنكر الحكم المجمع عليه إجماعا يقينيا ليس هو باعتبار أنه أنكر الإجماع بل باعتبار أنه أنكر ما ثبت من الدين بالضرورة، وحجية الإجماع موضع خلاف، ولم يكفر النظام بإنكار حجيته وإنما أكفره من أكفره في أمور أخرى، وفي موضع الإجماع اليقيني لا بد من وجود كتاب أو سنة متواترة فيكون منكر الحكم الثابت به غير منكر لحجية الإجماع فقط بل للكتاب أو

السنة المتواترة أيضا" قلت وقد تقدم أن ابن تيمية قد أكفر من استحل الحشيشة وقد كانت في البداية محل خلاف قبل أن ينعقد الإجماع على تحريمها.

الباب الثاني: المقاصد وأصول المذهب المالكي والقواعد العامة:

الفصل الأول: مقاصد الشرع في عجالة:

هذه النقطة هي زبدة أصول الفقه لذلك جعلناها ختاما مسكا لفصل أصول الفقه، وذلك لأنه بدراستها دراسة دقيقة يتأهل الباحث إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الأصولية قال الله جل وعلا :**{وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا (83)}** [النساء: 83] وقال جل وعلا: **وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (122)}**.وهذه النقطة تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي: المقاصد، وأصول المذاهب الفقهية، وقواعد المذاهب الفقهية، نقدمها بإيجاز كالتالي:

أ/ مقاصد الشرع: إن الفقيه المتفقه ينبغي له أن يعلم أن هذه الشريعة الغراء جاءت في كلياتها لجلب المصالح ودرء المفاسد ومكارم الأخلاق ومحاسنها وذلك من خلال الحفاظ على 1/ الدين، 2/ وعلى النفس، 3/ وعلى النسل والنسب، 4/ وعلى المال، 5/ وعلى العرض والعقل، وتسمى هذه الكليات أيضا الحدود وذلك لأن حدود مخالفتها حدها الله وجاءت من عنده جل وعلا في كتابه العزيز والأحاديث النبوية وقد أضافها الله لنفسه، قال تعالى :**{وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229)}** [البقرة:229] بينما عقوبة المخالفات الأخرى إنما هي تعزيرات.فكل عقوبة لكل واحدة من هذه الكليات الخمسة جاءت من عند الله في كتابه العزيز، وبينتها الأحاديث الشريفة، وأجمعت الأمة عليها لأنها قطعية الدلالة، فدراستها ومعرفة حدودها أساسية لأن ما سواها من المخالفات تركها الله لمن يوليه أمر المسلمين [يعني ولاة الأمر] فيحدد عقوبتها حسب المكان والزمان ودرجة ضياع المجتمع وتأثره بالشيطان وكل فتان كقوانين المرور التي يسنها الحاكم والتعزيرات المترتبة على مخالفاتها، والقوانين المنظمة للموازين والمكاييل، والقوانين المنظمة للصيد والنقل الجوي والبحري وال بري،

والقوانين المنظمة للأسواق والمعاملات التجارية، والقوانين المنظمة للأحوال الشخصية والمدنية، وكذلك الجنايات التي تحددها الحكومات، الخ..فكل مخالفات هذه القوانين يتولى ولي الأمر التخفيف منها أو التشديد حسب المكان والزمان، ومصلحة العباد والبلاد، وبالتالي فإن قوانينها إذا سطرت في مسطرة لا يطلق عليها: **{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ.}** [المائدة:45] **وَالظَّالِمُونَ وَالْفَاسِقُون.**

1/ حفظ الدين: ذهب جمهور العلماء والفقهاء إلى أن أول مقصد من مقاصد الشرع هو حفظ الدين. فالشريعة فرضت من أجل عبادة الله جل وعلا ولهذا المقصد النبيل الشريف خلق الله الثقلين، قال الله جل وعلا **:{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ (56) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ (58) ما أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ (57)}** [الذاريات:96، 97، 98] فتبين من خلال الآيةَ الكريمة أَن الله جل وعلا ما خلق الثقلين إلا لعبادته، لذلك ثبت عنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال **:"من بدل دينه فاقتلوه"** أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم، كماأخرجه الطبراني في الكبير والحارث بن أبي أسامة وهو مشهور من رواية ابن عباس، وكذلك عائشة، وأبي هريرة، ومعاذ بن جبل، ومعاوية بن حيدة، ومرسل الحسن البصري، كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال **: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة"** الحديث، قلت ولذلك كان كل من مات وهو يجاهد في سبيل الله يتحصل على أعظم الأجور والقطوط، قال تعالى **:{وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ (154)}** [البقرة: 153] وقال الله جل وعلا: **{وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (169) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (170) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ (171)}** [آل عمران: 69، 70، 71] وقد استفاضت الأحاديث بأن أرواح الشهداء في طير خضر ترتع في الجنة، والله أعلم.

2/ **المقصد الثاني من مقاصد الشرع هو حفظ النفس** : ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن حفظ النفس مقدم على حفظ الدين لمن كان قلبه مطمئنا بالإيمان ولذلك لا تكون إقامة الدين إلا إذا كانت الأنفس مخاطبة وقادرة

على العبادة، وقالوا لذلك جاء عن الحق جل وعلا أنه قال **:{مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (106)}** [النحل: 106] وجاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمار بن ياسر رضي الله عنه لما أخبره بأنه صدر منه ما يكرهه المؤمن الذي قلبه مطمئن بالإيمان **:"يا عمار إن عادوا فعد"** قال ابن كثير في تفسيره: "وقد روى العوفي عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر حين عذبه المشركون حتى يكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فوافقهم على ذلك مكرها، وجاء معتذرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله هذه الآية، وهكذا قال الشعبي وقتادة وأبو مالك، وأخرج ابن جرير الطبري في تفسيره بسنده عن عمار بن ياسر قال: أخذ المشركون [عمار بن ياسر] فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا، فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم**: "كيف تجد قلبك؟"** قال: مطمئن بالإيمان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم**:"إن عادوا فعد"**، قال ابن كثير:"رواه البيهقي بأبسط من ذلك" ثم قال ابن كثير في تفسيره: "ولهذا اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالي إبقاء لمهجته، ويجوز له أن يأبى كما كان بلال رضي الله عنه يأبى عليهم ذلك وهم يفعلون به الأفاعيل، حتى أنهم ليضعوا الصخرة العظيمة على صدره في شدة الحر، ويأمرونه بالشرك بالله فيأبى عليهم، وهو يقول: أحد، أحد، ويقول: والله لو أعلم كلمة هي أغيظ لكم منها لقلتها، رضي الله عنه وأرضاه، وكذلك حبيب بن زيد الأنصاري لما قال له مسيلمة الكذاب: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ فيقول: نعم، فيقول: أتشهد أني رسول الله؟ فيقول: لا أسمع، فلم يزل يقطعه إربا، إربا، وهو ثابت على ذلك" كما ذكر قصة عبد الله بن حذافة السهمي مع ملك الروم كما في تاريخ دمشق لابن عساكر، وهي قصة مثيرة جدا، وللحديث الذي تقدم وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال**:"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة"** متفق عليه وقد تقدم تخريجه، وقال صلى الله عليه وسلم **: "من بدل دينه فاقتلوه"** قلت ويؤكد ذلك قوله جل وعلا **:{وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون}** [الذاريات:]، فيترجح بذلك حفظ الدين على حفظ النفس إلا عند الإكراه لقوله تعالى :**{إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله**

نفسه وإلى الله المصير} علما بأن في الإكراه ما تقدم من خلاف والله أعلم.
ولكن نرى من الضروري التنبيه على الترهيب من سفك الدماء، كما يلي:
الترهيب من سفك دماء المسلمين: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما"** أخرجه البخاري وغيره، كما أخرج البخاري أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال: **"إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله"** كما أخرج البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: **"أول ما يقضى بين الناس في الدماء"**
وأخرج المفسرون عند قوله جل وعلا : **{ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما}** [النساء: 93]
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لا يزال المؤمن معتقا صالحا ما لم يصب دما حراما، فإذا أصاب دما حراما بلح"** أخرجه أبو داود وغيره، وأخرج ابن كثير والسيوطي أحاديث منها: **"لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل امرئ مسلم"** وفي الحديث الآخر: **"لو اجتمع أهل السماوات والأرض على قتل رجل مسلم لأكبهم الله في النار"** وفي الحديث الآخر : **"من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله"** قلت والحديث الأخير فيه ضعف شديد حتى حكم عليه ابن الجوزي بالوضع فلا يصلح للاحتجاج والله أعلم. ولكن سفك دم المسلم يبقى من أعظم الكبائر فكانت خطبة حجة الوداع لرسول صلى الله عليه وآله وسلم تحذر من سفك الدماء في حديث متواتر حكمنا عليه بالتواتر في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" حيث خرجناه كما يلي:عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم يوم النحر في حجة الوداع فقال **:"ألا تدرون أي يوم هذا؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه: فقال أليس بيوم النحر؟ قلنا: بلى يا رسول الله: قال أي بلد هذا؟ أليست بالبلدة الحرام؟ قلنا بلى يا رسول الله قال:"فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟ قلنا: نعم، قال:اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فإنه رب مبلغ يبلغه من هو أوعى له، فكان كذلك، قال: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض"** رواه:
1/ أبو بكرة الثقفي: أخرجه أحمد والبخاري ومسلم

2/ جابر بن عبد الله من حديثه الطويل: أخرجه البخاري ومسلم وكذلك مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم من حديث آخر.
3/ عمرو بن الأحوص: أخرجه الترمذي.
4/ ابن عمر: أخرجه ابن ماجه.
5/ ابن مسعود: أخرجه ابن ماجه
6/ أبو حرة الرقاشي: أخرجه أحمد بن حنبل.
7/ عاصم بن الحكم: رواه ابن كثير في "جامع المسانيد والسنن" ولعله نقله من مسند أحمد.
8/ نبيط بن شريط: رواه أحمد و عنه ابن كثير في "جامع المسانيد والسنن.
9/ أبو سعيد الخدري: خرجه ابن كثير في جامع المسانيد والسنن عن أحمد وأخرجه البزار وعنه الهيثمي في "كشف الأستار" وقال في مجمع الزوائد: "حديث أبي سعيد رواه ابن ماجه ورواه البزار ورجاله رجال الصحيح.
10/ أبو هريرة: رواه أبو معاوية عن الأعمش عن أبي هريرة: خرجه ابن كثير في "جامع المسانيد والسنن" عن أحمد بن حنبل فتبين تواتر الحديث فخرجناه وإن كان لم يسبقنا إلى تخريجه أحد من أهل الصنعة والحمد لله ولا أظن أن أحدا سيطعن في تواتره لأنه جاء من عشرة أسانيد أو أكثر منها إسنادان متفق عليهما وهذا هو الشرط الذي انطلقنا منه في مقدمة كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" والله نسأل أن يسدد خطانا ويهدينا إلى جادة الطريق ويجعلنا من الذين يتمسكون بالسنة عند فساد الأمة مع النطق عند النزع بالشهادتين آمين يا رب العالمين. قلت لعل الكتاني أخرجه في كتابه نظم المتناثر.

كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا به: **"المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة"** {واه مسلم وغيره}، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **: "لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ههنا** ـ ويشير إلى صدره ثلاث مرات ـ **بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه"** أخرجه مسلم، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **: "من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة، فقتل فقتله جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من**

مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه" أخرجه مسلم وغيره، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا، أو مؤمن قتل مؤمنا متعمدا"** أخرجه أبو داود، وابن حبان، والحاكم وصححه وسكت على تصحيحه الذهبي، وصححه الألباني، قلت ويشهد لمعناه قوله جل وعلا: **{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (93)}** [النساء:93].

3/ **المقصد الثالث من مقاصد الشريعة: حفظ العقل:** قال تعالى **:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (91)}** وقد تقدم تواتر أحاديث تحريم الخمر، فلا داعي لتكرارها والاستدلال بها هنا. كما أن العقل هو مصدر التكليف وماهيته لذلك كان من فقده لآفة لم يعد مخاطبا، وأما من فقده باستعمال مسكر أو مخدر فعند الجمهور يبقى مخاطبا لأن سبب تحريم المادة التي استعمل لعلة الإسكار وفقدان العقل الذي هو المخاطب بالتكليف، ومن فقده باستعمال مسكر فقد ارتكب حماقة قد تؤدي به إلى فعل جميع الكبائر ، لذلك سميت الخمر أم الكبائر، والله تعالى أعلم.

4/ المقصد الرابع من مقاصد الشريعة: حفظ النسل والعرض: إنه من الجلي أن حفظ النسل يأتي في الدرجة الرابعة بعد حفظ الدين والنفس والعقل، ولا أعلم خلافا، إلا أن المذاهب اختلفت في الإكراه على الزنى بالتهديد بالقتل، فالجمهور على أن المكره إذا كانت امرأة فلا شيء عليها وإذا كان رجلا ففيه تردد، وذلك انطلاقا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة"** وكذلك الآية المنسوخة خطا لا حكما، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال**:"لولا أن يقول قائلون: إن عمر زاد في كتاب الله ما ليس فيه لألحقت بالمصحف آية الرجم:{الشيخ والشيخة إن زنيا فارجموهن البتة} وقد خطب الناس بهذا الحديث"** أخرجه مالك في"الموطإ"، وأحمد والنسائي، وانظر تفسير ابن كثير والدر المنثور للسيوطي وفتح القدير للشوكاني وغيرهم عند قول الله تعالى في سورة النور **:{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ**

واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2) الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلاَّ زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (3)} [النور: 2]، وقد أخرجنا في كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" عند الآية **:{وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (15)}** [النساء:15]حيث قلنا نسخها قوله تعالى في سورة النور **:{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}** [النور:2] وكذلك السنة الصحيحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ لما نزلت هذه الآية ـ قال النبي صلى الله عليه وسلم**:"خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم"** أخرجه مسلم والأربعة والطيالسي وغيرهم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي رواية لأحمد بن حنبل عنه قال:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي، أثر عليه، وكرب لذلك، وتغير وجهه، فأنزل الله عز وجل عليه ذات يوم، فلما سري عنه، قال **: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة"** رواه أحمد من حديث عن سلمة بن المحبق.

فهذا خطاب من الله عز وجل يبين حد الزنى كما بينته أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وفيما يخص بحفظ العرض،قال الله: **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4)}** [النوار:4] فوقوع الجاني في حق الغير جعله الله يفقد ثلاثة حقوق هي: 1/ أن يجلد ثمانين جلدة دون رأفة ولا رحمة، 2/ أن ترد شهادته أبدا لأنه فقد بذلك العدالة، 3/ أنه أصبح من زمرة الفساق غير عدل عند الله وعند عباد الله، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **:"كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه"** وقد تقدم تخريجه، كما تقدم قوله صلى الله عليه وسلم **:"ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام"** وقد بينا تواتره من قبل.

5/ المقصد الخامس: حفظ المال: لا أعرف خلافا في أن المقصد الخامس من مقاصد الشريعة هو حفظ المال، قال الله جل وعلا **:{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (38)}** [المائدة: 38]، فهذا حد السرقة جاء من عند الله صريحا، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال **:"لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده"** أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم. إلا أن مقدار ما يقطع فيه السارق جاءت السنة لتبينه وقد اختلف الأئمة في تحديده انطلاقا من الأحاديث والآثار الواردة والمعتبرة في الباب، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن السارق يقطع في ربع دينار فما فوق أو ثلاثة دراهم واحتجوا بما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم" متفق عليه، واحتجوا أيضا بما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: **"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا"** أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، وفي رواية لمسلم **:"لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا"** وقال الإمام الشافعي في كتاب "الأم": "وربع دينار موافق لرواية ثلاثة دراهم، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر درهما بدينار" قلت وهو عمل أبي بكر الصديق وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين، وقال أصحاب الرأي: أبو حنيفة النعمان ومن قال بقوله: لا تقطع يد السارق إلا في عشرة دراهم انطلاقا من أحاديث واهية وأمثلها حديث أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لا تقطع يد السارق إلا في جحفة"** وقومت يومئذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا أو عشرة دراهم" أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار".

وذهب الحس البصري وداود الظاهري ومن تبعه والخوارج [الأباضية] إلى وجوب القطع في القليل أو الكثير أخذا بعموم قوله جل وعلا **:{والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم}**[المائدة: 38] وبما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **:"لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده"** متفق عليه.

خلاصة: هذه مقاصد الشرع الخمس وقد تولى الله التنصيص على عقوباتها أو حدودها، وهي التي تسمى الحدود فلا يجوز تعطيلها ولا العدول عنها،

وسنتطرق في هذا المحور الثاني من الكتاب إلى الموقف الشرعي من الذي يعطلها أو الذي يعدل عنها فيبدلها بعقوبات أخرى.
أما غيرها من العقوبات الرادعة للمخالفات الشرعية فهي لا تعدو تعزيرات تركها المشرع جل وعلا ـ وهو الله جل وعلا عند الإسلام والمسلمين ـ والمبلغ عن الله لشرعه الهادي الأمين محمد بن عبد الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ لولي الأمر، أو لمن ولاه الله أمر المسلمين ليبت فيها و يحدد منها ما يناسب أوضاع المسلمين من ضياع وفساد أو هدى وسداد وما يناسب كلا الوضعين من تعزيرات، فيقوي منها أو يشدد فيها أو يخفف منها حسب الأوضاع.
إلا أنه هناك ما يسمونه "الضرور يات، والحاجيات، والتحسينيات" قال تاج الدين السبكي في "جمع الجوامع" ما نصه: "والمناسب ضروري، فحاجي، فتحسيني، والضروري كحفظ الدين، فالنفس، فالعقل، فالنسب، فالمال والعرض، ويلحق به مكمله كحد قليل المسكر، والحاجي كالبيع والإجارة، وقد يكون ضروريا كالإجارة لتربية الطفل، ومكمله كخيار البيع، والتحسيني غير معارض القواعد كسلب العبد أهلية الشهادة والمعارض كالكتابة" وقال شارحه أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن القيرواني المالكي الشهير بابن حلولو ما نصه: "هذا التقسيم للثاني باعتباره المقصود نفسه، وهو على ثلاثة مراتب: أحدها الضروري وهو ما شرع لحفظ القواعد الخمس وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ويلحق بها العرض، وهو على مراتب: أعلاها: حفظ الدين، ولأجله شرع الجهاد، وقتل المرتد والزنديق، وقتل أصحاب البدع المضلة، ثم حفظ النفس: ولأجله شرع القصاص، ثم حفظ العقل: ولأجله شرع حد الخمر، ثم حفظ الأنساب: ولأجله شرع الحد في الزنا، وشرع اللعان، ثم حفظ المال: ولأجله شرع القطع في السرقة و الضمان في المتلفات، ثم حفظ الأعراض: ولأجله شرع حد القذف واللعان إذا رماها بالزنا ولم ينف النسب، وجعل الفهري القطع في السرقة مما شرع لحفظ الأعراض وهو أن لا يلطخ عرضه برذيلة السرقة، قال الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في "مراقي السعود":

ثُمَّ الْمُنَاسِب عنيَتْ الْحِكْمَة	منه ضروري وجا تتمة
بينها ما ينتهي للحاجي	وقدم القوي في الرواج
دين ونفس ثم عقل ونسب	مال إلى الضرورة تنتسب
ورتبن ولتعطفن مساويا	عرضا على المال تكن موافيا

فحفظها حتم على الإنسان	في كل شرعه من الأديان
ألحق به ما كان ذا تكميل	كالحد فيما يسكر القليل

قلت فتبين من خلال النظم أن الشيخ سيدي عبد الله رحمه الله وإيانا إنما يقوم بنظم جمع الجوامع مع تعليق ابن حلولو إلا ما خالفت فيه الشافعية المالكية، وأنهم كادوا يجمعون أن حفظ العقل يأتي في المرتبة الثالثة، إلا أننا إذا ما تأملنا قليلا هذه المقاصد نجد أن حدها كلها جاء من عند الله جل وعلا في القرآن الكريم وأحاديث الرسول الحليم الكريم الرحيم صلى الله عليه وسلم الصحيحة إلا حد الخمر أجمع عليه العلماء من عهد الصحابة رضوان الله عليهم بعدما رفعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أربعين جلدة إلى ثمانين فألحق العلماء حفظ العقل بهذه المقاصد، قال القاضي الأندلسي ابن عاصم في نظمه "مرتقى الوصول إلى علم الأصول":

مَقَاصِدُ الشَّرْعِ ثَلاَثٌ تُعْتَبَرْ	وَأَصْلُهَا مَا بِالضَّرُورِيِّ اشْتَهَرْ
وَاتَّفَقَتْ فِي شَأْنِهِ الشَّرَائِعُ	إِنْ كَانَ أَصْلاً وَسِوَاهُ تَابِعُ
وَهْوَ الَّذِي بِرَأْيِهِ اسْتَقَرَّا	صَلاَحُ دُنْياً وَصَلاَحُ الْأُخْرَى
وَذَاك حِفْظُ الدِّينِ ثُمَّ العقل	والنفس والمال معا والنسل
من جهة الوجود والثبات	كالأكل والنكاح والصلاة
وتارة بالدرء للفساد	كالحدود والقصاص والجهاد
وبعده الحاجي وهو ما افتقر	له مكلف بأمر فاعتبر
من جهة التوسيع فيما ينتهج	أو رفع تضييق مؤد للحرج
وثالث قسم المحسنات	ما كان من مسائل العادات
وفي الضروري وفي الحاجي	ما هو من تتمة الأصلي
كالحد في شرب قليل المسكر	وكاعتبار كفؤ ذات الصغر
تنبيهات وكلها قواعد كلية	مقاصد الشرع بها مرعية
وليس رافعا لكلياتها	تخلف لبعض جزئياتها
وهي تعبدات وعادات	ثم جنايات معاملات
وجملة التعبدات يمتنع	أن يستتاب في الذي فيها شرع
كمثل ما روعي فيما يكره	فاحتال أن يفعل شيئا يكره
أو يكن الشرع له مطرحا	لم يعتبره حيلة إذ وضحا
كمن له بر رفيع العين	فباع واشترى مدين
ومن أجاز فأرى اجتهاده	أدى لذا والخلف في شهادة
ولا يقال إنه تعمدا	خلاف قصد الشرع فيما اعتمدا

وفي الذي يدخله المال نظر	من جهتين فيه خلف اشتهر
إذ صار من مجال الاجتهاد	لناظر كالحج والجهاد
وغيرها يجوز باتفاق	نيابة فيه على الإطلاق
ما لم تكن حمته مقصورة	عادة أو شرعا فلا ضرورة
كمثل ما للازدجار شرعه	وكالذي لا يتعدى نفعه
وجل أهل العلم يمنع الحيل	لقلب حكم أو إسقاط عمل
ما لم يك الشرع يراعيه فذا	فيه الجواز باتفاق يحتذا
واجب في مشكلات الحكم	تحسينا لظن بأهل العلم

الفصل الثاني: أصول الفقه المالكي:

إن معرفة أصول الفقه التي انطلق منها فقهاء الأمصار لا تقل أهمية كثيرا عن مقاصد الشرع، ومن هذه الأصول ما هو محل إجماع إلا أنها قد تقدمت فسنمر عليها مر الكرام للتذكير فقط، قال تعالى : **{وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين}**

وقد نظم الشيخ سيدي أحمد بن أبو غفة المحجوبي الولاتي هذه الأصول وقد درستها على الشيخ اب ولد ان رحمه الله وقد أعطاني المخطوط الشيخ اب ولد الفقيه ولد محمد المختار بن محمد يحي الولاتي وقد وصل ابن أبو غفة في النظم بأصول الإمام مالك بن أنس رحمه الله ستة عشر، حيث قال:

1/ اَلْحَمْدُ لِلهِ ع الَّذِي قَدْ فَهَّمَا	دَلاَئِلَ الشَّرْعِ الْعَزِيزِ الْعُلَمَا
2/ ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَبَدًا	عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدَا
3/ وَآلِهِ الْغُرِّ وَصَحْبِهِ الْكِرَامْ	وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ عَلَى الدَّوَامْ
4/ وَبَعْدُ فَالْقَصْدُ بِهَذَا النَّظْمِ الْوَجِيزْ	**ذِكْرُ مَبَانِي الْفِقْهِ فِي الشَّرْعِ الْعَزِيزْ**
5/ فَقُلْتُ وَاللَّهُ الْمُعِينُ أَسْتَعِينْ	**وَأَسْتَمِدُّ مِنْهُ مَنْحَهُ الْمُبِينْ**
6/ أَدِلَّةَ الْمَذْهَبِ مَذْهَبِ الْأَغَرْ	**مَالِكِ الْإِمَامِ سِتَّةَ عَشَرْ**
7/ نَصُّ الْكِتَابِ ثُمَّ نَصُّ السُّنَّةِ	**سُنَّةِ مَنْ لَهُ أَتَمُّ الْمِنَّةِ**
8/ وَظَاهِرُ الْكِتَابِ وَالظَّاهِرُ مِنْ	**سُنَّةِ مَنْ بِالْفَضْلِ كُلِّهِ قَمِنْ**
9/ **ثُمَّ الدَّلِيلُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ**	**ثُمَّ دَلِيلُ سُنَّةِ الْأَوَّاهِ**
10/ وَمِنْ أُصُولِهِ الَّتِي بِهَا يَقُولْ	**تَنْبِيهُ قُرْآنٍ وَسُنَّةِ الرَّسُولْ**
11/ وَحُجَّةٌ لَدَيْهِ مَفْهُومُ الْكِتَابْ	**وَسُنَّةِ الْهَادِي إِلَى نَهْجِ الصَّوَابْ**
12/ ثَمَّةَ تَنْبِيهُ كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ	**تَنْبِيهُ سُنَّةِ الَّذِي جَاهُهُ عَظُمْ**
13/ ثَمَّةَ إِجْمَاعٌ وَقِيْسٌ وَعَمَلْ	**مَدِينَةِ الرَّسُولِ أَسْخَى مَنْ بَذَلْ**
14/ وَقَوْلُ صَحْبِهِ وَالاسْتِحْسَانْ	**وَهْوُ اقْتِفَاءُ مَا لَهُ رَجْحَانْ**

15/ وَقِيلَ بَلْ هُوَ دَلِيلٌ يَنْقَدِفْ	فِي نَفْسِ مَنْ بِاجْتِهَادٍ مُتَّصِفْ
16/ وَلَكِنَّ التَّعْبِيرَ عَنْهُ يَقْصُرُ	بِهِ فَلاَ يَعْلَمُ كَيْفَ يُخْبِرُ
17/ وَسَدُّ أَبْوَابِ ذَرَائِعِ الْفَسَادْ	فَمَالِكٌ لَهُ عَلَى ذَلِكَ اعْتَمَادْ
18/ وَحُجَّةٌ لَدَيْهِ الاسْتِصْحَابْ	وَرَأْيُهُ فِي ذَاكَ لاَ يُعَابْ
19/ وَخَبَرُ الْوَاحِدِ حُجَّةٌ لَدَيْهْ	بَعْضُ فُرُوعِ الْفِقْهِ قَدْ بَنَى عَلَيْهْ
20 / وَبِالْمَصَالِحِ أَعْنَيْتُ الْمُرْسَلَهْ	**لَهُ احْتِجَاجٌ حَفَظَتْهُ النَّقَلَهْ**
21/ وَرَعْيُ الْخُلْفِ كَانَ طَوْرًا يَعْمَلُ	**بِهِ وَعَنْهُ كَانَ طَوْرًا يَعْدِلُ**
22/ وَهَلْ عَلَى مُجْتَهِدٍ رَعْيُ الْخِلاَفْ	**يَجِبْ أَمْ لاَ قَدْ جَرَى اخْتِلاَفْ**
23/ وَهَذِهِ خَمْسٌ قَوَاعِدٌ ذُكِرْ	أَنَّ فُرُوعَ الْفِقْهِ فِيهَا تَنْحَصِرْ
24/ أَوَّلُهَا الْيَقِينُ حُكْمُهُ لاَ يُرْفَعُ	**بِالشَّكِّ بَلْ حُكْمُ الْيَقِينِ يُتْبَعُ**
25/ وَالضَّرَرُ يُزَالُ وَالتَّيْسِيرُ مَعْ	**مَشَقَّةٍ يَدُورُ حَيْثُمَا تَقَعْ**
26/ وَكُلَّمَا الْعَادَةُ فِيهِ تَدْخُلُ	**مِنَ الْأُمُورِ فَهْيَ فِيهِ تُعْمَلُ**
27/ وَلِلْمَقَاصِدِ الْأُمُورُ تَتْبَعُ	وَقِيلَ ذِي إِلَى الْيَقِينِ تُرْجِعُ
28/ وَقِيلَ لِلْعُرْفِ وَذِي الْقَوَاعِدِ	**لاَ خُلْفٌ فِيهَا وَارِدٌ**
29/ قَدْ تَمَّ مَا رُمْتُ وَلِلّٰهِ الْمِنَّهْ	**مِنِّي حمد دَائِم لَيْسَ يَبِيدُ**
30/ وَأَطْيَبُ الصَّلاَةِ مَعْ أَسْنَى السَّلاَمْ	عَلَى مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ الْكِرَامْ
وقد ذيلنا النظم بما يلي كمكمل	
وَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا مَقْبُولْ	إِنْ أَقَرَّهُ الشَّرْعُ مِنَ الْأُصُولْ
كَذَا مَقْبُولٌ عِنْدَنَا مِنَ الْأُصُولْ	**عَمَلُهُ قَبْلَ بِعْثَتِهِ الرَّسُولْ**
وَقِيلَ الْعُرْفُ أَصْلٌ أَوِ الْعَادَهْ	**أَوْ هِيَ قَاعِدَةٌ فِيهَا الْجَادَّهْ**
لِذَلِكَ الْأُصُولُ تِسْعَةَ عَشَرْ	أُصُولُ مَالِكٍ لاَ سِتَّةَ عَشَرْ

وقال شارح النظم الشيخ محمد يحي الولاتي رحمه الله وإيانا: "يعني أن أصول مذهب مالك الإجمالية التي يستخرج منها الأحكام الشرعية الفرعية ويعتمد عليها في العمل والإفتاء والقضاء ستة عشر" ثم قال: "يعني أن أدلة مالك التي بنى عليها مذهبه الستة عشر هي:

1/ ـ الأصل الأول: النص من الكتاب والسنة : النص من الكتاب والسنة الصحيحة متواترة كانت أو مستفيضة أو آحاد، والنص هو اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره أصلا، مثاله من الكتاب **:{تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام}** نص في أن المتمتع الذي لم يجد هديا يلزمه صوم مجموع الثلاثة التي في الحج والسبعة التي بعد الرجوع، ومثاله من السنة قوله صلى الله عليه وسلم **: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ وَأْدَ الْبَنَاتِ"** فهذا نص صريح في تحريم دفن البنات الذي كان يفعل في الجاهلية" ثم قال:

2/ الأصل الثاني: الظاهر من الكتاب والسنة الصحيحة: قلت والظاهر ـ كما تقدم ـ هو اللفظ الدال في محل النطق على معنى لكنه يحتمل غيره احتمالا مرجوحا، فدلالته على المعنى الراجح فيه تسمى ظاهر، ودلالته على المعنى المرجوح تسمى تأويلا.

وقال محمد يحي الولاتي في شرحه للنظم: "الدليل الثاني من أدلة مذهب مالك الظاهر من الكتاب والسنة الصحيحة، والظاهر هو اللفظ الدال في محل النطق على معنى لكنه يحتمل غيره احتمالا مرجوحا، فدلالته على المعنى الراجح فيه تسمى ظاهرا ودلالته على المعنى المرجوح تسمى تأويلا، مثال الظاهر من الكتاب قوله تعالى **:{فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا}** فإن المظاهر الذي لم يستطع الصوم يجب عليه إطعام ستين شخصا مسكينا أي فقيرا لا مال له لكل واحد مد ولا يجزئه إعطاؤها الواحد ولا إعطاء مدين منها له أيضا، ويحتمل أن المراد بالمسكين "المد" لأنه من أسمائه ويكون المعنى فإطعام طعام (مدا) وعليه فيجزئ إعطاء جميع الكفارة لمسكين واحد في ستين يوما في كل يوم مد، والأول مذهب الجمهور، والثاني مذهب الحنفية، ومثاله من السنة قوله صلى الله عليه وسلم الثابت في سنن أبي داود: **"مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ صِيام لَهُ"** فإنه ظاهر في أن تبييت النية واجب في كل صيام لأن المعرف ب"أل" والنكرة في سياق النفي للعموم ظاهر ويحتمل أن المراد بالصيام صيام النذر والقضاء، فيكون المراد به بعض أفراده وأن غيرهما من الصوم يصح بدون تبييت نية، والأول مذهب الجمهور، والثاني مذهب الحنفية أيضا، والقاعدة الشرعية ترجيح الظاهر على التأويل عند جميع العلماء إلا إذا عضد التأويل دليل آخر من الشرع كما في قوله تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَام}** فإن ظاهر الآية أن المشرك وعرقه وثيابه وسائر لعابه نجس نجاسة حسية وبه تمسك الشافعي والظاهري، ويحتمل أن المراد به النجاسة المعنوية التي هي الشرك والجنابة وبهذا تمسك مالك وقدمه على الظاهر لأنه عضده عنده قياس العكس وهو أن الموت لما كانت سببا لنجاسة كل حيوان كان القياس أن يكون الذي هو الحياة سببا لطهارة كل حيوان لذلك كان الكافر وعرقه ولعابه طاهرا عند مالك، ومن السنة كقوله صلى الله عليه وسلم **:"لاَ صَلاَةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ"** فإن ظاهر نفي الصحة عن صلاة الفذ المجاور للمسجد وبه تمسك أحمد في أحد قوليه، وتأويله نفي الكمال عنها وبه تمسك الجمهور وقدموه

على الظاهر لأنه عضده الإجماع على صحة صلاة الفذ المجاور للمسجد وقوله صلى الله عليه وسلم **:"صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً"** فقوله "تفضل" دليل على أن صلاة الفذ صحيحة إلا أن صلاة الجماعة أزيد منها وأفضل، ومحل قوة الظاهر أيضا أرجح من التأويل ما لم يكن الظاهر ممنوعا وإلا تعين التأويل، كقوله تعالى **:{يَأَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُم إِلَى الصَّلَوةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم}**الآية، فإن ظاهرها أن غسل الوجه وما بعده أن الوضوء لا يطلب من المصلي إلا بعد قيامه إلى الصلاة وذلك ممنوع فتعين التأويل بالإرادة، أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وكقوله تعالى **:{فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}** فإن ظاهره أن الاستعاذة لا تطلب من القارئ إلا بعد قراءة القرآن وذلك ممنوع، فتعين التأويل بالإرادة أيضا، وكقوله تعالى **:{فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُم الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}** فإن ظاهره أن الصوم لا يجب إلا في شوال لأن الشهود لغة الحضور، والشهر اسم لثلاثين ليلة أي ذلك هو معناه الحقيقي، والصوم لم يؤمر به إلا بعد شهوده، وشهوده لا يمكن إلا بعد تمامه وذلك ممنوع، فتعين التأويل بالمجاز له لحمل لفظ الشهر على معنى مجازي وهو المراد به هنا"

تنبيه: ولنا على المثال الأول ملاحظتان هما أن ادعاء الإجماع منتقض بذكره لأحد قولي أحمد مع أهل الظاهر، والثاني أن صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ إذا لم يكن جار المسجد، فتساهل الشيخ ناجم أنه قدم مثالا تقريبيا، والله تعالى أعلم.

3/ الأصل الثالث: الدليل من الكتاب والسنة: قال الولاتي في شرحه لنظم ابن أبي غفة: "يعني أن الدليل الثالث من أدلة مذهب مالك الإجمالية "دليل الخطاب" من الكتاب والسنة، وهو مفهوم المخالفة منه ما، وهو حجة عند مالك والشافعي وأنكره أبو حنيفة وهو يجري في الشرط والغاية والحصر والعدد والعلة والوصف والظرف، مثال مفهوم الشرط من كتاب الله قوله تعالى في البوائن: **{وَإِنْ كُنَّ أولاَت حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ}** مفهومه أن غير أولات الحمل من المطلقات البوائن لا يجب على الزوج لهن النفقة، ومثاله من السنة قوله صلى الله عليه وسلم **: "مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ"** مفهومه أنه من وهب له طعاما يجوز له بيعه قبل استيفائه وهو كذلك عند مالك، ومثال الغاية من كتاب الله، قوله تعالى في المطلقات ثلاثا:**{فإن طلقها}** أي الثلاثة:**{فَلاَ تحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}** مفهومه أن المبتوتة إذا نكحت زوجا غير الأول أي وطئها في نكاح لازم صحيح

أنها تحل للأول إذا طلقها الثاني وهو كذلك أيضا، ومثاله فيها من السنة قوله عليه الصلاة والسلام **:"رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ"** مفهوم الغاية أن الصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق والنائم إذا استيقظ لا يرفع القلم عنهم، بل يتعلق بهم الخطاب بالأحكام الشرعية لأن معنى رفع القلم رفع الخطاب التكليفي، ومثاله في العدد من كتاب الله قوله في البكر الزاني **:{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةً}** مفهوم العدد أن الزيادة على ذلك العدد والنقص عنه لا يجوزان، ومثاله فيه من السنة قوله صلى الله عليه وسلم:**"إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ"** فمفهوم العدد أن الزيادة والنقص غير جائز، ومثاله في الحصر من كتاب الله قوله تعالى: **{لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا}** أي طاقتها، مفهوم الحصر أن غير الوسع من المأمورات لا يكلف به، ومثاله من السنة قوله عليه الصلاة والسلام **: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور"/** هـ، في وضوء وغسل، ويدل أن من تيمم لمن عجز عنهما مفهوم الحصر أن الصلاة بطهوره مقبولة أي صحيحة، ومثاله في الصفة من كتاب الله، قوله تعالى **:{وَرَبَائِبُكُم اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِنْ نِسَائِكُم اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ}** فمهوم قوله **: {اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ}** أن الزوجة التي لم يدخل بها الزوج وإنما عقد عليها فقط لا تحرم عليه بنتها أي لا يحرم عليه نكاحها، ومثالها فيها من السنة، قوله صلى الله عليه وسلم **: "فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ"** مفهوم الصفة أن المعلوفة لا يجب فيها الزكاة وهو كذلك عند غير مالك، ومثال الظرف من كتاب الله **:{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}** وقوله:**{وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}** مفهوم الظرف أن الحج غير تلك الأشهر،وأن الاعتكاف غير تلك المساجد، ومثاله من السنة قوله صلى الله عليه وسلم **:"إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّم"** وقوله**: "إذا حلم أحدكم حلما يخافه فليبصق عن يساره"** مفهومه أن غير رمضان من الشهور لا تفتح فيه أبواب السماء ولا تغلق فيه أبواب جهنم، وأن البصاق عن اليمين وعن الأمام والوراء لا يؤمر به من حلم حلما يخافه، ومحل كون دليل الخطاب حجة شرعية ما لم يكن له مانع شرعي، وموانعه ستة: منها كون ذكر القيد الذي هو الشرع أو الوصف أو غيرهما والقيود التي يجري فيها دليل الخطاب خارجا مخرج الغالب ومخرج التقييد كقوله تعالى **{وربائبكم اللاتي في حجوركم}** فوصف الربائب بكونهن في حجر الزوج خرج مخرج الغالب لأن الغالب في الربيبة أن تكون في حجر

زوج أمها فليس مقصود دلالته تقييد تحريم الربيبة على زوج أمها بما إذا كانت في حجره فتحرم عليه ولو لم تكن في حجره وهذا هو مذهب مالك خلافا للشافعي فإنه اعتبر القيد، ومنها كون ذكر القيد لأجل الامتنان لا للقيد، كقوله تعالى :**{وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا}** فوصف اللحم بالطراوة خرج مخرج امتنان الله على عباده لا لأجل تقييد جواز أكل اللحم لكونه طريا فيجوز أكل القديد، وكذلك منها خروج القيد مخرج التوكيد كقوله صلى الله عليه وسلم **:"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاث إلا على زوج فأربعة أشهر وعشرا"** فوصف المرأة بالإيمان بالله واليوم الآخر خرج مخرج التأكيد لا لقصد التقييد وإن غير المؤمنة كالكتابية يحل لها الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرا، بل الكتابية التي تحت المسلم والمسلمة في ذلك سواء، ومنها كون القيد لأجل بيان الواقع نحو قوله تعالى :**{لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين}** فتحريم النهي عن موالاة الكفار بما إذا كانت من دون المؤمنين بل موالاة الكفار حرام مطلقا سواء كانت من دون المؤمنين أم لا، ومنها المبالغة نحو قوله تعالى في النهي عن الاستغفار للمنافقين في قوله تعالى:**{إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم}** فتقييد الاستغفار بكونه إن وقع سبعين مرة لا ينفعهم خرج مخرج المبالغة في عدم الغفران لهم، فقوله:**{سبعين مرة}** مجاز لأنه كناية عن غاية مستفضاة فلا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا زاد على السبعين ينفعهم ذلك بل المراد أن استغفاره لهم لا ينفعهم ولو بلغ منتهى العدد، ومنها كون القيد ذكر لسؤال سائل عنده لقوله صلى الله عليه وسلم **:"في الغنم السائمة الزكاة"** فتقييد الغنم بالسوم أن كان لأن سائلا سأله صلى الله عليه وسلم عن الغنم السائمة فقد يدل على أن المعلوفة لا تجب فيها زكاة، بل المعلوفة والسائمة سيان في وجوب الزكاة، وهذا مذهب مالك" قلت وقد تقدم أن الجمهور أفتى بخلاف ذلك وإنما قدمه الشيخ هنا على سبيل المثال والله تعالى أعلم.

4/ الأصل الرابع: تنبيه القرآن والسنة: قال الشيخ محمد يحي الولاتي في شرحه للنظم: "هذا هو الرابع من أدلة مذهب مالك، يعني من أصول مالك التي يقول بها في الشرعيات تنبيه الخطاب من القرآن وتنبيه الخطاب من السنة، ويسمى أيضا فحوى الخطاب، وهو مفهوم الموافقة،وإنما سمي مفهوم موافقة لكون المعنى المسكوت عنه موافقا للمعنى المنطوق به في الحكم، وإنما سمي تنبيه الخطاب لأن السامع ينتبه به عليه عند الخطاب

بالمعنى المنطوق به وحده دلالة اللفظ على معنى غير مذكور موافقة للمعنى المذكور في الحكم بالمساواة له فيه والأدنية به عنه، مثال المساوي من القرآن قوله:**{إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا}** الآية، فإنها تدل بالمنطوق على تحريم أكل أموال اليتامى ظلما وتدل بالمفهوم الموافق على مساواة إحراقه لأكله ظلما في التحريم لأن العلة في تحريم الله ظلما الإتلاف، وتلك العلة موجودة بتمامها في إحراقه، ومثال الأولى من القرآن قوله :**{فلا تقل لهما أف}** فإن الآية تدل بالمنطوق على تحريم التأفيف على الوالدين وتدل بالمفهوم الموافق على أن ضربهما أولى بالتحريم من التأفيف إذ العلة في تحريم التأفيف عليهما هي الإيذاء وتلك العلة أتم في الضرب منها في التأفيف، ومثال تنبيه الخطاب المساوي للمنطوق في الحكم من السنة قوله صلى الله عليه وسلم الثابت في البخاري:**"من ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المشتري"** ويدل بالعموم الموافق على أن مال الأمة المبيعة مساو لمال العبد المبيع فيما ذكر، ومثال تنبيه الخطاب بالأولى في الحكم من المنطوق من السنة قوله صلى الله عليه وسلم الثابت في البخاري أيضا **:"لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلي كراع لقبلته"** فإنه يدل بالمنطوق على أن إجابة الداعي إلى كراع وقبول الكراع المهدية سنة، ويدل بالمفهوم الموافق على ما هو أكثر من الكراع أولى بقبوله وإجابته إليه في السنة، قال في"جمع الجوامع": "قال الشافعي والإمامان: إمام الحرمين والإمام الرازي: بأن تنبيه الخطاب من باب القياس الجلي وقيل دلالة اللفظ، يعني أن اللفظ الدال على المنطوق دال عليه فلا يحتاج للقياس، واختلف في كيفية دلالته عليه، فقال الغزالي والآمدي بأنها مجازية من باب إطلاق الأخص وهو منع التأفيف والأكل في آيتي الوالدين واليتيم على الإسم وهو منع الإيذاء والإتلاف" قلت وهو مجاز مرسل، وقيل: إن دلالة اللفظ على تنبيه الخطاب حقيقة عرفية وأن العرف نقل لفظ التأفيف ولفظ أكل مال اليتيم في الآيتين مثلا عن معناهما الأخص إلى معنى يعمهما وغيرهما وهو الإيذاء في الأول والإتلاف في الثاني ليكون الضرب والإحراق منطوق الآيتين عرفا" قلت وقد ساوى الشيخ الولاتي التأفيف والأكل بالضرب والإحراق بينما قد تقدم الفرق بينهما في قوة الدلالة والله تعالى أعلم.

5/ الأصل الخامس: مفهوم الكتاب والسنة: قال الشيخ محمد يحي الولاتي في شرح النظم: "يعني أن مفهوم الكتاب والسنة، أي سنة النبي صلى الله

عليه وسلم، يعني أنه من أدلة مالك التي يستدل بها، وهو الخامس من الأدلة المعدودة في النظم، والمراد بالمفهوم عنده دلالة الاقتضاء، والاقتضاء على قسمين: تصريحي وتلويحي. فالتصريحي هو أن يدل اللفظ دلالة التزام على معنى لا يستقل المعنى الأصلح بدونه لتوقف صدقه أو صحته عليه عادة أو عقلا أو شرعا مع أن اللفظ لا يقتضيه، مثال اللفظ المتوقف عليه صحة الكلام عادة من الكتاب قوله :**{وأوحينا إلى موسى أن أضرب بعصاك البحر فانفلق}** فمنطوق الآية أن الله عز وجل أمر موسى أن يضرب البحر بعصاه وأن البحر انفلق ومفهومها تقدير "فضربه" قبل قوله فانفلق لأن هذا المنطوق لا يصح عادة بدون هذا المفهوم الذي هو تقدير فضربه قبل قوله فانفلق لأن الانفلاق مسبب عادي عن الضرب ووجود المسبب دون السبب محال عادة، ومثاله عقلا :**{واسأل القرية}** فمنطوق الآية الأمر بسؤال القرية أي الأبنية المجتمعة، وصحة ذلك عقلا متوقفة على المفهوم الذي هو تقرير الأهل قبل قوله القرية لأن سؤال القرية نفسها محال عقلا، ومثال المفهوم المتوقف صحة الكلام عليه شرعا قوله تعالى : **{وأقيموا الصلوة}** فمنطوق الآية الأمر بإقامة الصلاة وهذا المنطوق متوقف صحته شرعا على تقدير الأمر بالطهارة قبل، وكقوله تعالى :**{أحلت لكم بهيمة الأنعام}** فمنطوق الآية أن بهيمة الأنعام حلال وهذا المنطوق متوقفة صحته شرعا على تقدير التناول في"أحل لكم" تناولها الشامل للأكل وغيره، ومثال المفهوم صدق الكلام عليه عقلا، قوله صلى الله عليه وسلم :**"رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"** فإن منطوق الحديث أن الخطأ والنسيان والإكراه مرفوعة عن هذه الأمة، وصدق هذا الكلام متوقف عقلا على تقدير المؤاخذة في رفع عن أمتي المؤاخذة بالخطإ، الخ..بأن نفس الخطإ والنسيان والإكراه غير مرفوع عن هذه الأمة لمشاه دة وقوع الثلاثة منها حسا، وأما الاقتضاء التلويحي فهو أن يدل اللفظ دلالة التزام على معنى يلزم من المعنى الأصلي لا كره يتوقف عليه صدقه وصحته لا عقلا ولا شرعا ولا عادة ولا يتوجه إليه القصد عادة، مثاله من الكتاب، قوله تعالى :**{أحل لكم ليلة الصيام الرفث}**الخ، فمنطوق الآية جواز الجماع في كل جزء من الليل حتى الجزء الأخير منه الملازم للصباح، وذلك يلزم منه إصباح بجنابة في رمضان، ومثاله من السنة: **"تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي"** فمنطوق الحديث تبيين نقصان دين النساء بكونهن يمكثن شطر الدهر لا يصلين، وذلك يلزم منه أن أكثر أمد الحيض خمسة عشر يوما لأن المقام مقام مبالغة في ذم

النساء بنقص العقل والدين، فلو كن يمكثن في الحيض أكثر من ذلك لذكره، وخمسة عشر يوما هي شطر الدهر، ومعنى كون المعنى المفهوم باللزوم الآية والحديث لا يتوجه القصد إليه عادة لأن المتكلم بمثل هذا الكلام في عرف الناس لا يقصد هذا المعنى لأن الله تعالى غير قاصد له، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، بل هو المطلع على كل خفي وجلي." قلت وقد تقم أن أبا حنيفة خالف في هذا الحكم الذي أشار إليه الشيخ وإنما استدل به الشيخ هنا على سبيل المثال فقط.

6/ الأصل السادس: الإيماء من الكتاب والسنة: قال الشيخ محمد يحي الولاتي: "يعني أن من أدلة مذهب مالك دلالة التنبيه من كتاب الله أو سنة رسوله الذي عظم جاهه عند الله، ودلالة التنبيه من قبيل دلالة اللزوم وتسمى دلالة الإيماء وهي أن يقرن الوصف بحكم لو لم يكن اقترن الوصف بذلك الحكم لبيان كونه له لعابه الفطن بمقاصد الكلام لأنه لا يليق بالفصاحة، مثاله من كتاب الله، قوله تعالى :**{والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}** فإن اقتران الأمر بقطع يد السارق مع وصفه بالسرقة يدل باللزوم على أن السرقة هي علته شرعا إذ لو لم يكن علة له لكان الكلام غير بليغ، ومثاله من السنة قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي قال له: واقعت أهلي في نهار رمضان:**"أعتق رقبة"** فإن اقتران الأمر بالتكفير مع وصف الأعرابي لنفسه بالوقاع في شهر رمضان يدل باللزوم على أن الوقاع علة للأمر بالتكفير بالعتق أو الإطعام أو الصوم في الشرع إذ لو لم يكن علة لكان الكلام غير بليغ بل يكون غير جواب إلى غير مفيد.

7/ الأصل السابع:الإجماع: قال الشيخ الولاتي في شرح النظم: "يعني أن الإجماع دليل من أدلة مذهب مالك وهو لغة: العزم، واصطلاحا: اتفاق العلماء المجتهدين من هذه الأمة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في أي عصر، أي سواء كانت في عصر الصحابة أم لا، وسواء كان المتفق عليه حكما شرعيا كحلية النكاح أو لغويا ككون الفاء للتعقيب أو عقليا كحدوث العالم أو دنيويا كتدبير الجيش، ولا يعتبر فيه وفاق العوام مع المجتهدين، والمراد بالعوام من لم يبلغ درجة الاجتهاد فيدخل مجتهد الفتيا ومجتهد المذهب فيعتبر وفاقهم للمجتهدين المطلقين، ولا ينعقد مع مخالفة إمام معتبر كابن عباس من الصحابة والزهري من التابعين والأوزاعي من تابعي التابعين، ولا بد له من مستند من كتاب الله وسنة أو قياس، ولا يشترط فيه انقراض عصر المجمعين ولا كونهم على عدد التواتر، وهو حجة شرعية

عند جميع أهل السنة لقوله تعالى :**{ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا}** وقوله صلى الله عليه وسلم : **"أمتي لا تجتمع على ضلالة"** وهو على قسمين: نطقي وسكوتي، فالنطقي هو أن يكون اجتماع المجتهدين على الحكم في النص من كل واحد منهم، والسكوتي هو أن ينطق به بعضهم ويسكت الباقون وهو حجة ظنية، والنطقي على قسمين: قطعي وظني، فالقطعي منه هو المشاهد والمنقول تواترا، والظني هو المنقول بخبر الآحاد الصحيح وهو حجة ظنية، والقطعي حجة قطعية، والذي يمنع خرقه لإحداث قول زائد، ويقدم على ما عارضه من كتاب وسنة وقياس ولو جليا، لأن الكتاب والسنة يقبلان النسخ والتأويل، والقياس يحتمل قياس المعارض أو فوات شرط من شروطه، والإجماع معصوم من هذا كله، ولم يخالف في حجية الإجماع إلا الروافض والخوارج والشيعة والنظام وخلافهم لغلوانهم ليسوا من أهل السنة، ومن جحد حجيته لم يكفر لكنه ابتدع بدعة شنيعة، والمجمع عليه على ثلاثة أقسام: ضروري ومشهور ونظري، فالضروري هو الذي يكفر جاحده بلا خلاف كتحريم الزنى أعاذنا الله منه، وكإنكار إمامة أبي بكر رضي الله عنه، والمشهور يكفر جاحده على المشهور إن كان منصوصا في كتاب الله والسنة لأنه جحده تكذيب للشارع، مثاله كتحريم ربا الجاهلية وربا النساء، وأما النظري فلا يكفر جاحده اتفاقا ولو كان منصوصا كفساد الحج بالوطء قبل الوقوف بعرفة، وكاستحقاق بنت الإبن للسدس مع البنت، فهذان مجمع عليهما نظريا" قلت وفي هذا الشرح ما فيه إذا ما قورن بما قدمناه من قبل في الإجماع. والإجماع قد قبله وعمل به جميع فقهاء الأمصار إلا أن منهم من جعله ملزما يكفر من خالفه إذا أقيمت عليه الحجة بأنه إجماع كابن حزم، ومنه م من فصل فقال: يكفر من خالف ما هو معلوم من الدين بالضرورة أو ما انبنى على آية صريحة أو حديث متواتر صريح، ويحرم أو يفسق من خالف الإجماع المتيقن المنعقد في غير ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وقد تقدم في أنواع ومسائل الإجماع ما فيه كفاية فلا حاجة في تكراره هنا، والله تعالى أعلم.

8/ الأصل الثامن: القياس: قال الشيخ الولاتي في شرح النظم: "يعني أن من أدلة مذهب مالك القياس الشرعي وهو لغة التقرير والتسوية، قال الفهري: والنظر فيه من أهم أصول الفقه إذ هو أصل الرأي وينبوع الفقه، ومنه تتشعب الفروع وهو جل العلم، وحده اصطلاحا: "حمل معلوم

لمساواته له في علة الحكم عند الحامل"، فخرج الحكم الثابت بالكتاب أو السنة فلا يسمى قياسا، ودخل بقوله عند الحامل القياس الفاسد في نفس الأمر قبل ظهور فساده بعدها الصحيح، وأركانه أربعة: الأصل المقيس عليه وهو محل الحكم المشبه به كالبر مثلا، والثاني: حكم الأصل كتحريم الربا في البر، والثالث: الفرع وهو محل الحكم المشبه وهو كالدخن مثلا في قياسه على البر، والرابع: العلة، وهي الوصف الجامع بين المقيس والمقيس عليه كالاقتيات والادخار في قياس الدخن على البر وهو مقدم على خبر الواحد عند مالك إذا تعارض معه لأن الخبر متضمن للحكم فقط، والقياس متضمن للحكم والحكمة في العلة، ويجري في الكفارة والتقدير والحدود على المشهور، مثاله في الكفارة: قياس رقبة الظهار على رقبة القتل في اشتراط الإيمان فيهما بجامع كون كل منهما لاستباحة عضو، ومثاله في التقدير: قياس أقل الصداق على أقل نصاب السرقة في جعله ربع دينار بجامع كون كل منهما لاستباحة عضو، ومثاله في الحدود: قياس اللائط على الزاني في لزوم الحد بجامع كون كلهما إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا ولا يجري في الرخص والأسباب والشروط والموانع، أما الرخص فلأنها لا يعقل معناها ولأنها مخالفة للدليل والقياس عليهما يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل فوجب أن لا يجوز، وأما الأسباب والشروط والموانع فلأن القياس عليها يستلزم نفي السببية والشرطية والمانعية عن خصوص المقيس عليه وما سوى ذلك من الأحكام الشرعية يجري فيه اتفاقا"/هـ قلت وتعريفه لغويا هو: "القياس هو تقدير شيء على مثال شيء آخر وتسويته به ولذلك سمي المكيال مقياسا، ويقال فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه" وأما تعريف القياس اصطلاحا فقد اختلفوا فيه وفي حده وقد بين الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول" بعض أوجه الخلاف، قال بعدها: "وأحسن ما يقال في حده استرجاع الحكم المذكور لما لم يذكر بجامع بينهما" فتأمل هذا تجده صوابا إن شاء الله" قلت بل أرى أن أحسن تعريف له ما يدرس اليوم في الجامعات والمعاهد الإسلامية وهو أنه: "إلحاق مسألة لا حكم فيها بمسألة فيها حكم" قلت ولا بد أن يكون هذا الإلحاق الذي تحقق يكون بسبب جامع علة بين المسألتين أو بسبب التحقق من نفي الفارق بين المسألتين، وذلك لا يتم إلا بعد تحقيق المناط والله تعالى أعلم.

1*- حجية القياس: قال الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول": "اعلم أنه قد وقع الاتفاق على أنه حجة في الأمور الدنيوية، قاله الفخر الرازي كما في "الأدوية والأغذية"، قلت وكذلك فيما يخص بالقياس الجلي أو مفهوم الموافقة، فالكل يعترف به وهو إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق، وأما فيما يخص بالقياس الخفي فقد رده بعض فقهاء الأصول، قال الشوكاني في "إرشاد الفحول": "وقد استنكر جماعة من العلماء ما ذهب إليه الشافعي من المنع حتى قال: أما من اعترف بوقوع التعبد به فقد اتفقوا على أن السمع دال عليه ثم اختلفوا في ثلاثة مواضع: الأول أنه هل في العقل ما يدل عليه؟ فقال القفال منا وأبو الحسن البصري من المعتزلة العقل يدل على وجوب العمل به، وأما الباقون منا ومن المعتزلة فقد أنكروا ذلك، والثاني أن أبا الحسن البصري زعم أن دلالة الدلائل السمعية عليه ظنية والباقون قالوا قطعية، والثالث أن القاساني والنهراني ذهبا إلى العمل في القياس في صورتين: إحداهما إذا كانت العلة نصوصية بصريح اللفظ أو بإيمائه، والصورة الثانية كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف، وأما جمهور العلماء فقد قالوا بسائر الأقيسة" وختم الشوكاني نقاش هذه النقطة بالاعتراف بحجية القياس قائلا: "ثم لا يخفى على ذي لب صحيح وفهم صالح أن في عمومات الكتاب والسنة ومطلقاتها وخصوص نصوصها ما يفي بكل حادثة تحدث ويقوم ببيان كل نازلة تنزل عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله".

2*- أركان القياس: للقياس أربعة أركان هي: 1/ الأصل الذي يقاس عليه، 2/ الفرع المقاس، 3/ العلة الجامعة بينهما، 4/ الحكم، ومنهم من ترك التصريح بالحكم.

3*معرفة مسالك العلة: مسالك العلة تعني الطرق الدالة عليها،قال الرازي في"المحصول": "مسالك العلة عشرة هي: النص، والإيماء، والإجماع، والمناسبة، والدوران، والسبر، والتقسيم، والشبه، والطرد، وتنقيح المناط، وأمور أخرى اعتبرها قوم وهي عندنا ضعيفة" قلت:

أما النص والإيماء فقد تقدما في المفهوم والمنطوق

***المسلك الأول**: الإجماع وهو نوعان: إجماع على علة معينة كتعليل ولاية المال بالصغر، وإجماع على أصل التعليل مع الاختلاف في طبيعة أو في عين العلة كإجماع السلف في ربا الفضلية والأصناف التي يقع فيها الربا"،

*__المسلك الثاني__: النص على العلة: قال في "المحصول": "ونعني بالنص ما يكون دلالته على العلة ظاهرة سواء كانت قاطعة أو محتملة، أما القاطع فما يكون صريحا وهو قولنا "لعلة كذا"، أو "لسبب كذا"، أو "لمؤثر كذا"، أو "الموجب كذا"، أو "لأجل كذا"، كقوله تعالى **:{مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ (32)}** [المائدة: 32]، وأما الذي لا يكون قاطعا، فثلاثة: اللام، وإن، والباء، أما اللام فكقولنا ثبت لكذا، كقوله تعالى **:{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (56)}**[الذاريات: 56]، وأما "إن" فكقوله صلى الله عليه وسلم**:"إنها من الطوافين"** ، وأما "الباء" فكقوله تعالى **:{ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ (13)}**[الأنفال: 11]، قال الإمام الشافعي: "متى وجدنا في كلام الشارع ما يدل على نصه [أمارة وعلة]، ابتدرنا إليه وهو أولى ما يسلك" فتبين أنه لا خلاف في العلة إذا كانت منصوصة وإنما اختلفوا في العمل بها من باب القياس أو من العمل بالنص.

*__المسلك الثالث__: الإيماء والتنبيه: وضابطه الاقتران بوصف لو لم يكن هو أو نظيره بالتعليل لكان بعيدا فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد، وبين في "المحصول" تسعة أنواع له، منها: ـ تعليق الحكم على العلة بالفاء، وقد تدخل الفاء على العلة، فيكون الحكم متقدما كقوله صلى الله عليه وسلم**:"فإنه يحشر يوم القيامة ملبيا"** وكقوله جل وعلا **:{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (38)}**[المائدة: 38]، وكقوله تعالى **:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ (6)}** [المائدة: 6]، وكزنى ماعز فرجم، الخ..

النوع الثاني: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا لو لم يكن علة لعرى عن الفائدة كقول الأعرابي: "واقعت أهلي في رمضان، فقال **: أعتق رقبة".**

النوع الثاني: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا لو لم يكن علة لعرى عن الفائدة كقول الأعرابي: "واقعت أهلي في رمضان، فقال **: أعتق رقبة"**

النوع الثالث: أن يفرق بين الحكمين الوصف كحديثه صلى الله عليه وسلم:**"للفارس سهمان وللراجل سهم"** .

النوع الرابع: أن يذكر الشارع شيئا أثناء الكلام أو عقبه لا ينتظم الكلام إلا بتعليله إياه كقوله تعالى:**{وَاذْكُرُوا اللَّهَ}** [الجمعة: 9]

النوع الخامس: ربط الحكم باسم مشتق نحو: أكرم زيدا، النوع السادس: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء، كقوله تعالى **:{وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (2)}**[الطلاق: 2].

النوع السابع: تعليل عدم الحكم بوجود المانع منه، كقوله تعالى **:{وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ (33)}**[الزخرف: 33]، وقوله تعالى**:**{وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ} [الشورى:27]

النوع السابع: تعليل عدم الحكم بوجود المانع منه، كقوله تعالى **:{ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن}** [الطلاق: 3]، وقوله تعالى**:{ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض}** [الزخرف : 33].

النوع الثامن: إنكاره سبحانه وتعالى على أنه من زعم أنه لم يخلق الخلق لفائدة ولا لحكمة بقوله**:{أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا }** [المؤمنون: 115].

النوع التاسع: إنكاره سبحانه وتعالى أن يسوي بين المختلفين ويفرق بين المتماثلين، فالأول كقوله تعالى**:{أفنجعل المسلمين كالمجرمين}** [القلم:35]،والثاني كقوله**:{والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض}**[التوبة: 71] وقد وافق صاحب المحصول إمام الحرمين الجويني والغزالي في هذه الاشتراطات بينما لم يشترطها الجمهور، والله تعالى أعلم.

4*المسلك الرابع من مسالك العلة : الاستدلال على علية الحكم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، كذا قال القاضي في التقريب: كأن يسجد النبي صلى الله عليه وسلم بعد سهو، فيعلم أنه صلى الله عليه وسلم سجد لذلك الفعل، أو أمره صلى الله عليه وسلم برجم ماعز، لما ثبت عنده زناه وهو محصن، الخ..

5*المسلك الخامس من مسالك العلة : السبر والتقسيم ، وهو في اللغة الاختبار، ومنه الميل الذي يختبر به الجرح فإنه يقال له المسبار، ومنه سبر الحديث وهو جمع طرقه للاختبار في الصحة، وفي الاصطلاح قسمان: أحدهما أن يدور بين النفي والإثبات وهذا هو المنحصر، والثاني أن لا يكون كذلك وهذا هو المنتشر، فالأول كأن تقول: العالم إما أن يكون قديما أو حادثا فبطل أن يكون قديما فثبت أنه حادث، ويشترط في صحة هذا المسلك أن يكون الحكم في الأصل معللا، وأما القسم المنتشر: فهو أن يدور بين النفي والإثبات، فبعضهم قال: ليس بحجة مطلقا، لا في القطعيات ولا في الظنيات، وبعضهم قال: إنه حجة في العمليات فقط لأنه يحصل غلبة الظن، واختاره الجويني وابن برهان وابن السمعاني وقال الصفي الهندي هو الصحيح، والبعض الثالث قال إنه حجة للناظر دون المناظر.

6*المسلك السادس للعلة : **المناسبة** ويعبر عنها **بالإخالة** و **بالمصلحة** و**بالاستدلال**، وبرعاية المقاصد، ويسمى استخراجها **تخريج المناط**، وهي من كتاب القياس، ومحل غموضه ووضوحه، ومعنى المناسبة تعين العلة بمجرد إبداء المناسبة مع السلامة عن القوادح لا بنص ولا غيره، والمناسبة في اللغة الملاءمة، والمناسب: الملائم، قال في "المحصول": "الناس ذكروا في تعريف المناسب شيئين: الأول أنه المفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلا وإيقاء، وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة وعن الإيقاء بدفع المضرة، والإيقاء قد يكون معلوما وقد يكون مظنونا وعلى التقديرين فإما أن يكون دينيا وإما أن يكون دنيويا.

7*المسلك السابع للعلة : الشبه ويسميه بعض الفقهاء الاستدلال بالشيء على مثله وهو عام أريد به خاص، إذ الشبه يطلق على جميع أنواع القياس، قال ابن الأنباري: لست أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض منه، وقال الجويني: لا يمكن تحديد تعريفه، وقيل: هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المقتضية للحكم من غير تعيين كقول الشافعي في النية في الوضوء والتيمم طهارتان فأنى تفترقان.

8*المسلك الثامن للعلة: **الطرد**، قال في"المحصول": "والمراد منه الوصف الذي لم يكن مناسبا ولا مستلزما للمناسب إذا كان الحكم حاصلا مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع وهذا المراد من الإطراد والجريان.

9*المسلك التاسع للعلة: الدوران: وهو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، ويرتفع بارتفاعه في صورة واحدة كالتحريم مع السكر في العصير، فإنه لما لم يكن مسكرا لم يكن حراما فلما حدث السكر فيه وجدت الحرمة ثم لما زال السكر بصيرورته خلا زال التحريم فدل على أن العلة السكر.

10*المسلك العاشر للعلة : تنقيح المناط: والتنقيح في العلة التهذيب والتمييز، يقال: كلام منقح لا حشو فيه والمناط هو العلة، ومعنى تنقيح المناط عند الأصوليين إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق بأن يقال لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا وذلك لا مدخل له في الحكم البتة فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب له كقياس الأمة على العبد في السراية، قال الصفي الهندي: والحق أن تنقيح المناط قياس خاص مندرج تحت مطلق القياس.

11*المسلك الحادي عشر للعلة : تحقيق المناط: وهو أن يقع الاتفاق على علية وصف نص أو إجماع فيجتهد في وجودها في صورة النزاع كتحقيق أن النباش سارق. قلت وقد ينكر البعض أنه من مسالك العلة ويجعله من باب الاجتهاد. وقد يكون صادقا لأنه لا بد من تحقق المسائل التالية ليتحقق المناط وهي: 1/ تخريج المناط ويعبر عنه الغزالي بالإخالة كما يعبر عنه الأصوليون بالمناسبة والمناسب يعني الملائم وقد تقدم أنه يراعى فيه التحصيل والإيقاء، فالتحصيل هو جلب المصالح والإيقاء هو دفع المفاسد، و2/ تنقيح المناط وهو التأكد من نفي الفارق بين الأصل وفرعه أو جامع العلة بينهما، 3/ مراعاة مآلات الفتيا أو ما تؤول إليه الفتوى. فإذا تحققت هذه المسائل الثلاثة عندئذ يتم تحقيق المناط، وقد قال القرافي: "واعلم أن الذريعة كما يجب سدها، يجب فتحها ويندب ويكره ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، كما أن وسيلة المحرم محرمة فكذلك وسيلة الواجب واجبة: كالسعي إلى الجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح وللمفاسد في نفسها، ووسائل وهي المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحليل أو تحريم غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها. فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد هي أقبح الوسائل، الخ.." فتبين أن تحقيق المناط من أغمض وأصعب ما يتلقى له المفتي، والله تعالى أعلم.

وقد اختلفوا أيضا فيما يحوي فيه القياس، فذهب البعض إلى القول بأن القياس لا يجري في الأسباب،والحدود والكفارات.
لئما ينبغي التنبيه على الاعتراضات وهي المطالبات والقوادح والمعارضة، الخ..
* **الاعتراضات** ونعني بذلك ما يعترض به المخالف على كلام المستدل، وينقسم إلى ثلاثة أقسام : مطالبات، وقوادح ومعارضة:
1/ الاعتراض الأول: **النقض** وهو تخلف الحكم مع وجود العلة ولو في صورة واحدة، وينحصر النقض في تسع صور لأن العلة إما منصوصة قطعا أو ظنا أو مستنبطة وتخلف الحكم عنها إما لمانع أو فوات شرط أو بدونهما.

2/ الاعتراض الثاني: **الكسر** وهو إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة وإخراجه عن الاعتبار بشرط أن يكون المحذوف مما لا يمكن أخذه في حد العلة.
3/ الاعتراض الثالث: **عدم العكس**، وهو وجود الحكم بدون الوصف في صورة أخرى.
4/ الاعتراض الرابع: **عدم التأثير** وهو أقسام: منها عدم التأثير في الوصف لكونه طردا وهو راجع إلى عدم العكس، الثاني: عدم التأثير في الأصل لكونه مستغنى عنه في الأصل لوجود معنى آخر بالغرض كقولهم في بيع الغائب مبيع غير مرئي كالطير في الهواء فلا يصح فيقال لا أثر لكونه غير مرئي فإن العجز عن التسليم كاف لأن بيع الطير لا يصح وإن كان مرئيا وحاصله معارضة في الأصل لأن المعترض يلغي من العلة وصفا ثم يعارضه المستدل بما بقي، الثالث: **عدم التأثير في الأصل والفرع** جميعا بأن يكون له فائدة في الحكم إما ضرورية كقول من اعتبر الاستنجاء بالأحجار، وإما غير ضرورية كقولهم الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر إلى إذن الإمام كالظهر، فإن قولهم مفروضة حشو لو حذف لم يضر، الرابع: عدم التأثير في الفرع كقولهم: زوجت نفسها فلا يصح كما لو زوجت من غير كفء، فإن غير كفء لا أثر له فإن النزاع في الكفء وغيره سواء . الخامس: عدم التأثير في الحكم: وهو أن يذكر في الدليل وصفا لا تأثير له في الحكم المعلل به، كقولهم في المرتدين الذين يتلفون الأموال: مشركون أتلفوا في دار الحرب فلا ضمان عليهم كالحربي فإن دار الحرب لا مدخل لها في الحكم.
5/ الاعتراض الخامس: **القلب**: وهو أن يبين القالب أن ما ذكره المستدل يدل عليه لا له أو يدل عليه وله، والأول قل ما يتفق في الأقيسة، ومثاله في المنصوص باستدلال الحنفي في توريث الخال بقوله صلى الله عليه وسلم:"الخال وارث من لا وارث له"[أحمد] فأثبت إرثه عند عدم الوارث، فيقول المعترض: هذا يدل عليك لا لك لأن معناه نفي توريث الخال بطريق المبالغة كما يقال الجوع زاد من لا زاد له، والصبر حيلة من لا حيلة له" .
6/ **الاعتراض السادس**: هو القول **بالموجب** ـ بفتح الجيم ـ أي القول بما أوجبه المستدل، قال في"المحصول": وحد تسليم ما جعله المستدل موجب العلة مع استبقاء الخلاف/ه ـ، قال الزركشي في البحر: وذلك بأن يظن

المعلل أن ما أتى يستلزم لمطلوبه من الحكم المسألة المتنازع فيها مع كونه غير مستلزم.
ومن أنواع القول بالموجب أن يذكر المستدل إحدى المقدمتين ويسكت عن الأخرى ظنا منه أنها مسلمة فيقول الخصم بموجب المقدمة ويبقى على المنع لما عداها، ومنها أن يعتقد المستدل متلازما بين محل النزاع وبين محل آخر فينصب الدليل على ذلك المحل بناء منه على أن ما ثبت به الحكم في ذلك يستلزم ثبوته في محل النزاع فيقول المعترض بالموجب ومنع الملازمة.
7/ **الاعتراض السابع: الفرق** : قال في"المحصول": "الكلام فيه مبني على أن تعليل الحكم بعلتين هل يجوز أم لا/ه ـ، وقد اشترطوا فيه أمرين: أحدهما أن يكون بين الأصل والفرع فرق يوجه من الوجوه وإلا لكان هو هو وليس كلما انفرد الأصل بوصف من الأوصاف يكون مؤثرا مقتضيا بل قد يكون ملغى للاعتبار بغيره فلا يكون الوصف الفارق قادحا، والثاني أن يكون قاطعا للجمع بين أن يكون أخص من الجمع فيقدم عليه أو مثله فيعارضه، الخ..
8/ **الاعتراض الثامن: الاستفسار:** وقد قدمه جماعة من الأصوليين على الاعتراضات، ومعناه طلب شرح معنى اللفظ إن كان غريبا أو مجملا، ويقع بهل أو بالهمزة،الخ..وحكى الصفي الهندي أن بعض الجدليين أنكر كونه اعتراضا لأن التصديق فرع دلالة الدليل على المتنازع فيه. قال بعض أهل الأصول: إن هذا الاعتراض كالاعتراضات قد جعلوه طليعة جيشها وليس من جيشها إذ الاعتراض عبارة عما يخدش به كلام المستدل والاستفسار ليس من هذا القبيل.
9/ **الاعتراض التاسع** : **فساد الاعتبار** : أي أنه لا يمكن اعتبار القياس في ذلك الحكم لمخالفته للنص أو الإجماع أو كان الحكم مما لا يمكن إثباته بالقياس أو كان تركيبه مشعرا بنقيض الحكم المطلوب، قال الشوكاني: "وهذا الاعتراض مبني على أن خبر الواحد مقدم على القياس وهو الحق وخالف في ذلك طائفة من الحنفية والمالكية فقدموا القياس على خبر الواحد، الخ.."
10/ الاعتراض العاشر: **فساد الوضع** : ويقع ذلك بإبطال وضع القياس المخصوص في إثبات الحكم المخصوص بأن يبين المعترض أن الجامع الذي ثبت به الحكم قد ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم،

والوصف الواحد لا يثبت به النقيضان وذلك بأن يكون أحدهما مضيقا والآخر موسعا أو أحدهما مخففا والآخر مغلظا أو أحدهما إثباتا والآخر نفيا، الخ..

11/ الاعتراض الحادي عشر: **المنع**: نقل الشوكاني عن ابن السمعاني أنه قال: "الممانعة أرفع سؤال على العلل وقيل أساس المناظرة وهو يتوجه على الأصل من وجهين: أحدهما منع كون الأصل معللا لأن الأحكام تنقسم بالاتفاق إلى ما يعلل وإلى ما لا يعلل، فمن ادعى تعليل شيء كلف ببيانه..والثاني: منع الحكم في الأصل، واختلفوا هل هذا الاعتراض يقتضي انقطاع المستدل أم لا.

12/ الاعتراض الثاني عشر: **التقسيم**:وهو يعني كون اللفظ مترددا بين أمرين:أحدهما ممنوع والآخر مسلم واللفظ محتمل لهما غير ظاهر في أحدهما،ومثاله في الصحيح الحاضر إذا فقد الماء وجد سبب التيمم وهو تعذر الماء فيجوز التيمم، فيقول المعترض ما المراد بكون تعذر الماء سببا للتيمم هل تعذر الماء مطلقا أو تعذره في السفر أو في المرض؟

13/الاعتراض الثالث عشر: اختلاف الضابط بين الأصل والفرع لعدم الثقة بالجامع كقولهم في شهود القصاص تسببوا للقتل عمدا فلزمهم القصاص زجرا لهم عن التسبب كالمكره، فالمشترك بين الأصل والفرع إنما هو في الحكمة وهي الزجر والضابط في الفرع الشهادة وفي الأصل الإكراه ولا يمكن التعدية بالحكمة وحدها وضابط الفرع يحتمل أن يكون مساويا لضابط الأصل في الإفضاء إلى المقصود وأن لا يكون.

14/ الاعتراض الرابع عشر: **اختلاف حكمي الأصل والفرع** : قيل إنه قادح لأن شرط القياس مماثلة الفرع للأصل في علته وحكمه فإذا اختلف الحكم لم تتحقق المساواة، قال الشوكاني: وذلك كإثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها قياسا على إثباتها في مالها.

15/ الاعتراض الخامس عشر: **منع كون ما يدعيه المستدل علة** لحكم الأصل موجودا في الأصل فضلا عن أن يكون هو العلة، قال الشوكاني: مثاله أن يقول في الكلب حيوان يغسل من ولوغه سبعا فلا يقبل جلده الدباغ كالخنزير، فيقول المعترض لا نسلم أن الخنزير يغسل من ولوغه سبعا.

16/ الاعتراض السادس عشر: **منع كون الوصف المدعى عليته علة** ، قال ابن الحاجب في مختصر المنتهى: وهو أن أعظم الأسئلة لعمومه وتشعب مسالكه والمختار قبوله وإلا لأدى إلى اللعب في التمسك بكل طردي.

17/ الاعتراض السابع عشر: **القدح في المناسبة**: وهو إبداء مفسدة راجحة أو مساوية لما تقدم من أن المناسبة تنخرم بالمعارضة، وجوابه ترجيح المصلحة على المفسدة إجمالا أو تفصيلا.

18/ الاعتراض الثامن عشر: **القدح في إفضائه إلى المصلحة المقصودة** من شرع الحكم له، قال الشوكاني: مثاله أن يقال في علة تحريم مصاهرة المحارم على التأبيد إنها الحاجة إلى ارتفاع الحجاب، ووجه المناسبة أنه يفضي إلى رفع الفجور، وتقريره أن رفع الحجاب وتلاقي الرجال والنساء يفضي إلى الفجور وأنه يرتفع بتحريم التأبيد إذ يرتفع الطمع المفضي إلى مقدمات الهم والنظر المفضية إلى الفجور، فيقول المعترض لا يفضي إلى ذلك بل سد باب النكاح أفضى إلى الفجور لأن النفس حريصة على ما منعت منه إذ قوة داعية الشهوة مع اليأس عن الحل مظنة الفجور.

19/ الاعتراض التاسع عشر: **كون الوصف غير ظاهر** قال الشوكاني: كالرضا في العقود، وجوابه بالاستدلال على كونه ظاهرا كضبط الرضا بصيغ العقود ونحو ذلك"

20/ الاعتراض الموفي عشرين: **كون الوصف غير منضبط** كالحكم والمصالح مثل الحرج والمشقة والزجر فإنها أمور ذات مراتب غير محصورة ولا متميزة، وتختلف باختلاف الأشخاص والزمان والأحوال، وجوابه بتقرير الانضباط إما بنفسه أو بوضعه.

21/ الاعتراض الحادي والعشرون: **المعارضة** وهي إلزام المستدل الجمع بين شيئين والتسوية بينهما في الحكم إثباتا ونفيا، ونقل الشوكاني عن الأستاذ أبي منصور أنه قال: "وقيل هي إلزام الخصم أن يقول قولا قال بنظيره وهي من أقوى الاعتراضات.

22/ الاعتراض الثاني والعشرون: سؤال التعدية، وهو أن يعين المعترض في الأصل معنى غير ما عينه المستدل ويعارضه ثم يقول للمستدل ما عللت به وإن تعدى إلى فرع مختلف فيه فلذا ما عللت به أنا متعد إلى فرع آخر مختلف فيه وليس أحدهما أولى من الآخر، كربط البكارة بالصغر فيعترض عليه بالثيب الصغيرة.

23/ الاعتراض الثالث والعشرون: **سؤال التركيب**:وهو أن يقول المعترض شرط حكم الأصل أن لا يكون ذا قياس مركب وهو قسمان: مركب الأصل ومركب الوصف، ومرجع الأول منع حكم الأصل أو منع العلة، ومرجع الثاني منع الحكم أو منع وجود العلة في فرع، واختلفوا في قبوله.

24/ الاعتراض الرابع والعشرون: **منع وجود الوصف المعلل به في الفرع**
قال الشوكاني: كأن يقول المستدل في أمان العبد أمان صدر عن أهله كالعبد المأذون له في القتال، فيقول المعترض لا نسلم أن العبد أهل للأمان، وجوابه ببيان ما يثبت أهليته من جنس أو عقل أو شرع، وقد جعل بعضهم هذا الاعتراض مندرجا فيما تقدم.
25/ الاعتراض الخامس والعشرون: المعارضة في الفرع: وقد تقدم بيانه في الاعتراض الواحد والعشرين.
26/ الاعتراض السادس والعشرون: **المعارضة في الوصف** وقد تقدم أيضا في 21
27/ الاعتراض السابع والعشرون: اختلاف جنس المصلحة في الأصل والفرع كأن يقول المستدل يحد اللائط كما يحد الزاني لأنهما إيلاج محرم شرعا مشتهى طبعا فيقول المعترض المصلحة في تحريمها مختلفة ففي الزنا منع اختلاط الأنساب وفي اللواطة دفع رذيلة اللواطة وحاصله معارضة في الأصل بإبداء خصوصية ولهذا اختلفوا فيه.
28/ الاعتراض الثامن والعشرون: **وهو أن يدعي المعترض المخالفة بين حكم الأصل وحكم الفرع** وهو اعتراض متوجه إلى المقدمة القائلة فيوجد الحكم في الفرع كما وجد في الأصل، وحاصل هذا أن دعوى المعترض للمخالفة إما أن يكون بدليل المستدل فيرجع إلى اعتراض القلب أو بغيره فيكون اعتراضا خاصا خارجا عما تقدم والبعض أدرجه فيما تقدم
***ـ فوائد متعلقة بهذه الاعتراضات:**
1/ الفائدة الأولى: اختلفوا هل يلزم المعترض أن يورد الأسئلة مرتبة بعضها مقدم على البعض إذا أورد أسئلة متعددة أم لا يلزمه ذلك بل يقدم ما شاء و يؤخر ما شاء.
2/ الفائدة الثانية: في الانتقال من محل النزاع إلى غيره قبل تمام الكلام فيه وقد منعه الجمهور لأنا لو جوزناه لم يتأت إفحام الخصم ولا إظهار الحق.
3/ الفائدة الثالثة: في الفرض والبناء: قالوا: إنه يجوز للمستدل في الاستدلال ثلاث طرق: الأولى أن يدل على المسألة بعينها، والثانية: أن يفرض الدلالة في بعض شعبها وفصولها، والثالثة: أن يبني المسألة على غيرها.

4/ الفائدة الرابعة: في جواز التعلق بمناقضات الخصوم، قد وقع الاتفاق على أنه لا يجوز إثبات المذهب إلا بدليل شرعي ولكن اختلفوا في التعلق بمناقضات الخصوم في المناظرة فذهب جماعة إلى جوازه.
5/ الفائدة الخامسة: في السؤال والجواب: نقل الشوكاني عن الصيرفي أنه قال: "السؤال إما استفهام مجرد وهو الاستخبار عن المذهب أو عن العلة وإما استفهام عن الأدلة أي التماس وجه دلالة البرهان ثم المطالبة بنفوذ الدليل وجريانه وسبيل الجواب أن يكون إخبارا مجردا ثم الاستدلال ثم طرد الدليل، ثم السائل في الابتداء إما أن يكون غير عالم بمذهب من يسأله أو يكون عالما به ثم ما أن يعلم صحته فسؤاله لا معنى له وإما أن لا يعلم فسؤاله راجع إلى الدليل. والحاصل أن من أنكر الأصل الذي يستشهد به المجيب فسؤاله عنه أولى لأن الذي أخرجه إلى المسألة هو الخلاف فأما إذا كان الخلاف في الشاهد فالسؤال عنه أولى."
9/ الأصل التاسع من أصول مالك: عمل أهل المدينة: قال الشيخ محمد يحي الولاتي في شرح النظم: "يعني أن عمل أهل مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أجمعوا عليه من أدلة مذهب مالك، والمراد بهم الصحابة والتابعون، لكن بشرط أن يكون في ما لا مجال للنظر فيه من الأحكام الشرعية، وقيل: إن عملهم حجة مطلقة أي ولو في الحكم الاجتهادي وحجة القولين، قوله صلى الله عليه وسلم: **"المدينة تنفي خبثها "** والخبث خطأ، فوجب نفيه عنهم ولأنهم أعرف بالوحي لسكناهم محله وهو مقدم عند مالك على الخبر الأحادي ومذهب الجمهور أنه لا يقدم عليه وليس بحجة شرعية استقلالا لأنهم بعض الأمة بل إذا وافق عملهم دليلا قواه على معارضه اتفاقا، مثاله عند مالك احتجاجه على نفي خيار المجلس في البيع بأنه وجد عمل أهل المدينة على نفيه وقدمه على الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم **:"البائعان بالخيار ما لم يتفرقا"** [قلت بل الحديث متواتر وقد خرجناه في كتابنا فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر] قلت: وقد جعلنا عمل أهل المدينة هو الأصل التاسع بعد القياس الجلي لأنه يكاد يكون محل إجماع، وهو محل خلاف بين فقهاء الأمصار فيما يخص بعمل أهل المدينة المتأخر، فقد نقل القاضي عياض بن موسى اليحصبي في كتابه "ترتيب المدارك" أن الإمام مالك بن أنس أرسل إلى الليث بن سعد الرسالة التالية:"اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه إجماع الناس عندنا، وفي بلدنا الذي نحن فيه، وأنت في إمامتك وفضلك

ومنزلتك من أهل بلدك، وحاجة من قبلهم إليك، واعتمادهم على ما جاءهم منك، حقيقة بأن تخاف على نفسك، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله تعالى يقول **:{والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار}** [التوبة: 100]،وقال تعالى **: {فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه}**[الزمر: 18]، فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن، وأحل الحلال، وحرم الحرام، إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويبين لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله ورحمته عليه وبركاته، ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم مما عملوا أتقنوه، وما لم يكن عندهم فيه سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم فإن خالفهم مخالف، أو قال أمرا غيره أقوى منه وأولى، ترك قوله وعمل بغيره" إلى أن قال:"ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيل، ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به، لم أر لأحد خلافهم للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون: هذا العمل الذي ببلدنا، وهذا الذي مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن من ذلك الذي جاز لهم". كما نقل القاضي عياض في "المدارك وغيره: "روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر: أحرج بالله عز وجل على رجل روى حديثا العمل على خلافه"
تنبيه: كما أن الليث بن سعد أرسل إلى الإمام مالك رسالة بين له فيها بأنه خالف السنة الصحيحة في أكثر من سبعين مسألة لكنه لم يذكر المسائل التي خالف فيها مالك السنة الصحيحة كما أن الإمام مالكا لم يبين ويفصل المسائل التي يعيبها على الليث ليتبين لنا أي الإمامين معه الصواب والحق واحد، والله تعالى أعلم.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه: "مذهب أهل المدينة النبوية، دار الهجرة، ودار النصرة، إذ فيها سن الله لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم سنن الإسلام وشرائعه، وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله، وبها كان الأنصار الذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم، مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم ـ أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقا وغربا، في الأصول والفروع، وهذه الأعصار الثلاثة هي أعصار القرون الثلاثة المفضلة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من

وجوه:**"خير القرون القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونه، ثم الذين يلونه"**
ثم قال: "وفي القرون التي أثنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن، وإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من سائر الأمصار، وكان غيره من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها" ثم قال: "والتحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين، ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم، وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربعة مراتب:
1/ المرتبة الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وكترك صدقة الخضروات والأحباس، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء "[قلت بل خالف الأحناف فيما يخص بزكاة الخضروات ويقال إن محمد بن الحسن الشيباني قال بقول مالك لقوة دليله، والله أعلم].
2/ وأما الثانية: إنها العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان رضي الله عنه، قال: "فهذا حجة في مذهب مالك وهو المنصوص عن الشافعي، قال في رواية يونس بن عبد الأعلى: إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقف في قلبك ريب أنه حق"
3/ وأما الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان: كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة، ففيه نزاع، فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة" وهو أحد الوجهين لأحمد،
ثم قال: "هذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح لأقوال أهل المدينة.
4/ المرتبة الرابعة: فهي العمل المتأخر بالمدينة، فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية، هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم وهو قول المحققين من أصحاب مالك [..] ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة وهو في الموطإ إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم، فهو يحكي مذهبهم، وتارة يقول الذي لم يزل عليه العمل ببلدنا، يصير إلى الإجماع القديم وتارة لا يذكر" ثم ختم قائلا: "وإذا تبين أن إجماع أهل المدينة تفاوت فيه مذاهب جمهور الأئمة،علم بذلك أن قولهم أصح أقوال أهل الأمصار رواية ورؤيا، وأنه

تارة يكون حجة قوية، وتارة يكون مرجحا للدليل، إذ ليست هذه الخاصية بشيء من أمصار المسلمين"[انظر فتاوي ابن تيمية ج 20 ص 294 / 311] قلت والإمام مالك وكبار الفقهاء يطلقون على عمل أهل المدينة مصطلحات مثل "الأمر عندنا"، و"الأمر الذي أدركت عليه أهل بلدنا"، و"الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا" الخ..

10/ الأصل العاشر: قول الصحابي: قال الشيخ الولاتي في شرح النظم: "يعني أن القول المروي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدلة مذهب مالك، يعني أنه حجة شرعية عند مالك سواء كان الصحابي إماما أو مفتيا أو حاكما، وسواء كان قولا أو فعلا، والمراد بقول الصحابي رأيه الصادر عن اجتهاده، ويشترط فيه عند مالك أن يكون منتشرا أو لم يظهر له مخالف، نقله الباجي عن مالك، ومعنى كونه حجة أن المجتهد التابعي وغيره إلى هلم جرى، يجب عليه اتباعه ولا يجوز له مخالفته، وأما المجتهد الصحابي فليس حجة عليه قول غيره من الصحابة" قلت: هل قول الصحابي من دون منازع حجة أم لا؟ قال الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في كتابه "مراقي السعود":

رأي الصحابي على الأصحاب لا في غيرها ثالثها إن انتشر	يكون حجة بوفق من خلا وما مخالف "قط ظهر"

وقد بين معنى النظم في شرحه "نشر البنود شرح مراقي السعود" قال: "والحقيقة أن معنى البيتين واضح لا إشكال فيه وهو أن قول الصحابي إذا انتشر أو لم يكن له مخالف من أقوال الصحابة أنه حجة عند الجمهور"، قلت ومن الصحابة ما يلزم قوله الجمهور، من ذلك الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لقوله صلى الله عليه وسلم **: "اقتدوا بالشيخين من بعدي أبي بكر وعمر"** الحديث، وهل ينبغي الإقتداء بأقوال وأفعال الخلفاء الراشدين الأربعة: أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي كرم الله وجهه، رضي الله عنهم أجمعين لحديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: "وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها الدموع، فقلنا: يا رسول الله كأنها وصية مودع فأوصينا، فقال **:"أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ وإياكم**

ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة" أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، ومن ذلك إجماعهم على العمل بالأذان الأول الذي أحدثه عثمان بن عفان رضي الله عنه بعدما كثر سواد المسلمين وانهمكوا في طلب العيش والرزق، أليس هذا مما يعد إجماعا رغم خلاف الشيعة؟

11/ الأصل الحادي عشر: الاستحسان: قال الشيخ الولاتي في شرح النظم: "يعني أن الاستحسان من مذهب مالك أي من أدلته التي يحتج بها في الشرعيات، واختلف في تفسيره، فقيل: "هو اقتفاء ما له رجحان" أي هو اتباع الدليل الراجح على معارضه من الأدلة الشرعية وهو على هذا التفسير لا مخالف في وجوب العمل بالراجح من الدليلين المتعارضين، وقيل: أي قال بعض المالكية (بل هو دليل ينقذف في نفس من باجتهاد متصف) أي يقذفه الله في ذهن العالم المتصف بالاجتهاد المطلق حتى ينقدح فيه وينشرح له (ولكن التعبير عنه) أي من المجتهد (ويقصر) أي يقصر عن الدليل الذي قذف إليه في قلبه (به فلا يعلم كيف يخبر) أي فلا يعلم كيف الإخبار أي التعبير عن الدليل المقذوف في قلبه وانشرح له قلبه هو كما اختار بعض ورثة المشتري بالخيار الرد واختار بعضهم الإمضاء، فالقياس الكلي على هذا التفسير مردود على الصحيح كما في "الغيث الهامع"، قال ابن الحاجب: لأنه إن لم يتحقق كونه دليلا فمردود اتفاقا وإن تحقق فمعتبرا اتفاقا، ورده البيضاوي بأنه لا بد من ظهوره لتمييز صحيحه من فاسده لأن ما ينقذف في نفس المجتهد قد يكون وهما لا عبرة به، وقال ابن الحاجب: تصوره عنده الممتنع لأن من أوصاف المجتهد البلاغة والبليغ هو الذي يبلغ بعبارته كنه مراده وكيف ينقدح في ذهنه دليل ويعجز عن التعبير عنه، وممن أنكره الشافعي، وقال: "من استحسن فقد شرع"[قلت وقد دفع ذلك بالشيخ عبد الله بن بيه إلى أن يقول: "الشافعي لا يشق له غبار في دلالات الألفاظ إلا أنه في معقول النص لم يتعمق كثيرا فنفى الاستحسان والذرائع والاستصلاح واقتصر على قياس العلة" قلت ولا يخفى على الشيخ عبد الله حفظه الله وإيانا أن الإمام الشافعي هو أول من ألف في الأصول كتابه "الأم" وقد تعلم العربية في هذيل ونهل من أمهاتها إلا أنه فضل البقاء في ظلال التنزيل أو ما يسمى بفقه التنزيل بينما المذهب الحنفي فضل فقه التأويل وإثارة الرأي ومن ذلك الاستحسان وسد الذرائع والله أعلم، وعمل بالاستحسان وسد الذرائع والاستصلاح وشرع من قبلنا وتحنث النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ومراعاة الخلاف مالك لكنه قلل من العمل بهذه

الأصول] وقد روى عن مالك المصريون من أصحابه العمل بالاستحسان وأنكره العراقيون منهم. وقال به أيضا أبو حنيفة وبعض الحنابلة/ انتهى، وقال الأبياري: "إن الاستحسان هو الأخذ بالمصلحة الجزئية الكائنة في مقابلة دليل كلي [كما تقدم في حكم إذا اختار بعض ورثة المشتري بالخيار الرد واختار بعضهم الإمضاء] رد الجميع لأنهم ورثوا عنه الخيار، وفي تبعيضه دخول الضرر على البائع والمصلحة الجزئية أخذ المخير الجميع وإنما استحسن الأخذ بها وتقديمها على القياس الكلي لأن فيه ارتكاب لأخف الضررين المميز تعارض له ضرران: أحدهما رد الجميع فيفوته غرضه من البيع بالكلية والثاني أخذه لجميع المبيع وليس غرضه إلا في بعضه وهذا أخف ضرر أخذ لإنسان لما لا غرض له فيه تبعا لما له فيه غرض أخف من فوات غرضه له بالكلية ومعنى كون أخذ المخير الجميع مصلحة جزئية أنه مصلحة خاصة بالمخير، ومعنى كون رد الجميع هو القياس الكلي أن البائع باع متاعه جملة ، فالقياس إذا رد إليه بعضه أن يرد عليه لا جميعه لأن في رد البعض إليه ضرر به، وقال أشهب: الاستحسان هو تخصيص الدليل العام بالعادة لمصلحة الناس في ذلك كاستحسان دخول الحمام من غير تعيين زمن المكث وقدر الماء المستعمل مع أن الدليل الشرعي العام يمنع ذلك لأنه داخل في الغرر المنهى عنه في الحديث للجهل بالثمن وهو مقدار الماء ومقدار المكث، وكذا شراء الشرب من القربة من غير تعيين قدره لأنه غرر يسير معفو عنه استحسانا وإنما استحسن جواز هذين الأمرين لأن المكايسة فيها بقدر الماء المغتسل به وقدر المكث في الحمام في الأولى، وقدر الماء المشروب في الثانية هو قبيحة عادة وهو على التفسير مختلف فيه، والصحيح رده، لأن تلك العادة إن كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم وأقرها فهو ثابت بالسنة، وإن كانت في زمن المجتهدين ولم ينكروها فهو إجماع سكوتي وإلا فهي مردودة إجماعا"/انتهى [قلت ونص عليه النووي في المجموع من نوع الغرر المعفو عنه بالإجماع]،قلت: والاستحسان لغة اعتبار الشيء حسنا، والحسن ما تشتهيه النفس وتحبه، وأما اصطلاحا فقد اختلفوا في تعريفه، وقال بهذا الأصل المالكية والأحناف والحنابلة مع تباين عندهم في الحد والتعريف، فقد عرفه ابن العربي في"أحكام القرآن" بأنه: "إنها عندنا وعند الحنفية العمل بأقوى الدليلين" قلت وهذا يفيد الترجيح أو استحسان الراجح، وقد عرفه الشاطبي قائلا: "الاستحسان إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء

والترخيص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته" كما عرفه بعض الحنابلة وكذلك بعض المالكية بأنه:"دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه"، وقد أنكر الإمام الشافعي في كتابه "الأم" الاستحسان على كل حال ، فقال في باب "إبطال الاستحسان":"من استحسن فقد شرع" ومما يؤكد ذلك في كثير من الحالات ما بينه الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في كتابه "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"عند تفسير سورة محمد (صلى الله عليه وسلم) في تنبيهه السديد الموسوم "القول المفيد في كشف حقيقة التقليد" حيث قال:

"ومثال استحسان المتأخرين ما لم يقله الإمام مالك مما لا شك أنه لو بلغ الإمام مالك لم يقبله قول الحطاب في شرحه لقول خليل في مختصره في الصوم: "وعاشوراء وتاسوعاء" ما نصه: "قال الشيخ زروق في شرح القرطبية "صيام المولد كرهه بعض من قرب عصره ممن صلح علمه وورعه، قال: إنه من أعياد المسلمين فينبغي أن لا يصام فيه، وكان شيخنا أبو عبد الله القروي يذكر ذلك كثيرا ويستحسنه/ انتهى. قلت: لعله يعني ابن عباد، فقد قال في"رسالته الكبرى" ما نصه: "وأما المولد فالذي يظهر لي أنه عيد من أعياد المسلمين وموسم من مواسمهم، وكل ما يفعل فيه مما يقتضيه وجود الفرح والسرور بذلك المولد المبارك من إيقاد الشمع وإمتاع البصر والسمع والتزين بلبس فاخر الثياب وركوب فاره الدواب، أمر مباح لا ينكر على أحد قياسا على غيره من أوقات الفرح والحكم بكون هذه الأشياء بدعة في هذا الوقت الذي ظهر فيه سر الوجود، وارتفع فيه علم الشهود، وانقشع فيه ظلام الكفر والجحود،وادعاء أن هذا الزمان ليس من المواسم المشروعة لأهل الإيمان، ومقارنة ذلك بالنيروز والمهرجان، أمر مستقل تشمئز منه القلوب السليمة وتدفعه الآراء المستقيمة، ولقد كنت فيما خلا من الزمان خرجت في يوم مولد إلى ساحل البحر فاتفق أن وجدت هناك سيدي الحاج بن عاشر رحمه الله وجماعة من أصحابه وقد أخرج بعضهم طعاما مختلفا ليأكلوا هناك. فلما قدموه،لذلك أرادوا مني مشاركتهم في الأكل، وكنت إذ ذاك صائما، فقلت لهم: إني صائم. فنظر إلي سيدي الحاج نظرة منكرة. وقال لي ما معناه: إن هذا اليوم يوم فرح وسرور يستقبح في مثله الصيام بمنزلة العيد. فتأملت كلامه فوجدته حقا. وكأنني كنت نائما فأيقظني/ه ـ."فهذا الكلام الذي يقتضي قبح صوم يوم المولد وجعله كيوم العيد من غير استناد إلى كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه

وسلم وقول أحد من أصحابه ولا من تابعيه. ولم يقل به أحد من الأئمة الأربعة ولا من فقهاء الأمصار المعروفين الذي أدخله بعض المتأخرين في مذهب مالك، ومالك بريئ منه براءة الشمس من اللمس، ولم يجر على أصول مذهبه، لأن علة تحريم صوم يوم العيد والفطر عنده أن الله تعالى يكلف عباده في كل سنة عبادتين عظيمتين والإلزام بهما عام لكل من يستطيعهما، وإحداهما تجب في العمر مرة واحدة وهي الحج. والثانية تجب كل سنة في شهر رمضان منها وهي الصوم. فإذا انتهت عبادة الحج، أو عبادة الصوم ألزم الله الناس كلهم أن يكونوا في ضيافته يوم النحر ويوم الفطر، فمن صام في أحد اليومين أعرض عن ضيافة الله والإعراض عن ضيافته تعالى لا يجوز، فإلحاق يوم المولد بيوم العيد إلحاق لا أساس له، لأنه إلحاق ليس بجامع بينهما ولا نفي فارق، ولا إلحاق البتة إلا بجامع أو نفي فارق. وكل من لم يطمس الله بصيرته يعلم أنه الحق الذي لا شك فيه هو اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ومعلوم أن جعل يوم المولد كيوم العيد في منع الصوم لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الأئمة الأربعة. فهو تشريع لاستقباح قربة الصوم ومنعها في يوم المولد من غير استناد إلى وحي ولا قياس صحيح ولا قول أحد ممن يقتدى به الخ.."

قلت وصنيع الشيخ هذا يذكرنا بصنيع أبي بكر الصديق مع عمر بن الخطاب في محاربة مانعي الزكاة إذ استدل له بالقياس وقال له: "والله لو منعوني عناقا أو عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة" فاحتج بالقياس - كما بين ذلك الشوكاني في"نيل الأوطار" في حين وردت أحاديث صحيحة صريحة في قتال مانعي الزكاة رواها ابن عمر وجابر وأبو هريرة منها قوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم" الحديث متفق عليه، قلت وكذلك الشيخ الشنقيطي أطال في إبطال هذا الاستحسان انطلاقا من القياس في النهي عن صيام يوم المولد في حين يوجد حديث صريح صحيح في صحيح مسلم وهو:"سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن يوم الاثنين؟ فقال: ذلك يوم فيه ولدت وفيه أنزل علي وكان يصومه" فتحريم صيام ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه بالاستحسان باطل، باطل، ولكن العلوي المالكي

انطلق من حديث مسلم لتشريع الاحتفال بعيد المولد وليس فيه ما يشرعه لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين لماذا كان يصوم يوم الاثنين حيث قال صلى الله عليه وسلم: "تعرض الأعمال كل يوم اثنين وخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم" وفي رواية "تعرض الأعمال كل يوم اثنين وخميس إلا اثنين بينهما شحناء فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا" كما في بعض السنن، وقد انطلق ابن عبد البر من هذا الحديث الأخير ليبين فضل الروضة الشريفة في قوله صلى الله عليه وسلم:"ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة" متفق عليه بأن الأعمال الصالحة في الروضة ترفع مباشرة وتتقبل بينما الأعمال خارج الروضة لا تعرض إلا يوم الاثنين والخميس، وعلى كل حال فقد أجمعوا أنه لا قياس مع وجود النص، وهذه نصوص تبطل استحسانهم هذا، والله تعالى أعلم.

12/ الأصل الثاني عشر: سد الذرائع:

قال الشيخ محمد يحي الولاتي في شرح النظم:"يعني أن سد أبواب الوسائل للفساد من أدلة مالك التي يحتج بها في الشرعيات ويعتمد عليها، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة منعناه، وهذا خاص بمذهب مالك، وقد اجتمعت الأمة على أن وسائل الفساد على ثلاثة أقسام: قسم متفق على منعه، وقسم متفق على جوازه، وقسم مختلف فيه، فالمتفق عليه علم منه كسب الصنم عند عابديه الذين يسبون الله عند سبه، وكحفر آبار في طريق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، لأن هذا وسيلة لهلاك المسلمين، فهذه الوسائل الثلاثة محرمة إجماعا، والقسم المتفق على جوازه كغرس شجر العنب مع أنه وسيلة إلى عصر الخمر منه، وكالشركة في سكنى الدور مع أنها وسيلة إلى الزنى،فإن هاتين الوسيلتين جائزتان إجماعا، والقسم المختلف فيه ولم يمنعه إلا مالك كبيوع الآجال فإنها وسيلة إلى الربا ولم يمنعها إلا مالك، وكدعوى الدم فإن مالكا منع توجيه اليمين فيها على المدعى عليه بمجردها"، قلت وقال في"التنقيح": واعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويندب ويكره ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فوسيلة المحرم محرمة فكذلك وسيلة الواجب واجبة كالسعي إلى الجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح وللمفاسد في نفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحليل و تحريم غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل وإلى

أقبح المقاصد هي أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة، ويدل على اعتبار الوسائل قوله تعالى :**{ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة..**إلى قوله: **كتب لهم به عمل صالح}** فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونوا من فعلهم لأنهما حصلتا بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى إعزاز الدين وصون المسلمين، فالاستعداد وسيلة تبعا له وقد خولفت هذه القاعدة في إمرار الموسي على رأس من لا شعر له في الحج مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر فيحتاج إلى ما يدل أنه مقصود في نفسه وإلا فهو مشكل."

تنبيه: قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت لمصلحة راجحة كالتسول إلى فداء الأسارى بدفع المال للعدو الذين حرم عليهم الانتفاع به لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة عندنا وكدفع المال لرجل ليأكله حراما حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن ذلك، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقتتل هو ورب المال، واشترط مالك في ذلك اليسارة، قلت فقد تبين من كلام القرافي هذا أن المداراة وسيلة إلى حرام هو أكل اللصوص المال المحرم عليهم لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة إجماعا لأنهم مؤمنون، فليسوا كالكفار الحربيين في مسألة القرافي، وإذا كانت المداراة وسيلة إلى المحرم بالدليل الكلي يقتضي تحريمها لأن وسيلة المحرم محرمة إلا إذا أفضت إلى مصلحة أرجح من المحرم المتوسل إليه بها كما في فداء الأسارى من يد الكفار بالمال فإنه يفضي إلى مصلحة هي حفظ النفس المؤمنة وتلك المصلحة أرجح من المحرم المتوسل إليه بها الذي هو أكل الكفار للمال حراما، وأما المداراة فالمصلحة المفضية إليها وهي تخليص المال من اللصوص ليست بأرجح من المحرم المتوسل إليه بها الذي هو أكل اللص للمال حراما لأن تخليص المال بمال في المداراة لا يساوي تخليص النفس الأسيرة بالمال في مسألة القرافي و لو فرضنا أن المصلحة أرجح من المحرم الناشئ عنها لكانت غايتها الجواز لأن الأصل في وسيلة المحرم التحريم وإذا انتفى عنها بقي الجواز فقط إذ لا يمكن أن تكون وسيلة المحرم واجبة، وإذا لم تكن المداراة واجبة لم تكن لازمة لمن وديت عنه بغير إذنه فأحرى إن وديت عنه بلا رضى منه ولا يجزي عليها من أباها لأن الجائز للإنسان فعله وتركه لا يلزمه أداؤه لمن وداه عنه بغير إذنه إجماعا لأنه ودى عنه للصوص حقا غير واجب عليه وواصل إليه نفعا لا يلزمه إيصاله إلى نفسه"/ انتهى كلام الشيخ".

قلت: الذريعة هي التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور، قال الباجي في الأصول:"ذهب مالك إلى المنع من الذرائع، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز منعها، ومثاله أن الإمام مالك بن أنس حرم بيع العنب لمن ثبت أنه يعصره خمرا، قال القرطبي المالكي: سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه وخالفه أكثر الناس تأصيلا وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا ثم تقرر موضع الخلاف، فقال: "اعلم أن ما يفضي إلى الوقوع في المحظور إما أن يفضي إلى الوقوع قطعا أولا: الأول ليس من هذا الباب بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والذي لا يلزم إما أن يفضي إلى المحظور غالبا أو ينفك عنه غالبا أو يتساوى الأمران وهو المسمى عندنا بالذرائع، فالأول لا بد من مراعاته، والثاني والثالث اختلف الأصحاب فيه، ومنهم من يراعيه وربما يسميه التهمة البعيدة والذرائع الضعيفة، وقال القرافي: لم ينفرد بذلك [مالك] بل كل أحد يقول بهذا ولا خصوصية للمالكية بها إلا من حيث زيادتهم فيها، قال فإن من الذرائع ما هو معتبر بالإجماع كالمنع من حفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السم في طعامهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله، ومنها ما هو ملغى إجماعا كزراعة العنب فإنها لا تمنع خشية الخمر وإن كانت وسيلة إلى المحرم، ومنها ما هو مختلف فيه كبيوع الآجال لا نغترف الذريعة فيها وخالفنا غيرنا في أصل القضية أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لأنها خاصة بنا، قال: "وبهذا تعلم بطلان استدلال أصحابنا على الشافعية في هذه المسألة بقوله **:{ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم}** [الأنعام: 108]، وقوله تعالى **:{وقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت}**[البقرة: 65]، فقد ذمهم لكونهم تذرعوا للصيد يوم السبت المحرم عليهم لحبس الصيد يوم الجمعة، وقوله صلى الله عليه وسلم **: "لا تقبل شهادة خصم وظنين"** [رواه مالك في الموطأ، وأبو داود في المراسيل، وابن حجر في تلخيص الحبير] خشية الشهادة بالباطل، ومنع شهادة الآباء والأبناء، قال: وإنما قلنا إن هذه الأدلة لا تفيد في محل النزاع لأنها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة، وهذا أمر مجمع عليه، وإنما النزاع في ذريعة خاصة وهو بيوع الآجال ونحوها، فينبغي أن يذكروا أدلة خاصة بمحل النزاع وإن قصدوا القياس على هذه الذرائع المجمع عليها فينبغي أن تكون حجتهم القياس، وحينئذ فليذكروا الجامع حتى

يتعرض الخصم لدفعه بالفارق وهم لا يعتقدون أن دليلهم القياس." قلت بل النزاع في جعله أصلا من أصول الفقه أما كونه قاعدة قوية ينطلق منها الجميع فهذا ما لا خلاف فيه، قلت وقول الباجي والقرافي يرد على كلام الشيخ عبد الله بن بيه الآنف الذكر، والله أعلم.

13/ الأصل الثالث عشر: الاستصحاب: قال الشيخ الولاتي في شرح النظم:"يعني أن الاستصحاب حجة شرعية لدى مالك، فهو من الشرعي، وهو على قسمين: استصحاب العدم الأصلي، واستصحاب الإثبات، فالأول هو المسمى البراءة الأصلية أو هو انتفاء الأحكام الشرعية في حقنا حتى يدل دليل على ثبوته ا ولا يكون حجة شرعية إلا بعد البحث عن دليل من كتاب وسنة يدل على خلاف العدم الأصلي بأن لم يوجد حكم ببراءة الذمة من التكليف. وهذه إباحة عقلية، والأصل فيه قوله تعالى :**{وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}** وخالف في هذا الدليل الأبهري وأبو الفرج منا وطائفة من الفقهاء، فقال الأبهري: الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع المنع واحتج بقوله تعالى :**{وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}** فمفهوم الآية أن ما لم يأت به الرسول صلى الله عليه وسلم بأن لم يوجد عليه دليل من كتاب أو سنة أنه لا يجوز الأخذ به، وقوله تعالى :**{يسألونك ما ذا أحل لهم}** فمفهوم الآية أن المتقدم قبل الحل المنع، وقوله :**{أحلت لكم بهيمة الأنعام}** فمفهوم الآية أن الأنعام كانت قبل ورود الآية محرمة عليهم، وقال أبو الفرج: الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة الشرعية لا العقلية، وحجته قوله تعالى :**{وهو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا}** وقوله:**{أعطى كل شيء خلقه}** فمعنى الآية أن الأشياء خلقت مباحة لبني آدم والتحريم في بعضها طارئ على الإباحة، وتظهر فائدة هذا الخلاف عند عدم الأدلة الشرعية أو تعارضها في شيء خاص قاله القرافي ونحوه للمازري يكون الحكم في الشيء الذي تعارضت فيه الأدلة أو عدمت المنع، وعلى قول أبي الفرج يكون الحكم فيه الإباحة، قال في"الضياء اللامع": قال المازري كأكل التراب، وفصل بعض الفقهاء في الشيء الذي تعارضت فيه الأدلة أو عدمت، فقال: إن كان ذلك الشيء فهو منهى عنه كراهة أو تحريما على قدر مرتبته في المضرة كأكل التراب وشرب تبغة وشمها لقوله عليه الصلاة والسلام **:"لا ضرر ولا ضرار"** أي في ديننا، وإن كان نافعا كأكل فاكهة لمجرد التشهي والتفكه فهو مأذون فيه إباحة أو ندبا أو وجوبا على قدر مرتبته في النفع لقوله تعالى :**{هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا}**

ولا يمتن إلا بجائز فيه نفع، والنوع الثاني من الاستصحاب، هو معنى قول الفقهاء: الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه، ومعناه أن الشيء الذي دل الشرع على ثبوته لوجود سبب يجب الحكم باستصحابه حتى يدل دليل كثبوت الملك لوجود سببه الذي هو الشراء فيحكم به حتى يثبت زواله، وكثبوت شغل الذمة الذي هو الالزام والإتلاف فيحكم به حتى يثبت براءتها بالبينة والإقرار، وهذا الأصل حجة شرعية عند الأكثر من العلماء وخالف فيه أبو حنيفة وحجته أن الاستصحاب يعم كل شيء وإذا كثر عموم الشيء كثر في مخصصاته، وما كثرت مخصصاته ضعفت دلالته فلا يكون حجة شرعية، وأجيب بأن الظن الضعيف يجب اتباعه حتى يوجد معارضه الراجح عليه"/انتهى شرح الشيخ، قلت: عرفه ابن حزم في "الأحكام" بأنه: "بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم الدليل على التغيير" وعرفه ابن قيم الجوزية في"أعلام الموقعين" بأنه: "إثبات ما كان ثابتا، أو نفي ما كان منفيا، حتى يقوم الدليل على تغيير الحال" وهو عند المالكية "الحكم على الشيء بالحال التي كانت عليها من قبل، حتى يقوم دليل على تغيير تلك الحال"، قال الشيخ سيدي عبد الله في المراقي:

ورجحن كون الاستصحاب	للعدم الأصلي من ذا الباب
بعدقصارى البحث عن نص فلم	يلق وهذا البحث وفقا منحتم

14 / الأصل الرابع عشر: خبر الواحد: قال الشيخ محمد يحي الولاتي في شرح نظم ابن أبي غفة: "يعني أن الخبر أي الحديث أو الفعل أو التقرير الذي رواه واحد عدل فطن مأمون ثقة أو من في حكمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة شرعية عند مالك، بنى عليها بعض فروع الفقه في مذهبه ومفاده الظن، وهو الخبر العادي عن قيود المتواتر بأن كان خبر واحد عدل أو خبر جمع يمنع تواطؤهم على الكذب عادة كالإثنين والثلاثة والأربعة، وهو على قسمين: مستفيض وغير مستفيض، فالأول ما زادت نقلته على ثلاث، وقيل على اثنين، وقيل على واحد، والثاني ما دون ذلك وهو ما رواه واحد أو إثنان أو ثلاثة، وقيل إن المستفيض واسطة بين الخبر المروي بعدد التواتر وخبر الواحد، فالمتواتر هو خبر الجمع الذي يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة وهو يفيد العلم الضروري، والمستفيض ما رواه جمع لا يمتنع تواطؤهم على الكذب وهو يفيد النظري، والآحاد خبر الواحد العدل ومن في حكمه وهو يفيد الظن، وقال ابن خويز منداد بأنه يفيد العلم إذا كان راويه عدلا، واختار ابن الحاجب قوله وقيده بما إذا

احتفت به قرينة منفصلة زائدة على العادة مثل ما أخرجه الشيخان أو أحدهما لما احتفت به من القرائن منها جلالة قدرهما في هذا الشأن وتقديمهما في الميز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، قال ابن حجر: وهذا الثاني وحده كاف أقوى إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق وانعقد الإجماع من لدن محمد صلى الله عليه وسلم إلى الآن بوجوب العمل بخبر الواحد في الشهادة والفتوى وحكم الحاكم والأمور الدنيوية كاتخاذ الأدوية والأغذية والتجارة والسفر، ومذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة والفقهاء والأصوليين وجوب العمل به في سائر الأمور الدنيوية، واختلفوا في وجوب العمل به هل ثابت بالشرع أو بالعقل أو بهما معا، حجة الأول قوله تعالى :**{يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا}** أي تثبتوا حتى يتبين لكم صدق ما قال، فموجب التثبت كون المخبر فاسقا فمفهومه أن خبر الصالح يعمل به بلا تثبت والإجماع السكوتي أيضا فإن الصحابة رضي الله عنهم استدلوا بخبر الواحد وعملوا به واحتجوا به وشاع ذلك بينهم من غير نكير، وحجة الثاني من الشرع الآية والإجماع السكوتي المذكوران ومن العقل أنه إن لم يوجب العمل به لتعطلت الأحكام المدونة بخبر الواحد وهي كثيرة جدا ولا سبيل إلى القول بتعطيلها" قلت: قد تقم في فصل الكتاب والسنة ما فيه كفاية من تعريفات للحديث الغريب والعزيز والمشهور والمتواتر والفرق بينها ووسائل تمييزها وشروط القبول،الخ..

15/ الأصل الخامس عشر: المصالح المرسلة وتسمى الاستصلاح: قال الشيخ محمد يحي الولاتي في شرح النظم:"يعني أنه مما كان نقل عنه الاحتجاج به المصالح المرسلة أي المطلقة من الاعتبار والإلغاء التي لم يرد عن الشارع أمر بحليتها ولا نهى عنها، بل سكت عنها لأن المصالح على ثلاثة أقسام: الأولى: المصلحة المعتبرة شرعا أي التي أمر الشارع العباد بجلبها لأنفسهم كمصلحة حفظ العقل فإن الشارع أمر بجلبها إجماعا، ولذلك يحرم استعمال كل مأكول أو مشروب أو مشموم يزيل العقل بالقياس على الخمر، والثاني: المصلحة الملغاة شرعا التي نهى الشارع العباد عن جلبها لأنفسهم كمصلحة ارتداع الملك عن الجماع في نهار رمضان فإنها لا تجلب له إلا بإلزامه التكفير بصوم شهرين متتابعين بلا تخيير بينه وبين الإطعام والعتق لسهولة بذل المال عليه في شهوة الفرج وقد ألغى الشارع هذه المصلحة بتخيير المجامع في نهار رمضان في التكفير بين الإطعام والعتق

والصوم ولم يفرق بين ملك اليمين وغيره وكمصلحة التقوي على حصاد الزرع وحمل الأثقال فإنها لا تجلب للعامل إلا بإباحة الفطر له في رمضان وقد ألغاه الشارع بإلزامه الصوم بقوله :**{فمن شهد منكم الشهر فليصمه}** فلذلك لم يقسه الفقهاء على المسافر في إباحة الفطر بجامع المشقة فلا يبيح له الفطر إلا إذا خاف في أثناء النهار أنه إذا تمادى على الصوم إلى الغروب أورثت لذلك مرضا أو هلاكا، والثالثة: المصلحة المرسلة المطلقة من الاعتبار الإلغاء وهي حجة عند مالك، ومعنى احتجاجه بها أن يأمر بجلبها ويقيس عليها كمصلحة الإقرار بالسرقة فإن مالكا يبيح جلبها بضربه حتى يقر وحجته أن الصحابة رضي الله عنهم عملوا بها، فإن من المقطوع به أنهم كانوا يتعلقون بالمصالح في وجوه الرأي ما لم يدل دليل شرعي على منعها، ككتابتهم للمصحف، ونقطهم وشكلهم له لأجل حفظه من النسيان، وكحرق عثمان رضي الله عنه للمصاحف وجمع الناس على مصحف واحد خوف الاختلاف في الدين، فجواز الكتابة والنقط هو الحكم المعمول به لأجل المصلحة المرسلة التي هي الحفظ من النسيان والسلامة من الاختلاف في الدين وأبى عن الاحتجاج به كبار أصحاب مالك وجمهور العلماء، وقالوا: لا يجوز ضرب المتهم بالسرقة ليقر، لأنه قد يكون بريئا وترك الضرب للمذنب أهون من ضرب بريئ، وقال الغزالي: إنما يجوز العمل بها في محل الضرورة بأن كانت إذا لم تجلب أدى ذلك لهلاك الدين أو النفس أو العقل أو النسب أو المال أو العرض شرط أن تكون كلية، أي عامة على البلاد الإسلامية وأن تكون قطعية الوقوع، مثال استعمالها رمي الكفار المتترسين بأسارى المسلمين في الحرب المؤدي إلى قتل الترس معهم إذا قطع أو ظن ظنا قويا قريبا من القطع بأنهم إن لم يرموا استأصلوا المسلمين بالقتل للترس وغيره وإن سلم غير الترس من المسلمين، فيجوز رميهم لحفظ باقي الأمة، فالحكم هو جواز رمي الكفار مع الترس، والمصلحة المرسلة حفظ سائر المسلمين، وهذه المصلحة واقعة في محل الضرورة لأنها إذا لم تجب أدى ذلك إلى هلاك جميع المسلمين، ووقوعها قطعي لأن الرمي يدفع عن المسلمين قطعا وهي عامة على المسلمين"

قلت: فهي تتكون من كلمتين هما "المصالح" وتعني لغة: المنفعة أو المنافع وهي نقيض المفاسد وهي عبارة عن جلب المنفعة أو دفع المضرة، و"المرسلة" تعني المطلقة والمهملة، وأطلق عليهم صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي "المناسب المرسل"، وعرفها البعض بأنها هي التي لم

يرد نص باعتبارها ولا بإلغائها، وسميت استصلاحا لاشتمالها على المصلحة وقد عمل بها المالكية كما عمل بها الشافعية إذا دلت عليها دلالة شرعية، قال عنها الشيخ سيدي عبد الله في كتابه "مراقي السعود":

والوصف حيث الاعتبار يجهل	فهو الاستصلاح قل والمرسل
نقبله لعمل الصحابة	كالنقط بالمصحف والكتابة
تولية الصديق للفاروق	وهدم جار مسجد للضيق
وعمل السكة تجديد الندا	والسجن وتدوين الدواوين بدا

16/ الأصل السادس عشر: مراعاة الخلاف: قال الشيخ محمد يحي الولاتي في شرح نظم ابن أبي غفة: **"**يعني أن رعي الخلاف أي مراعاة الخلاف من أدلة مالك التي كان يستدل بها لكنه يعمل بها تارة، ويعدل عنها تارة أخرى، فليس احتجاجه به دائما، ورعي الخلاف هو إعمال المجتهد لدليل خصمه أي المجتهد المخالف له في لازم مدلوله أعمل وعكسه دليل آخر، مثاله إعمال مالك دليل خصمه القائل بعدم فسخ الشغار في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الإرث بين المتزوجين به إذا مات أحدهما، وهذا المدلول وهو عدم الفسخ أعمل مالك في نقيضه وهو الفسخ دليل آخر، فمذهبه وجوب فسخ نكاح الشغار..وثبوت الإرث بين المتزوجين به إذا مات أحدهما واعترض عياض بأنه مخالف للقياس الشرعي لأن القياس الشرعي أن يجري المجتهد على مقتضى دليله وعلى الخلاف يقتضي عدم الجريان على مقتضى الدليل، واعترضه أيضا بأنه غير مطرد في كل مسألة خلاف وذلك مشكل لأنه إن كان حجة عمت في كل مسألة خلاف وإلا بطلت لأنه له مرجحا وثبوته ونفيه إنما يكون بحسبه نظر المجتهد في النوازل واعترضه أيضا بعض الفقهاء بأنه يقضي إثبات الملزوم بدون لازمه لأنه فيه إثبات ملزوم دليل المجتهد المراعي للخلاف كما في المثال بدون لازمه لأن مالكا أثبت فسخ نكاح الشغار لدليل شرعي دون لازمه الذي هو عدم اللزوم الشرعي فلا استحالة في انفكاك الملزوم فيه عن اللازم لأنه قد يكون هناك مانع يمنع من ثبوت اللازم مع وجود ملزومه كموجبات الإرث كالبنوة مثلا فإنها ملزومة للإرث شرعا أي جعلها الشرع ملزومة له وقد ينتفي الإرث بمانع الكفر والرق مع وجود البنوة، والأصل فيه عند مالك قوله صلى الله عليه وسلم في قصة عبد بن زمعة الذي اختصم فيه سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة كل منهما يدعيه، يدعي سعدا أنه ابن أخيه عتبة، ويدعى عبد أنه

أخوه لأنه من أمة أبيه فألحق رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد بصاحب الفراش الذي هو زمعة فقال **:"الولد للفراش وللعاهر الحجر"** له الرجم واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة لما رأى شبهه بعتبة فراعى صلى الله عليه وسلم الحكم أي حكم الفراش فألحق الولد بصاحبه الذي هو زمعة وحكم الشبه فأمر بنت صاحب الفراش التي هي سودة بنت زمعة بالاحتجاب من الولد، ويشترط في جواز مراعاة الخلاف أن لا يؤدي إلى صورة تخالف الإجماع كمن تزوج بغير ولي ولا شهود وبرأنق مقلدا أبا حنيفة في نفي الولي ومالكا في نفي الشهود والشافعي برأنق وهو نصف سدس الدرهم فإن هذا نكاحا يجب فسخه إجماعا، ويشترط فيه أيضا أن لا يترك المراعي له مذهبه بالكلية كأن يتزوج مالكي تزوجا فاسدا على مذهبه صحيحا عند غيره ثم يطلق ثلاثا فإن ابن القاسم يلزمه الثلاث مراعاة للقول بصحته فإن تزوجها قبل زوج لم يفسخ نكاحه عند ابن القاسم لأن الفسخ حينئذ إنما كان مراعاة للقول بصحة النكاح الأول ومراعاة الخلاف مرتين ترده إلى ترك المذهب بالكلية..ثم قال الشيخ: يعني أن الفقهاء هل رعي الخلاف يجب على كل مجتهد من علماء المالكية أم لا، يجب عليه على قولين: واختلفوا أيضا هل راعي كل خلاف إنما راعى منه المشهور."

التنبيه الأول: نرى ضرورة هذا التنبيه لأنه يفيدنا كثيرا وذلك لأنه ما كل خلاف يراعى فلا بد من التنبيه على ما يراعى من الاختلاف فمثلا سمع أحد طلاب الإمام المازري هذا الإمام يبسمل سرا، فقال له: لماذا تبسمل سرا وقد كرهها مالك؟ فقال له: رأيت عندنا أنه من بسمل في الصلاة فصلاته صحيحة بالإجماع بينما عندهم من لم يبسمل فصلاته باطلة بالإجماع فلأن أصليَ صلاة صحيحة بالإجماع خيْرٌ لي من أن أصلي صلاة فيها قول بالبطلان، فهذا الإمام الذي كان أول من شرح صحيح مسلم ـ وقد شهد له محمد حبيب الله بن مايأبى وغيره بأنه بلغ درجة الاجتهاد المطلق ولم يفت إلا بمشهور المذهب خالف هنا صاحب المذهب انطلاقا من هذا الأصل وهو أصل من أصول المذهب المالكي وهو يبين لنا متى نراعي الخلاف، فالخلاف يراعى أساسا إذا ورد قول بوجوب مسألة ما في غير مذهبنا وقد اقتصر مذهبنا على الكراهة فإنه حينئذ يُراعَى الخلاف لأن ترك الواجب يعذب عليه بينما فعل المكروه لا يعذب عليه، وكذلك لو ورد قول بتحريم مسألة في غير مذهبنا وقد اقتصر مذهبنا على الجواز أو الندب، ففعل الحرام يعذب عليه بينما ترك المندوب أو ترك الجائز لا يعذب عليه،

وهذا هو الذي نحمل عليه تطبيق هذا الأصل ويفسر لنا بأن الإمام مالكا كان أحيانا يراعي الخلاف وأحيانا لا يراعيه فذلك بحسب قوته ودلالته، والله تعالى أعلم.

تنبيه الثاني: توقف الشيخ محمد يحي الولاتي في شرحه لنظم الشيخ سيدي أحمد بن أبي غفة المحجوبي الولاتي عند هذا الحد، ولم يعلق على ما تبقى للناظم من أصول مذهب مالك، وتابع معه في شرح ما نظمه حول القواعد الخمس الكبرى الفقهيه المتعارف عليها بين الفقهاء، بينما كان ينبغي له رحمه الله وإيانا أن يبين ما تبقى عليه من هذه الأصول، ومنها:

17/ الأصل السابع عشر: شرع من قبلنا شرع لنا إن أقره شرعنا: هذا أصل من الأصول التي عمل بها الإمام مالك بن أنس ومن تبعه، والإمام أبو حنيفة النعمان ومن تبعه، وقد تردد في العمل به الإمام أحمد بن حنبل وكذلك تردد في العمل به بعض الشافعية ومشهور الشافعية رده وعدم العمل به، قال الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول": "والقول الثاني أنه كان متعبدا بشرع من قبله إلا ما نسخ منه، نقله ابن السمعاني عن أكثر الشافعية وأكثر الحنفية وطائفة من المتكلمين، وقال ابن القشيري: هو ما صدر إليه الفقهاء واختاره الرازي وقال: إنه قول أصحابهم، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن محمد بن الحسن، واختاره الشيخ أبو إسحاق، واختاره ابن الحاجب كذلك، قال ابن السمعاني: وقد أومأ إليه الشافعي في بعض كتبه، قال القرطبي: وذهب إليه معظم أصحابنا يعني المالكية، قال القاضي عبد الوهاب: إنه الذي تقتضيه أصول مالك،واستدلوا بقوله سبحانه وتعالى:**{وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس}** [المائدة: 45]، وقوله جل وعلا:**{أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده}** [الأنعام: 90] وأحاديث رجم اليهوديين اللذين زنيا وحكم عليهم رسول الله صلى الله عيه وسلم بما في التوراة،قلت فقد روى البخاري في كتاب الحدود، باب الرجم في البلاط: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعا، فقال لهم: ما تجدون في كتابكم؟ قالوا: إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية، قال عبد الله بن سلام: ادعوهم يا رسول الله بالتوراة فإن بها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال ابن سلام: ارفع يدك، فإذا آية الرجم تحت يده، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما" قال ابن عمر: فرجما عند البلاط، فرأيت اليهودي أجنأ عليها" وعند أحمد والحاكم عن ابن

عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم اليهوديين عند باب المسجد" وتعددت ألفاظ الحديث بما يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم عمل في اليهوديين بحكم التوراة، والله تعالى أعلم.
وهكذا يتبين لك خطأ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي في كتابه "التوضيح شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول" بعدما أكد أنه أصل من أصول المذهب المالكي حين قال:"وبهذا يظهر لك بطلان من استدل في هذه المسألة بقصة رجم اليهوديين، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمد على أخبار ابن صوريا أن فيها الرجم،ووجد فيها كما قال، فإن من أسلم من اليهود لم يكن له رواية في التوراة، وإنما كانوا يعملون فيها ما رأوه،أما أن لهم سندا متصلا بموسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ كما فعله المسلمون في كتب الحديث فلا،وهذا معلوم بالضرورة لمن اطلع على أحوال القوم وكاشفهم وعرف ما هم عليه، بل رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب أن يعتقد أنه إنما اعتمد في رجم اليهوديين على وحي جاءه من قبل الله تعالى، وأما غير ذلك فلا يجوز، ولا يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على دماء الخلق بغير مستند صحيح،الخ" فهذا تناقض من القرافي لأن الأصوليين انطلقوا من سند صحيح في الصحاح والمسانيد ـ الحديث الذي تقدم من رواية ابن عمر ويعضده حديث ابن عباس المتفق عليه ـ وهو الأصل الثاني من شرعنا وجاء مبينا للأصل الأول في قوله تعالى {إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم به النبيئون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء}[النائدة: 45] فالتوراة فيها ما استحفظ وأما القرآن فمحفوظ لقوله تعالى {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون} والله تعالى أعلم.

18/ الأصل الثامن عشر: تعبد أو تحنث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة:

هل تعبد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة أصل معتبر في شرعنا أم لا؟ قيل إنه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا قبل البعثة بشريعة آدم لأنها أول الشرائع، وقيل بشريعة نوح لقوله جل وعلا **:{شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا}** [الشورى: 13]، وقيل بشريعة إبراهيم لقوله جل وعلا **:{إن**

أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبيئ} [آل عمران: 68]، وقوله جل وعلا:**{أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا}** [النحل: 123]، قال الواحدي: وهذا هو الصحيح، وقال ابن القشيري في"المرشد" وعزاه إلى الشافعي، وقال الأستاذ أبو منصور وبه نقول، وقال الشوكاني: وحكاه صاحب المصادر عن أكثر أصحاب أبي حنيفة وإليه أشار أبي علي الجياني[..] وقيل بالوقف وبه قال إمام الحرمين وابن القشيري، والكيا والغزالي، والآمدي والشريف، والمرتضى، واختاره النووي في"الروضة" قال: إذ ليس فيه دلالة عقل ولا ثبت فيه نص ولا إجماع..وقال إمام الحرمين: هذه المسألة لا تظهر لها فائدة بل تجري مجرى التواريخ المنقولة ووافقه المازري والماوردي وغيرهما وهذا صحيح فإنه لا يتعلق بذلك فائدة باعتبار هذه الأمة ولكنه يعرف به في الجملة شرف تلك الملة". قلت وجمهور المالكية تعتبره أصلا ثم إن قول الشوكاني:"فإنه لا يتعلق بذلك فائدة تبعا لإمام الحرمين الجويني قال: "هذه المسألة لا تظهر فيها فائدة" قلت هذه غفلة كبيرة ممن قال بذلك وهفوة عظيمة في دعواهم باطلة، وإن من أبسط ما يظهر دعواهم الباطلة هذه ما نقله ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع" حيث قال في كتاب القراض: "قال أبو محمد علي بن أحمد رضي الله عنه: "كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة نعلمه ولله الحمد حاشا القراض فما وجدنا له أصلا فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه فأقره ولولا ذلك ما جاز" قلت ونعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم تاجر بتجارة خديجة رضي الله عنها قبل البعثة وهذا يثبت انتشار القراض أو المضاربة قبل البعثة، والله تعالى أعلم.

19/ الأصل التاسع عشر: العادة الشرعية أو العرف الشرعي: هل العرف أصل أم قاعدة شرعية؟

العادة أو العرف هو "الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية" وقيل هو ما اعتاده الناس وساروا عليه في أمور حياتهم ومعاملاتهم من قول أو فعل أو

ترك، ويسمى عادة على رأي كثير من الفقهاء، وينقسم العرف إلى قولي وفعلي، من جهة، ومن جهة أخرى إلى عرف عام وعرف خاص، وإلى عرف معتبر وغير معتبر، وهو العرف الفاسد لأنه اتباع هوى وقد احتج بحجية العادة أو العرف الحنفية والمالكية واستدلوا على ذلك بقوله جل وعلا: **{خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين}** [الأعراف: 199]، وأما الشافعية والحنابلة فإنهم لم يعتبروا العرف أصلا من أصول الفقه ولا حجة شرعية إلا إذا أرشد الشارع إلى اعتباره في أحد المصادر الأصلية، قلت والحنابلة يعتبرون العرف كقاعدة شرعية وذلك لأن المعاملات في البيوع والإيجار والتجارة والمعاملات محكمة والأصل فيها الجواز إلا ما حرم الشرع عكس العبادات فإنها توقيفية متوقفة على الشرع، فانطلقوا فيها من قاعدة "البراءة الأصلية"، وقاعدة "الأصل في الأشياء الجواز" أو الإباحة إلا ما تأكد ضرره، والعادة محكمة وسائدة ما لم تخالف الشرع، ومن ذلك عادة المرأة الشهرية ومدتها فهي مصدقة عن ما تقول عن نفسها والمميزة مقدمة على غيرها كل ذلك ما لم تتجاوز المرتابة 15 يوما من الاستحاضة عند الجمهور والله تعالى أعلم. ونقدم هنا في باب النكاح مثالا مثيرا وكيف تعامل فقهاء الأمصار معه ألا وهو العادة أو العرف المعتبر في باب التخيير بالنسبة لمن قال لزوجته المدخول بها: لك الخيار، فاختارت الفراق، أما الإمامان الشافعي وأحمد بن حنبل فقد اعتبرا اللفظ طلقة واحدة، وأما أبو حنيفة ومن تبعه فقد اعتبروا هذه طلقة واحدة إلا أن صاحبتها تبين منه يعني طلقة واحدة مع البينونة، وهذا غريب في عرف الفقهاء، وأما الإمام مالك بن أنس فانطلق من أن البينونة بالنسبة للمدخول بها لا تتحقق إلا بالتحريم أو التبتيت، وانطلاقا من العرف السائد آنذاك في زمان أبي حنيفة ومالك وهو أن التخيير آنذاك يعني الخروج المطلق عن سلطان الزوج وذلك لا يتحقق إلا بالبينونة، بينما الإمام الشافعي والإمام أحمد انطلقا من العرف اللغوي فنفيا الفرق بين التوكيل والتمليك والتخيير في الطلاق، قال عبد الباقي الزرقاني في شرحه للشيخ خليل المالكي عند قول خليل:"فصل إن فرضه لها توكيلا فله العزل إلا لتعلق حق لا تخييرا أو تمليكا" قال الزرقاني عند "لا تخييرا": "وهو جعله إنشاء الطلاق ثلاثا حكما أو نصا عليها حقا لها وكذا لغيرها ثم قال: "والفرق بين هذه الحقائق أمر عرفي للفقهاء لا لغوي وكذا ما سنذكره من مناكرة للمملكة لا المخيرة" قلت وتعقبه الشيخ محمد البناني، شيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، خطيب

الروضة الإدريسية قائلا:"لا تخييرا أو تمليكا"، ما عرفهما به أصله زروق، أصله لابن عرفة، وقول زروق: والفرق بين هذه الحقائق أمر عرفي للفقهاء لا لغوي، الخ..أوضحه الحطاب، ونصه: "والفرق بين التوكيل وغيره أن الوكيل يفعل ذلك على سبيل النيابة عمن وكله، والمملك والمخير إنما يفعلان ذلك عن نفسهما لأنهما ملكا ما كان يملكه الزوج وأما الفرق بين التخيير والتمليك فقيل أمر عرفي لا مشاركة للغة فيه، فقولهم في المشهور، كما سيأتي إن شاء الله، أن للزوج أن يناكر المملكة دون المخيرة إنما هو أمر مستفاد من العرف، وعلى هذا ينعكس الحكم بانعكاس العرف، وقيل هو وإن كان تابعا للعرف إلا أن العرف تابع للغة أو قريب منها لأن التمليك أعطاه ما لم يكن حاصلا فلذلك قلنا إن للزوج أن يناكرها لأن الأصل بقاء ملكه بيده فلا يلزمه إلا ما اعترف أنه أعطاه وأما التخيير فقال أهل اللغة: خير فلان بين شيئين إذا جعل له الخيار، فيكون تخيير الزوجة معناه أن الزوج فوض لها البقاء على العصمة والذهاب عنها وذلك إنما يأتي لها إذا حصلت على حال لا يبقى للزوج عليها حكم وإنما يكون ذلك بعد الدخول في إيقاع الثلاث [انظر التوضيح وابن عبد السلام]/ هـ، وقال القرافي في الفرق الثامن والستين والمائة [168] بعد أن ذكر أن الشافعي وأبا حنيفة وابن حنبل اتفقوا على أن التخيير كناية لا يلزم به شيء إلا بالنية لأن لفظ التخيير يحتمل التخيير في الطلاق وغيره، وإن أراد الطلاق فيحتمل الواحدة والكثرة، والأصل بقاء العصمة حتى ينوي ما نصه، والصحيح الذي يظهر أن قول الأئمة الثلاثة هو مقتضى اللفظ لغة لا مرية في ذلك وأن مالكا رحمه الله أفتى بالثلاث بناء على عادة كانت في زمانه أوجبت نقل اللفظ من مسماه اللفظي إلى هذا المفهوم، فصار صريحا فيه وهذا هو الذي يتجه وهو سر الفرق بين التخيير والتمليك غير أنه يلزم عليه بطلان هذا الحكم اليوم ووجوب الرجوع إلى اللغة ويكون كناية محضة كما قاله الأئمة بسبب أن العرف قد تغير حتى لم يصر أحد يستعمل هذا اللفظ إلا في غاية الندور فضلا عن كثرة الاستعمال التي تصيره منقولا، والقاعدة أن اللفظ متى كان الحكم فيه مضافا لحكم عادي بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك العادة وتغير إلى حكم آخر إن شهدت له عادة أخرى فهذا هو الفقه المتجه/ هـ، وكتب عليه ابن الشاط ما نصه: "ما قاله من أن مالكا رضي الله تعالى عنه إنما بنى على عرف زمانه هو الظاهر وما قاله من لزوم تغير الفتوى عند تغير العرف صحيح/هـ" قلت محل الاستشهاد، فكل هذا صحيح إلا أن أبا حنيفة

رحمه الله وافق مالكا في أن التخيير يلزم المخيرة عند القبول الخروج من سلطان الزوج وذلك لا يقع ـ يعني البينونة ـ عند مالك بالنسبة للمدخول بها إلا بالتبتيت وهي ثلاث تطليقات، بينما قال أبو حنيفة بأن البينونة تحصل بعد طلقة واحدة لكن تبقى المرأة على عدتها حتى تبين من الرجل، ولما قال بطلقة واحدة اعتبره القرافي وافق الجمهور بينما هو قد انطلق من العرف أو العادة السائدة وهي الخروج عن سلطان الزوج مطلقا لكنه قال يحصل ذلك بطلقة واحدة، فكان يلزم منا ذلك التنبيه، والذي يهمنا هنا من هذا المثال والذي بعده هو قيمة العادة أو العرف في تحديد بعض الألفاظ والمعاملات الشرعية سواء في البيوع أو الأنكحة أو حتى في العبادات، وأن الأحكام الشرعية المبنية على العادات تتغير بتغير هذه العادات ودلالات الألفاظ والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل، وهذا يؤدي إلى تغير الأحكام بتغير العرف، ولهذا نجد بعض الخلافات الناجمة بين الفقهاء المنتمين إلى مذهب واحد مردها تغيير العرف، ويقول الفقهاء لهذا النوع من الاختلاف بأنه اختلاف عصر وزمان، يقول القرافي في الفروق: "الأحكام المترتبة على العادات تدور معها أينما دارت وتبطل معها إذا بطلت..وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام الشرعية المترتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء".

***تنبيه: مناظرة بين محنض باب بن اعبيد الديماني وحبيب الله بن أمين بن الحاج الشقراوي:** قلت ومن أهم هذه الخلافات الناجمة ع ما يظنه الفقيه تغير العادات ما وقع بين فقيهين من فقهاء قطرنا الموريتاني ألا وهما فضيلة الشيخ محنض باب بن اعبيد الديماني وقد نصره الشيخ عبد القادر بن محمد بن محمد سالم المجلسي من جهة والشيخ حبيب الله بن ألمين بن الحاج الشقراوي وقد قال بفتياه الشيخ محمذا فال بن متالي التندغي وغيرهما وهو المعتمد عند أهل فاس في المغرب، وقول حبيب الله الشقراوي هو "أنه من قال: علي بالحرام وجامع الأيمان" أن ذلك يعتبر طلقة واحدة بينما اعتبره محنض باب الديماني وعبد القادر وغيرهما تبتيت تحرم به الزوجة، وقد دفع التعصب بالجميع إلى أن سمى محنض باب خصمه حبيب الله [محلل الحرام]، بينما سمى حبيب الله خصمه محنض باب [محرم الحلال أومكفر المسلمين]، وقد تقمت الإشارة إلى ذلك في فصل الإجماع، وقد دفع بهم في آخر المطاف إلى تبادل هذه الأبيات التي نجعلها ختاما لهذه النقطة.

قال محنض باب بن اعبيد الديماني رحمه الله وإيانا: "الحمد لله وبعد، فقد سئلت عن من حلف بالحرام وبجميع الأيمان فحنث ثم أتى مفتيا فأفتاه بأن ذلك طلقة رجعية فراجع زوجته ووافقته على ذلك ثم بعد مدة ندمت لأجل إنكار ما سمعت من إنكار ذلك عند الناس، فأتيا عالما مترافعين، فأجبت والله تعالى أعلم بأنهما يحدان ولا يجري فيهما التأويلان اللذان ذكرهما الشيخ خليل لانتفاء الخلاف في لفظ الحرام في عرف زماننا ولاسيما إن كان معه لفظ جامع الأيمان، ولا أظن أنه يعذر بجهل ذلك لاشتهاره عند العامة، ومن أفتى بأن ذلك طلقة رجعية يؤدب، ولا تقبل شهادته ولا إمامته، نص على ذلك ابن رشد/ هـ، محنض بابه بن اعبيد .

فرد عليه الشيخ حبيب الله بن الأمين بن الحاج الشقراوي قائلا:"هذا الجواب المكتوب بنصه بقلم محنض بابه وختم باسمه لكني أظنه لغيره، لأنه غفل عن قول السائل: ووافقته على ذلك ثم بعد مدة ندمت..إلى قوله: مترافعين" فلو كان المجيب محنض بابه، لأجاب بأنها لا يحل لها الرجوع بعد الموافقة، لأن الفتوى إذا عمل بها المستفتي لزمته إجماعا وتكون كالحكم، قال السيوطي:

إذا بقول المفتي عامل عمل	ليس له الرجوع إجماعا نقل

وقال في "البستان":

وتلزم الفتوى الذي لها اعتقد	والحكم للجميع حقا يعتمد

وفي "الونشريسي": "إذا اتفق الزوجان على قول فليس لقاضي البلد التعرض لهما ولا لها الرجوع عنه، ويكون كالمجمع عليه"، وقول المفتي: "لانتفاء الخلاف في لفظ الحرام في عرف زماننا" فقد علم محنض بابه أن الحرام وجامع الأيمان في زماننا هذا ليسا بصريح في الطلاق ولا بكناية ظاهرة فيه، إذ لو كانا واحدا منهما لما سأل كل من وقع عليه الحنث فيهما العلماء عن عصمته، نعم ما فارق أحد زوجته ـ فيما علمت ـ بمجرد حنثه فيهما، بل حتى ينضم إلى ذلك قيديات أو حكم، وأكثر الفتاوى بعدم اللزوم فيهما، وهل جاءه أحد يسأله عن لفظة (مخلي) بالحسانية أو لفظة (توظه) بالبربرية أيلزم بهما الطلاق؟ فهذه الغباوة العظيمة لا تتصور من محنض بابه ولا ممن هو دونه ممن له أدنى تأمل، ومن برهان ما قلت أيضا أن الحرام وجامع الأيمان يحلفهما الأعزب والمرأة والصبي في بلادنا كثيرا، وهل سمع أحد من هذه الثلاثة يقول زوجتي امخلي أو توظة إن فعلت أو إن لم أفعل، سلمنا لهما صرف العرف لهما للتحريم، ولكن ليخبرنا عن معناهما

إذا حلفهما الأعزب والمرأة؟ فإن قال: المعنى حل العصمة، فقد جاء أحموقة وأضحوكة، وإن قال: غير حل العصمة، فقد رجع إلينا في عدم صرف العرف، فالعرف الذي يدعيه هذا المجيب كذب بالبراهين الحسية، فالإتيان به هنا ليكون تمهيدا لنص ابن رشد خرف أو تغفيل أو تعمد كذب، وقوله: فأجبت بأنهما يحدان ولا يجري فيهما تأويلا خليل، إن أراد، قوله: وهل إن أبت في مرة تأويلان، فقد صدق، لا يجري فيهما التأويلان، إذ لا يتخيل جاهل حدهما لأن الحدود لما كانت تدرأ بالشبهات، فأولى بما أباح الله بقوله: **{يأيها النبيئ لم تحرم ما أحل الله لك ..}** الآية، ورسوله بقوله: **"من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت"** والصحابة والمجتهدون إطلاقا ومذهبا وترجيحا، وقوله: ولا أظن.. إلى: عند العامة، تقول: المشتهر عند العامة أن الحرام وجامع الأيمان مسألة خلاف في القديم والحادث، واتصل ذلك الخلاف من لدن الصحابة إلى الآن، فسأل أغبياء العامة عن حكمهما فإنهم يجيبون بأن العلماء مختلفون فيهما، فهما الآن كمسائل الخلاف كلها التي خير الشرع العلماء فيها وينفذ ما حكم به أو أفتى بشرط العمل إجماعا، أنظر شروح خليل عند قوله: "ورفع الخلاف لا أحل حراما.."، غير أن المستثنيات الأربع ولا خامسة لهن، الأكثرون قالوا بنقض الحكم فيها، وقال جماعة: يمضيه، منهم ابن عبد الحكم نص عليه ابن فرحون في تبصرته، أنظرها في الركن الثاني من أركان القضاء، ونص السيوطي في شرحه لتأليفه الكوكب الساطع على جواز التقليد فيها وعزاه لابن أبي هريرة، فانظره في شرح قوله: ".. التتبع * لرخص على الصحيح يمنع
وقول المفتي: ومن أفتى إلى آخر كلامه سقط لأنه إن جلبه لجريان العرف فلا عرف كما أوضحت بالبراهين الحسية، وإن جلبه على أن ابن رشد ضيق في الحرام وجامع الأيمان، فالأخذ بتوسيع ابن رشد هو الأليق الأرفق بمن ما جعل الله عليهم في دينهم من حرج، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم بالتيسير لهم ونهى عن التعسير عليهم، وبتبشيرهم ونهى عن تنفيرهم، وكان لا يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، قال السيوطي: "وفي وجوب الأخف بالأخف أو* *أشدها أو لا ولا خلف حكوا*"
أليس الذي يقول ـ أعني ابن رشد في كتاب الإيلاء من المقدمات ـ ما نصه: "ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه لا يكون موليا إلا من حلف بالله، وهذا إنما يصح على مذهب من يرى الأيمان كلها بغير الله غير لازمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : **"من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت"/** هـ، ولا

يقدح فيه ختم كلامه بقوله: وهو بعيد: لأنه بنى على عرف مضى، وأظنه هو الذي أوهمك وأمثالك، أنظر الأصليات، نعم قد وسع فيه غير ابن رشد، وسعوا في الفتوى بإنشاء المقلد، قال الفاكهاني في كلام طويل، وفي تشديد في الحرام ما نصه: "قال عبد العزيز بن أبي سلمة تلزمه طلقة رجعية، فهذه خمسة أقوال في المذهب ذكرها اللخمي في تبصرته، ثم بعدما تشدد قال ما نصه: وقال طائفة من أهل العلم فيمن حرم زوجته عليه كفارة يمين، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ وطاووس، وابن المسيب، وعطاء، وابن يسار، وقتادة، والأوزاعي، وأبي ثور، وقال مسروق: لا أبالي أحرمت زوجتي أو أكلت قطعة من ثريد، وقال الشافعي: ليس بشيء، واختلف في فتوى المقلد، قيل: يحكي هذه الأقوال للمستفتي ويقول له تأخذ بأي ذلك شئت، وقيل: يرجح له الأقوال لما يظهر له من الترجيح ويفتيه بما ترجح عنده/هـ، المراد من كلام الفاكهاني بلفظه، ومن كلام المواق في سنن المهتدين ما نصه: قال عياض ما اختلف العلماء في تحريمه وتحليله لا يقال فيه حرام، وقال في أول الإكمال: لا ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يحمل الناس على اجتهاده ومذهبه، وإنما يغير ما اجتمع على إحداثه وإنكاره ورجح محيي الدين النووي كلام عياض، قال: أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، وليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نص القرآن والسنة والإجماع، انظر آخر المقام السادس فيها.

الشاطبي: إذا كان عمل الناس على قول مرجوح في النظر فلا يعرض لهم، ويجروا على أنهم قلدوه في الزمن الأول وجرى به العمل/هـ"، ومن مقدمات ابن رشد: ما اختلف العلماء في تحريمه وتحليله فهو مكروه من تركه أجر ومن فعله لا يأثم"/هـ، كلام الموافق بلفظه، وفي تبصرة ابن فرحون ما لفظه: قيل يحكم بقول الأعلم وقيل بقول الأكثر وقيل يخير، وفيها أيضا في موضع آخر ما لفظه: ومن كان لإمامه في المسألة قولان يحكم بأيهما شاء، وفيها أيضا: وإذا عرض على العالم ما يرى خلافه وجب عليه إبقاءه لأن سكوته عنه يقتضي أنه باطل عنده، وفي محمود عند قول الشيخ خليل: فحكم بقول مقلده"لا بأس أن يحكم بقول غيره/هـ، وفي المعيار يجوز تقليد الشخص للشاذ من مذهب إمامه أو مذهب الشافعي مثلا، لكنه خلاف الأولى/هـ، بلفظه، وفي أجوبة عج ما لفظه: من قال لزوجته أنت حرام إن فعلت كذا وفعله، في المسألة سبعة أقوال في المذهب، وذكرها، إلى أن قال:

وقيل: لا يلزمه شيء في المدخول بها ولا غيرها بمنزلة تحريم الماء والطعام وهو قول أصبغ، وهو موافق لقول الشعبي ومسروق وأبي سلمة من المجتهد/هـ، القصد منه، وفي العمليات: وعدم اللزوم، الخ..قال شارحه: قال الشارح يعني أن من حلف بالأيمان اللازمة لا يلزمه شيء على ما أفتى به فقهاء العصر خلاف المشهور، وفيه هنا نقل الحميدي عن الأبهري: أنه لا يلزمه شيء سوى الاستغفار، وعن الأبهري أنه عليه كفارة يمين، وأجاب قاضي الجماعة بأن فتوى ابن السراج عدم اللزوم واختاره جماعة من المتأخرين، قال: وهو الذي نختاره ونرتضيه تبعا لذلك الإمام العظيم، وأجاب ابن السراج فقال: ما نقله السائل عن الأبهري وابن عبد البر صحيح، وقد نقل ذلك عن مالك رضي الله عنه، فمن قلد ذلك فهو مخلص، فإن من قلد عالما لقي الله سالما / هـ باختصار، وفيه أيضا فتوى ابن ميارة والوالد بعد اللزوم، وفيه أيضا وكذا ما ذكره ابن المغرب من أنه لا يلزمه شيء لأنه من المشقة كمن حلف بتحريم كل شيء، وفي الطراز وغيره المشهور ما زاد قائلوه على ثلاثة أو كما فيه، وفي الأجوبة المذكورة، وأما تقليد المالكي للشافعي مثلا ففيه ثلاثة أقوال كما ذكره القرافي في شرح المحصول: الجواز والمنع والثالث ـ وهو المختار ـ التفصيل إن كان اتصل عمله بها فليس له التقليد وإلا فلا / هـ، المراد منه بلفظه، قال: وهذا الثالث هو الذي عليه الإجماع الذي أثبت عليه بيت السيوطي، وفي هذه الأجوبة أيضا ما لفظه: والمذاهب كلها مسالك للجنة، فمن سلك منها طريقا وصله، قاله الزناتي، وفيها أيضا من أدلة التخيير قول ابن القاسم لابنه: إني أفتيك بقول الليث، وإن عدت لن أفتيك إلا بقول مالك/ هـ، وفي التنقيح أن الراجح من الأقوال جواز الانتقال والتخيير، وفي الأصليات: قال عز الدين بن عبد السلام: لن يزال الناس من زمن الصحابة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من أحد يعتبر إنكاره و لو كان ذلك باطلا لأنكروه/ هـ، المراد منه، وفيه أيضا: ولا يجب على العامي تقليد إمام معين، بل هو مخير في تقليد من شاء، وإذا قلد أحدا في بعض المسائل فله أن يقلد غيره في بعضها، لأن العامة لم يزالوا في زمن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين يقلدون من وجدوا من أهل الفتوى ولا يتقيدون بمذهب معين، ولم ينكر أحد من العلماء على أحد من العامة شيئا من ذلك، ولم يقل أحد منهم إذا قلدتني فلا تقلد غيري، ولم يمتنع المفضول من الفتوى مع وجود الأفضل/ هـ المراد منه بلفظه، وقال في آخر كلامه: لأنا إذا قلنا بتصويب المجتهد فلا ينكر على

أحد أن ينتقل من صواب إلى صواب، وإن قلنا إن المصيب واحد فهو غير معين/هـ، وقال مالك حين سأله السلطان أن يجمع مذهبه في كتاب ليحمل الناس عليه: دع الناس وما هم عليه، فإن الصحابة تفرقوا في البلاد وأخذ الناس بآرائهم/ هـ، وفي آخر مسألة من مقدمات ابن رشد ـ شيخك أيها المفتي فقلده فيها ـ وفي أصلي ابن الحاجب ـ مذهب الأكثر ـ جواز التخيير والانتقال، وفي الحطاب: إذا لم يجد الشخص نصا في المسألة في مذهب إمامه، ولا وجد من له معرفة بمداركه، فالظاهر أنه يسأل عنه في مذهب الغير ويعمل عليه ولا يعمل بجهل يؤيد هذا ما قاله يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة: ويستعمل سائر ما ينتفع به طيبا، ونصه: الحلال ضالة مفقودة، فيجتهد الإنسان في المتفق عليه في المذهب، فإن لم يجد، فما به الفتوى، فإن لم يجد فالشاذ في المذهب، فإن لم يجد فينظر الخلاف خارج المذهب ولا يخرج عن أقاويل العلماء، انتهى، وكذا ينبغي في كل مسألة، والله أعلم/ هـ، كلام الحطاب، وفسر شارح العمليات "لم يجد" في كلام الحطاب بالتعسر والتعذر، وقال: لأنه لا يمكن وجدان شاذ إلا مع وجدان مشهور ولا العكس/ هـ،

هذا ما نقله في هذا المجال كالغرفة باليد من البحر الأخضر مما تركت لكن حصلت الكفاية، والعجب من علماء الوقت ضيقوا ما وسع الله، وشددوا على من نفى الله عنه الحرج في دينه تعلقا بمقالة صدرت من المازري في مغاضبته للقرافي وسائر مذهبه التوسع، علوق القراد بأست البعير، فوقعوا بقصد الأجر في الوزر، وخلطوا التورع بالتفقه، وساووا علم الخلاف بعلم الكلام، وعدوا محاسن معايب، ونسوا أنفسهم بالإهتمام بغيرهم، ولا بد للجاهل من تفريط أو إفارط، قال سحنون: "أجهل الناس من حفظ بابا واحدا من العلم فأراد حمل الناس عليه"/ هـ، وهؤلاء أرادوا حمل الناس على باب لم يحفظوه، والسلام.

حبيب الله بن الأمين بن الحاج

كتبها لنفسه محمد سالم بن المختار

فرد عليه الشيخ محنض بابه رحمه الله وإيانا قائلا:

"الحمد لله، وما توفيقي إلا بالله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه، اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا ولا تجعلنا أتباعه، وبعد فإن الرد على (محلل الحرام) المستحق لمن أنكر عليه واجب، لأنه من الدرء عن المسلمين برد الشبه، وهو فرض كفاية كما قال

ابن غازي وغيره، مع أنه خاطبني بمكتوبه المشحون بقلب الحقائق وما هو للإجماع خارق (لأجل) أني أنكرت الفتوى بطلقة رجعية لمن حلف بالحرام وجامع الأيمان، فأقول والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب: إن ألفاظ الطلاق تدور مع العرف، قال ابن الحاجب: اللفظ كناية وصريح، ثم قال: الكناية قسمان: ظاهر ومحتمل، فالظاهر ما هو في العرف طلاق/هـ، والعرف يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وقد يكون اللفظ كناية في زمن وصريحا في زمن، فإن "خليتك" الآن صريح في طلقة واحدة، ولم يذكر فيه القاضي عبد الوهاب إلا أنه ثلاث، ولفظ حرام قد اشتهر عند العامة اليوم في الثلاث، وهو الذي قصدت بقولي: "لاشتهار ذلك عند العامة" أي اشتهار معنى الحرام لاشتهار حكمه، والعامة قد تعرف معنى اللفظ ولا تعرف حكمه، ولذا قال القرافي: إذا جاءك من يستفتي وهو من غير إقليمك فلا تجبه على عرف بلدك، بل اسأله عن عرف بلده وما معنى تلك اللفظة عندهم، ثم أجبه وأجر نازلته عليه، دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، قال: وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتق وصيغ الصريح والكنايات، فقد تصير الصرائح كنايات والكنايات صرائح، نقله عنه ابن فرحون، ونقل عنه أن الفتوى بحمل اللفظ على خلاف عرف اللافظ خلاف الإجماع، ونقل عنه أنه ينبغي أن تدور الفتيا في لفظ "الحرام"، و"خلية"، و"برية" مع اشتهارها في العرف وجودا وعدما، ففي أي معنى اشتهرت حملت عليه بغير نية، وما لم تشتهر فيه لم تحمل عليه إلا بنية، وقال: إن الاشتهار أن يكون أهل ذلك المصر لا يفهمون عند الإطلاق إلا ذلك المعنى، لا من لفظ الفقهاء، بل استعمالهم هم لذلك اللفظ في ذلك المعنى، ونقل عنه أيضا أن معنى العادة والعرف في اللفظ أن يغلب إطلاق لفظ واستعماله في معنى حتى يصير هو المتبادر إلى الذهن من ذلك اللفظ عند الإطلاق، ومن أنصف وميز بين المتبادر وغيره، ظهر له أن لفظ الحرام في هذه الأزمنة وهذه البلاد ـ إن أطلق في حق الزوجة ـ لا يتبادر منه إلى الذهن إلا البتات، فإذا قيل: فلانة حرمت على زوجها أو دخل بينهما الحرام، فالمتبادر إلى ذهن السامع أنها مبتوتة، لا تحل إلا بعد زوج، والتبادر من أمارات الحقيقة، كما عند الأصوليين والبيانيين، وبهذا يظهر أن الحرام صار حقيقة عرفية في البتات، ومما يدل على أن ذلك معناه أن من حلف به على شيء وطلبت منه أن يفعله، يقول لك: لا تحرم علي زوجتي، وكذلك من حلف بجميع الأيمان، وقول"محلل الحرام": "إن لفظ الحرام وجامع

الأيمان لو كانا صريحا في الطلاق أو كناية ظاهرة لما سأل من حنث فيهما العلماء عن عصمته، يجاب بمثله وهو أنه لو لم يكونا كذلك لما سأل من حنث فيهما العلماء، كما لا يسألهم من قال لفظا لا يفيد الطلاق أو لفظا يفيد واحدة. كقوله "امخلي" بالحسانية أو "توظة" بالبربرية، فسؤال الحالف بهما يدل على أنهما ليسا كغيرهما مما لا يفيد طلاقا أو يكون طلقة واحدة، مع أنه لا تنافي بين سؤاله وكون عرفه في الحرام البتات، لأن العامي قد يجهل ما يوجبه العرف كما يدل له ما مر عن القرافي من أن المستفتي لا يجاب حتى يسأل عن عرف بلده وما معنى تلك الألفاظ عندهم، وقول "محلل الحرام": "إن المشتهر عند العامة أن الحرام و جامع الأيمان مسألة خلاف" وأن من سأل أغبياء العامة عن حكمهما أجابوه بأن العلماء مختلفون فيهما"، كلام وضع في غير محله فلا فائدة فيه، لأن المراد بالمشتهر عند العامة معنى لفظ الحرام لا حكمه، فمن سأل العامي عن معنى لفظ الحرام فأجابه أن العلماء مختلفون في حكمه، فجوابه غير مطابق للسؤال، لأنه سئل عن "التصور" فأجاب بالتصديق، ومن لا يميز بينهما لا يصح منه التحقيق.
وكون الحرام وجامع الأيمان تحلف بهما المرأة و من لا عصمة له لا يخرجهما عن معنى البتات، لأن من أراد المبالغة في حلفه وتأكيده حلف بهما، لعلمه أنهما أشد ما يحلف به، فإن كانت له عصمة كان ذلك بتاتا، وإلا لم يلزمه شيء، لأن التحريم في غير الزوجة لغو، وبهذا يظهر أن من قال إن معناهما حل العصمة لم يأت بأحموقة ولا أضحوكة لأن اللفظ قد لا يراد به إلا التوكيد كقول بني حسان: "امخلي وامجلي" وقول العرب: "حسن بسن، وشيطان ليطان، وقول المستحمق لمن أنكر عليه: وإن قال معناهما غير حل العصمة فقد رجع إلينا، صريح في أنهما لا يفيدان عنده حل العصمة، وعدم حلها يصدق بنفي الطلاق وذلك متناقض مع الفتوى بطلقة رجعية فقد تهافت كلامه، وإن أراد بعدم حل العصمة أن ثم طلقة رجعية مع نفيه كون العرف البتات، فإما أن يدعي أن العرف طلقة رجعية فذلك دعوى لا بد أن يثبتها، وإن قال: لا عرف، فالواجب في لفظ الحرام حيث لا عرف هو الجري على المشهور من لزوم الثلاث، قاله الهلالي وغيره، وقال في نور البصر: إنه لا تصح الفتوى من أفتى به من الأئمة المتقدمين، لأن السلف لم يكن متعارفا عندهم قصد معنى الطلاق بلفظ اليمين، واليمين المتعارفة عندهم هي اليمين بالله تعالى، ولذا حملوا لفظ الأيمان عليها، وقول "محلل الحرام": إنه لا يعرف أحدا فارق زوجته ـ بمجرد حنثه ـ حتى

يفتى بذلك غير حجة، بل هو عبث، إذ يقع من ذلك ما لا يعلم به، فقد شاهدنا كثيرا من أهل الورع يفارقون من غير أن يسألوا، وأما غيرهم فيقتحم الحارم أو يسأل من يظن به اتباع بنيات الطريق والفتوى بغير المشهور، فإن وافق ظنه كفاه ذلك، وإلا قال: التمس لي قولا ولو شاذا، وقوله: "إن أكثر الفتاوي بعدم اللزوم، إنما ذلك في فتاوى من يتساهل في فتواه ومن هو كذلك لا يجوز استفتاؤه، قاله غير واحد من العلماء، وأما من لا يتساهل ويعتني بما صح به الفتوى فلا يفتي في الحرام إلا بالبتات لأنه إما أن يظهر له أن ذلك هو معناه في عرف العصر أو لا يظهر ذلك ويظهر أن المشهور في الحرام أنه ثلاث وهو مذهب المدونة، وقد ذكر ابن بشير فيمن قال لزوجته أنت حرام وأنت علي حرام خمسة أقوال: ثلاث، وقال: إنه المشهور، واحدة بائنة دخل أو لم يدخل ، والثالث: أنه رجعية إن دخل، والرابع : أنه ينوي إن دخل، والخامس: أنه ينوي مطلقا، وقال: إن هذه الأقوال في المذهب إلا القول بطلقة رجعية، فإنه مذهب عبد العزيز بن أبي سلمة، وأنكر على اللخمي أنه يضيفه إلى المذهب، قال: وسبب الخلاف الحمل على الأقل أو الأكثر والخلاف في طلقة رجعية هل يحصل بها التحريم أم لا؟

فمن حمل على الأقل ورأى أن الطلقة الرجعية يحصل بها التحريم، قال: إنه واحدة وتكون رجعية في المدخول بها، ومن ليس كذلك قال: هي ثلاث، وحاصل ما عزاه للمذهب أنه حيث لا نية فيه قولان: ثلاث وواحدة بائنة ، وهذا يوافق ما في إيضاح المسالك من أن اللفظ المحتمل إذا لم يقترن به قصد، فهل يحمل على الأقل أو الأكثر، كمن نذر صوم شهر، وكالحرام هل يحمل على بائنة أو على ثلاث، ولم يذكر القول بطلقة رجعية، لأنه ليس في المذهب ولا يخفى أن مبنى هذا الخلاف من أن احتمال لفظ الحرام للواحدة معدوم في عرفنا، إذ لا تجد أحدا يقول لمن طلقت واحدة بائنة أو رجعية أنها حرمت على زوجها، ولا يقال ذلك إلا لمن لا تحل له إلا بعد زوج، فلا يستعمل لفظ الحرام في غيرها وقوله في أول مكتوبه: "إن الفتوى إذا عمل بها المستفتي لزمته إجماعا وتكون كالحكم" إنما محل ذلك ـ على تسليمه الفتوى بما لا ينقض فيه حكم حاكم، وأما الفتوى بما اتفق على نفيه أو بما خالف المشهور فلا تعتبر، فقد نقل سيدي عبد الله العلوي في"طرد الضوال عن الشيخ السنوسي وغيره أن حكم قضاة الوقت لا يرفع الخلاف إلا إذا كان بالمشهور لا بالشاذ، وقال ناظم العمليات:

حكم قضاة الوقت بالشذوذ	ينقض لا يقر للنفوذ

وقد نظم قول ابن عرفة: "لا يعتبر من أحكام قضاة العصر إلا ما لا يخالف المشهور ومذهب المدونة "البرزلي: الذي جرى به العمل أن لا يحكم القاضي بغير مشهور مذهب مالك، وقد وقع ذلك في زمن السيوري ففسخ حكم القاضي.

وما نقله "المحلل" من أنه إذا اتفق الزوجان على قول فلا يجوز التعرض لهما، مثله في التوضيح، وهو شطر قاعدته مختف فيها وهي: "هل يرفع الخلاف تقليد أم لا؟" ومحلها ما لم ينقض فيه حكم الحاكم أيضا، بخلاف ما ينقض فيه، إذ يجوز التقليد فيه.

قال ميارة في بستان فكر المنهج:

هل يرفع الخلاف تقليد ولا	عليهما التزام مقولا
ولا يجوز في الذي فيه نقض	حكم لقاض بعد إبرام فرض

وذكر "ح" وغيره أنه لا يجوز الحكم ولا الفتوى [بغير المشهور أو الراجح وذلك لأن العمل بالراجح واجب إجماعا، وذكر ابن فرحون أنه لا يجوز الحكم ولا الفتوى] إلا بالراجح عند المجتهد، أو عند إمام المقلد، وأن اتباع الهوى في الحكم والفتوى حرام إجماعا، وإذا لم يرجح أحد القولين أو أكثر جرى على الخلاف فيما إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وتساوت، وعجز عن الترجيح، وهل يتساقطان أو يختار واحدا؟، فعلى هذا الثاني: يجوز للمقلد أن يختار أحد قولين أو أكثر من غير اتباع الهوى، بل بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح، وأما الحكم والفتوى بما هو مرجوح مخالف الإجماع، نقله ابن فرحون عن القرافي. ونقل عنه أيضا: أنه يلزم القاضي المقلد ـ إذا وجد المشهور ـ أن لا يخرج عنه، فإن لم يقف عليه فليس له الفتيا والحكم بما شاء من غير نظر في الترجيح، فقد قال ابن الصلاح: إن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو حكمه موافقا لقول في المسألة ويعمل بما شاء من الأقوال من غير نظر في الترجيح، فقد جهل وخرق الإجماع، وأما ما ذكره "المحلل" من أنه قد يجري العمل بمرجوح، فإنما يكون لمصلحة ترجيحه فيصير راجحا، ذكره صاحب العمليات، وقد استشكل الهلالي القول بأنه إذا تساوى قولان أو أكثر فللحاكم أن يحكم بما شاء، فإنه حكم بالتشهي والهوى، وهو محرم إجماعا، وكيف يكون جواب الحاكم لمن حكم عليه، إذا قال له: رجحت على خصمي بغير مرجح إلا بشهوتك؟ اللهم إلا إن كان يقرع بينهما، ولم يقولوا ذلك فيما رأيت، ونقل عن الإمام الشاطبي أنه أنكر القول

بالتخيير، وقال: إن القولين عند المقلد كالدليلين عند المجتهد، فكما أن المجتهد لا يجوز له العمل بأحد الدليلين من غير نظر، بل لا بد له من الترجيح أو الوقف، فكذلك المقلد إن تعذر الترجيح بالأعلمية ونحوها توقف ـ ولا يختار بهواه، وإذا تمهد هذا ظهرت أن الفتوى في الحرام وجامع الأيمان بطلقة رجعية لا يصح إجماعا، لمخالفته لما اتضح أنه عرف العصر والبلد، وقد مر عن القرافي أن الفتوى بحمل اللفظ على خلاف عرف اللافظ خلاف الإجماع، وإن سلمنا ـ جدلا ـ أنه لا عرف، فهو قول خارج المذهب، وقد قال عياض أنه لا يجوز للمفتي أن يترك مذهبه ويفتي بمذهب غيره المضاد لمذهبه، ذكره صاحب طرد الضوال، وإن سلمنا ـ جدلا ـ أنه قول في المذهب فهو خلاف المشهور ومذهب المدونة من أن اللازم في الحرام ثلاث وقد مر عن "ح" أنه لا يجوز الفتوى بغير المشهور أو الراجح ومثله لابن فرحون وزاد أن اتباع الهوى في الحكم والفتوى حرام إجماعا ومثله قول ابن الصلاح أن من يعمل بما شاء من الأقوال من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الإجماع، وبهذا يظهر قول "محلل الحرام" أن الحرام وجميع الأيمان كمسائل الخلاف كلها التي خير الشرع فيها العلماء لاقتضائه التخيير مع وجود مرجح ولا قائل به، وأما احتجاجه بقوله تعالى : **{يأيها النبيئ لم تحرم ما أحل الله لك}** فكلام وضع في غير محله لأن **{يأيها النبيئ}** لا يشمل الأمة كما نص عليه السبكي ونظمه السيوطي"، وأما تحريم الحلال في حق الأمة فغلو إلا في الزوجة فإنها تحرمها عند مالك وجمهورالعلماء خلافا لقول شاذ خارج المذهب لا يجوز الفتوى به كما مر آنفا، وقال الإمام الشاطبي بأنه لا تجوز الفتوى في المغرب إلا بمذهب مالك إذ لا يوجد فيه كتب أهل المذاهب ولا عالم يحسن مذهبا منها وإنما ينقل لنا أطراف مسائل منها، لا نعلم قيودها ولا شروطها، فكان مذهبهم لم يدون بالنسبة إلى أهل المغرب، ولمثل هذه العلة لم يجز تقليد الصحابة فيما خالف مذاهب الأئمة فقد نقل الحطاب أن إمام الحرمين قال: أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بتهذيب مسائل الاجتهاد بخلاف من بعدهم فإنهم نظروا وبوبوا، وذكر عن تقي الدين ابن الصلاح أن التقليد يتعين لهؤلاء الأئمة الأربعة دون غيرهم لأن مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط فروعها، وأما غيرهم فتنقل عنهم الفتاوى مجردة فلعل لها مكملا أو مقيدا أو مخصصا لو انضبط كلام قائله لظهر أي ما ذكر من مكمل ونحوه، فيصير في تقليده

بخلاف الأربعة، فهذا مثل ما وجه به الشاطبي منع تقليد غير مالك في المغرب واحتج (المحلل) بقوله صلى الله عليه وسلم (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) غير ناهض لأنه إنما يحتج به على منع الحلف بغير الله تعالى ولذا كان فسقا كما ورد في الحلف بالطلاق والعتاق عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها من أيمان الفساق، ولا يحتج به على لزوم ما التزمه الشخص بل يلزم عند جمهور العلماء، ولذا قال ابن عرفة: اليمين قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة، أو ما يجب بإنشاء، الخ..ومن تأمل ما ذكرنا ظهر له بطلان جميع ما احتج به هذا "المحلل" من الحجج من أول كلامه إلى آخره، إلا أن فيما احتج به ما لا بد من التصريح برده، منها قوله: الأخذ بالتوسيع هو الأليق الأرفق بمن لم يجعل الله عليهم في دينهم [من] حرج وأمر صلى الله عليه وسلم بالتيسير لهم ونهى عن التعسير عليهم وجوابه أن محل ذلك ما فيه مشقة فإن الآية التي أشار إليها هي قوله تعالى:**{وما جعل عليكم في الدين من حرج}** وهي مأخذ قاعدة "أن المشقة تجلب التيسير" كما قاله السيوطي وغيره، وهي من القواعد التي بني عليها الفقه، ويتخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته، ككون الصلوات خمسا، وتفريقها في أوقات، وكقصر المسافر، وجمعه، وقصره، واغتفار الفعل الكثير في صلاة الخوف، وتدخل في الأنكحة نقله كمن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، أو قيد بزمن لا يبلغه عمره، وأما من علق في بعض النساء فليلزمه ذلك، إذ لا حرج فيه، لأن الحرج لغة الضيق، وبه يعلم أن لا حرج في تحريم معينة حرمها الشخص على نفسه، وقوله: أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، جوابه: أن ذلك في أمرين مباحين، كما يفيده لفظ التخيير، إذ لا يخير بين ترك محرم وفعله، ولا بين فعل واجب وتركه، وإلا سقط جميع التكاليف، فلا يحرم شيء ولا يجب شيء، لأن فعل المحرم أيسر من تركه، وترك الواجب أيسر من فعله، فيا عجبا من هذا "المحلل" ما أبعد ما يحتج به من دعواه، ولكن **:{من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا}** ، ومن غريب احتجاجه، نقله كلام ابن رشد فيمن حلف بغير الله أنه ليس بمول، وأنه إنما يصح على مذهب من يرى الأيمان بغير الله غير لازمة لقوله عليه السلام: "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت"، مع أن ابن رشد صرح بأن ذلك المذهب بعيد، ودعوى "محلل الحرام" أن قول ابن رشد مبني على عرف مضى يحتاج إلى إثبات بنائه على العرف، وأن العرف تغير في زماننا إلى

عرف يناقضه، وقوله: "وأظنه هو الذي أوهمك وأمثالك" مما لا جواب [له] إلا الاغتفار، وقوله: "ووسعوا في الفتوى بما شاء المقلد، قد مر ما يبطله من أنه ليس له الفتوى بغير [الراجح إجماعا وأنه إن لم يقف على المشهور فليس له الفتيا والحكم بما شاء من غير] نظر في الترجيح ـ فقد جهل وخرق الإجماع، وإنما قيل بالتخيير بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح مع أنه قيل بعدمه، وقد استشكله الهلالي وأنكره الشاطبي، كما ذكرته قبل، وأما نقله لأقوال العلماء فقد مر ما يكفي عن جوابه، وكذا قول ناظم العمليات:

وعدم اللزوم في أيمان	لازمة شاع مدى أزمان

فقد مر عن الهلالي جوابه، وهو مما أنكره على علماء عصره، وأما ما يحتج به من جواز الانتقال من مذهب إلى مذهب، فجوابه إنه إنما يجوز في محل يوجد فيه المذهب المنتقل إليه، وإلا فلا، وقد مر التنبيه على وجه ذلك .

ومن العجب أنه لما ذكر أن في تقليد المالكي للشافعي أقوالا ثالثها: المنع ـ إن اتصل عمله بها ـ ثم قال: إن الثالث هو الذي عليه الإجماع الذي في بيت السيوطي، وذلك تناقض، لأن الإجماع ينافي الخلاف، وأما كلام يوسف بن عمر ـ الذي نقله ـ فهو حجة عليه فيما يدعيه من أن للمقلد أن يعمل بما شاء، لأن فيه: "أن الإنسان يجتهد في المتفق عليه في المذهب، فإن لم يجده فالقوي، فإن لم يجده فالشاذ من المذهب، الخ.." فهو صريح في أنه ليس له العمل بما شاء بل يجتهد في طلب المتفق عليه، فإن لم يجده فالقوي، فإن لم يجده فالشاذ من المذهب، فهذا نص في أنه لا يخرج عن الراجح ـ إذا وجده ـ ولا عن مذهبه ما وجد فيه قولا، وفي ما ذكر كفاية لمن وفقه الله للصواب، ولو شئنا لجلبنا من الحجج والأجوبة عن شبهه ما هو أكثر وأبلغ في الإطناب

انتهى مكتوب محنض بابه

فرد عليه حبيب الله بن الأمين بن الحاج رحمع الله وإيانا قائلا: إن كنت علمت من مكتوب محنض بابه ما لم أعلمه فسلبته ثم قول "مكفر المسلمين" فإن الرد على "محلل الحرام".. إلى قوله: "وجامع الأيمان"، فأقول: كلام وضع في غير محله لأن الشبهة ما يشبه الحق وليس به، وأنا أفتي بنصوص القرآن والسنة وظاهرهما وبأقوال فحول علماء الأمة في الفروع، فإذا كان هذا شبهة فما البين؟ مع أنه ليس أهلا لذلك لقصوره، نعم المعروف له فتح المفاسد لا درؤها، من ذلك: جمعه لقومه يأمرهم بتأميره ليأخذ

بثأر"شر بب" ومنه إبايته عن الحكم بين "إيداب الحسن" و"إيدوعل" بين يدي حاكم عدل بعدما اتضح له الحكم لأن زوجته تيجانية، فوقع من النهب والقتل ما لا يخفى، ومنه رومه لنقض حكم أحمد بن الفغ العاقل المستوفي للشروط في شأن ابن محمذ بن الكور بعد اشتهاره بالحرية وسيادته في قومه، حتى وقع من ذلك من الفساد والشنآن بين بني ديمان ما لا يخفى، طمعا في الدنيا، فعاقه الذل عن تميم ذلك والحمد لله، ومنه أنه كلما عرض عليه حكم حاكم نبذه وحكم بوفاقه وخلافه، فلا يرفع الحكم عنده الخلاف، فانعدم الفصل بين المسلمين. ومنه ما هو متلبس به من تجرئه علي بالطعن والتخطئة والشتم، وعلماء قبيلتي، مع أن أجهلهم أعلم منه، لا يتجاسرون علي، بل إذا بلغني عن أحد منهم إنكاره عن ظهر غيب فكتبت إليه أعرض، لما علموا مني من سعة الميدان والتفنن وشدة العارضة، لا حلما ولا كبرا، فلم يتعظ بغيره، والسعيد من اتعظ بغيره، وقد نظر حرمة بن عبد الجليل فيه بنور الله حيث قال مخاطبا له:

محم بابه افتح باب خير تفز به	ولا تفتحن باب الذريعة للشر

وقول "مكفر المسلمين": مكتوبه المشحون بقلب الحقائق..فمكتوبي مشحون بالآية والسنة والإجماع القطعي، نعم قلب حقائق الضلال، قال عليه الصلاة والسلام: "إني تركت فيكم موعظين لن تضلوا ما دمتم متمسكين بهما: كتاب الله وسنتي"، وقال أيضا: "إجماع أمتي حجة وخلافها رحمة". وقول "مكفر المسلمين" وما للإجماع خارق"..."فمحلل الحرام يعلم أن الإجماعيات ثمانية وتاسع يتفرع أربعة، فأحد الأربعة ما خرقه، ويعوذ بالله من خرقه، وأصحابه الثلاثة ما خرقها ولا يستعيذ من خرقها، وأما الثمانية فيخرقها ولا يبالي، فليتدبر "مكفر المسلمين" أليس أصوليا؟ و قول "مكفر المسلمين": لأني أنكرت الفتوى بطلقة رجعية" إظهار لعورته وتلقين لخصمه لأن الإنكار لا يكون في المختلف فيه، فتبين أنه ليس أهلا له للجهل، وقول "مكفر المسلمين" إن ألفاظ الطلاق تدور مع العرف.. إلى قوله: وكذا من حلف بجميع الأيمان.. صواب لا نزاع فيه لكنه لم يأت به لشيء، لأن اختلافنا إنما هو في كون الحرام وجميع الأيمان صريحا في التحريم في عرفنا أو كناية أو ليسا بصريح ولا كناية، واستدللت له بالمحسوس فلم يقبله كما فعلت صناديد قريش في انشقاق القمر :**{وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر* وكذبوا واتبعوا أهواءهم وكل أمر مستقر* ولقد جاءهم من الأنباء ما فيه مزدجر * حكمة بالغة فما تغني النذر}** وقول "مكفر

المسلمين": إن قولي: إن المشتهر عند العامة أن الحرام وجامع الأيمان مسألة خلاف..": لأن المراد بالمشتهر عند العامة، معنى لفظ الحرام..إلى قوله: ليطان" قياس فاسد لأنه قاسهما على التوابع، والمرأة تحلف بهما لا على وجه التبع، لكنه لما لم يجد جوابا عن حجتنا، تكلف "وامجلي" معناه من الجلاء فلا يقاس على توابع العرب، لأنها لم يعلم لها معنى، فقيل: إذا إنها مهملة، وقول "مكفر المسلمين": "وقول المحلل المستحق.." إلى قوله: فقد تهافت كلامه" تهافت فيه فهمي كما تهافت عنده كلامي، فهل لا بين ليجاب؟ وأسألك يا "مكفر المسلمين" سؤال تعلم لا سؤال إنكار، لأني لست له بأهل عن حكمك بالمال في الغيلة بين "إيدغماجك" و" إيدا بلحسن" فإني لم أعثر على معتمدك هذا، وأراك تقعقع لي بتحريم الفتيا والحكم بغير المشهور، كأنك تخاطب "المختار"، و"عليا" ابني أبي، وباب بن أحمد بيب، كلا بل المخاطب حبيب الله بن الأمين بن الحاج، وهو يعلم أن ذلك كله بدعة، ويعلم فاعلها وسببها وزمانها، فلا يترك نص القرآن والسنة وإجماع القرون الثلاثة لما علم أنه بدعة، "كالمهريق فضل شرابه في حر هاجرة للمع السراب، واستفد يا "مكفر المسلمين" أنها بدعة، لكنها حسنة، لتعلقها بالشرع لطفحانه لسد الذرائع وسببها أن القرافي الملقب "بالبر" ـ أول المتسمين بهذا الإسم ـ كان يتملك تارة ويتشفع أخرى، وألف كتابا في مذهب مالك وجعل فيه ثلاث مسائل من مذهب الشافعي، ولم ينبه على أنها غير مالكية، فنظرها الإمام المازري، أو علم بها فغضب، وقال: هذا تدليس في العزو، لأن من وجدها في كتاب مالكي ظنها من مذهب مالك، إلا أن ينبه على أنها ليست منه، فألف في ذلك وشدد محافظة على عدم اختلاط المذاهب، ولا شك أن فعله صواب، ثم قل العلم حتى لا يوجد من له علم بمذهبين، نعم ولا بمذهب واحد، فانتشأت من ذلك أقوال الأئمة التي تحكيها أنت، ومن ذلك قولهم: "لا يقر من أحكام علماء الوقت.. " لكنك لم تفهمه، إن كان الضابط الوقت، فذلك لا يصح لأن الوقت لا تنضبط به الرجال، فقد يكون أخوان توأمان، أحدهما نبي مرسل، والآخر كافر ثم أسلم فقط، وقد يكون الإبن نبيا مرسلا والأب مشرك والعكس، وحديث: "خير القرون قرني.. الخ" باعتبار الجملة، خصصه الحس لوجود عمر بن عبد العزيز بعد أبيه وجده مروان، وحديث **: "أمتي كالمطر لا يدرى أفضل أولها أم آخرها"** وإن كان الصفة أي التقليد المحض وعدم حفظ المذهب ـ كما هو الحق ـ فلا فائدة في ذكر الوقت، إذن فقد قستني على من لا جامع بيني

وبينه، شكرا لا فخرا، وقستني بغير علم بحالي، ألست أصوليا؟ ومسائل القرافي: استحضار المصلي ما يجب في الله وما يستحيل عليه، وما يجوز له عند نطقه بتكبيرة الإحرام، واشتراط العزو في الحديث والفقه، واشتراط لفظ المضارع في أداء الشهادة مع أني لا أرى نقض الحكم إن وافق قولا ولو خالف الأربعة، أفتحتج علي بما لا أسلمه؟ وتقعقع أيضا يا "مكفر المسلمين" بذكر الإجماع، فانظر ما تنكره علي، أي إجماع خرقت به، هل هو مما لا يخرق أو من غيره؟ وقد أشرت لك بذلك أولا، ثم مقتضى مكتوبك نعم وسيرتك من أول زمانك أنك تجعل إنكار العالم على مثله دليلا على بطلان مذهب المنكر عليه وليس كذلك قطعا، بل إنكار العلماء على مثلهم ليس بحقيقي، بل ربما صدر من عالم كلام يوهم باطلا فيخاف آخر أن تختطفه العامة على ظاهره فيضلوا فيه، فيذمه ويذم مقاله سدا للذريعة، كيف والعالم إما مقلد وهو أمين فيما نقل، أو مجتهد والشرع ما أدى إليه اجتهاده كيف وهو صلى الله عليه وسلم يقول **:"يحمل هذا الدين من بعدي كل خلف عدوله"** ويقول**: "العلماء ورثة الأنبياء"** والله يقول **:{ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا} {واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا}** فيا أسفي على مكاتبتك، لقد تبين أنك تحكي أقوال المتأخرين كما يحكي الصدا صوت الصائح، من غير ذوق ولا شم، وألزمك يا "مكفر المسلمين" أنك تجعل إنكار معاوية زميل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاتب وحيه على علي وألوف معه من كبراء الصحابة دليلا على بطلان ما علي عليه، فأي عالم لم يفضله معاوية؟ ثم تجعل إنكار علي أفضل الصحابة غير أصحابه الثلاثة على معاوية وألوف معه من كبراء الصحابة أيضا دليلا على بطلان ما هم عليه، فتكون مخطئا للفريقين، مكذبا لملزوم قوله عليه الصلاة والسلام **: "القاتل والمقتول في الجنة"** ولقوله:"أصحابي كالنجوم. ." إلى غير ذلك، بل المنكر الإنكار على العلماء، إلا على الوجه المذكور، لقول أبي بكر: "إذا علمت عدالة المرء فليترك وما عمل"، وقد علمت عدالتهم من قوله صلى الله عليه وسلم: **" يحمل هذا الدين ..الخ."** ومن قوله: **"العلماء ورثة الأنبياء"** ومن قوله تعالى **: {واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا}** ، فاستفد يا "مكفر المسلمين"، ثم اعتراضك علي في الاستدلال بقوله تعالى**:{يأيها النبيئ لم تحرم}** الآية أضحوكة، لأن الصحيح شمول خطاب النبي لأمته، وأنا فقيه، فإذا صححت مذهبي فلا حاجة لي بإبطال مذهب خصمه المتكلم، لأن المصيب في الكلام واحد، فأين علمك وتصديك للفتوى

والقضاء ورد الشبه، أنفك في السماء وأستك في الطين، وكذلك اعتراضك لاستدلالي بقوله تعالى:**{وما جعل عليكم في الدين من حرج}** فهو فاسد، لأن النكرة في سياق النفي بعد "من" نص في العموم، فتأويلك للآية تأويل نص والتأويل للظواهر فهو وضع الكلام في غير محله، وأيضا التأويل بلا دليل لعب، وقد علاك المشيب، ومن تأمل الفقه وجده جاريا في كل باب، ولذلك جعل أصلا من أصوله، وألزمك بتأويلك له وتخصيصك أن تخصص نظيره من قوله:**{هل من خالق غير الله} {فما منكم من أحد عنه حاجزين}** فالسنن واحد، وقولك: وبه يعلم أنه لا حرج في تحريم معينة حرمها الشخص على نفسه، إنكار للمنصوص والمحسوس، ألم ينص أن للواجد طولا ويولد له تزويج أمة إذا خشي منها العنت، ألم تحس أن فراق أم العيال ضرر للولد والمال، ونص العلماء على أنها ليست كغيرها في التحريم، وكذلك اعتراضك علي في استدلالي: بمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت، بعدم لزوم أيمان الطلاق ووجهه: أن النهي يقتضي الفساد، وفساد العقد عدم ترتب أثره وأثر الطلاق حرمة الاستمتاع، فلا تحصل، فتدبر، ألست أصوليا؟ ولي في الأدلة الثلاثة سلف أتنكر علي أم سلفي؟ ألست عاقلا؟ وسائر كتابك بين ما هو حجة عليك وبين ما هو مختبط

كرعي العود مستدل الظلام	وإن كان الكتب من الكرام
كتاب سافر عن غير ذيه	وكم سفر النضال عن المقام
كتاب لم يجب مني كلاما	مضى فعلام يستدعي كلامي
و يجعل فيه ذمي بافتراء	ولم أذم فحي على الذمام
كتاب كالمنام وكل بطل	مجيئ الحق يذهب كالمنام
كتاب فاطم عن ظن خير	بصاحبه كنقية ذي الفطام
كتاب لم يفد أحدا قليلا	حفيف الخاطئات من السهام
يكذبني وقول الله يقضي	وسنة حبه أني حذام
فمن يأثم ظلما أو قصورا	بغيرهما فإنهما أمامي
ومن لم يرضياه غدا مراما	لقرب الرب أخطأ في المرام
رفيق بالأنام الله إني	رجاء الرفق أرفق بالأنام
وقد جعل اختلاف الفرع رحمي	أأرغب عن عطا ملك رحام
وتحريم الحلال وليس يدري	سوى الداري كتحليل الحرام
بذا المتعالمين وترك دأبا	لحومهم دعاك إلى لحام
لقد كذبتك نفسك فاكذبنها	لما منتك تغريرا قطام

فقبلك سامني الأقوام ضيما	فصاروا كالوعول مع الإضام
خمى عنهم فخالوه ضلالا	هدى الهادي وغرهم تعام
وأسقم فهمك حسد فظنوا	جنى النحل الصراء من السقام
فأعينهم توسمت المحيا	فلم تمزج السماحة من وسام
وأشربت المدامة من لثاهم	فلم تجد الحلاوة في المدام
أنا العضب الحسام فليس يحمي	معادي المغافر من حسام
وليث لم يجم عن ظالميه	ومن ظلم دخولك في أجام
أشيخ مع الشيوخ فشخ أو أعلم	إذا فأنا الغلام مع الغلام
والطمنى أطاعن باللطام	وإن شئت استفق فالبحر طام
ودعني من ملامك ذا المضاهي	لتنصف قيد جدك دع ملامي

ومن العجب أنك يا "مكفر المسلمين" تحتج علي بفعل المتورعة ونحن فقيهان، فخلطت الفتوى على العامة وعلى نفسك وقد فاتك ما ورد من أحاديث صحيحة من الوعد للرحماء من العلماء الموسعين على العامة، وهو فضل كثير، ومن العجب يا "مكفر المسلمين" أنك لم تجد من الجواب إلا ذم المسلمين وتخطئة المصيبين، وإنكار الضروريات، وجعلت تقول: فإذا تمهد كذا وكذا كولولة آغوينيت لفرسهم إذا جاء مسبوقا، ثم إنك أردت ب "محلل الحرام" ما يقال أني أحل المبتوتة ونحوها مما هو منكر عند المتعالمين، فذلك حق، لكن لا تخلو إما أن تكون جاهلا لما أحلها به، أو عالما به، فحكمك السكوت فيهما، أو عالما بافترائي على الله فيه، فحقك أن تساهلني حتى ترجعني بالأدلة، كما كانت تفعله الأئمة في مناظرة المبتدعين، والرسل في محاجات الكفار، فقد أخطأت في عدم إنكارك علي أصلا، وفي وجه إنكارك علي الآن فتبين أن قولك: اللهم أرنا الحق حقا، الخ..غير مستجاب

إذا شق برد شف بالبرد مثله * دواليك حتى أنت لست بلابس

انتهى ما أجاب به حبيب الله بن الأمين محنض باب بن اعبيد على يد كاتبه لأخيه في الله والنسب الأمين بن أحمد بن الغزالي والكاتب محمد أحمد بن فتى بن فال الحسن، اللهم اجعل آخر كلامي: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ثم قال:

قال محنض باب بن اعبيد الديماني:

ألا كل من يفتي على النص ـ ملغيا	لعرف وأحوال تضل ـ يلام
فخذ ـ أيها المفتي لشخص بعرفه	فبالعرف ألفاظ الطلاق ترام

"فخليت" قد كانت ثلاثا وقد غدت	لواحدة لا خلف ـ ثم ـ يرام
ولفظ حرام صارت في العرف بتة	وذكر أقاويل الحرام، حرام

وذيل عبد القادر ولد محمد ولد محمد سالم المجلسي هذه الأبيات بقوله:

كذا لفظة الأيمان صارت بعرفنا	بتاتا فقط لا غير ذاك يرام

فرد حبيب الله بن الأمين بن الحاج على هذه الأبيات بالقصيدة التالية:

لكل سفيه بالحرام أليـة	وإن لم ينله في النساء حرام
وذا العرف فالدعوى صراحة لفظه	طـلاقا دليل لا يكاد يقـام
وللصبح ضوء ليس تحكيه ظلمة	ولليل، لا يحكي النهار، ظلام
وليس ابتناء البيت والصخر أسه	كما تبتنيه والأساس ثمام
ونحرم بالرجعي يوجد كنهها	فماذا بصرف لثلاث يرام
وفي كل أمر ذي خلاف ثلاثة	جسيمان والحاكي الأشد جسام
بالأيس للوحيين قد أوجب القضا	كـرام قفاهم آخرون كـرام
و لم يك للتشديد أصل بشرعنا	وينشأ عنه وإن نظرت آثام
كطي الذي أوصى الرسول بنشره	فيقتم أعـلام الرسول قـتام
أو إعراضهم عن رحمة الله إنه	فأسدى لنا رحمي خلاف رحام
ومن شؤمه الإعجاب والغير الازدرا	من العـلما جمع به يـنشام
ومسألة السهمي تشهد أنه	له مصميات للرشاد سهام
فأقربها التخيير إذ أعصر الهدى	على ذاك، ما دام الثلاثة، داموا
على كل ذي فقه خصام لرأيه	وليس عليه في سواه خصام
عظيمهم سحنون قد قال جهل من	أراد اتفاق العالمين عظام
ودعهم على ما هم عليه لمالك	كلام ابن رشد من يعيه كلام
وإجماع ذي التقليد ليس بحجة	فخارقه في الشرع ليس يذام
ولا سيما ترميم أدنى مقلد	لعرف مضى لم يبق منه رمام
وألغى الحرام الأولون وغيرهم	فإنكار إلغاء الحرام حرام
وأصبغ والشعبي من أم عصره ولم	ومسروق لا تنسوه فهو إمام
أحصهم من خوف أن يسأموا نعم	سوائم فكري ما اشتهيت تسام
وألغى في الأصلين هنا و إن لي	حسامات صدق ما تهن حسام
وقد ذم نهجي في العلوم معاصري	فالنقيض للنقيض ذمام
فلو لم يناموا عن سراي لأوسعوا	ثنائي ولكني سريت وناموا
أعوم بثغب لو مشوه تورطوا	وأمشي بلج لو أتوه لعاموا
ويغرقهم شطي قياما ولو دروا	لما كان منهم حيث كنت قيام

نظمت بدر الشعر در مقصد فلو تم حتى يشبه الذكر منطق	فشابه دري في البهاء نظام لكنه لا كالكتاب تمام

تنبيه: لقد قدمنا هذه المكاتبة بكمالها رغم ما احتوت عليه من أدلة واهية وأحاديث أجمعت الأئمة على ضعفها كحديث :"أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم" إلا أن المكاتبة أو المحاورة كانت شيقة وممتعة من حيث الأدلة الأصولية والفقهية على دلالة العرف أو العادة وتغيرهما مع تغير لفظهما أو دلالتهما، فهما جهذبان من فطاحلة بلاد شنقيط تعايشا وتحاورا حول الدلالة العرفية لقول شائع أصبح اليوم أقرب إلى لغو اليمين، وهو قولهم: "علي بالحرام والجامع الأيمان" وأحيانا يزيد الواحد "وانج رقلة واسبيب الكوتي" ـ كلمة لا معنى لها" ـ فتكون كلغو اليمين وقد بين ذلك ابن قدامة المقدسي قي كتابه"المغني" شرح مختصر الخرقي الحنبلي عند قول الخرقي:"أو بتحريم مملوكه، أو شيء من ماله" فتعقبه ا بن قدامة قائلا:" وجملة أنه إذا قال: هذا حرام علي إن فعلت وفعل، أو قال: ما أحل الله علي حرام إن فعلت، ثم فعل، فهو مخير إن شاء ترك ما حرمه على نفسه، وإن شاء كفر. وإن قال: هذا الطعام حرام علي، فهو كالحلف على تركه، ويروى نحو هذا عن ابن مسعود، والحسن وجابر، في من قال: الحل علي حرام: يمين من الأيمان، يكفرها، وقال: الحسن هي يمين، إلا أن ينوي طلاق امرأته، وعن إبراهيم مثله، وعنه إن نوى طلاقا وإلا فليس بشيء، وعن الضحاك أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا: الحرام يمين طلاق، وقال طاوس: هو ما نوى، وقال مالك والشافعي: ليس بيمين ولا شيء عليه، لأنه قصد تغيير المشروع، فلغا ما قصده، كما لو قال: هذه ربيبتي، ولنا قول الله تعالى:{**يـأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك..**إلى قوله **: قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم** }[التحريم: 1-2] سمى تحريم ما أحل الله يمينا، وفرض له تحلته، وهي الكفارة، وقالت عائشة رضي الله عنها، كان النبي صلى الله عليه وسلم يمكث عند زينب بنت جحش، ويشرب عندها عسلا، فتواصيت أنا وحفصة، أن أيتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل: إني أجد منك ريح معافير، فدخل على إحدانا، فقالت له ذلك، فقال:"لا، بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له" فنزلت{ **يـأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك**}[أخرجه البخاري في باب سورة التحريم من كتاب التفسير، وفي باب لم تحرم ما أحل الله لك من كتاب الطلاق، وفي باب إذا حرم طعامه من كتاب الأيمان والنذور، صحيح البخاري، ومسلم

في وجوب الكفارة على من حرم امرأته من كتاب الطلاق،صحيح مسلم كما أخرجه أبو داود في باب في شراب العسل من كتاب الأشربة، والنسائي في باب تأويل هذه الآية {يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} من كتاب الطلاق، وفي باب تحريم ما أحل الله عز وجل من كتاب الأيمان والنذور وفي باب الغيرة من كتاب عشرة النساء والإمام أحمد] فإن قيل إنما نزلت الآية في تحريم مارية القبطية، كذلك قال الحسن وقتادة، قلنا ما ذكرناه أصح،فإنه متفق عليه، وقول عائشة صاحبة القصة الحاضرة للتنزيل، الشاهدة للحال، أولى، والحسن وقتادة لو سمعا قول عائشة لم يعدلا به شيئا ولم يصروا إلى غيره، فكيف يصار إلى قولهما ويترك قولها، وقد روي عن ابن عباس وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل تحريم الحلال يمينا ، ولو ثبت أن الآية نزلت في تحريم مارية كان حجة لنا، لأنها من الحلال الذي حرم، وليست زوجة، فوجوب الكفارة بتحريمها يقتضي وجوبه في كل حلال حرم، بالقياس عليها، لأنه حرم الحلال فأوجب الكفارة، كتحريم الأمة والزوجة، وما ذكروه يبطل بتحريمها، وإذا قال: هذه ربيبتي، يقصد تحريمها فهو ظهار"[المغني ج 13 ص 467/466/465 ط هجر]
قلت ولكن جاء في "الروض المربع شرح زاد المستقنع"ـ وهو المعتمد عند المذهب الحنبلي ـ:كتاب الظهار(وأنت علي حرام) ولو نوى طلاقا أو يمينا"وقال في كتاب الطلاق:"(ومن حرم حراما سوى زوجته)لأن تحريمها ظهار، كما تقدم، سواء كان الذي حرمه (من أمة أو طعام أو لباس أو غيره) كقوله: ما أحل الله علي حرام، ولا زوجة له أو قال: طعامي علي كالميتة (لم يحرم) عليه لأن الله تعالى سماه يمينا بقوله (يـأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) إلى قوله (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) واليمين على الشيء لا يحرمه (وتلزمه كفارة يمين إن فعله) لقوله تعالى(قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) أي التكفير، وسبب نزولها أنه صلى الله عليه وسلم قال:"لن أعود إلى شرب العسل"متفق عليه"، قلت وجاء في كتاب "مغني المحتاج شرح ألفاظ المنهاج" من كتاب الطلاق ـ وهو المعتمد عند المذهب الشافعي ـ:عند قوله (أو نوى تحريم عينها لم تحرم):(أو) نوى بذلك (تحريم عينها)أو فرجها أو وطئها، قال الماوردي: أو رأسها،(لم تحرم) وإن كره له ذلك لما روى النسائي: أن رجلا سأل ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إني جعلت امرأتي علي حراما، فقال: كذبت ليست عليك بحرام، ثم قرأ قوله تعالى{يـأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك}[التحريم: 1] (أخرجه النسائي في

كتاب الطلاق،باب:تأويل قوله عز وجل{يـأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} (و)لكن (عليه كفارة يمين) أي مثلها،لأن ذلك ليس بيمين،لأن اليمين إنما ينعقد باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته، ولا يتوقف وجوبها على الوطء، كما لو قال ذلك لأمته، أخذا من قصة مارية لما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:"هي علي حرام"(أخرجه الدارقطني في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، والبيهقي في كتاب الخلع والطلاق،باب: من قال لأمته أنت علي حرام لا يريد عتاقا، وسعيد بن منصور في السنن وابن سعد في الطبقات وغيرهم) نزل قوله تعالى:{ **يـأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك}** إلى قوله:{**قد جعل الله لكم تحلة أيمانكم** } أي أوجب عليكم كفارة ككفارة أيمانكم (وكذا) لا تحرم عليه وإن كره له ذلك وعليه كفارة يمين في الحال،أي مثلها كما مر (إن لم تكن) له (نية) في قوله "أنت علي حرام"(في الأظهر) لعموم ما مر، (والثاني) أن هذا القول (لغو) فلا كفارة عليه فيه، وعلى الأول لو قال:"أردت به اليمين على ترك الوطء" لم تسقط عنه الكفارة، إذ لا يقبل قوله، لما مر أن اليمين إنما تنعقد باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته"

فتبين أن فقهاءنا دخلوا في مساجلات وهم يجهلون قول صاحب المذهب المؤسس له وهو الإمام مالك، فجعلوا القضية عرفا أو عادة بينما القضية فهما لنصوص شرعية ظنية الدلالة بل قطعية الدلالة لما رواه ابن عباس وابن عمر ورفعاه والله تعالى أعلم. ولعلهم قلدوا في ذلك ما نقله القرافي في الذخيرة وفي الفروق حيث قال في "الفرق السابع والعشرون": بين قاعدة المواقيت الزمانية وبين قاعدة المواقيت المكانية: المسألة الثالثة: إذا حلف بأيمان المسلمين تلزمه فحنث ،فمشهور فتاوى الأصحاب على أنه يلزمه كفارة يمين، وعتق رقبة إن كان عنده، وإن كثروا، وصوم شهرين متتابعين،والمشي إلى بيت الله في حج أو عمرة، وطلاق امرأته واختلفوا هل واحدة أو ثلاث؟ والتصدق بثلث المال" وقال في "الفرق الثلاثون والمائة": بين قاعدة ما تكفي فيه النية في الأيمان، وقاعدة ما لا تكفي فيه النية: المسألة الثالثة: المحاشاة كما قال مالك إذا قال:كل حلال علي حرام يلزمه الطلاق إلا أن يحاشي زوجته، وقال الأصحاب: يكفي في المحاشاة مجرد النية.." قلت ولكن قال القاضي عياض في كتابه "إكمال المعلم في فوائد مسلم": عند قول مسلم في وجوب الكفارة على من حرم زوجته": "وقد كثر اختلاف الصحابة في مسألة القائل: الحلال علي حرام ومن سواهم

من العلماء، هل هو ظهار أو يمين تكفر، ولا يلزمه فيه شيء إلا في الزوجة كما قال مالك: والذي يلزم في الزوجة فيه: الخلاف الذي ذكرناه..
وقال بعض التابعين: هي يمين يكفرها ما يكفر اليمين، وذكره مسلم عن ابن عباس، وقيل: هي كتحريم الماء والطعام،لا يلزمه فيه شيء، وهو قول الشعبي ومسروق وأبي سلمة، وهو قول أصبغ، وهذا في الحرائر، وأما في الإماء فلا يلزم التحريم فيهن عند مالك، وذلك لغو فيما عدا الأزواج وذهب عامة الفقهاء إلى أن عليه كفارة يمين بمجرد التحريم." وهذا يرد على محنض باب حين قال:" وقال في نور البصر: إنه لا تصح الفتوى من أفتى به من الأئمة المتقدمين، لأن السلف لم يكن متعارفا عندهم قصد معنى الطلاق بلفظ اليمين، واليمين المتعارفة عندهم هي اليمين بالله تعالى، ولهذا حملوا الأيمان عليها"، فتبين الخلاف في المسألة منذ عهد الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، والأرجح عندنا ما نقله ابن قدامة عن الإمام أحمد بن حنبل، والله تعالى أعلم.
تنبيه: قال حبيب الله:" وسببها أن القرافي الملقب بالبر ـ أول المتسمين بهذا الإسم ـ كان يتملك تارة ويتشفع تارة أخرى، وألف كتابا في مذهب مالك وجعل فيه ثلاث مسائل من مذهب الشافعي، ولم ينبه على أنها غير مالكية، فنظرها الإمام المازري، أو علم بها فغضب، وقال: هذا تدليس في العزو، لأن من وجدها في كتاب مالكي ظنها من مذهب مالك" قلت وهنا الوهم أيضا لأن شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي عاش في القرن السابع لأنه توفي سنة 684هـ، وقد ألف في الفقه كتابه "الذخيرة"لكنه ولد سنة 626هـ بينما الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري عاش في القرن السادس لأنه توفي سنة 536**هـ**، يعني أنه توفي قبل ميلاد القرافي بتسعين سنة،إلا أن يقصد والده إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي وأستبعد أن يكون ألف فقها في عهد المازري، والله أعلم .
وخلاصة هذا البحث أن في المذهب المالكي أقوالا أهمها أربعة أقوال وهي أقوال منذ الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وهي: التحريم، والطلاق بواحدة، وكفارة يمين، والاستغفار ولا شيء على الحانث، والأرجح من هذه الأقوال عندنا قول أصبغ ومن قال بقوله حيث نتبناه لرجحان هذا القول لما عزاه حبر هذه الأمة عبد الله بن عباس وابن عمر لرسولها صلى الله عليه وسلم وهو المبلغ لشرع الله، وهو مروي عن عكرمة وعطاء ومكحول وقتادة والحسن وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ونافع والأوزاعي وأبي

ثور، وقال ابن القيم:"وصح ذلك عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وعبد الله بن عمر"ودليله من الكتاب صريح ومن السنة صحيح صريح، وهو ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الحرام يكفر وقال:"لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة" وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عمر وابن عباس وعن عائشة وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وسليمان بن يسار وعطاء وطاوس ومكحول أنهم قالوا:الحرام يمين"ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"فهذه المسألة للفقهاء فيها ثلاثة أقوال: فقيل: إذا حنث يلزمه التوبة، وقيل:لا شيء عليه، وقيل: عليه كفارة يمين، وهو أظهر الأقوال"[35/324-325]، ويليه استغفار الحانث وأنه لا شيء عليه، لأن البعض لا يعتبرها يمينا لقوله صلى الله عليه وسلم:"من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت"متفق عليه، ولأن الأيمان لا تنعقد عندهم إلا باسم من أسماء الله تعالى وصفاته العلى وهو مذهب أهل الظاهر وجمهور المحدثين وأما الأقوال الأخرى فهي إما مرجوحة لأنها اجتهاد وإما شاذة، والله تعالى أعلم.

ج/ القواعد الفقهية العامة: إن قواعد الفقه العامة تأتي لتربط بين الأصول والفروع، فهي كالجسر الذي يأتي ليربط بين ضفتي النهر، من لم يتزود بها فإنه يبقى سجين كليهما، إما سجين الأصول أو سجين الفروع، وإن هذه القواعد تساعد الفقهاء والمجتهدين على فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام من أدلتها الأصولية، قال تعالى في سورة الأنعام **: {ما فرطنا في الكتاب من شيء}**، وقال جل وعلا في سورة النحل **: {ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء }** ، وقال تعالى في سورة المائدة **: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا}** وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**: "لقد أوتيت القرآن ومثله"**
لذلك قال الإمام الشافعي في "الرسالة": "فليس تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"، وقد جاء في "درر الحكام، شرح مجلة الأحكام" ما نصه: "إن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية تتخذ لإثبات المسائل وتفهمها في بادئ الأمر، فذكرها يوجب الاستئناس، ويكون وسيلة لتقررها في الأذهان"، وقال الإمام السبكي: "حق على طالب التحقيق ومن يتشوق إلى المقام

الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها، ولا ممنوع، الخ.."

فهكذا يتبين لذوي الألباب والنهى فضل القواعد الفقهية الكبرى أو ما يسمى بالقواعد الفقهية العامة وهي تختلف عن القواعد الفرعية الخاصة بكل مذهب، وقد ذهب إلى حصرها على ست، والبعض الآخر زعم أنها تسع، وسنكتفي هنا بإثارة أهمها كما يلي:

1/ القاعدة الأولى: "اليقين لا يزول بالشك": قال الشيخ محمد يحي الولاتي في شرح نظم ابن أبي غفة: "يعني أن الأولى من هذه القواعد الخمس هي أن حكم اليقين لا يرفع بالشك بل يتبع حكم اليقين أي يستصحب وينفى الشك لأن القاعدة الشرعية أن الشك يلغى عند جميع العلماء ويستصحب الحال الذي كان قبله، قال المطري: قاعدة المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتب عليه الأحكام العلم ولما تعدد في أكثر الصور أقيم الظن مقامه لقربه منه وهي الشك ملغى على الأصل إلا أن يدل دليل خاص من الشرع على اعتباره كالنضح من الشك في إصابة النجاسة وكالوضوء من الشك في الحدث عند مالك وأما إتمام الصلاة فالمعتبر فيه عند الشافعي والباجي اليقين، وعند النعمان وابن الحاجب الظن، وقال الأبياري: الأصل اتباع الظن مطلقا حيث لا يشترط العلم ما لم يرد في الشرع منع من ذلك كمنع القضاء شهادة غير العدل وإن غلب على الظن صدقه، وهذا مما قدم فيه النادر على الغالب وأما الشاذ فساقط الاعتبار إلا في النادر كنضح في الشك من إصابة النجاسة، وغسل اليدين من القيام من النوم، ومن فروع هذه القاعدة: لزوم البناء على اليقين لمن شك أصلى ثلاثا أم أربعا فإن المتيقن ثلاثة لأن الرابعة وجبت بيقين فلا تبرأ الذمة منها إلا بيقين، ومنها: لزوم البينة للمدعي لأن الأصل براءة الذمة للمدعى عليه فلا تعمر إلا باليقين، والأصل في هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم للمصلي الذي يجد في إليتيه شيئا أنه لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا، قاله القرافي في "الغيث الهامع" قال حلولو: وهذه القاعدة تشتمل على قاعدة العمل بالاستصحاب وتندرج فيها قاعدة إلغاء الشك في المانع واعتباره في المقتضى والشرط، قلت: ومعنى ذلك أننا إن شككنا في المانع لم ينتف الحكم لأن ثبوته متيقن قبل الشك، وإن شككنا في السبب لم نرتب المسبب لأن

عدمه متيقن قبل الشك، وإن شككنا في الشرط لم نرتب مع المشروط الذي هو صحة الصلاة إن كان عدم الطهارة هو المتيقن قبل الشك فلا يترتب المشروط وعدمه متيقن قبل الشك، مثال الشك في المانع، الشك في الطلاق فإنه لا ينفع به الحكم المتيقن الذي هو استمرار العصمة وحلية الاستمتاع، ومثال الشك في السبب: الشك في دخول الوقت فإنه لا يترتب عليه المشروط الذي هو صحة الصلاة لأن عدم الطهارة هو المتيقن قبل الشك "/ه ـ.

قلت: فهذه القاعدة تتركب من نقطتين هما: اليقين والشك: ـ اليقين لغة هو قرار الشيء، يقال: "يقن الماء في الحوض" بمعنى استقر، واصطلاحا: "هو حصول الجزم أو الظن الغالب بوقوع الشيء أو عدم وقوعه"، وقال البعض: "هو علم الشيء المستتر عن نظر واستدلال"

ـ الشك: هو لغة التردد، واصطلاحا: هو تردد الفعل بين الوقوع وعدمه بحيث لم يوجد مرجح لأحد على الآخر، ولا يمكن ترجيح أحد الاحتمالين.

ومعنى القاعدة أن الأمر المتيقن لا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه، ولهذه القاعدة أصل من الكتاب والسنة، أما الأصل من كتاب الله العزيز، فلقوله جل وعلا:**{وما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا يغني من الحق شيئا إن الله عليم بما يفعلون}** [يونس: 36]، ولقوله جل وعلا : **{الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون وإخوانهم يمدونهم بالغي ثم لا يقصرون}** [الأعراف : 202]، ولقوله تبارك وتعالى :**{وإذا قيل إن وعد الله حق والساعة لا ريب فيها قلتم ما ندري ما الساعة إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين}** [الجاثية : 36]، ومن السنة المشرفة، عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: **"لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا"** ، وفي لفظ عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أيضا قال: "شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال : **"لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا"** أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

ومن فروع هذه القاعدة: قاعدة: "الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته"، ومثال ذلك لو ضرب بطن الحامل فانفصل الولد حيا وتبقى زمانا غير متألم، ثم مات فلا ضمان على الضارب، لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر، أما إذا سقط ميتا بعد الضرب أو خرج متألما وبقي متألما حتى مات فإنه

تلزمه الدية للتيقن أنه سبب موته" ومن القواعد المتفرعة أيضا عن هذه القاعة، قاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان" وهو يسمى عند الأصوليين الاستصحاب، لكن الاستصحاب لما كان مسألة خلاف بين الأصوليين باعتباره أصلا مستقلا، فإنه يعتبره الجميع كقاعدة فقهية فرعية، ومن القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة، قاعدة: "لا عبرة بالتوهم" ،الخ..

2/ القاعدة الثانية: "الضرر يزال": قال الشيخ محمد يحي الولاتي في شرح نظم ابن أبي غفة: "يعني أن القاعدة الثانية من القواعد الخمس التي تنحصر فيها فروع الفقه وجوب إزالة الضرر عمن نزل به، والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم **:"لا ضرر ولا ضرار"** ولأن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودفع أو درء المفاسد، وتندرج في هذه القاعدة، قاعدة: "ارتكاب أخف الضررين" عند تعارضهما، ومن فروعها شرع الزواجر والحدود والضمان، ورد المغصوب مع القيام وضمانه بالتلف وكتطليق الإضرار والإعسار" **قلت:** إن هذه القاعدة تنفي الضرر وتوجب منعه مطلقا سواء العام منه أو الخاص، والدليل على ذلك من القرآن قوله جل وعلا**:{لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك}**[البقرة: 233]، وقوله تعالى **:{أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدتكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن}** [الطلاق: 6]، ويمكن ذكر كل الآيات التي تحث على رفع الضرر، وأما الدليل على القاعدة من السنة النبوية، فلقوله صلى الله عليه وسلم: **"لا ضرر ولا ضرار"** أخرجه الحاكم وصححه كما أخرجه البيهقي وغيرهما، وعن أبي صرمة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال**: "من ضار أضر الله به، ومن شاق شاق الله عليه"** أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم.

نتيجة هذه القاعدة الثمينة هو أن الشرع ينهى عن إلحاق الضرر بالآخرين لقوله صلى الله عليه وسلم **: "إن من أكبر الكبائر الإشراك بالله والإضرار بالناس"**، بل القاعدة مطردة وتنهى عن الإضرار بجميع الموجودات من بشر وشجر ومدر، والمنهى عنه من الضرر كل ما يتضرر منه الآخرون، ويدخل في ذلك الثأر الجاهلي الذي يدفع بمن تضرر أن يلحق الأذى بمن أضره، لذلك قال تعالى **:{وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين}** [النحل: 126]، وهذه الآية أصل لقاعدة فرعية هي: **" الضرر يزال بمثله أو بما هو دونه لا بما هو أعظم منه"** ، ومن القواعد المتفرعة عنها، قاعدة: **"اختيار أخف الضررين، أو ارتكاب أخف**

الضررين" وهو يعني أنه إذا كان أحد الضررين واقعا لا محالة وكان أحدهما أعظم من الآخر وأشد، فإن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف، والدليل على القاعدتين الفرعيتين قوله جل وعلا:{ **يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يرودكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة}** [البقرة: 217] والدليل من السنة قصة الأعرابي الذي جاء إلى المسجد فقال: "اللهم ارحمني أنا ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا" فقال النبي صلى الله عليه وسلم:**"لقد حجرت على واسع"** ثم ما لبث أن بال في المسجد، فهم به الصحابة، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم **: "لا تزرموه،[لا تقطعوا عليه بولته]، واجعلوا عليها سجلا أو ذنوبا من ماء"** متفق عليه كما أخرجه أصحاب السنن وغيرهم، ويتفرع من هذه القاعدة:

ـ قاعدة: **"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"** وذلك للحديث المتقدم فإذا اجتمعت مصلحة ومفسدة فإن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

ـ قاعدة: **اختيار أخف الضررين**: إذا كان أحد الضررين واقعا لا محالة وكان أحدهما أعظم من الآخر وأشد، فإن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف.

ـ قاعدة: **الضرر لا يزال بمثله**: تعتبر هذه القاعدة قيدا للتي قبلها، لذلك فإن الضرر يزال بقدر الإمكان: يعني أنه إذا وقع ضرر وأمكن إزالته بالكلية فبها ونعمت، وإلا فإنه يزال بقدر المستطاع.

ـ **يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام** : إذا حدث ضرر عام وآخر خاص فإنه يرتكب الضرر الخاص من أجل دفع الضرر العام، الخ..

3/ القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير: قال الشيخ الولاتي في شرح النظم: "يعني أن القاعدة الثالثة من القواعد الخمس التي يدور بها الفقه دوران التيسير مع المشقة حيثما وقعت، أي كلما وقعت المشقة حسا جاء التيسير شرعا، والأصل فيها قوله تعالى **{وما جعل عليكم في الدين من حرج}** ومن فروع هذه القاعدة: الأخذ بالأخف والرخص كجواز القصر والجمع والفطر في السفر، قال القرافي: المشاق قسمان: قسم لا تنفك العبادة عنه فلا يوجب تخفيفا لأن العبادة قررت معه كالوضوء في البرد والصوم في الحر، وقسم تنفك عنه وهو على ثلاثة أقسام: فإن كان في مرتبة

الضروريات عفي عنه إجماعا، كما إذا كان فيه هلاك نفس أو عضو أو مرض خفيف"/ه ـ .

قلت: وهذه القاعدة تفيد بأن الله جل وعلا لم يكلف عباده إلا بما يطيقون، قال جل من قائل: **{لا يكلف الله نفسا إلا وسعها}** وأنه حيث ما تكون المشقة يكون التيسير والتخفيف، قال تعالى **:{فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا}** والمشقة المقصودة هنا هي العزيمة أو الكلفة الشرعية، والتيسير يفيد الترخيص، وكما أن العزائم مطلوبة، فإن الرخص مطلوبة، وهذه القاعدة من مبررات الاجتهاد ومبرزات فضله، وفي الأثر: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه" ومما يؤكد قولنا هذا، قوله جل وعلا **: { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون}** [البقرة: 185]، وقوله جل وعلا **: {والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسا إلا وسعها أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون }** [الأعراف: 42]، وقوله تعالى**: { ولا نكلف نفسا إلا وسعها ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون}** [المؤمنون: 62]، وجاءت آية شاملة لكل هذه الأشياء، قال تعالى **:{ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وداوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون}** [الأنعام: 156]، والآيات في الباب كثيرة، ومن أدلة السنة المشرفة نذكر قوله صلى الله عليه وسلم **: "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"** رواه البخاري وغيره، وفي الحديث المتفق عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فإذا بحبل ممدود بين ساريتين، فقال: **"ما هذا الحبل؟"** فقالوا: حبل لزينب فإذا فترت تعلقت به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**: "حلوه، ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد"** ، والأحاديث في الباب كثيرة، قال السيوطي: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، تقدم درء المفسدة غالبا، والدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"ذروني ما تركتكم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"** .

4/ القاعدة الرابعة:"العادة محكمة": قال الشيخ الولاتي في شرحه لنظم ابن أبي غفة: "يعني أن كل ما تدخل فيه العادة: أي عادة العوام القولية والفعلية من الأحكام الشرعية فهي عامة فيه، أي محكمة فيه وتخصصه إن كان عاما، وتقيده إن كان مطلقا، وتبينه إن كان مجملا، والذي تدخل فيه عادة العوام القولية أي الذي تحكم فيه، هو ألفاظ الناس في الأيمان، والمعاملات من العقود، والفسوخ، والإقرارات، والشهادات والدعاوى: وهي غلبة استعمال اللفظ في معنى غير معناه الأصلي، كالمهجور، مثال تخصيصها للعام حمل يمين من حلف أن لا يركب دابة على ذوات الأربع فلا يحنث بركوب غيرها من كل ما يدب على وجه الأرض كما إذا ركب نعامة أو إنسانا مع أن لفظ الدابة لغة يشمل ما ذكر ولكن خصصته العادة القولية بذوات الأربع وأما عادة العوام الفعلية فهي غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها وهي محكمة في أمور معلومة كمعرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية كصغر صبية وكبرها وإطلاق ماء وتقييده وغالب الكثافة ونادر العذر ودائمه، وتقدير نفقة الزوجات والأقارب وكذلك كسوتهم، وكتمييز ما هو أنسب للرجل من متاع البيت وما هو أنسب للنساء منه، مثال تحكيمه القضاء للمرأة بالفراش ولو بستائر إذا اختلفت مع الزوج فيها ولا بينة لأن العادة قاضية بأنها لا يملكها إلا النساء، وكالقضاء بآلة الحرب للرجل إذا اختلف مع المرأة فيها ولا بينة لأن العادة قاضية أنها لا يملكها إلا الرجال، والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى :**{خذ العفو وأمر بالعرف}** وقوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة **: "خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف"** لما قالت له إن أبا سفيان رجل مسيك، ولم يتكلم الناظم على العادة الشرعية لأنها من جملة الأدلة الشرعية تخصص عموم الآيات والأحاديث وتقيد مطلقها، وتبين مجملها وتنسخ ما تقدم عليها.

وهذه القواعد الأربعة ذكرها القاضي حسين وقال: إن فروع الفقه كلها آئلة إليها، وبحث بعضهم في ذلك، فقال: إن في رجوع جميع الفقه إليها تعسفا لأن أصوله منتشرة تتضح بالتفصيل." /ه ـ .

قلت: والعادة في كلام العرب ما تكرر قوله أو فعله حتى أصبح من العرف أي من المتعارف عليه، وقد تقدم تعريفها في الأصول وقد لقبت لغويا ب "الديدن"، والعادة لا تكون محكمة إلا إذا توفرت فيها خمسة شروط هي:

1/ الشرط الأول: يشترط أن يكون العرف مطردا في جميع الأحوال أو غالبا فيها لأن العادة معناها التكرار والتعود.

2/ الشرط الثاني: أن العرف عام وفي ذلك خلاف، فقالت الحنفية وبعض الشافعية: إن العرف لا بد أن يكون عاما ولا عبرة بالعرف الخاص، وقالت المالكية وبعض الحنفية وبعض الشافعية: إن العرف لا يشترط فيه العموم، وإن العرف الخاص له اعتباره كالعرف العام.
3/ الشرط الثالث: أن لا يكون العرف مخالفا لنص شرعي.
4/ والشرط الرابع: أن يكون العرف قائما عند إيجاد التصرف.
5/ الشرط الخامس: أن لا يعارض العرف تصريح بخلاف.
ودليل هذه القاعدة من القرآن قوله تعالى **:{والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها}** [البقرة: 233]، ودليل القاعدة من السنة الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها قالت: قالت هند أم معاوية للنبي صلى الله عليه وسلم: "إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا؟ قال **: "خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف"** أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم، ومن فروع هذه القاعدة، قاعدة: "استعمال اللمس حجة يجب العمل بها"، وقاعدة: "الإشارة المعهودة من الأخرس كالبيان باللسان"، وقاعدة: "تعتبر العادات إذا أطردت أو غلبت"، وهذا شرط من الشروط التي في اعتبار العادة أصلا، وقاعدة: "المعروف عرفا كالمشروط شرطا" خاصة في البيوع والإيجار، وقاعدة: "الممتنع عادة كالممتنع حقيقة" خاصة في النكاح والعلاقات الاجتماعية.

5/ القاعدة الخامسة: الأمور بمقاصدها: قال الشيخ الولاتي في شرح النظم: "وزاد بعضهم إليها قاعدة بقوله (وللمقاصد الأمور تتبع) يعني أن الأمور تتبع المقاصد أي النيات في الحكم، فيحكم للفعل بحكم المقصود به فإن كان حسنا كان حسنا، وإن كان قبيحا كان قبيحا، ومن فروعها تمييز العبادات من العادات بالقصد ـ وتمييز مراتب العبادات في نفسها لأن القصد شرط صحة في العبادات المحضة وشرط لحصول الثواب في جميع الأعمال، ومنها تخصيص العموم وتقييد المطلق في الأيمان بالنية على تفصيل يذكر في كتاب الفروع، وتندرج في هذه القاعدة قاعدة سد الذرائع إلى الفساد وقد تقدم بيانها، والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم **: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"** وقيل ذي اليقين ترجع، وقيل إن قاعدة تبعية الأمور لمقاصدها ترجع إلى قاعدة اليقين لا يرفع بالشك، لأن الشيء إذا لم يقصد فنحن على يقين من عدم حصوله، وهذا القول حكاه

الشيخ حلولو، وقيل للعرف، وقيل إنها ترجع إلى تحكيم العرف، أي أنها داخلة فيها، وهذا القول حكاه ولي الدين القراوي عن بعض العلماء، قال إن العادة تقتضي أن غير المنوي من غسل وقربة وصلاة وكتابة أو عقدا لا يسمى غسلا ولا قربة ولا عقدا، وقد رد الشيخ بدر الدين أحكام الشرع كلها إلى جلب المصالح ودرء المفاسد (لا خلاف فيها وارد) يعني أن هذه القواعد الخمس لا خلاف بين العلماء في كونها لا تبنى عليها فروع الشريعة وإنما الخلاف بينهم في تفصيلها، قال في"نشر البنود": "رجوع بعض فروع الفقه إلى هذه الأصول الخمس فيه تكلف باعتبار وسائط فلو ارتدت الأصول التي ترجع إليها فروع الفقه مع وضوح الدلالة لزادت"/ ه ـ.

قلت: هذه القاعدة تتألف من كلمتين هما: الأمور، وهي جمع أمر، والأمر شامل لأفعال وأقوال المكلفين، ومنه قوله تعالى :**{إليه يرجع الأمر كله}** [هود : 136]، وقوله تعالى**:{قل إن الأمر كله لله}** [آل عمران : 154]، وكلمة مقاصد وهي جمع مقصد، والمقصد من القصد وهو النية، فالمقاصد هنا تعني مراد الإنسان وغايته، فالسلوك الصادر من الإنسان تتوقف صحته أو فساده على القصد والغاية، وبالتالي لا تكون هذه المقاصد محمودة ومقبولة حتى تكون موافقة لمقاصد الشرع. وهذه القاعدة لها أصل من الكتاب والسنة، أما أصلها من كتاب الله تعالى فلقوله جل وعلا **:{ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت، فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما}** [النساء : 100]، وقال جل وعلا **:{وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة}** [البينة: 5] وقال جل من قائل **:{لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان}** ، وقال جل وعلا **:{وليس عليكم جناح في ما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم}** [الأحزاب :] وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"[إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه]"** متفق عليه بل في جميع كتب الحديث، فهذه القاعة تميز بين اليمين ولغوه، وبين العمد في القتل وخطئه، وبين العمد في الانتهاكات الشرعية كلها وخطئه وما يترتب على ذلك كله من أحكام شرعية، وقد تفرع عن هذه القاعدة قواعد أخرى، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

ـ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني : هذا اللفظ عند الحنفية والمالكية كما في"الأشباه والنظائر" لابن نجيم، و"درر الحكام"، أما الشافعية كما في الأشباه والنظائر للسيوطي فهو بلفظ "هل العبرة بصيغ العقد أو بمعانيها"، ولفظ الحنابلة "إذا وصل بالألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أو يجعله كناية، كما يمكن صحته على ذلك الوجه؟ فيه خلاف يلتفت إلى أن المغلب هل هو اللفظ أو المعنى؟"

خلاصة: كانت هذه القواعد الفقهية العامة وقد أطلق عليها البعض"القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي" وهي تشكل جسرا يربط بين أصول الفقه وفروعه علما بأن الفروع تندرج تحت قواعد فرعية لذلك كانت هذه القواعد الكبرى أو العامة، مشتركة بين المذاهب لأنها قد تبنتها جميع المذاهب، بينما تجد لكل مذهب فقهي قواعده الفرعية الخاصة به، وهذه القواعد العامة أو الكبرى معروفة لدى الجميع خمسة أساسية هي: 1/ القاعدة الأولى: "اليقين لا يزول بالشك"، 2/ القاعدة الثانية: "الضرر يزال"، 3/ والقاعدة الثالثة: "المشقة تجلب التيسير"، 4/ والقاعدة الرابعة: "العادة محكمة"، 5/ والقاعدة الخامسة: "الأمور بمقاصدها".
*ـ وأما القواعد الفرعية فهي كثيرة جدا، وذلك لأن لكل مذهب فقهي قواعده فرعية فقهية، سنكتفي هنا بذكر بعض الكتب التي تم تأليفها في قواعد كل مذهب في عجالة كما يلي:
1/ على مستوى المذهب الحنفي نذكر: إبراهيم بن نجيم المصري ت 970هـ له "الأشباه والنظائر" وقبله كان أبو طاهر الدباس، ثم أبو الحسن الكرخي [260 - 340هـ] ثم نجم الدين عمر النسفي ت 537 هـ، وأخيرا محمد أبي سعيد الخادمي ت 1155هـ ألف كتابه "مجامع الحقائق".
2/ على مستوى المذهب المالكي نذكر على سبيل المثال لا الحصر: أول من ألف من المالكية في القواعد القرافي وكان للونشريسي كتاب "القواعد الفقهية" قامت وزارة الأوقاف المغربية بطباعته وقد تطرق في كتابه إلى 114 قاعدة، ومن أشهر الكتب التي ألفت في القواعد الفرعية الفقهية في المذهب المالكي المنهج للتجيبي المعروف بالزقاق وقد شرحه الشيخ محمد الأمين ولد أحمد زيدان الجكني الشنقيطي وقد قام بطباعته حفيده بالإمارات العربية المتحدة ومعه التكميل لميارة الفاسي وعليه حاشية من طرف الشيخ محمد الأمين، ومن هذه الكتب "الروضة الغناء على الدرة البيضاء" لأحد

تلامذة الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم. ومن الغريب أنك تجد الدكتور محمد الزحيلي يزعم في كتابه "النظريات الفقهية" أن كتاب "القوانين الفقهية" لابن جزي متخصص في القواعد الفقهية وليس الأمر كما قال بل المعروف عند المالكية أن كتاب القوانين الفقهية لابن جزي من كتب الفقه المالكي المختصرة المعتبرة والمقررة في التعليم، لكن من المعلوم أن كل كتاب فقهي مختصر لا يخلو من قواعد فقهية قلت أو كثرت مثل مختصر الشيخ خليل ورسالة ابن أبي زيد القيرواني، الخ.. ولم يذكر الدكتور الزحيلي معه سوى كتاب الفروق للقرافي، ومن المعروف عندنا معشر المالكية أن كتاب الفروق مثل كتاب الحدود لابن عرفة وكل واحد منهما متخصص في التعريفات الفقهية ومن التعريفات الفقهية توجد القواعد، فهذا النوع من الأوهام أثرناه لننبه على أنه لا يليق بمثل الزحيلي من المتفقهين الباحثين.

3/ وعلى المستوى الشافعي، نذكر: 1/ الفروق لوالد إمام الحرمين أبو محمد بن حيويه الجويني ت 438هـ، وقواعد في فروع الشافعية لأبي حامد محمد بن إبراهيم الجاجرمي الشافعي ت 613هـ، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ت 660هـ، وكتاب الأشباه والنظائر للسبكي، و الأشباه والنظائر للأسنوي، و الأشباه والنظائر للسيوطي، وهو الذي قال: أول من فتح هذا الباب شيخ الإسلام ابن عبد السلام في "قواعده الكبرى" وقد لقب لذلك بأبي المقاصد، فتبعه الزركشي في "القواعد" وابن الوكيل في "الأشباه".

4/ وعلى مستوى المذهب الحنبلي، قال الشيخ محمد الحسن الشطي الحنبلي الدمشقي

[1248 - 1307]: "إن المتحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية، كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، وقد أوصلها فقهاء الحنابلة إلى نحو ثمانمائة قاعدة

[800]، نذكر من هذه الكتب التي اعتنت بقواعد الفقه الحنبلي ما تيسر، فمنها

1/ رياض النواضر في الأشباه والنظائر للصرصري الطوفي [657 - 716هـ]

2/ القواعد لابن رجب الحنبلي ت 795هـ

3/ القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ت 728هـ،

4/ القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لابن اللحام ت 803هـ .

الهاب الثالث: الاجتهاد والترجيح ونظرية المقاصد:

1 -/ الفصل الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي وأثر الاجتهاد:

1- التعريف اللغوي للاجتهاد: الاجتهاد لغة مأخوذ من الجهد وهو المشقة والطاقة، فيختص بما فيه مشقة ليخرج ما لا مشقة فيه ، قال القرافي شرح التنقيح:"وهو استفراغ الوسع في المطلوب لغة واستفراع الوسع في النظر فيما [لا]يلحقه فيه لوم شرعي اصطلاحا" وقال الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول": قال في "المحصول": "هو في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في أي فعل، كأن يقال: استفرغ وسعه في حمل الثقيل، ولا يقال: استفرغ وسعه في حمل النواة"، قلت: قال ابن منظور في"لسان العرب: "الجهد والجهد: الطاقة، نقول: أجهد جهدك، وقيل: الجهد: المشقة، والجهد: الطاقة، قال الليث: الجهد ما جهد الإنسان من مرض أو أمر شاق فهو مجهود، قال: والجهد لغة بهذا المعنى، وفي حديث أم معبد:"شاة خلفها الجهد عن الغنم" . قال ابن الأثير: قد تكرر لفظ الجهد والجهد في الحديث، وهو بالفتح المشقة، وقيل المبالغة والغاية، وبالضم: الوسع والطاقة، وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والطاقة فالفتح لا غير، ويريد به في حديث أم معبد في الشاة الهزال، ومن المضموم حديث الصدقة: "أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل" أي قدر ما يحتمله حال قليل المال، وجهد الرجل إذا هزل"، قال سيبويه: وقالوا طلبته جهده، أضافوا المصدر وإن كان في موضع الحال، كما أدخلوا فيه الألف واللام حين قالوا: أرسلها العراك، قال: وليس كل مصدر مضافا كما أنه ليس كل مصدر تدخله الألف واللام، وجهد يجهد جهدا: كلاهما أجهد وجهد دابته جهدا وأجهدها، بلغ جهدها وحمل عليها في السير فوق طاقتها، وقال الجوهري: جهدته وأجهدته بمعنى، وقال الأعشى: " فجالت وجال لها أربع

*** جهدنا لها مع إحداها" وقال الأزهري: الجهد بلوغك غاية الأمر الذي لا تألو على الجهد فيه، تقول: جهدت جهدي، وأجهدت رأيي ونفسي حتى بلغت مجهودي. وقال ابن السكيت: الجهد: الغاية، قال الفراء: بلغت به الجهد أي الغاية، الخ..إلى أن قال: "الاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود، وفي حديث معاذ: أجتهد رأيي، والاجتهاد: بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد الطاقة، والمراد به: رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة، ولم يرد الرأي الذي رآه من قبل نفسه من غير حل على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

2/ التعريف الاصطلاحي للاجتهاد: قال في"المحصول": "وأما في عرف الفقهاء فهو استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه، وهو سبيل مسائل الفروع ولهذا تسمى هذه المسائل: الاجتهاد، والناظر فيها: مجتهدا، وليس هكذا حال الحصول" انتهى، وقال الآمدي في"الإحكام في أصول الأحكام": "هو في الاصطلاح استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن في النفس العجز عن المزيد عليه، وبهذا خرج اجتهاد المقصر فإنه لا يعد في الاصطلاح اجتهادا معتبرا، وإذا عرفت هذا فالمجتهد هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي ولا بد أن يكون بالغا عاقلا ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها وإنما يتمكن ذلك بشروط.." وقال الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم في كتابه "مراقي السعود" كتاب الاجتهاد في الفروع:

بذل الفقيه الوسع أن يحصلا	ظنا بأن ذاك حتما مثلا
وذاك مع مجتهد رديف	وما له يحقق التكليف
وهو شديد الفهم طبعا واختلف	فيمن بإنكار القياس قد عرف
قد عرف التكليف بالدليل	ذي العقل قبل صارف النقول

والنحو والميزان واللغة مع	علم الأصول وبلاغة جمع
وموضع الأحكام دون شرط	حفظ المتون عند أهل الضبط
ذو رتبة وسطى في كل ما غبر	وعلم الاجماعات مما يعتبر
كشرط الآحاد وما تواترا	وما صحيحا أو ضعيفا قد جرى
وما عليه أو به النسخ وقع	وسبب النزول شرط متبع
كحالة الرواة والأصحاب	وقلدن في ذا على الصواب
وليس الاجتهاد مما قد جهل	علم الفروع والكلام ينحظل
كالعبد والأنثى كذا لا يجب	عدالة على الذي ينتخب
هذا هو المطلق والمقيد	منسفل الرتبة عنه يوجد
ملتزم أصول ذاك المطلق	فليس يعدوها على المحقق
مجتهد المذهب من أصوله	منصوصة أو لا حوى معقوله
وشرطه التخريج للأحكام	على نصوص ذلك الإمام
مجتهد الفتيا الذي يرجح	قولا على قول وذاك أرجح

ويلاحظ أن الشيخ سيدي عبد الله قد بين هنا ثلاثة أنواع من المجتهدين كما بين شروط الاجتهاد.

قلت وقال قبله القاضي ابن عاصم الأندلسي في كتابه "مرتقى الوصول إلى علم الأصول":

والاجتهاد بذل المجتهد	في النظر المبدي لما الشرع قصد
وراجح أن الرسول اجتهدا	في غير ما الوحي به قد وردا

وفي [عفا الله] دليل قاطع	ومن [لو استقبلت] ذاك شائع
وجاز بعد موته اتفاقا	وقبله لغائب وفاقا
واختلفوا في حاضر و إن وجد	قولان عن مجتهد في متحد
وقتا فإن رجح واحد قبل	أو لا فذا وذا لديه يحتمل
فإن يك التاريخ مما حققا	فإن ثانيا رجوع مطلقا
وعندما يجهل وقت فرطا	إن أمكن الجمع وإلا سقطا
وهو إذا ما نسي اجتهاده	فيما يعيد سائل أعاده
وليفت بالثاني فذاك المرتضى	وهبه أبدى عكس ماكان ارتضى
وليس لازما إذا ما ذكرا	فتياه فيه أن يعيد النظرا
وفي تجزي الاجتهاد قد سمع	خلف فمثبت له وممتنع
وما بالتكليف شرط المجتهد	والفهم والحفظ وعلم ما اعتمد
أوله الكتاب والحفظ له	أهم ما من علمه حصله
لاسيما ما كان في الأحكام	فإنه أكمل في الإحكام
و ليعرف الناسخ و المنسوخا	وما اقتضى في علمه رسوخا
الحفظ للحديث أولى مااعتمد	وللأصول فهي للفقه عمد
وللمهم من لسان العرب	وللفروع فهي لب المطلب
فليعتمد لأهلها ما فصلوا	وفرعوا في كتبهم وأصلوا
فليقتفي آثارهم مصححا	وينتفي أقوالهم مرجحا

وما سوى ما مر في التنبيه	وصفي له وصف كمال فيه
وكل علم فله مجتهد	عليه في تقريره يعتمد
وهو الذي أصلح ذاك العلما	وناله معرفة وفهما

وقال أبو بكر الرازي: "الاجتهاد يقع على ثلاثة معان: أحدها القياس الشرعي لأن العلة لما لم تكن موجبة للحكم الجواز وجودها خالية عنه لم يوجب ذلك العلم بالمطلوب فذلك كانت طريقة الاجتهاد، والثاني: ما يغلب في الظن من غير علة كالاجتهاد في الوقت والقبلة والتقويم، والثالث: الاستدلال بالأصول، قال الآمدي: "هو في الاصطلاح استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد عليه، وبهذا القيد خرج اجتهاد المقصر فإنه لا يعد في الاصطلاح اجتهادا معتبرا" قلت إلا أن الفقهاء والأصوليين ينطلقون في الاحتجاج على جواز الاجتهاد بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه الذي أخرجه أبو داود حيث قال: حدثنا حفص بن عمر عن شعبة بن أبي عون عن الحارث بن عمرو أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ [بن جبل] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن، قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله" ورواه الترمذي قلت والحديث أجمعوا على ضعفه إلا أن الأصوليين أجمعوا على العمل به، قال في"عون المعبود شرح سنن أبي داود" للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح العلامة ابن قيم الجوزية: "أجتهد برأيي وفي بعض النسخ رأيي بحذف

الباء، قال الراغب الجهد والجهد الطاقة والمشقة، والاجتهاد أخذ النفس تبذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال: أجهد رأيي وأجتهد أتعبته بالفكر" قال في "الجمع" وفي حديث معاذ أجتهد رأيي" الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر بالقياس على كتاب أو سنة" وفي هذا إثبات القياس وإيجاد الحكم به" وهذا الحديث أورده الجوزقاني في الموضوعات وقال: هذا حديث باطل رواه جماعة عن شعبة وقد تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه فلم أجد له طريقا غير هذا، والحارث بن عمرو هذا مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، مثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة فإن قيل إن الفقهاء قاطبة أوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه، قيل: هذه طريقه والخلف قلد فيه السلف فإن أظهروا طريقا غيره مما يثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم وهذه مما لا يمكنهم البتة/هـ والحديث لما أخرجه الترمذي قال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل ، وقال الحافظ جمال الدين المزي: "الحارث بن عمرو لا يعرف إلا بهذا الحديث، قال البخاري: لا يصح حديثه ولا يعرف، وقال الذهبي في الميزان: تفرد به أبو عون محمد بن عبد الله الثقفي عن الحارث، وما روى عن الحارث غير أبي عون، فهو مجهول" قلت لكن الحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وقد أخرجها البيهقي في سننه عقب الحديث المرفوع، والجوزقاني حكم عليه بالوضع لأنه زعم أنه يعارض حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما المتفق عليه: **"إن الله لا يقبض العلم انتزاعا** " وهذا لا ينهض لأن حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أيضا متفق عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم: " **إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر** " وهو حديث متفق عليه بل أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والإمام أحمد كما أخرجه النسائي والترمذي وابن الجارود والدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة بل الحديث مشهور عن الصحابة مشتهر بين الفقهاء والعامة

3/ أثر الاجتهاد على اختلاف فقهاء الأمصار عبر الأعصار:

إن هذه النقطة الثالثة من هذا الفصل لتشكل المحور الأساسي له أو عموده الفقري إذ بهذه النقطة يتبين لنا أهمية الاجتهاد من خلال ما يخلفه من آثار واختلاف فقهاء الأمصار عبر العقود والأعصار، وذلك لأن المجتهد هو الذي يبذل الوسع في نيل الحكم الشرعي العملي بطريق الاستنباط أو غيره ـ إذا وجد نفسه أمام المجتهد فيه وهو الحكم الشرعي العملي ـ قد يتفق مع غيره من مجتهدي عصره فيكون إجماعا يحرم مخالفته ويلزم من جاء بعده، أو يختلف معهم فيتحقق الاختلاف الفقهي بحيث يمكننا أن نرسم هذه المسألة كالتالي:

* ـ / **المجتهد**: [بكسر الهاء يعني اسم الفاعل] وهو الذي يبذل الوسع في نيل الحكم الشرعي العملي بطريق الاستنباط وغيره.

*ـ / **المجتهد فيه** : [بفتح الهاء يعني اسم المفعول] وهو الحكم الشرعي العملي، قال في "المحصول": "المجتهد فيه هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع" قلت ويقال له النازلة.

* ـ / **الحكم** أو الفتيا وتكون إما محل إجماع أو محل خلاف.

أما الإجماع فهو أحد شروط الاجتهاد لأنه يلزم كل مجتهد وقد خصصنا له فصلا كاملا تقدم حققنا فيه بعض المسائل التي لم يسبقنا إليها أحد بحمد الله ومنته، وأما أسباب اختلاف فقهاء الأمصار عبر الدهور والأعصار فهي كثيرة جدا سنذكر منها هنا ما اتسع كما يلي على سبيل المثال لا الحصر، وذلك لأن منها ما يتعلق بالفصول الأخرى التي تقدمت:

1/ **دلالة الكلمة في النص العربي:** دلالة الكلمة في النص العربي قد تفيد أكثر من معنى أو أكثر من تأويل وقد لا تحتمل التأويل، ومثال ذلك قوله جل وعلا في آية الوضوء :**{يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين}** [المائدة: 6] فحرف الباء هنا "برءوسكم" تحتمل أكثر من تأويل أو من دلالة لأن الباء في كلام العرب أو في العرف العربي تأتي للزيادة وبذلك قال الإمام مالك و من تبعه ومن قال بقوله، وتأتي للإلصاق وبذلك قال الإمام أحمد ومن قال بقوله، وتأتي للتبعيض وبذلك قال الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي، فهذان الإمامان الأخيران قالا يجزئ مسح بعض الرأس لأن الباء في الآية تفيد التبعيض ولأحمد قول آخر يوافقهما بينما الإمام مالك ومشهور

المذهب الحنبلي لا يجزئ عندهم إلا مسح جميع الرأس انطلاقا من دلالة الباء هنا.

2/ **ثبوت النص من القرآن والحديث:** وهذه المسألة مثل سابقتها بيناها أكثر في الفصل المتعلق بمعرفة القرآن والسنة، إنما أثرناها هنا لنبين أنها سبب من أسباب الاختلاف بين الفقهاء، وقد بدأنا هذه النقطة بظنية ثبوت النص القرآني قبل النص السني لأننا ناقشنا بعض الدكاترة فإذا بهم لا يعرفون أن من القرآن ما هو ظني الثبوت بل ما هو موضوع ولا نقصد بذلك قرآن مسيلمة الكذاب: "يا وبر، يا وبر، إنما أنت أذنان وصدر وسائرك حقر نقر" وإنما نقصد بذلك ما نسخ خطه من القرآن وبقي حكمه كما بينا ذلك في كتابنا "إكمال المنه في معرفة النسخ من القرآن والسنه" وذلك لأن القرآن الذي نسخ خطه وبقي حكمه أو نسخ خطه وحكمه تم تدوينه مع السنة فانحط بذلك من درجة التواتر إلى درجة الآحاد، فمن القرآن المنسوخ خطا والظني الثبوت قنوت المالكية ولفظه[**اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك{ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك} ونخنع لك ونترك من يكفر بك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكافرين ملحق]** قال صاحب المفهم إنه ورد في مصحف أبي أن جبريل علمه للنبي صلى الله عليه وسلم، نقل ذلك العراقي في"طرح التثريب" قلت وهو من المضعف لأنه متنازع في ثبوته عند أهل صنعة الحديث، وقد زعم بعض المالكية أن أوله من القرآن المنسوخ خطا، وقد جاء ذلك صريحا في مر اسيل أبي داود، ومثال ذلك أيضا ـ كما ذكرنا في كتابنا "إكمال المنه في معرفة النسخ من القرآن والسنه" دليل المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي على ما يحرم من الرضاع وهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت:"[**كان فيما نزل من القرآن عشر رضاعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن]** "أخرجه مالك ومسلم وأبو داود والترمذي والدارمي وابن ماجه وغيرهم، قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه "القبس على موطإ مالك بن أنس": "إن عائشة أحالت في الحديث بالعشر والخمس كتابا منه [يعني القرآن]، ثم نسخت إحداهما وثبتت الأخرى، والقرآن لا يثبت بمثل هذا وإنما يثبت القرآن بنقل التواتر عن التواتر، فإذا سقط الأصل سقط فرعه، ولو أحالت بذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم للزم قبوله" ثم قال في كتابه

"أحكام القرآن": "أما حديث عائشة فهو أضعف الأدلة، لأنها قالت:"كان مما نزل من القرآن"، ولم يثبت أصله، فكيف يثبت فرعه؟" قلت وقد أشكل ذلك على المحتجين بالنص المذكور، ومن هؤلاء البيهقي حيث بين أنه لو توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مما يتلى من القرآن لأثبته الصحابة وأجاب المحتج بالنص بأنه لعل النسخ لم يبلغ عائشة، قلت قال ابن قدامة المقسي الحنبلي في كتابه "المغني" إن الذي يتعلق به التحريم خمس رضاعات فصاعدا، هذا الصحيح في المذهب، وروي هذا عن عائشة، وابن مسعود، وابن الزبير، وعطاء، وطاوس، وهو قول الشافعي، وعن أحمد رواية ثانية: أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن ومكحول، والزهري وقتادة، والحكم وحماد، ومالك والأوزاعي، والثوري والليث، وأصحاب الرأي، وزعم الليث أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر به الصائم واحتجوا بقول الله تعالى :**{وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة}** [النساء: 24] ولقوله صلى الله عليه وسلم:**[يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب]** أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس كما أخرجاه من حديث عائشة. القول الثالث ما قال به أبو عبيد، وداود وابن المنذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم :**[لا تحرم الإملاجة والإملاجتان]** وحديث **[لا تحرم المصة والمصتان]** أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد من حديث عائشة وعن أم الفضل رضي الله عنهما.

3/ ما كان محل خلاف في نسخه: فهذه النقطة قد تقدمت في فصل معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والحديث، إنما أثرناها هنا كمثال من أسباب اختلاف الفقهاء أثناء اجتهاداتهم، ومن الأمثلة على ذلك قوله جل وعلا:**{الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين}** [النور: 3] قيل: منسوخة بقوله تعالى:**{وأنكحوا الأيامى منكم}** كما في حديث أبي داود وقد أخرج ابن كثير في تفسيره أحاديث أخرى عن الترمذي وغيره تثبت النسخ، لكنه بين معارضة الإمام أحمد ومن تبعه للنسخ قائلا :**{وحرم ذلك على المؤمنين}** أي تعاطيه والتزويج بالبغايا، أو تزويج العفائف بالرجال الفجار، وأخرج أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا قيس عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس**{وحرم ذلك على المؤمنين}** قال: حرم الله الزنا على المؤمنين، وقال

قتادة ومقاتل بن حيان: "حرم الله على المؤمنين نكاح البغايا" كما أخرج ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه "المغني" المجلد التاسع] قال: والشرط الثاني: أن تتوب من الزنى وبه قال قتادة، وإسحق، وأبو عبيد، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يشترط ذلك لما روي أن عمر ضرب رجلا وامرأة في الزنى، وحرص أن يجمع بينهما، فأبى الرجل [أخرج الأثر ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، والبيهقي]، وروي أن رجلا سأل ابن عباس عن نكاح الزانية؟ فقال: يجوز، أرأيت لو سرق من كرم، ثم ابتاعه أكان يجوز؟ ولنا قول الله تعالى: **{والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك}** إلى قوله **{وحرم ذلك على المؤمنين}** [النور:3] وهي قبل التوبة في حكم الزنا، فإذا تابت زال ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: **[التائب من الذنب كمن لا ذنب له]** أخرجه ابن ماجه والطبراني} وقوله **[التوبة تمحو الحوبة]** وروي أن مرثدا دخل مكة، فرأى امرأة فاجرة يقال لها عناق، فدعته إلى نفسها، فلم يجبها، فلما قدم المدينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: أأنكح عناقا؟ فلم يجبه، فنزل قوله تعالى :**{الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك}** فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلا عليه الآية وقال: **[لا تنكحها]** أخرجه أبو داود والنسائي" لأنها إذا كانت مقيمة على الزنا لم يأمن أن تلحق به ولدا من غيره وتفسد فراشه" قلت ولكن المالكية تشترط التوبة والاستبراء من ماء الزنا والله تعالى أعلم.

قلت ومن الاختلاف في النسخ من السنة نسخ نكاح المتعة ـ كما بينا في كتابنا "إكمال المنه في معرفة النسخ من القرآن والسنه" حيث قلنا: 1/ عن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء، فقلنا ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله **{يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم}** الحديث متفق عليه، 2/ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر "وفي رواية: "نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية" متفق عليهما، إلا أن ابن حجر نقل في كتابه "تلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير" عن ابن حزم في"المحلى" بأنه قال بجواز المتعة من الصحابة كل من: ابن عباس، وأسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، ومعاوية، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد،

وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف[..] إلى أن قال: ومن التابعين: طاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة، قال ابن حزم: وقد تقصينا الآثار بذلك في كتاب الإيصال، انتهى كلامه.
قلت وقام ابن حجر في تلخيص الحبير بتخريج بعض الأحاديث والآثار التي ذكرها ابن حزم وسبق الكلام على هذه النقطة في فصل معرفة النسخ من القرآن والسنة إن شاء الله تعالى.

4/ الاختلاف بسبب ورود نصوص مختلفة الصيغة في مسألة واحدة: وفي هذه الحالة يختار أو يرجح كل فقيه صيغة من هذه الصيغ، ومثال ذلك عندنا صيغ التشهد في الصلاة، فمثلا أخذ الإمام مالك بن أنس بتشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي علمه للتابعين على المنبر بحضرة جم غفير من الصحابة سكتوا عليه، فقال الباجي من المالكية في كتابه "المنتقى" بأنه ارتقى بسكوت الصحابة إلى درجة التواتر بينما ضعفه الشوكاني في"نيل الأوطار" لكنه صححه الحاكم والألباني، وصيغته: "التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" في حين قال أبو حنيفة النعمان وأحمد بن حنبل بتشهد ابن مسعود رضي الله عنه، ونصه: "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله" أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وأما الإمام الشافعي فقد أخذ بتشهد ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله" أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والطبراني وغيرهم، وفي الباب تشهدات أخرى، منها: تشهد علي، وجابر، وعائشة، وغيرهم، ذكر بعضها الألباني وصححها، كما ذكرها السيوطي في "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة"، قلت فمن تشهد بأي هذه التشهدات يكون مصيبا للسنة إن شاء الله، وإن تشهد مرة بهذا التشهد ومرة بآخر كان

أفضل عندي شخصيا لأن الاختلاف هنا في نطاق السنة والبحث عن الأفضل والأرجح والله تعالى أعلم.

5/ الاختلاف الناجم بسبب عدم الاطلاع على الأصل: نحن نعرف أنه لا يوجد إمام من أئمة الأمصار إلا وغابت عليه سنة أو سنن أو أحاديث فينجم عن ذلك فتيا مرجوحة لأنها مخالفة للسنة الثابتة عن المعصوم المبلغ عن رب العالمين، قال محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في تنبيهه المفيد الموسوم "القول السديد في كشف حقيقة التقليد" من تفسير سورة محمد (صلى الله عليه وسلم) التنبيه الثامن: "اعلم أن كلا من الأئمة أخذت عليه مسائل، قال بعض العلماء: إنه خالف فيها السنة، وسنذكر طرفا من ذلك هنا إن شاء الله" قلت نذكر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1/ فأول الأئمة أبو حنيفة النعمان رحمه الله: قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه "المغني": "والعقيقة سنة في قول عامة أهل العلم منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة وفقهاء التابعين وأئمة الأمصار، إلا أصحاب الرأي، قالوا: ليست سنة، وهي من أمر الجاهلية وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن العقيقة، فقال:[**إن الله تعالى حرم العقوق]** أخرجه أحمد فكأنه كره الإسم، وقال:[**من ولد له مولود أحب أن يعق عنه فليفعل**] رواه مالك في الموطأ وأحمد وأبوداود والنسائي، وقال الحسن وداود: هي واجبة، ويروى عن بريدة أن الناس يعرضون عليها كما يعرضون على الصلوات الخمس، ولما روى سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:[**كل غلام رهين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه ويحلق رأسه]** أخرجه أحمد والدارمي والأربعة، وعن أبي هريرة مثله وقال أحمد: إسناده جيد،وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " **أمرهم عن الغلام بشاتين مكافئتين، وعن الجارية بشاة"** أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه، وظاهر الأمر الوجوب، ولنا على استحبابها هذه الأحاديث وعن أم كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:[**عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة**] وفي رواية قال:" **العقيقة عن الغلام شاتان**] وعلى ذلك الإجماع، قال ابن الزناد: العقيقة من أمر الناس كانوا يكرهون تركه" إلى أن قال ابن قدامة: "وجعلها أبو حنيفة من أمر الجاهلية، وذلك لقلة علمه ومعرفته بالأخبار" وعلق عليه محققاه د / التركي ود/ الحلو فقالا: " لسنة النبوية لم تجتمع كلها عند أحد من الأئمة، وقد يقول الإمام بما يخالف الحديث لأنه لم يبلغه، ومن أسباب كثرة اعتماد أبي حنيفة رحمه الله

على القياس، ظهور الفرق وقته في العراق، وكثرة الكذب حيث لا يعتمد على رواية أصحاب هذه الفرق" قلت قد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" أن أبا حنيفة قد يكون اعتمد على حديث " **إن الله تعالى حرم العقوق"** لمن يلتمس له الأعذار وابن قدامة إنما اتبع طريق المحدثين في حكمه عليه بالجهل بالآثار علما بأنه أكثر الأئمة مخالفة للسنن لذلك قيل لمذهبه "أصحاب الرأي" وأما ظهور الفرق فهي في عصر أحمد أقوى وأشح والمطلوب من الفقيه فهم الحديث وتحقيقه والعمل به، والله تعالى أعلم.

وقال الشنقيطي في التنبيه المذكور : "أما الإمام أبو حنيفة رحمه الله فهو أكثر الأئمة في ذلك [أي مخالفة السنة بالرأي] لأنه أكثرهم رأيا، ولكثرة المسائل التي حصل فيها القيل والقال من ذلك لا نحتاج إلى بسط تفصيلها. وبعض المسائل التي قيل فيها ذلك يظهر أنه لم تبلغه السنة فيها، وبعضها قد بلغته السنة فيها ولكنه تركها لشيء آخر ظنه أرجح منها: كتركه العمل لحديث القضاء بالشاهد واليمين في الأموال، وحديث "تغريب الزاني البكر" لأنه ترك العمل بذلك ونحوه احتراما للنصوص القرآنية في ظنه، لأنه يعتقد أن الزيادة على النص نسخ، وأن القضاء بالشاهد واليمين نسخ لقوله تعالى:**{واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء}** فاحترم النص القرآني المتواتر، فلم يرض نسخه بخبر آحاد سنده دون سنده، لأن نسخ المتواتر بالآحاد عنده رفع للأقوى بالأضعف، وذلك لا يصح، وكذلك حديث تغريب الزاني البكر فهو عنده زيادة ناسخة لقوله تعالى **{الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة}** والمتواتر لا ينسخ بالآحاد، فتركه العمل بهذا النوع من الأحاديث بناه على مقدمتين: إحداهما أن الزيادة على النص نسخ، والثانية: أن المتواتر لا ينسخ بالآحاد[..] وقصدنا مطلق المثال لما يقال: إن الإمام يخالف شيئا من ذلك، إلا لشيء اعتقده مسوغا لذلك، وأنه لا يترك السنة إلا لشيء يراه مستوجبا لذلك شرعا، ومما يبين ذلك أنه كان يقدم ضعيف الحديث على الرأي، قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في"إعلام الموقعين" ما نصه: "وأصحاب أبي حنيفه رحمه الله مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي، وعلى ذلك بنى مذهبه كما قدم حديث القهقهة مع ضعفه على الرأي والقياس، ومنع قطع يد السارق لسرقة أقل من عشرة دراهم، والحديث فيه ضعف، وشرط في إقامة الجمعة

المصر، والحديث فيه كذلك، وترك القياس المحض في مسائل الآبار لآثار فيها غير مرفوعة، فتقديم الحديث الضعيف، وآثار الصحابة قوله، وقول الإمام أحمد. وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو الضعف في اصطلاح المتأخرين، بل ما يسميه المتأخرون حسنا يسميه المتقدمون ضعيفا/ هـ " محل الغرض، ومن أمثلة ما ذكر: أن أبا حنيفة رحمه الله خالف فيها السنة لزوم الطمأنينة في الصلاة، وتعين تكبيرة الإحرام في الدخول فيها والسلام للخروج منها، وقراءة الفاتحة فيها والنية في الوضوء والغسل إلى غير ذلك من مسائل كثيرة، ولا يتسع المقام هنا لذكر ما استدل به أبو حنيفة لذلك ومناقضة الأدلة بل المقصود بيان أن الأئمة لا يخلو أحد منهم من أن يؤخذ عليه شيء خالف فيه سنة وأنهم لم يخالفوها إلا لشيء سوغ لهم ذلك، وعند المناقشة الدقيقة قد يظهر أن الحق قد يكون معهم وقد يكون الأمر بخلاف ذلك. وعلى كل حال هم مأجورون ومعذورون كما تقدم إيضاحه"

2/ الإمام مالك بن أنس: قال في شأن صيام ستة من شوال: "لم أجد أحدا من أهل العلم يصوم ستة شوال" وكان يكره صيامها لأنه لم يبلغه حديث: **[من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كمن صام الدهر] قلت** وقد قال السيوطي والكتاني بتواتره وروياه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" عن عشرة من الصحابة إلا أننا بينا أنه صحيح مشهور لكنه لم يبلغ درجة التواتر وقد رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم، وقد قال الإمام مالك رحمه الله في الموطإ ما نصه: "إني لم أر أحدا من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفا، ولو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك"/ هـ، وقد زعم ابن دحية الكلبي بأن مالكا بلغه الحديث إلا أنه ضعيف عنده لرواية سعد بن سعيد وقد رد عليه الكيكلندي الشافعي في رسالته الموسومة "رفع الإشكال عن صيام ستة من شوال" والحديث خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي: **ي17: "من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر"** أخرجه السيوطي في "قطف الأزهار المتناثرة" عن ثمانية من الصحابة ولذلك لم يخرجه الزبيدي الذي اشترط عشرة مثل السيوطي لكنه التزم بشرطه خلافا للسيوطي وأقره

الكتاني في "نظم المتناثر" فخرجناه في كتابنا مقدما بحرف الياء لأنه غير متواتر عندنا كما يلي:

1-أبو أيوب: أخرجه مسلم وابن ماجه وقال الترمذي وفي الباب عنه ورواه الدارمي وابن أبي شيبة والبيهقي وابن خزيمة والبغوي والنسائي والطحاوي والطيالسي والطبراني والحميدي.وأعله ابن دحية بسعد بن سعيد

2- ثوبان:رواه النسائي وابن ماجه و قال الترمذي وفي الباب عنه وابن حبان والهيثمي في موارد الظمآن والبيهقي وأحمد وصححه أبو حاتم كما في علل ابنه.

3- جابر بن عبد الله: قال الترمذي وفي الباب عنه ورواه الهيثمي في المجمع عن أحمد و البزار والطبراني وأخرجه البيهقي.

4- أبو هريرة : رواه البزار وقال الترمذي وفي الباب عنه ورواه الهيثمي عن الطبراني في الأوسط كما رواه أبونعيم وابن عدي في الكامل بأسانيد ضعيفة.

5- ابن عباس: رواه الطبراني في الأوسط وعنه الهيثمي

6- ابن عمر: رواه الطبراني في الكبير وعنه الهيثمي

7- غنام: رواه الطبراني في الكبير وعنه الهيثمي

8- البراء بن عازب: رواه الدارقطني

9- ابن طاووس عن أبيه: رواه الدارمي

10- شداد بن أوس: رواه ابن أبي حاتم الرازي في العلل.

قلت: أخرج الحافظ أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلندي العلائي الشامي في نقلته "رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال" قال: " قال أبو الخطاب بن دحية رحمه الله"هذا الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه يدور على سعد بن سعيد وهو ضعيف جدا، تركه مالك وأنكر عليه هذا الحديث، وأخذ عن أخويه الإمامين يحى بن سعيد القاضي، وعبد ربه بن سعيد، ثم ذكر ما نقل عن مالك في الموطإ بترك العمل بالحديث وقال الترمذي تكلموا فيه من قبل حفظه وقال النسائي ليس بالقوي، وقاله أبو حاتم محمد بن حبان ورد عليه قائلا: وأما قوله بأنه يدور على سعد بن سعيد فليس كذلك؛ بل قد رواه صفوان بن سليم ويحى بن سعيد القاضي - أخو سعد المذكور- عن عمر بن ثابت أيضا وقد قال ابن دحية: وقد روي عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابت وهو حديث منكر على الدراوردي" إلا أن الحافظ الكيكلندي دافع عن صحة حديث أبي أيوب كما بين صحة حديث ثوبان ونقل عن ابن دحية قوله: وليس في هذا الباب حديث له سند سوى حديث ثوبان، فإنه من الأحاديث المسندة الحسان فحاول تصحيحه قلت وهو كذلك أجاد وأما ترقيته إلى التواتر كما فعل السيوطي والكتاني فلا" فإني أقول بصحته وشهرته لا بتواتره.

كما أن خليل المالكي كره صيامها قال: "وكره أنها البيض كستة من شوال" والمعروف عند أهل السنة أن صيام البيض ثابت بالسنة الصحيحة الصريحة كما كره الضجعة على الشق بعد ركعتي الفجر في الوقت الذي روى البخاري ومسلم عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه بل وأمر بفعلها لما رواه أبو داود والترمذي والبزار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:[**من صلى ركعتي الفجر فليضجع على شقه]** زاد البزار **[فليضجع على شقه الأيمن]"**

و**قال الشنقيطي** في تنبيهه السديد المتقدم ذكره: "وقد أخذ بعض العلماء على مالك رحمه الله أشياء قال: إنه خالف فيها السنة، قال أبو عمر بن عبد البر في جامعه: وقد ذكر يحي بن سلام قال: سمعت عبد الله بن غانم في مجلس إبراهيم بن الأغلب يحدث عن الليث بن سعد أنه قال: أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم مما قال مالك فيها برأيه، قال: ولقد كتبت إليه في ذلك، انتهى. ومعلوم أن مثل كلام الليث هذا عن مالك لا أثر له، لأنه لم يعين المسائل المذكورة ولا أدلتها، فيجوز أن يكون الصواب فيها مع مالك لأدلة خفيت على الليث، فليس خفاؤها على مالك بأولى من خفائها على الليث. ولا شك أن مذهب مالك المدون، فيه فروع تخالف بعض نصوص الوحي. والظاهر أن بعضها لم يبلغه رحمه الله، ولو بلغه لعمل به، وأن بعضها بلغه وترك العمل به لشيء آخر يعتقده دليلا أقوى منه.

ومن أمثلة ما لم يبلغه النص فيه صيام ست من شوال بعد صوم رمضان[وقد أتى ببعض الأدلة الواردة في تصحيح الحديث فلا داعي لتكرارها] ومن أمثلة ما لم تبلغ مالكا رحمه الله فيه السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إفراد صوم يوم الجمعة، فقد قال رحمه الله في الموطإ ما نصه: "لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه، ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه " انتهى منه بلفظه، وفيه تصريحه رحمه الله بأنه لم يسمع أحدا من أهل العلم ينهى عن صوم الجمعة، وأن ذلك حسن عنده، وأنه رأى بعض أهل العلم يتحرى يوم الجمعة ليصومه، وهذا تصريح منه رحمه الله بأنه لم يبلغه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة وحده، وأمره من صامه أن يصوم معه يوما غيره وإلا أفطر إن ابتدأ صيامه ناويا

إفراده ولو بلغته السنة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمل بها وترك العمل بغيرها، لأن النهي عن صوم يوم الجمعة وحده ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال البخاري رحمه الله: عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن محمد بن عباد، قال: سألت جابرا رضي الله عنه، أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الجمعة؟ قال: نعم، زاد غير أبي عاصم يعني أن ينفرد بصومه" ورواه مسلم بن الحجاج: عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد بن جعفر: سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ـ وهو يطوف بالبيت ـ أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم، ورب هذا البيت"، وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده "** واللفظ لمسلم، وأخرج البخاري عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: أصمت أمس؟ قلت: لا، قال: تريدين أن تصومي غدا، قالت: لا، قال: فافطري" وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **" لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم "** هذا لفظ مسلم في صحيحه، ولا شك أن هذه الأحاديث لو بلغت مالكا ما خالفها، فهو معذور في كونها لم تبلغه [..] ونقل عن الداودي المالكي أنه قال: لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه، انتهى منه، وهذا هو الحق الذي لا شك فيه، لأن مالكا من أورع العلماء وأكثر الناس اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يدعها وهو عالم بها"، ثم ذكر الشيخ حديث خيار المجلس وأكد أن الحديث بلغ مالكا وقال: وقد حلف عبد الحميد الصائغ من المالكية بالمشي إلى مكة على أنه لا يفتي بثلاث، قالها مالك، ومراده بالثلاث المذكورة: عدم القول بخيار المجلس هذا مع صحة الحديث فيه، وجنسية القمح والشعير مع صحة الأحاديث الدالة على أنها جنسان، والتدمية البيضاء" [..] كما حلف عبد الحميد الصائغ بالمشي إلى مكة لا يفتي بقول مالك مع أنه عالم مالكي لأنه رأى الأدلة واضحة وضوحا لا لبس فيه، في أن المراد بالتفرق التفرق بالأبدان" قلت وحديث "البائعان بالخيار ما لم يتفرقا" حديث متواتر خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر " وكذلك ربا الفضلية، ثم قال الشيخ:"و قد بين وجه

قول مالك فيها ابن عبد البر وابن العربي وغيرهما، والمسائل التي قال بعض أهل العلم أن مالكا خالف فيها السنة معروفة، منها ما ذكرنا، ومنها مسألة سجود الشكر وسجدات التلاوة في المفصل، وعدم الجهر بآمين، وعدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وعدم قول الإمام: ربنا و لك الحمد، وعدم ضفر رأس المرأة الميتة ثلاث ضفائر، وترك السجدة الثانية في الحج وغير ذلك من المسائل، وقد قدمنا أن بعض ما ترك مالك من النصوص، قد بلغته فيه السنة و لكنه رأى غيرها أرجح منها، وأن بعضها لم يبلغه، وأن الحق قد يكون معه في بعض المسائل التي أخذت عليه، وقد يكون مع غيره كما قال مالك نفسه رحمه الله: "كل كلام فيه مقبول ومردود إلا كلام صاحب هذا القبر." وهو تارة يقدم دليل القرآن المطلق أو العام على السنة التي هي أخبار آحاد، لأن القرآن أقوى سندا وإن كانت السنة أظهر دلالة ولأجل هذا لم يبح ميتة الجراد بدون ذكاة لأنه يقدم عموم **{حرمت عليكم الميتة}** الآية، على حديث **: "أحلت لنا ميتتان ودمان"** الحديث، وقدم عموم قوله تعالى :**{ادعوا ربكم تضرعا وخفية}** الآية على الأحاديث الواردة بالجهر بآمين لأن التأمين دعاء، والدعاء مأمور بإخفائه في الآية المذكورة [قلت أما فيما يخص بما جرى بينه وبين الليث بن سعد فقد تقدم في الأصول في (عمل أهل المدينة).

3/ الإمام الشافعي: وقال الشيخ الشنقيطي: وكذلك الشافعي وأحمد رحمهما الله، فإن كل

واحد منهما لا يخلو من شيء قد أخذ عليه، ومرادنا هنا التمثيل لذلك، وأن الوحي مقدم على أقوالهم، ومن ذلك ما قاله الشافعي في قوله تعالى :**{أو جاء أحكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا}** الآية

4/ وأقل الأئمة عملا بما يخالف السنة أو الحديث الإمام أحمد بن حنبل وقد أفتى بجواز صيام يوم الشك وإجزائه إذا ثبتت رؤية رمضان وقد ثبت أن عمارا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:[**من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم]** قلت**:** أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الخرقي الحنبلي في مختصره: "وإن حال دون منظره غيم أو قتر وجب صيامه وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان" وهذا كما ترون يخالف الحديث الصحيح الصريح المتقدم والله أعلم. **وقال الشيخ**

الشنقيطي في تنبيهه: "ثم بعد هذا كله فإننا نكرر أن الأئمة رحمهم الله لا يلحقهم نقص ولا عيب فيما أخذ عليهم، لأنهم رحمهم الله بذلوا وسعهم في تعلم ما جاء عن الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اجتهدوا بحسب طاقتهم، فالمصيب منهم له أجر اجتهاده وإصابته، والمخطئ منهم مأجور في اجتهاده، معذور في خطئه" والله جل وعلا أعلم.

6/ **الاختلاف الناجم بسبب المصالح المرسلة:** المصالح المرسلة لغة هي"كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يراد ذلك الشيء له" هكذا عرفه الفيروز آبادي صاحب القاموس، واصطلاحا هو" عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولكن نعني بالمصلحة المحافظة على مقاصد الشرع" هكذا نقلناه من المستصفى للغزالي ووافقه غيره، وقد قسم العلماء المصالح المرسلة إلى ثلاثة أنواع سبق سردها مفصلة في فصل معرفة أصول الفقه علما بأن العلماء اختلفوا في اعتباره أصلا أو قاعدة.

7/ الاختلاف الناجم بسبب الاستصحاب: والاستصحاب معناه لغة طلب الصحبة، واصطلاحا معناه" الحكم على الشيء في الزمن الثاني بما قدم به من قبل إلى أن يثبت الدليل على التغيير" وعرفه ابن قيم الجوزية في كتابه "أعلام الموقعين" بأنه "استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيا" وسبق تفصيله أكثر في فصل الأصول علما بأن الأصوليين اختلفوا في الاعتبار به أصلا أو قاعدة.

8/ الاختلاف الناجم بسبب الاستحسان: والاستحسان لغة "عد الشيء حسنا، والحسن ما تشتهيه النفس وتهواه" واصطلاحا هو"الدليل الذي يعارض القياس الجلي أو استثناء مسألة جزئية من أصل عام لدليل خاص" هكذا ورد هذا التعريف في"تسهيل الوصول إلى علم الأصول" و"كشف الأسرار مع البزدوي" وحقيقة الاستحسان الاصطلاحية أن له عدة تعريفات بيناها في فصل الأصول و لذلك أبطله الشافعي وقال في كتاب "الأم": "من استحسن فقد شرع" فالخلاف في الاستدلال به جلي وقد تقدم في الأصول إلا أننا نجد أحمد الريسوني يجعله مطية المذهب المالكي المفضلة فزعم أن الإمام

مالكا جعله تسعة أشعار العلم فقد نقل عن العتبي عن أصبغ بن الفرج قال:سمعت ابن القاسم يقول: قال مالك: تسعة أعشار العلم الاستحسان، قال أصيغ بن الفرج: الاستحسان في العلم يكون أغلب في القياس" قلت وفي ذلك التدبيش نظر لما نقل عن العتبي من محبة الغرائب وتبنيها، والله أعلم.

9/ الاختلاف الناجم بسبب سد الذرائع: سد الذرائع: عرفه الشاطبي في الموافقات بأنه: "الوسيلة أو الطريقة المراد بها هنا التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة " وقد تقدم شرح ذلك والإكثار من الأمثلة المبينة له.

10/ الاختلاف الناجم بسبب عمل أهل المدينة: وتعريفه ما كان عليه العمل في المدينة المنورة، وقد مر بثلاث مراحل: منها ما يكاد يكون محل إجماع، ومنها ما هو محل خلاف بين فقهاء الأمصار، وسنزيد هذه النقطة تفصيلا وإيضاحا في فصل أصول الفقه إن شاء الله، وقد تقدم بيان ذلك.

11/ هل شرع من كان قبلنا شرع لنا إن أقره شرعنا؟: هذا أصل من أصول الفقه المختلف في الاحتجاج به بين فقهاء الأمصار وأصولهم، فقد قال به الإمام مالك وأبو حنيفة النعمان وهو قول في المذهب الحنبلي إلا أن المشهور في المذهب الحنبلي والشافعي رده ومنع العمل به، وقد تقدم توضيح ذلك في فصل أصول الفقه.

12/ الاختلاف الناجم بسبب العمل بقول الصحابة: هذا أصل من أصول الفقه وهو محل خلاف بين الأصوليين الفقهاء، فمتى يكون حجة ومتى يرد ولا يعتبر به؟ هذا ما بيناه في فصل الأصول إن شاء الله.

13/الاختلاف الناجم عن العادة أو العرف الشرعي: قد تنجم خلافات بين الفقهاء بسبب العرف أو العادة، فالعرف لغة له عدة تعاريف، كما أنه له عدة تعاريف من الناحية الاصطلاحية كما بينا ذلك في فصل أصول الفقه والله تعالى.

14/ الاختلاف الناجم عن تحنث رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يعتبر شرعا بحيث نطالب باتباعه أم لا؟: هذه مسألة خلاف بين الأصوليين فقهاء الأمصار وكما بينا ذلك في فصل أصول الفقه والله تعالى أعلم.

15/ الاختلاف الناجم بسبب الفتيا فيما لا نص فيه أصلا: كثيرا ما ينشأ الاختلاف بين الفقهاء في النوازل والفتاوى المتعلقة بالمسائل التي لا نص فيها أصلا، ومثال ذلك عندنا هنا: من صلى رباعية يسجد في كل ركعة من ركعاتها الأربعة سجدة واحدة، ففي هذه النازلة اختلاف شاسع بين فقهاء الأمصار وذلك لأن أبا حنيفة النعمان ومن تبعه من أصحاب الرأي قالوا يسجد أربع سجدات وهو جالس وقد تمت صلاته ووافقهم في فتياهم هذه الإمام الثوري، وأما الإمام مالك بن أنس ومن تبعه ومن وافقه مثل الليث بن سعد فإنهم قالوا إذا لم يكن سلم سجد سجدة ثانية تصح له بها ركعة ثم يأتي بالركعات الثلاثة المتبقية الفاسدة ثم يسجد سجدتين وهو قول لأحمد بن حنبل، وأما الإمام الشافعي فإنه قال تصح له ركعتان لأنه سجد أربع سجدات وصحح هذا القول ابن قدامة المقدسي الحنبلي وقال يحتمل أن يكون قولا لأحمد، وشهر ابن قدامة المقدسي الحنبلي في "المغني" عن الحنابلة أن صلاته باطلة لأنه كالمتلاعب بالصلاة" قلت وهذا الصنف من المسائل الخلافية كثير جدا.

16/ الاختلاف الناجم بسبب التوسع في وقت الواجب: فجمهور الفقهاء يقول بأن وقت الواجب ينقسم إلى مضيق وموسع، لأن الأمر بأداء الفعل لم يحدد في جزء من أجزاء الوقت، لذلك ذهب الأحناف، أصحاب الرأي، إلى إنكار التوسع في الوقت، فقالوا: إن الوجوب يختص بآخر الوقت، فقالوا إن التوسع فيه تخيير، وهذا ما لا ينطبق على الواجب، و المثال على ذلك: إذا صلى الصبي أول الوقت ثم بلغ قبل انقضائه، فالجمهور لا يوجب عليه الإعادة بينما الأحناف يوجبون عليه الإعادة.

17/ الاختلاف الناجم بسبب الزائد على مقدار الواجب: قال بعض الفقهاء إن الزيادة تابعة للأصول، وقال بعضهم إن الزيادة تطوع، ومثال ذلك: من

نذر لله ذبح شاة للفقراء فنحر بدنة أو بقرة، فاختلفوا هل مقدار الزائد على الشاة واجب أم تطوع، فمن قال إنه واجب يحرم عليه الأكل منه وينفي عنه الأجر من الزائد، ومن قال إنه تطوع يقول بجواز الأكل منه وأنه إذا تصدق منه أجر الصدقة، والله تعالى أعلم.

18/ الاختلاف الناجم بسبب الفاسد والباطل: اختلف فقهاء الأمصار فيما يتعلق بتصرف المكلف المخاطب شرعا بالأحكام الشرعية، فالجمهور يقول بأنه إذا وافق الشرع فهو الصحيح، وما خالف الشرع مخالفة في الأصل فالحكم باطل، وإن كانت في الوصف، ففاسد، ومثال ذلك: إذا شرط أجلا مجهولا في البيع، فهل ينعقد البيع ويفيد الملك؟ قال الشافعي: لا ينعقد البيع، ولا يفيد الملك أصلا، بينما قال أبو حنيفة النعمان ومن تبعه من أصحاب الرأي بانعقاده وإفادته الملك، وهكذا تطرد هذه القاعدة في كل ما كان ممنوعا بوصفه دون أصله كما في"تحريج الفروع على الأصول" للزنجاني وعنه الدكتور التركي في "أسباب اختلاف الفقهاء".

19/ الاختلاف الناجم بسبب حكم الشيء هل يدور مع أثره أم لا؟: ذهب أصحاب الرأي وبعض المالكية إلى أن حكم الشيء يدور مع أثر ذلك الشيء، وجودا وعدما، فيدل وجود أثر الشيء على وجود ذلك الشيء، وقالت الشافعية ومن وافقهم من فقهاء الأمصار: إن الحكم لأصل الشيء لا لأثره، ومثال ذلك عندهم: إذا تزوج الرجل امرأة في عدة أختها المبتوتة أو المطلقة طلاقا بائنا هل يفسخ النكاح أو يمضي، فقال أصحاب الشافعية و من وافقهم يجوز ذلك لأن المحرم هو الجمع في السبب المثمر للوطء، وهذا انعدم بتبتيت الأولى بينما منع أصحاب الرأي ومن وافقهم من المذاهب ذلك، لأن العدة من آثار أحكام النكاح، فحكموا للأثر بحكم أصله وهو قوله جل وعلا:**{وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف}** [النساء:] قاله د /التركي ولعله واهم في دعواه لأن الأحناف يقولون بجواز عقد الحامل قبل المتزوج، وإنما حرم المالكية الجمع.

20/ الاختلاف الناجم بسبب التكليف وأنواعه: التكليف لغة هو طلب ما فيه مشقة، وفي الاصطلاح يمكن أن يعرف بأنه خطاب الشارع المتعلق بالاقتضاء أو التخيير والتكليف ويقتضي مكلفا ومكلفا وفعلا مكلفا به، فيشترط في المكلف أن يكون بالغا عاقلا قادرا، ويشترط في الفعل المكلف به أن يكون معلوما وممكنا، والله تعالى أعلم.

21/ الاختلاف الناجم بسبب الترجيح: والترجيح هو إثبات الفضل في أحد جانبي المتقابلين أو جعل الشيء راجحا، واصطلاحا هو اقتراب الأمارة بما تقوى بها على معارضتها، قال في "المحصول": "[الترجيح تقوية أحد الطرفين على الآخر فيعلم الأقوى ويطرح الآخر، وإنما قلنا طرفين لأنه لا يصح الترجيح بين الأمرين إلا بعد تكامل كونهما طرفين]" قلت وسنقوم ببيان ذلك أكثر إن شاء الله تعالى، وأما هنا سنكتفي بذكر أنواع الترجيحات والمرجحات، فنقول:

1/ أولا ترجيح نص القرآن على آحاد السنة وقد أكثر منه الإمام مالك بن أنس. 2/ ثانيا: الترجيح باعتبار الإسناد ويدخل فيه ترجيح العالي الذي قلت وسائطه على النازل، وترجيح السابق على اللاحق لأنه قد لا يكون سمع الحديث إلا بعد طروء خلل في حفظ وضبط الشيخ.
3/ ثالثا: ترجيح رواية الأكبر على الأصغر لضبطه، وترجيح الفقيه على العامي، والأحفظ على غير الحافظ.

4/ رابعا: ترجيح رواية المتبع على رواية المبتدع
5/ خامسا: يقدم ما كثر رواته على ما قلت رواته إذا استووا في الحفظ للحديث، ويقدم المتواتر على غيره من الحديث.
6/ سادسا: يقدم ما اتفق عليه البخاري ومسلم ثم ما تفرد به البخاري عند الجمهور ثم ما تفرد به مسلم على غيره من الرواة.
7/ سابعا: يقدم ما رواه أحد الخلفاء الراشدين الأربعة على رواية غيرهم.
8/ ثامنا: تقدم رواية من كثرت معاشرته للشيخ [للزهري أو نافع أو غيرهما] على غيره ومن طالت صحبته للشيخ على غيره.

9/ تاسعا: تقدم رواية صاحب القصة على غيره وكذلك المعايش لها على غيره.
10/ عاشرا: تقدم رواية من لا يعرف بالغرائب إذا كان متوسط العدالة على من كان دونه في الرواية.

11/ حادي عشر: تقدم رواية من لم يختلط على من اختلط فلم تتأكد من روايته هل هي قبل اختلاطه أو بعدها. 12/ ثاني عشر: تقدم رواية من ثبتت تزكيته على من لم تثبت مع عدم معرفته بنكارة. 13/ تقدم رواية المتبع على رواية المبتدع 14/ ترجح رواية من كان عالما باللغة العربية لأنه أعرف بالمعنى من غيره 15/ أن يكون أحدهما كثير المخالطة لرسول الله صلى الله عليه وسلم على غيره لأن كثرة المخالطة تقتضي زيادة في الاطلاع هذا فيما يخص بالصحابة. 16/ تقدم رواية من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم دون الآخر. 17/أن يكون أحدهما ثبتت عدالته بالتزكية والآخر بمجرد الظاهر. 18/أن يكون أحدهما أكثر ملازمة للمحدثين من الآخر . 19/أن يكون أحدهما قد ثبتت عدالته بالممارسة والاختبار والآخر بمجرد التزكية فإنه ليس الخبر كالمعاينة. 20/أن يكون أحدهما قد عدل مع ذكر أسباب التعديل والآخر عدل بدونها. 21/أن يكون المزكون لأحدهما أكثر من المزكين للآخر 22/أن يكون المزكون لأحدهما أكثر بحثا عن أحوال الناس من المزكين للآخر. 23/ أن يكون أحدهما قد حفظ اللفظ فهو أرجح ممن روى بالمعنى. 24/ أن يكون أحدهما أسرع حفظا من الآخر وأبطأ نسيانا منه، أما إن كان الذي أبطأ حفظا أبطأ نسيانا فالظاهر أنه تقدم رواية الأخير على الأول. 25/ تقدم رواية من يوافق الحفاظ على رواية من يتفرد عنهم في كثير من رواياته. 26/ تقدم رواية من دام حفظه وعقله ولم يختلط على رواية من اختلط في عمره وتفرد بروايته للخبر من دون التأكد هل رواه بعد الاختلاط أو قبله وهو ثقة. 27/ تقدم رواية من كان مشهور النسب على من لم يكن مشهورا لأن احتراز المشهور عن الكذب أكثر.
28/ تقدم رواية من كان أشهر بالعدالة والثقة من الآخر لأن ذلك يمنع من الكذب. 29/ أن يكون أحدهما معروف الإسم ولم يلتبس اسمه باسم أحد من

الضعفاء على من يلتبس اسمه باسم ضعيف. 30/ تقدم رواية من لم يختلف الرواة عليه على من اختلفوا عليه. 31/ تقدم رواية من تحمل بعد البلوغ على من تحمل قبل البلوغ. 32/ أن يكون أحدهما أحسن استيفاء للحديث من الآخر فإنها ترجح. 33/ ثالث وثلاثون: تقدم رواية من ذكر سبب رواية الحديث على من لم يذكرها . 34/ تقدم رواية المسند المرفوع على المرسل المرفوع لمن يعمل بالمرسل. 35/ خامس وثلاثون: تقدم رواية الحديث الذي عضده العمل على غيره. 36/ سادس وثلاثون: تقدم رواية من سمع شفاها ومعاينة على من سمع من وراء حجاب .37/ سابع وثلاثون: تقدم رواية من سمع من الصحابة على من أرسل منهم . 38/ ثامن وثلاثون: تقدم رواية من اتبعت فيه قواعد الجرح والتعديل وقواعد التصحيح والتعليل على من خالفهم في ذلك . 39/ تاسع وثلاثون: تقدم رواية من لم يرو المنكر على رواية من رواه. 40/ أربعون: الترجيح بقوانين تحمل الرواية فيقدم مثلا من سمع من الشيخ على من قرأ عليه ويقدمان معا على من أجازه الشيخ بالمراسلة ويقدمون جميعا على من روى أو يظن أنه روى وجادة.

21/ الاختلاف الناجم بسبب الترجيح بين مقاصد الشرع: نذكر منها خاصة هنا ما بين حفظ الدين وحفظ النفس، فالجمهور على أنه يقدم حفظ الدين، لقوله تعالى:**{وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون* ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون* إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين}** [الذاريات:] وقوله صلى الله عليه وسلم: **[من بدل دينه فاقتلوه]** وقد تقدم في مقاصد الشرع، وأما المخالف فانطلق من قوله تعالى: **{إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان}** ولقوله صلى الله عليه وسلم:**[يا عمار إن عادوا فعد]** وقد تقدم تخريج الحديث في مقاصد الشرع.

وسنكتفي بتقديم أمثلة على سبيل المثال لا الحصر:

1/ **الترجيح انطلاقا من فهم النص وتفسيره وأثره على اختلاف الفقهاء:** كل فقيه يستنبط الحكم الشرعي من النص انطلاقا من فهمه للنص العربي علما بأن الفقه هو الفهم، وقد يتباين فقهم الفقهاء للنص العربي الواحد حسب

الدلالات التي يحتمل، فمثلا قوله صلى الله عليه وسلم: "[**لا يجتمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية]"** أخرجه البخاري [ج 2 / 122] وغيره ففسر أبو حنيفة النعمان ومن تبعه هذا الحديث بأنه لا يجمع بين مفترق في الملك إلا في المكان بأن يملك رجل أربعين فلا يجمع بينهما ليؤخذ منهما شاة وبالرجل يكون في ملكه ثمانون، فلا يفرق حتى تجب عليه شاتان، ففسروا الخليطين بالشريكين، بينما فسره مالك بن أنس ومن تبعه ومن وافقه إلى أن الخليطين تجب الزكاة في مالهما معا شريطة أن يكون كل واحد منهما يملك في أول الأمر ما تجب فيه الزكاة [يعني أن كل واحد منهما يملك النصاب]، وبعضهم أوجب أن يكون الراعي واحد، والبئر [الماء] واحد، والكلأ واحد [يعني المرعى واحد]،

وأما الشافعي وأحمد ومن تبعهما ومن وافقهما فقد فسروا بالخلطاء إذا كانوا يملكون مائة وعشرين شاة، فإذا زكيت مجتمعة كان عليها شاة واحدة، وإذا زكيت متفرقة وكانوا ثلاثة يملك كل واحد منهم أربعين شاة كان عليها ثلاث شياه، فلا يفرق بين المجتمع، وإذا كان للرجلين أحدهما مائة شاة والآخر مائة وواحدة، فعلى كل واحد منهما شاة، فإذا اجتمعا كان عليهما ثلاث شياه، فلا يجمع بينهما بل يزكي كل واحد منهما ما له على حده. المثال الثاني: الترجيح الواقع في تحديد مقدار نصاب السرقة الذي يلزم القطع وأثره على اختلاف الفقهاء، قال الله جل وعلا :**{والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله}** فجمهور الفقهاء على أن السارق تقطع يده في ربع دينار فما فوق أو في ثلاثة دراهم واحتجوا بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما **أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم"** متفق عليه، واحتجوا أيضا بما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت:**" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا"** أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، وفي رواية لمسلم:**" لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا"** قال الإمام الشافعي في "الأم": "وربع دينار موافق لرواية ثلاثة

دراهم وذلك أن الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر درهما بدينار" وهو كذلك قد عمل به أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين. وقال أبو حنيفة النعمان ومن تبعه من أهل الرأي: لا تقطع يد السارق إلا في عشرة دراهم انطلاقا من أحاديث وردت في ذلك واهية وأمثلها حديث أم أيمن رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**[لا تقطع يد السارق إلا في جحفة]**" وقومت يومئذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدينار أو عشرة دراهم، أخرجه الطحاوي في كتابه "شرح معاني الآثار".

وذهب الحسن البصري وداود الظاهري والخوارج إلى وجوب القطع في القليل أو الكثير أخذا بعموم قوله تعالى: **{والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم}** [المائدة: 38] وبما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"[لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده]"** متفق عليه .

3/ وكمثال أخير: وقع خلاف فقهي انطلاقا من الترجيح بين حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه وأحاديث ميمونة وغيرها، فذهب أبو حنيفة ومن تبعه من أصحاب الرأي إلى الأخذ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **"[تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حرامٍ]"** أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والطبراني والبيهقي والبغوي وغيرهم يعني محرما فأجازوا الإنكاح أي العقد بالنسبة للمحرم، وأما الجمهور فانطلقوا من حديث ميمونة ـ صاحبة القصة ـ رضي الله عنها قالت: **"[تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال]"** أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والطبراني والبيهقي وغيرهم، وحديث أبي رافع رضي الله عنه ـ المعايش للقصة ـ قال: **"[تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وكنت السفير بينهما]"** أخرجه أحمد والترمذي والدارمي وابن حبان والطبراني في المعجم الكبير والبيهقي والبغوي وغيرهم، وحديث عثمان رضي الله عنه: **"[أن النبي صلى الله عليه وسلم**

تزوج ميمونة حلالا، وبنى بها حلالا، وماتت بسرف ودفناها في الظلمة التي بنى بها فيها]" أخرجه أحمد والترمذي، وزعم أبو جعفر الكتاني في كتابه "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" أنه بلغ درجة التواتر وأبينا عن ذلك في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" حيث بينا أنه صحيح مشهور إلا أنه لم يبلغ درجة التواتر، والجمهور قدم رواية صاحبة القصة ـ ميمونة ـ والمعايش لها أبي رافع وعثمان على حديث ابن عباس المتفق عليه، وإن كان في الغالب يقدم المتفق عليه على غير المتفق عليه، وإن تفرد به أحد الصحيحين، لصحة المتفق عليه إلا أن يكون الحديث وصل درجة التواتر، لأن المتواتر يفيد العلم واليقين بينما الآحاد تفيد الظن، إلا أن بعض المحدثين يجعل المتفق عليه يفيد العلم مخالفا القاعدة العامة وهي أن من مواصفات المتواتر أن يزيد رواته على أربعة كما بين ذلك الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في كتابه "مراقي السعود" حيث يقول: "ما دون الأربعة غير راجح ** وما عليها زاد فهو صالح".

الفصل الثاني: الاجتهاد وتيار المقاصد والقواعد:

لقد تأملت كثيرا منهج تيار أصحاب المقاصد والقواعد فوجدته منهجا قائما بالدرجة الأولى على التخمين والفلسفة والمنطق وعلم الكلام وتحكيم العقل المجرد وتأويل التأويل على حساب النقل المجرد وتأويل التنزيل، وقد قال التائبون من هذا النهج وخاصة الفخر الرازي منهم: "لقد جربت المدارس الكلامية والمناهج الفلسفية فما وجدتها تشفي عليلا ولا تروي غليلا وإن أقرب طريق طريق القرآن إقرؤوا إن شئتم في الإثبات "إليه يصعد الكلم الطيب" و"الرحمن على العرش استوى" وفي النفي "ليس كمثله شيء" و"ولا يحيطون به علما" ثم قال: من جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي" فبين الفخر الرازي أن طريق الهدى هي طريق القرآن والسنة لا طريق الكلام والفلسفة والمنطق، والله تعالى أعلم. فبينما كان الرعيل الأول من هذه الأمة المحمدية ومن تبعهم بإحسان من القرون التي زكاها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيش في رحاب النقل من الكتاب والسنة وهو النقل

المنزل من عند الله تعالى وتأويل هذا التنزيل بما يناسبه من دلالات لفظية بدأ تيار تأويل التأويل شيئا فشيئا يبتعد عن هذا النهج السليم متأثرا بالفكر المنطقي السقيم والنهج الفلسفي اللئيم. ومن أول هؤلاء الترمذي الحكيم الذي غاص في أعماق الفلسفة فسماها الحكمة بينما الحكمة في التنزيل تعني شيئا آخر، تعني إظهار الحكم الشرعي والقضاء والإفتاء. فحكم هؤلاء عقولهم وأطلقوا لها العنان بعدما غاصوا في الفلسفة والمنطق وعلم الكلام، فلنتابع تأريخ المقاصد كما يلي:

1/ الترمذي الحكيم أبو عبد الله محمد بن علي في بداية القرن الرابع كان صوفيا فيلسوفا أطلق على الفلسفة اسم "الحكمة" ومنها أطلق على نفسه "الحكيم" فقام بتأملات حول المقاصد من العبادات ضمنها كتبه "كتاب العلل" وكتاب "علل الشريعة" وكتاب "علل العبودية" الخ..

2/ أبو منصور الماتريدي ت 333هـ له كتاب "المقالات" و"تأويل أهل السنة"

3/ أبو بكر القفال الشاسي ت 365هـ له "أصول الفقه" و"محاسن الشريعة"

4/ أبو بكر الأبهري ت 375هـ له كتاب الأصول وإجماع أهل المدينة والدلائل والعلل

5/ أبو بكر الباقلاني ت 403هـ له "التقريب والإرشاد في تدريب طرق الاجتهاد" ومختصر الإرشاد المتوسط، ومختصر الإرشاد الصغير وهو غني عن التعريف،الخ..

6/ إمام الحرمين الحويني ت 478هـ له كتاب"البرهان" فكان أول من قسم فيه المقاصد والعلل إلى الأقسام الخمسة وهي:أ/ ما يتعلق بالضرورات، ب/ ثم ما يتعلق بالحاجات،ج/ ثم ما ليس ضروريا ولا حاجيا،د/ ثم ما لا يتعلق بضرورة ولا حاجة وكان دون الذي قبله،هـ/ ثم ما لا يظهر له تعليل واضح ولا مقصد محدد،الخ..وقيل عنه بأنه مسكين في الحديث، قال الحافظ ابن حجر معلقا على حديث:" قوله صلى الله عليه وسلم:"كن عبد الله المقتول

ولا تكن عبد الله القاتل" عندئذ قال الحافظ ابن حجر:"هذا الحديث لا أصل له، وإن زعم إمام الحرمين في النهاية أنه صحيح،فقد تعقبه ابن الصلاح وقال: لم أجده في شيء من الكتب المعتمدة، وإمام الحرمين لا يعتمد عليه في هذا الشأن، التلخيص 84/4]، فالطابع المميز لجهوده في العقيدة وأصول الفقه هو الفكر الأشعري الكلامي.

7/ أبو حامد الغزالي ت 505هـ الحجة عند الأصوليين وقد أضاف إلى علم الكلام الأشعري الباقلاني والجويني ما نهله من الفلسفة والمنطق فكان في أول أمره مقلدا للجويني في كتابه "المنخول في تعليقات الأصول"ثم ألف كتابه "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل"حيث بين في مسلك المناسبة أو الإخالة أن "المعاني المناسبة ما تشير إلى وجوه المصالح وأماراتها..والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضرة،والعبارة الحاوية لها ترجع إلى رعاية أمر مقصود"ثم استرسل كثيرا في كتابيه"شفاء الغليل"و"المستصفى"في إظهار مقاصد الشريعة وضوابطها القواعدية.وهو مسكين في الحديث كما بين ذلك الحافظ العراقي في تخريجه لإحياء علوم الدين علما بأن إحياء علوم الدين قد أحرقه المرابطون في غرناطة ومراكش لما فيه من المواد الفاسدة،فهو ليس من أهل الحديث يقينا.
8/ فخر الدين الرازي ت 606هـ ألف كتاب "المحصول" لخص فيه المقاصد عند الجويني وخاصة عند الغزالي فكان كتابه مرجعا ثمينا عند أصحاب المقاصد.

9/ سيف الدين الآمدي ت 631هـ ألف كتاب "الإحكام في أصول الأحكام" لخص فيه زبدة البرهان للجويني والمستصفى للغزالي.

10/ ابن الحاجب ت 646هـ لخص ما قبله قبل أن يبين أن المقاصد ضربان: ضروري في أصله وهو أعلى المراتب كالمقاصد الخمسة الضرورية التي روعيت في كل ملة وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، والعقل والنسل والمال.. وغير ضروري وهو ما تدعو الحاجة إليه في أصله

كالبيع والإجارة وقد بين ذلك في كتاب "منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل"

11/ عز الدين بن عبد السلام ت 660هـ له "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" تعرض فيه للمقاصد والقواعد بإسهاب حتى لقب بأبي القاصد .

12/ البيضاوي ت 685هـ له كتاب "منهاج الوصول إلى علم الأصول" مع شرح لطيف عليه بين فيه المقاصد وقسمها إلى مقاصد أخروية ومقاصد دنيوية فأما المقاصد الأخروية فإنها تتعلق بتزكية النفس وأما الدنيوية فإما ضرورية كحفظ النفس بالقصاص، وحفظ الدين بالقتال، والعقل بالزجر عن المسكرات، والمال بالضمان، والنسب بالحد على الزنى،الخ

13/ ابن السبكي ت 771هـ له كتاب "نهاية السول في شرح منهاج الأصول" وقد نهج منهج من قبله في ذكر الضرورات الخمس كمقاصد أساسية للشريعة.

14/ الإسنوي ت 772هـ زاد في كتابه حفظ العرض وقد سبقه إلى ذلك القرافي

15/ الشاطبي ت 790هـ ألف كتاب"الموافقات"فكان يعتبر من أروع ما ألف في المقاصد

16/ محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي ت 829هـ أحد طلاب أبي إسحاق الشاطبي وقد تأثر به في كتابه "مرتقى الوصول إلى علم الأصول" وقد ألفه بعدما قام بنظم الموافقات لشيخه الشاطبي الذي تأثر به كثيرا في جميع مؤلفاته وقد قال في "مرتقى الوصول" :"

مقاصد الشرع ثلاث تعتبر ** وأصلها ما بالضرورة اشتهر **

واتفقت في شأنها الشرائع ** إن كان أصلا و سواه تابع **

وهو الذي برأيه استقرا ** صلاح دنيا وصلاح أخرى **

وذاك حفظ الدين ثم العقل ** والنفس والمال معا والنسل **

من جهة الوجود والثبات ** كالأكل والنكاح والصلاة **

وتارة بالدرء للمفاسد ** كالحد والقصاص والجهاد **

وبعده الحاجي وهو ما افتقر ** له المكلف بأمر معتبر **

من جهة التوسيع فيما ينتهج ** أو رفع تضييق مؤد للحرج **

وثالث قسم المحسنات ** ما كان من مسائل العادات **

وفي الضروري وفي الحاجي ** ما هو من تتمة الأصلي **

كالحد في شرب قليل المسكر ** وكاعتبار كفء ذات الصغر **

وكلها قواعد كليه ** مقاصد الشرع بها مرعيه **

فمن رواد هذا التيار المقاصدي الإمام الغزالي الذي عرف بالفلسفة وعلم المنطق فبرع في الأصول والمقاصد حتى لقب حجة الإسلام وقد قال في كتابه "المستصفى" :"خير العلم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وأصول الفقه من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو العقل والشرع سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على التقليد، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد، الخ.." فإذا ما طبقنا كلام العزالي على ما نقله القرافي في كتابه "الفروق"- وهو الذي تأثر كثيرا بعز الدين بن عبد السلام - في الفرق الأول وهو:"الفرق بين الشهادة والرواية" عندما قال: "وهو حجة حسنة للشافعية في الإكتفاء في هلال رمضان بالواحد فإنها إخبار عن سبب جزئي في وقت جزئي يعمان أهل البلد والأذان لا يعم أهل الأقطار بل لكل قوم زوالهم وفجرهم وغروبهم وهو أولى باعتبار شائبة الشهادة، بخلاف هلال رمضان، عممه المالكية والحنفية في جميع أهل الأرض ولم يجعلوا لكل قوم رؤيتهم كما قاله الشافعية، فالمخبر عن رؤية الهلال على قاعدة المالكية أشبه بالرواية من المؤذن، فينبغي أن يقبل الواحد قياسا على المؤذن بطريق الأولى لتوفر العموم في الهلال، وهنا سؤالان مشكلان على المالكية" قلت وهنا مآخذنا على هذه المدرسة التي تنطلق من المقاصد والقواعد وتزهد في البحث عن الراجح على حساب المعقول فلنا على كلام القرافي المآخذ التالية: 1/ أن المالكية لاتقول بسريان الهلال إذا ثبتت رؤيته على جميع الآفاق بل استثنت ما بعد جدا مثل ما بين خراسان والأندلس وقد بين ذلك ابن عبد البر وقد قيد به الحطاب والزرقاني والدسوقي كلام مختصر خليل: "وعم إن نقل بهما عنهما" قال الدرديري:"عم مطلقا سائر

الأقطار" وقيده هؤلاء الشراح وخاصة الدسوقي باتفاق ابن عبد البر الواهم وقد بينا ذلك في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" حيث قلنا في كتاب الصيام:" 6- ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن ابن عبد البر في الاستذكار: "وأجمعوا أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كالأندلس من خراسان، فكل بلد له رؤيته إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقارب من أقطاره من بلدان المسلمين" قلت وهذا الإجماع من إجماعات ابن عبد البر غفر الله لنا وله كل زلة المحذر منها، إذ الكل يعرف أنه من عهد الصحابة رضوان الله عليهم والعالم الإسلامي ثلاث فرق في هذا الباب وهي:

أـ الفرقة الأولى تقول بقول ابن عباس:"ما هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم" كما في حديث كريب الذي أخرجه مسلم: "عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها ثم استهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة، فقال أنت رأيته؟ فقلت نعم، رآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: "لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وأخرجه الترمذي والنسائي وأحمد قلت وحكم الحديث الرفع: وهذا مذهب عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق وغيرهم وهذا يؤيد قولة ابن عبد البر هذه:

بـ الفرقة الثانية تقول" لكل بلد رؤيته" وإن تقاربت المسافة بين البلدان وهو المشهور عن الشافعي وعن بعض من تبعه فهم لا يلحقون الرؤية إلا إذا اتحدت المطالع بين البلدين وانطلقوا من قوله صلى الله عليه وسلم "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي والدارمي والإمام أحمد عن أبي هريرة وعن ابن عمر مثله ومن مقولة "لكل بلد رؤيته" قالها الأوزاعي

ج ـ وأما الفرقة الثالثة فهي تقول بانسحاب رؤية الهلال على جميع البلدان الإسلامية كلما ثبتت وبهذا يقول بعض المالكية كالدردير عند قول خليل في "مختصره" "وعم إن نقل بهما عنهما" قال: "يعم مطلقا جميع البلاد" وأطلق وقيد كلامه الدسوقي كما قيد بعض المالكية كلام خليل بإجماع ابن عبد البر المتقدم كما في الحطاب والزرقاني وقال بذلك بعض الشافعية، وبه قال الإمام أحمد بن حنبل ومن تبعه، قال ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني:"وإذا رأى الهلال أهل بلد، لزم جميع البلاد الصوم، وهذا قول الليث بن سعد، وبعض أصحاب الشافعي".

كما بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" وهم ما نقله الحافظ ابن القطان عن "نكت العيون": "واتفقوا أنه لا يقبل في الصوم والفطر شهادة واحدة إلا أبا ثور" قلت وهذا إجماع واهم بل كاذب إذ قال أبو حنيفة والشافعي والإمام أحمد وغيرهم يثبت رمضان بعدل واحد (وقال أبو حنيفة إذا كانت السماء غير صحو) واستدل الجمهور بحديثي ابن عمر وابن عباس: قال ابن عمر: "تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه" أخرجه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان وعن ابن عباس أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إني رأيت الهلال فقال "أتشهد أن لا إله إلا الله؟ "قال نعم، قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ "قال نعم، قال : فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غدا" أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ورجح النسائي إرساله وضعفه الألباني في "إرواء الغليل" باضطراب سماك بن حرب لأنه تارة يوصله وتارة يرسله، فكان الحديث ضعيفا عند مالك ومن تبعه فلم يعملوا به لكن الأئمة الأربعة وغيرهم اتفقوا على أنه لا يثبت شهر شوال إلا برؤية عدلين وعند أبي حنيفة بعدل وامرأتين لقوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" الحديث متفق عليه .خاصة وأن القرافي نفسه يقول في "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول" في باب الخبر واشتراط العدالة: "ولو نقل عن بعض قضاة الزمان أنه حكم

بقول رجل ولم يذكر صفته حمل على أنه ثبتت عدالته فرسول الله صلى الله عليه وسلم أولى لاسيما وهو يقول:"إذا شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وانسكوا" فتصريحه صلى الله عليه وسلم بالعدالة يأبى قبول شهادة المجهول."وقد أخرجه النسائي في الكبرى وفي المجتبى ونقله السيوطي في الدر المنثور. كل ذلك جعل تقعيد القرافي فيه نظر، لأن المذهب الشافعي لا يثبت عنده شهر شوال إلا بشهادة عدلين، فمذاهب أهل السنة تنطلق من الأصول من الكتاب والسنة ولا تلجأ إلى القواعد إلا في حالة التأويل والتعليل، فمن جعل الكتاب والسنة تبعا لهذه القواعد والمقاصد فإنه قد ينطبق عليه قوله صلى الله عليه وسلم:" من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد" متفق عليه وقوله صلى الله عليه وسلم:" ألا هلكتم في حين تركتم الآثار" أخرجه البيهقي وصححه ووافقه غيره، والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني: الرد على الريسوني: فتبين أن الطابع المميز الأول لمؤسسي هذه الجهود كانت الفلسفة التي أطلقوا عليها اسم الحكمة ممزوجة بعلم الكلام الأشعري والفكر المنطقي وقبل أن نبين مآخذنا على هذه المدرسة وهذا المنهج نرى من الضروري أن نبدأ بالتعليق على أحمد الريسوني، فهو حين يقول: "فعادة عندما ينسب مذهب من المذاهب إلى شخص ما ـ كالمذهب الحنفي، والمذهب الشافعي، والمذهب الماتريدي والمذهب الأشعري..فإن هذه النسبة تشير إلى الدور التأسيسي الذي اضطلع به ذلك الشخص وإلى أن ذلك الشخص هو صاحب النظريات والأسس التي قام عليها ذلك المذهب..ولكن الأمر يختلف في نسبة المذهب المالكي إلى الإمام مالك بن أنس رحمه الله، ذلك لأنه لم يؤسس مذهبه ولم يضع أصوله وقواعده، وإنما وجد ذلك جاهزا ومستقرا، وورثه تاما ناضجا، فسار عليه، واجتهد في إطاره، ومن هنا قولنا "المذهب المالكي"لا يكون سليما إلا بمعنى أن المذهب المالكي هو المذهب الذي ينسب إليه مالك، وبيان ذلك أن الإمام مالكا ـ كما هو معلوم ـ ورث علم علماء المدينة، وبه كان يفتي، وعليه كان يبني، والموطأ خير شاهد على هذا، فهو مليئ بمثل هذه العبارات: الأمر المجتمع عليه عندنا، والأمر عندنا،الخ.."ويؤيد هذا الكلام

ما سمعت الفقيه أحمد و ولد النين يقوله في إحدى حلقاته المذاعة على الأثير حيث قال بأن الإمام مالكا لم يجتهد بفكره ولم يخالف إلا في أربع مسائل فلما اتصلت به هاتفيا وسألته عن المصدر الذي انطلق منه في هذا التصريح أحالني على شرح الدسوقي على الدردير المعروف عند المالكية بالشرح الكبير في الشفعة فإذا بالدسوقي يزعم أن مالكا لم يستحسن إلا في أربع مسائل خالف فيها الجمهور فأخبرته بأن ابن فرحون ذكر 72 مسألة، وأن المسائل التي خالف فيها مالك من كان قبله أكثر من ثمانين مسألة منها 6 مسائل في الحج وحده {وقال الريسوني في ص 69 من كتابه حول المقاصد عند الشاطبي:"وقد نقل العلامة محب الدين الخطيب عن علامة الهند الكبير ولي الله الدهلوي أنه كان يرى أن الفقه كان في عصر الصحابة كان منبعه ـ أساسا ـ مجموعة معينة من الصحابة، وكان إمامهم ومركز حركتهم: عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين. ثم انتقل علم عمر والصحابة إلى"فقهاء المدينة السبعة"وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق،وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة،وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار،وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وورث علم هؤلاء تلاميذهم مثل: ابن شهاب الزهري،ويحي بن سعيد الأنصاري،وزيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب، ونافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب،وربيعة الرأي،وأبي الزناد، وانتقل علم هؤلاء جميعا إلى الإمام مالك بن أنس الأصبحي[..] إلى أن قال:"هذه السلسة: فهي تبتدئ من عمر بن الخطاب وتنتهي إلى مالك بن أنس.. ويؤكد الإمام ابن تيمية هذا ـ ويزيد عليه ـ بقوله:" وكان أهل المدينة فيما يعملون: إما أن يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإما أن يرجعوا إلى قضايا عمر بن الخطاب، ويقال: إن مالكا أخذ جل الموطأ عن ربيعة، وربيعة عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن المسيب عن عمر، وعمر محدث"[..] إلى أن قال:"والذي يتصفح الموطأ ـ مجرد تصفح ـ يدرك بسهولة أن فقه عمر، وأقضية عمر، وفتاوى عمر، وسنن عمر مهيمنة عليه بعد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك فإن الذين يتكلمون عن الأصول التي يتميز بها

المذهب المالكي، لا يجدون أي صعوبة في إدراك أن تلك الأصول، إنما هي أصول "عمرية" قبل أن تكون أصولا مالكية" قلت لا شك أن المتمعن لهذا العزو يدرك خلل التقليد والفرق بينه وبين النقد المفيد وذلك لأن سعيد بن المسيب من شيوخ مالك وقد روى عنه كثيرا من المراسيل ويقال إن مراسيله جيدة الإسناد لأنه كان ختن أبي هريرة فهي موصولة عن طريقه كما بين ذلك ابن عبد البر، كما أن سالم بن عبد الله بن عمر ونافعا كانا شيخي مالك وترجح عند المحدثين رواية نافع على رواية سالم في حالة التخالف كما بين ذلك الدارقطني حيث قال: سالم أجل والقول قول نافع كما بينا ذلك في كتابنا "تنبيه المقلد الساري على حديث من جرح من رجال مسلم والبخاري" فابن شهاب ونافع وزيد ويحي الأنصاري كلهم من التابعين رووا عن الصحابة وإنما هم أصغر من الفقهاء السبعة مع أن في الفقهاء أقوالا أخرى بيناها في الاجتهاد،الخ...

قلت هذا جهد يعتبر صاحبه مقصرا في فهمه وفي جهده وفي علمه وفي حكمه، فهو استنباط خفيف الوزن مع أنه تحامل في كتابه على كثير ممن سبقه أثناء بعض التعليقات على بعض المقاصد للمذهب المالكي، وسنبين ذلك إن شاء الله كما يلي: 1/ فهو يعتبر مقصرا في فهمه لأنه حصر فقه مالك وعلمه وأصوله في عمل أهل المدينة والمصالح المرسلة وقد بينا في كتابنا "وجيز الفصول في دلالات علم الأصول" أن أصول المذهب المالكي تسعة عشر، وأن عمل أهل المدينة إنما هو أصل من هذه الأصول التسعة عشر وقد شاركته فيه المذاهب الأخرى وخاصة المذهب الشافعي مع تفصيل بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في التعليق على أصل"عمل أهل المدينة".

2/ كما يعتبر مقصرا في جهده لأنه لم يبحث عما امتاز به الإمام مالك عمن سبقه من العلماء من الصحابة والتابعين حتى كون نسقا قائما مستقلا بذاته أضيف له وميزه عن غيره وقد تقاطع مع المذهب الشافعي في بعض الأصول وقد كان مؤسسه من طلابه كما تقاطع مع المذهب الحنفي في

بعض الأصول الأخرى وقد كان صاحبا أبي حنيفة ـ أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ـ من طلابه، كما تأثر المذهب الحنبلي ببعض أصوله.فهو بنفيه عن مالك تأسيس مذهبه قد خرق الإجماع المتيقن منذ نشأة هذا المذهب إلى تأليف كتاب الريسوني هذا.

3/ يعتبر مقصرا في علمه أو فقهه لأنه لو راجع مسائل الاختلاف الفقهية لوجد أن الإمام مالكا من أكثر أئمة الأمصار استقلالية في آرائه الفقهية وقد يوافق زيد بن ثابت في بعض الاجتهادات في التركة خالف فيها عمر بن الخطاب وقد يوافق عثمانا وعليا في بعض الأقضية والفتاوى مخالفا بذلك عمر بن الخطاب ولنقدم على ذلك بعض الأمثلة كما يلي حتى نقيم الحجة على الريسوني وأتباعه:

أ/ على مستوى الصلاة: 1/ **تقدم الاختلاف الناجم بسبب الفتيا فيما لا نص فيه أصلا بين الفقهاء :** حيث قلنا: كثيرا ما ينشأ الاختلاف بين الفقهاء في النوازل والفتاوى المتعلقة بالمسائل التي لا نص فيها أصلا، ومثال ذلك عندنا هنا: من صلى رباعية يسجد في كل ركعة من ركعاتها الأربعة سجدة واحدة، ففي هذه النازلة اختلاف شاسع بين فقهاء الأمصار وذلك لأن أبا حنيفة النعمان ومن تبعه من أصحاب الرأي قالوا يسجد أربع سجدات وهو جالس وقد تمت صلاته ووافقهم في فتياهم هذه الإمام الثوري، وأما الإمام مالك بن أنس ومن تبعه ومن وافقه مثل الليث بن سعد فإنهم قالوا إذا لم يكن سلم سجد سجدة ثانية تصح له بها ركعة ثم يأتي بالركعات الثلاثة المتبقية الفاسدة ثم يسجد سجدتين وهو قول لأحمد بن حنبل، وأما الإمام الشافعي فإنه قال تصح له ركعتان لأنه سجد أربع سجدات وصحح هذا القول ابن قدامة المقدسي الحنبلي وقال يحتمل أن يكون قولا لأحمد، وشهر ابن قدامة المقدسي الحنبلي في"المغني" عن الحنابلة أن صلاته باطلة لأنه كالمتلاعب بالصلاة".

2/ونقل الشيخ خليل المالكي في كتابه"التوضيح"شرح جامع الأمهات لابن الحاجب:قال:"وكره مالك في العتبية تكرير{قل هو الله أحد}في ركعة واحدة،

لئلا يعتقد أن أجر من قرأ القرآن كله كأجر من قرأ{قل هو الله أحد} ثلاث مرات، لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنها تعدل ثلث القرآن، وليس ذلك معنى الحديث عند العلماء ولو كان ذلك معناه عندهم لاقتصرنا على {قل هو الله أحد} في الصلوات بدلا من السور الطوال، ثم ذكر معنى الحديث،فانظره"/هـ.قلت وحديث أن قل هو الله أحد ثلث القرآن متواتر.
على مستوى الزكاة: 3/ قال شيخا مالك ـ سعيد بن المسيب والزهري ـ "في خمس من البقر زكاة" كالإبل، ولم يلتفت مالك إلى هذا القول.

4/ كما أن الإمام مالكا خالف الجميع في زكاة المعلوفة والعوامل من البقر ولم يعمل بالأحاديث الواردة في الباب واعتبرها صفة كاشفة فصرفها عن ظاهرها ولم يعمل بها .

ب/ على مستوى الصيام: 5/ نقل ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه"المغني" القول بصيام يوم الشك عن عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة ومعاوية وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر وطاوس ومجاهد، ولم يلتفت مالك إلى قول عمر وهؤلاء فقال مع أبي حنيفة والشافعي: لا يجوز صومه ولا يجزئ إذا ثبت أنه من رمضان للحديث الذي رواه عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم" أخرجه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. كما خالف الجميع فيمن أكل أو شرب ساهيا في رمضان فلم يعمل بالحديث وقاس المسألة على من ترك ركعة من الصلاة فإنه يأتي بالركعة المتبقية ثم يجبر الزيادة بسجود البعدي فقال يكمل صيامه ذلك اليوم ثم يقضي يوما آخر مع أن الحديث صحيح صريح في عدم القضاء لأنه صلى الله عليه وسلم قال:"من أكل أو شرب ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه ولا كفارة".

6/ نية الصوم:قالت المالكية نية واحدة في أول ليلة من رمضان تكفي وقالت المذاهب الأخرى لا بد من تجديد النية كل ليلة وجوبا وعند المالكية ندبا لا وجوبا: قلت واختلفوا في وقتها، فأما المشهور في المذهب المالكي أنه تكفي نية واحدة لكل شهر رمضان يعقدها الصائم عند ثبوت الشهر في أول ليلة،

لقوله صلى الله عليه وسلم:"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه" متفق عليه، بل روته جميع كتب الحديث بما فيها موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني، قال الباجي من المالكية:"وهذا نوى صيام الشهر كله فكان له"، ويندب بالنسبة للمالكية تجديد النية كل ليلة للخروج من الخلاف لأن المذاهب الفقهية الأخرى توجب تجديد النية كل ليلة، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل" رواه النسائي. وفي رواية "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له" أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وقد اختلف في وقفه ورفعه. وقال ابن حزم في مراتب الإجماع:"واتفقوا على أن من نوى الصوم في الليل وهو ممن ذكرنا أن الصوم يلزمه ولم يأكل شيئا أصلا لا ناسيا ولا عامدا ولا شرب شيئا أصلا لا ناسيا ولا عامدا ولا استمنى كذلك ولا أصبح جنبا ولا تقيأ عامدا ولا قبل ولا عض ولا مس ولا أمذى ولا أمنى ولا احتجم ولا احتلم ولا دخل حلقه شيء غير ريقه ولا احتقن ولا داوى جرحا ببطنه ولا استعط ولا نوى الفطر ولا قطر في إحليله ولا في أذنه ولا اكتحل ولا خرج عن قريته أو مصره ولا كذب ولا ا غتاب ولا تعمد معصية ولا دهن شاربه ولا رعف أنفه من قبل طلوع الفجر الآخر إلى تمام غروب الشمس فقد تم صومه".ونقل ابن القطان الفاسي عن ابن المنذر في الإشراف قال: "وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من لم يجمع على الصيام من الليل فلا صيام له- وأجمع أهل العلم على أنه من نوى الصيام كل ليلة من ليالي شهر رمضان وصام أن صومه تام واختلفوا فيمن نوى أول ليلة أنه يصوم شهر رمضان كله" وعن ابن حزم في المحلى: "وصح الإجماع على أن من صام رمضان ونواه من كل ليلة فقد أدى ما عليه" .قلت وقال ابن المنذر في الإجماع:"وأجمعوا على أن من نوى الصيام كل ليلة من صيام شهر رمضان فصام: أن صومه تام" .

7/ **من أكل أو شرب وهو ناسيا** أنه صائم في رمضان فلا قضاء عليه ولا كفارة لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال الإمام مسلم بن الحجاج:" وحدّثنى عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَام الْقُرْدُوسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نَسِىَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ" وقال محمد بن إسماعيل البخاري:حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:«إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» ،وقال ابن حجر في فتح الباري:" [1933] قَوْله فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ أَيِ الَّذِي كَانَ دَخَلَ فِيهِ وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ الْقَضَاءِ قَالَ وَقَوْلُهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ الصَّوْمِ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّ الْفِعْلَ الصَّادِرَ مِنْهُ مَسْلُوبُ الْإِضَافَةِ إِلَيْهِ فَلَو كَانَ أفطر لَا ضيف الْحُكْمُ إِلَيْهِ قَالَ وَتَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لِلْغَالِبِ لِأَنَّ نِسْيَانَ الْجِمَاعِ نَادِرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا وَذِكْرُ الْغَالِبِ لَا يَقْتَضِي مَفْهُومًا وَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ أَكْلَ النَّاسِي لَا يُوجِبُ قَضَاءً وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْإِفْسَادِ هَلْ يُوجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ الْكَفَّارَةَ أَوْ لَا مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ أَكْلَ النَّاسِي لَا يُوجِبُهَا وَمَدَارُ كُلِّ ذَلِكَ عَلَى قُصُورِ حَالَةِ الْمَجَامِعِ نَاسِيًا عَنْ حَالَةِ الْآكِلِ وَمَنْ أَرَادَ إِلْحَاقَ الْجِمَاعِ بِالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا طَرِيقُهُ الْقِيَاسُ وَالْقِيَاسُ مَعَ وُجُودِ الْفَارِقِ مُتَعَذِّرٌ إِلَّا إِنْ بَيَّنَ الْقَائِسُ أَنَّ الْوَصْفَ الْفَارِقَ مُلْغًى /ه ـ وَأَجَابَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّ عَدَمَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَنِ الْمَجَامِعِ مَأْخُوذ مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّ الْفِطْرَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ جِمَاعٍ وَإِنَّمَا خَصَّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالذِّكْرِ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى لِكَوْنِهِمَا أَغْلَبَ وُقُوعًا وَلِعَدَمِ الِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُمَا غَالِبًا قَوْلُهُ هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ قَوْلُهُ إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامٍ مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي النَّذْرِ مِنْ طَرِيق عَوْف عَن ابن سِيرِينَ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ وَأَيُّوبَ عَن ابن سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا وَأَنَا صَائِمٌ وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَاوِي الْحَدِيثِ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ قَوْلُهُ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَة عَن ابن سِيرِينَ فَلَا يُفْطِرْ قَوْلُهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رزقه الله وللدارقطنى من طَرِيق ابن عُلَيَّةَ عَنْ هِشَامٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ الله تَعَالَى إِلَيْهِ قَالَ ابن الْعَرَبِيِّ : "تَمَسَّكَ جَمِيعُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَتَطَلَّعَ مَالِكٌ إِلَى الْمَسْأَلَةِ مِنْ طَرِيقِهَا فَأَشْرَفَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْفِطْرَ ضِدُّ الصَّوْمِ وَالْإِمْسَاكَ رُكْنُ الصَّوْمِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَسِيَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ وَقَدْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ فِيهِ لَا قَضَاءَ عَلَيْكَ فَتَأَوَّلَهُ عُلَمَاؤُنَا عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ لا قضاء عَلَيْكَ الْآنَ وَهَذَا تَعَسُّفٌ وَإِنَّمَا أَقُولُ لَيْتَهُ صَحَّ فَنَتَّبِعُهُ وَنَقُولُ بِهِ إِلَّا عَلَى أَصْلِ مَالِكٍ فِي أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا جَاءَ بِخِلَافِ الْقَوَاعِدِ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ فَلَمَّا جَاءَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ الْمُوَافِقُ لِلْقَاعِدَةِ فِي رَفْعِ الْإِثْمِ عَمِلْنَا بِهِ وَأَمَّا الثَّانِي فَلَا يُوَافِقُهَا فَلَمْ نَعْمَل بِهِ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ احْتَجَّ بِهِ مَنْ أَسْقَطَ الْقَضَاءَ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ فِيهِ لِلْقَضَاءِ فَيُحْمَلُ عَلَى سُقُوطِ الْمُؤَاخَذَةِ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ صِيَامُ يَوْمٍ لَا خَرْمَ فِيهِ لَكِنْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ فِيهِ سُقُوطَ الْقَضَاءِ وَهُوَ نَصٌّ لَا يَقْبَلُ الِاحْتِمَالَ لَكِنَّ الشَّأْنَ فِي صِحَّتِهِ فَإِنْ صَحَّ وَجَبَ الْأَخْذُ بِهِ وَسَقَطَ الْقَضَاءُ /ه ـ وَأَجَابَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِحَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى صَوْم التَّطَوُّع كَمَا حَكَاهُ ابن التِّين عَن ابن شعْبَان وَكَذَا قَالَ ابن الْقَصَّارِ وَاعْتُلَّ بِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي الْحَدِيثِ تَعْيِينُ رَمَضَانَ فَيُحْمَلُ عَلَى التَّطَوُّعِ وَقَالَ الْمُهَلَّبُ وَغَيره لم يذكر فِي الحَدِيث إثبات الْقَضَاء فَيُحْمَلُ عَلَى سُقُوطِ الْكَفَّارَةِ عَنْهُ وَإِثْبَاتِ عُذْرِهِ وَرَفْعِ الْإِثْمِ عَنْهُ وَبَقَاءِ نِيَّتِهِ الَّتِي بَيَّتَهَا /ه ـ وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِمَا أَخْرَجَهُ ابن خُزَيْمَة و ابن حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عبد الله الْأَنْصَارِيّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ "مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ " فَعَيَّنَ رَمَضَانَ وَصَرَّحَ بِإِسْقَاطِ الْقَضَاءِ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنِ الْأَنْصَارِيّ وَتعقب بَأن ابن خُزَيْمَةَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيِّ وَبِأَنَّ الْحَاكِمَ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَنْصَارِيِّ فَهُوَ الْمُنْفَرِدُ بِهِ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ انْفَرَدَ

بِذِكْرِ إِسْقَاطِ الْقَضَاءِ فَقَطْ لَا بِتَعْيِينِ رَمَضَانَ فَإِنَّ النَّسَائِيَّ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ بَكَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَلَفْظُهُ :"فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَقَالَ اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ " وَقَدْ وَرَدَ إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بن عِيسَى بن الطباع عَن ابن علية عَن هِشَام عَن ابن سِيرِينَ وَلَفْظُهُ:"فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ" وَقَالَ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ قُلْتُ لَكِنَّ الحَدِيث عِنْد مُسلم وَغَيره من طَرِيق ابن عُلَيَّةَ وَلَيْسَ فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا إِسْقَاطَ الْقَضَاءِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ وَالْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَفَعَهُ : "مَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ" وَإِسْنَادُهُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَكِنَّهُ صَالِحٌ لِلْمُتَابَعَةِ فَأَقَلُّ دَرَجَاتِ الْحَدِيثِ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا فَيَصْلُحُ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ وَقَدْ وَقَعَ الِاحْتِجَاجُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ بِمَا هُوَ دُونَهُ فِي الْقُوَّةِ وَيَعْتَضِدُ أَيْضًا بِأَنَّهُ قَدْ أَفْتَى بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ غير مُخَالفَة لَهُم مِنْهُم كَمَا قَالَه ابن الْمُنْذر و ابن حَزْمٍ وَغَيْرُهُمَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بن ثَابت وَأَبُو هُرَيْرَة و ابن عُمَرَ ثُمَّ هُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:{وَلَكِنْ يُؤَاخِذكُم بِمَا كسبت قُلُوبكُمْ } فَالنِّسْيَانُ لَيْسَ مِنْ كَسْبِ الْقَلْبِ وَمُوَافِقٌ لِلْقِيَاسِ فِي إِبْطَالِ الصَّلَاةِ بِعَمْدِ الْأَكْلِ لَا بِنِسْيَانِهِ فَكَذَلِك الصّيام وَأما الْقيَاس الَّذِي ذكره ابن الْعَرَبِيِّ فَهُوَ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ فَلَا يُقْبَلُ وَرَدُّهُ لِلْحَدِيثِ مَعَ صِحَّتِهِ بِكَوْنِهِ خَبَرَ وَاحِدٍ خَالَفَ الْقَاعِدَةَ لَيْسَ بِمُسَلَّمٍ لِأَنَّهُ قَاعِدَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِالصِّيَامِ فَمَنْ عَارَضَهُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الصَّلَاةِ أَدْخَلَ قَاعِدَةً فِي قَاعِدَةٍ وَلَوْ فُتِحَ بَابُ رَدِّ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِمِثْلِ هَذَا لَمَا بَقِيَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا الْقَلِيلُ وَفِي الْحَدِيثِ لُطْفُ اللَّهِ بعباده والتيسير عَلَيْهِم وَرفع الْمَشَقَّة والحرج عَنْهُم وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ لِهَذَا الْحَدِيثِ سَبَبًا فَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ دِينَارٍ عَنْ مَوْلَاتِهَا أُمِّ إِسْحَاقَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَأَكَلَتْ مَعَهُ ثُمَّ تَذَكَّرَتْ أَنَّهَا كَانَتْ صَائِمَة فَقَالَ لَهَا ذُو الْيَدَيْنِ الْآن بعد مَا شَبِعْتِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَتِمِّي صَوْمَكِ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكِ" وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ قَلِيلِ الْأَكْلِ وَكَثِيرِهِ وَمِنَ

الْمُسْتَظْرَفَاتِ مَا رَوَاهُ عبد الرَّزَّاق عَن ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ إِنْسَانًا جَاءَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَنَسِيتُ فَطَعِمْتُ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى إِنْسَانٍ فَنَسِيتُ وَطَعِمْتُ وَشَرِبْتُ قَالَ لَا بَأْسَ اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ ثُمَّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى آخَرَ فَنَسِيتُ فَطَعِمْتُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْت إِنْسَان لم تتعود الصّيام ."قلت والغريب أن القرطبي كان أعدل من ابن العربي في هذه المسألة لأنه اشترط العمل بالحديث صحته بينما لجأ ابن العربي إلى القياس مع وجود النص فأنكر النص فجعله من الظاهر فأوله، فتبين أن الراجح في من أكل أو شرب ناسيا في رمضان عدم الكفارة إجماعا وعدم القضاء ترجيحا،والله تعالى أعلم .

8/ صيام ستة من شوال: أ/ وأما فيما يخص بصيام ستة أيام من شوال فإن الإمام مالكا لم يقل بها وقد تدارك الحافظ أبو الوليد محمد بن خلف الباجي ذلك قائلا في المنتقى"لم يبلغه الحديث" ومثله الداودي وأما دليل الجمهور بصيامها لما فيها من فضل ما أخرجه مسلم عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر" وفي رواية لأبي داود والترمذي عن أبي أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر" وقال الترمذي حديث حسن ورواه الإمام أحمد وقال هو من ثلاثة أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ويفسر ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور بإسناده عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"من صام رمضان شهر بعشرة أشهر وصام ستة أيام بعد الفطر وذلك تمام سنة" يعني أن الحسنة بعشر أمثالها والحديث أخرجه ابن ماجه والدارمي قلت بل متواتر عند البعض كما بينا ذلك وهكذا أخرجه السيوطي في"قطف الأزهار" والكتاني في"نظم المتناثر" ضمن الأحاديث المتواترة وقال رواه: 1) أبو هريرة 2) ابن عباس 3) البراء بن عازب 4) جابر بن عبد الله 5) قيس بن طلق عن أبيه 6) رجل من الصحابة 7) والد أبي المليح، فتبين أن شطري الإجماع واهمان والله تعالى أعلم قلت وفي تواتر الحديث نظر كما بينا ذلك أكثر في كتابنا "فتح الرب الساتر" وإنما هو

مشهور صحيح حيث بينا أن ابن دحية حاول الطعن في جميع طرق الحديث إلا أنه لما وصل إلى حديث ثوبان الذي حسنه أب و حاتم الرازي في العلل أقر بصحته وقد رد على ابن دحية الكيكلندي الشافعي بما لا يتسع الوقت لتقديمه هنا." قال محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في تنبيهه القيم "القول السديد في كشف حقيقة التقليد":" ومن أمثلة ما لم يبلغه النص فيه صيام ست من شوال بعد صوم رمضان[.. وقد أتى ببعض الأدلة الواردة في تصحيح الحديث فلا داعي لتكرارها..]

9/ ومن أمثلة ما لم تبلغ مالكا رحمه الله فيه السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إفراد صوم يوم الجمعة، فقد قال رحمه الله في الموطإ ما نصه:"لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه، ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه" انتهى منه بلفظه، وفيه تصريحه رحمه الله بأنه لم يسمع أحدا من أهل العلم ينهى عن صوم الجمعة، وأن ذلك حسن عنده، وأنه رأى بعض أهل العلم يتحرى يوم الجمعة ليصومه، وهذا تصريح منه رحمه الله بأنه لم يبلغه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة وحده، وأمره من صامه أن يصوم معه يوما غيره وإلا أفطر إن ابتدأ صيامه ناويا إفراده ولو بلغته السنة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمل بها وترك العمل بغيرها، لأن النهي عن صوم يوم الجمعة وحده ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال البخاري رحمه الله: عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن محمد بن عباد، قال: سألت جابرا رضي الله عنه، أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الجمعة؟ قال: نعم، زاد غير أبي عاصم يعني أن ينفرد بصومه" ورواه مسلم بن الحجاج: عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد بن جعفر: سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ـ وهويطوف بالبيت ـ أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم، ورب هذا البيت"، وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده** " واللفظ

لمسلم، وأخرج البخاري عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: أصمت أمس؟ قلت: لا، قال: تريدين أن تصومي غدا ؟ قالت: لا، قال: فافطري" وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: **"لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم "** هذا لفظ مسلم في صحيحه، ولا شك أن هذه الأحاديث لو بلغت مالكا ما خالفها، فهو معذور في كونها لم تبلغه[..] ونقل عن الداودي المالكي أنه قال: لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه،انتهى منه، وهذا هو الحق الذي لا شك فيه، لأن مالكا من أورع العلماء وأكثر الناس اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يدعها وهو عالم بها"، ثم ذكر الشيخ حديث خيار المجلس وأكد أن الحديث بلغ مالكا وقال: وقد حلف عبد الحميد الصائغ من المالكية بالمشي إلى مكة على أنه لا يفتي بثلاث، قالها مالك، ومراده بالثلاث المذكورة: عدم القول بخيار المجلس هذا مع صحة الحديث فيه، وجنسية القمح والشعير مع صحة الأحاديث الدالة على أنها جنسان، والتدمية البيضاء" [..] كما حلف عبد الحميد الصائغ بالمشي إلى مكة لا يفتي بقول مالك مع أنه عالم مالكي لأنه رأى الأدلة واضحة وضوحا لا لبس فيه، في أن المراد بالتفرق التفرق بالأبدان" قلت وحديث "البائعان بالخيار ما لم يتفرقا" حديث متواتر خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" وكذلك ربا الفضلية، ثم قال الشيخ: "وقد بين وجه قول مالك فيها ابن عبد البر وابن العربي وغيرهما، والمسائل التي قال بعض أهل العلم أن مالكا خالف فيها السنة معروفة، منها ما ذكرنا، ومنها مسألة سجود الشكر وسجدات التلاوة في المفصل، وعدم الجهر بآمين، وعدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وعدم قول الإمام: ربنا ولك الحمد، وعدم ضفر رأس المرأة الميتة ثلاث ضفائر، وترك السجدة الثانية في الحج وغير ذلك من المسائل، وقد قدمنا أن بعض ما ترك مالك من النصوص، قد بلغته فيه السنة ولكنه رأى غيرها أرجح منها، وأن بعضها لم يبلغه، وأن الحق قد

يكون معه في بعض المسائل التي أخذت عليه، وقد يكون مع غيره كما قال مالك نفسه رحمه الله: "كل كلام فيه مقبول ومردود إلا كلام صاحب هذا القبر." وهو تارة يقدم دليل القرآن المطلق أو العام على السنة التي هي أخبار آحاد، لأن القرآن أقوى سندا وإن كانت السنة أظهر دلالة ولأجل هذا لم يبح ميتة الجراد بدون ذكاة لأنه يقدم عموم **{حرمت عليكم الميتة}** الآية، على حديث **:"أحلت لنا ميتتان ودمان"** الحديث، وقدم عموم قوله تعالى:**{ادعوا ربكم تضرعا وخفية}** الآية على الأحاديث الواردة بالجهر بآمين لأن التأمين دعاء، والدعاء مأمور بإخفائه في الآية المذكورة [قلت أما فيما يخص بما جرى بينه وبين الليث بن سعد فسيأتي في (عمل أهل المدينة).

ج/ على مستوى الحج: 10/ أخرج ابن حزم في كتابه "المحلى" بإسناده عن عبد الرحمن بن أذينة بن مسلمة العبدي عن أبيه قال: قلت لعمر بن الخطاب إني ركبت السفن والخيل والإبل فمن أين أحرم؟ قال:ائت عليا فسأله، فسأل عليا فقال: من حيث بدأت أن تنشئها، من بلادك، فخرج إلى عمر فأخبره، فقال له عمر: هو كما قال لك علي" وأما مالك فقد زجر من رآه لبس إحرامه في المدينة وكره ذلك وإن كان انعقد الإجماع على الإجزاء.
11/ خالف مالك والجمهور قول عمر في جواز أكل لحم الصيد انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم"صيد البر حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم" أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم، وأما عثمان وعلي وابن عمر وعائشة وابن عباس ومالك والشافعي فمنعوا أكله انطلاقا من قوله تعالى{وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما}[المائدة: 9] وما رواه ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأوباء أو بودان فرده عليه وقال:"لم نرده عليك إلا أنا حرم" أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي والبيهقي والدارمي ومالك وأحمد الخ.. فخالف هنا مالك عمر وبعض فقهاء المدينة عملا بظاهر الآية الكريمة التي عضدها الحديث المتفق عليه موافقا بعض الصحابة وهو القول الراجح.

12/ كما خالف مالك الجميع في مسائل أخرى في الحج منها الوقوف ببطن عرنة فمن وقف ببطن عرنة فحجه باطل عند الجميع إلا مالكا قال: عليه دم وحجه صحيح وذلك ناجم عن فهمه لقوله صلى الله عليه وسلم:" وقفت ههنا وعرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة"ففهم مالك أن عرنة من عرفة وأن الأمر بالإرتفاع عنها لأنها واد والله أعلم، 1/الوقوف بعرنة عند مالك، قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن من وقف به[يعني عرنة]لا يجزئه وحكي عن مالك أنه يهريق دما وحجه تام"ودليل الجمهور حديث:"كل عرفة موقف وارتفعوا عن عرنة" رواه ابن ماجه، والظاهر أن من وقف بعرنة ، وهو الوادي، أن وقوفه باطل وبالتالي حجه كذلك باطل.

13/ كما خالف الجميع في تحديد ركنية الوقوف بعرفة زمانيا فجعل الركن الوقوف بعرفة بعد الغروب لا قبله بينما جعل الجمهور الركن الوقوف بعرفة ليلا أو نهارا بعد الزوال والله أعلم. و الدليل على الإجماع على وقت الوقوف بعرفة" قلت ما رواه عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة ابن لأم الطائي، قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت يا رسول الله، إني جئت من جبل طي أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه" أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد وابن حبان، والحاكم وصححه والدارقطني والقاضي أبو بكربن العربي وقال الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي وألزم الدارقطني البخاري ومسلم إخراجهما له- قلت أوجب الإمام مالك الوقوف بعرفة بعيد غروب الشمس وزعم أنه ركن لا يجبر بالدم وأما قبل الغروب فهو عنده واجب يجبر بالدم إلا بالنسبة للمراهق ، ولذلك قال ابن عبد البر في الجزء التاسع من التمهيد، ص 275": "وقد أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة، ليلا يجزئ عن الوقوف بالنهار، إلا أن فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مراهقا، ولم يكن له عذر فهو مسيئ، ومن أهل العلم من رأى عليه دما، ومنهم من لم ير عليه شيئا، وجماعة العلماء يقولون إن من وقف بعرفة

ليلا أو نهارا بعد زوال الشمس من يوم عرفة. أنه مدرك للحج إلا مالك بن أنس ومن قال بقوله، فإن الفرض عنده الليل دون النهار" وحجة مالك ومن تبعه حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة، وعليه حج قابل" أخرجه الدارقطني وأعل بالضعف لوجود رحمة بن مصعب قال ابن حجر في التقريب ضعيف ولم يأت به غيره لكنه أخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل" وهذا شاهد لما قبله قلت يتبين لك أنهم لم يجمعوا على عدم الوقوف قبل الزوال، وقد بين ذلك ابن تيمية في استدراكاته على ابن حزم، فقال: "قال واتفقوا على أن وقت الوقوف ليس قبل الظهر في التاسع من ذي الحجة، قلت أحد القولين بل أشهرهما في مذهب أحمد أنه يجزئ الوقوف قبل الزوال وإن أفاض قبل الزوال لكن عليه دم كما لو أفاض قبل الغروب" قلت ودليلهم على ذلك حديث عروة بن مضرس المتقدم.

14/ من ترك طواف الوداع لزمه دم عند الجمهور وهم الحسن والحكم وحماد والثوري وإسحاق وأبو ثور والشافعي وأحمد، ودليلهم حديث ابن عباس قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت"وزعم ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني أن مالك والشافعي قالا:لا شيء عليه وهو واهم ، قال النووي في المجموع:"طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول أكثر العلماء، وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه" وجنج ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد على قول الجمهور، والله أعلم .

15/ الدليل على الإجماع فيما يخص بالوقوف بمزدلفة ليلا قلت وذلك لقول الله تعالى:**{فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم}** [البقرة] وللحديث الذي تقدم وفيه قال النبي صلى الله عليه

وسلم"من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه" وقد تقدم تخريجه في النقطة 19 من هذا الباب قال ابن قدامة في كتابه المغني "والمبيت بمزدلفة واجب، من تركه فعليه دم هذا قول عطاء، والزهري، وقتادة والثوري، والشافعي وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وقال علقمة، والنخعي والشعبي: من فاته جمع فاته الحج كله لقوله تعالى { **فإذا أفضتم من عرفات** } ومن بات بمزدلفة، لم يجز له الدفع قبل نصف الليل، فإن دفع بعده، فلا شيء عليه وبهذا قال الشافعي، وقال مالك: إن مر بها ولم ينزل فعليه دم فإن نزل قدر حط الرحال فلا دم عليه متى شاء" فاتضح وجود خلاف حول هذه المسألة وتفرد الإمام مالك برأيه.

16/ الحلق قبل النحر عند مالك بن أنس وهو قول لأحمد بن حنبل، وبه قال سعيد بن جبير، وجابر بن زيد، وإبراهيم النخعي، لقوله صلى الله عليه وسلم:"خذوا عني مناسككم" وقد ثبت أنه نحر قبل الحلق، وخالف الجمهور هذا القول ولأحمد بن حنبل قول يوافقهم لقوله صلى الله عليه وسلم: "افعل ولا حرج" والأورع والأحوط اتباع السنة الفعلية قبل القولية أي العمل بقول مالك وأحمد وسعيد وجابر وإبراهيم وغيرهم .

17/ من ترك الوقوف بعرفة قبل الغروب من غير عذر عند مالك عليه دم وأما بعد الغروب فهو ركن عنده لا يجبر بالدم ومن ترك الوقوف بعد الغروب من غير عذر عند أحمد وجمهور الفقهاء وهم الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وقال ابن جريج عليه بدنة وقال الحسن البصري عليه هدي من الإبل، ودليل مالك حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال: أتيت رسول صلى الله عليه وسلم بعرفة فجاءه نفر من أهل نجد، فقالوا يا رسول الله، كيف الحج؟ قال: "الحج عرفة، فمن جاءه قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه" أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والدارقطني، وأخرج الدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فاته الحج،

فليحل بعمرة وعليه حج من قابل" وفي إسناده رحمة بن مصعب وهو يضعف كما في تقريب التهذيب .

18/ ترك طواف القدوم لغير عذر يلزم دما عند مالك ومن وافقه من فقهاء الأمصار وقد خالف الجمهور في ذلك.

د/ **على مستوى النكاح والطلاق:**

19/ **وفي الإنباه":** وأجمع كل من ينسب إلى العلم أنه إذا شهد على الرضاع رجلان أو رجل وامرأتان أنهما لا يتناكحان وأن النكاح يفسخ إن كان قد انعقد وأجمعوا أنه إذا شهد في ذلك أربع نسوة عدول أن الشهادة في ذلك جائز" قلت أخرج الشيخ برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي في كتابه "الهداية شرح بداية المبتدي ": "ولا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وإنما تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين" وقال مالك رحمه الله تثبت بشهادة امرأة واحدة إذا كانت موصوفة بالعدالة لأن الحرمة حق من حقوق الشرع تثبت بخبر الواحد" وهكذا تبين أن إجماع "الإنباه" الثاني واهم وأما الإجماع الأول فهو صحيح وذلك لقوله تعالى في سورة البقرة: (وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء) [البقرة: 282] وأما دليل القول الموجود في المذهب المالكي ما أخرجه البخاري عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال:"أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: إني قد أرضعتكما وهي كاذبة، فأعرض، فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال"كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك" وأخرج كذلك أبو داود والنسائي والترمذي والدارقطني والبيهقي والإمام أحمد وفي رواية للصحيحين " "تزوجت أم يحي بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له فقال"وكيف وقد زعمت ذلك؟ "!وأخذ مالك ومن تبعه بظاهر الحديث إلا أنهم اشترطوا الفشو قبل النكاح أو الإثبات بعده، والله أعلم 20/ و**قال في النوادر**":"وأجمع العلماء أن العبد إذا تزوج بغير إذن سيده ودفع الصداق من مال في يده كان للسيد حل النكاح وأخذ الصداق كله إلا مالكا فإنه قال إن كان

العبد قد دخل بالمرأة ترك السيد لها من الصداق قدر ما استحل به فرجها وأخذ باقيه" قلت والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر"رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه وابن ماجه والدارقطني وعبد الرزاق في"مصنفه" وفي رواية "أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فزواجه باطل " قلت وعارض داود الظاهري هذا النص للعمل بالقياس لأن النكاح عنده فرض عين وفرض العين لا يحتاج إلى إذن خلافا لأصوله، وهذا ما فات على صاحب"نوادر الإجماع" وقال مالك بأن العقد نافذ وللسيد فسخه، وقالت الحنبلية والحنفية والعترة من الشيعة إن عقده بغير إذن سيده موقوف على السيد فإن أجازه نفذ وإلا فلا، وقال الشافعي والناصر لا ينفذ بالإجازة لأنه باطل والإجازة لا تلحق العقود الباطلة، وانطلاقا من هذا الخلاف الواقع في جواز النكاح أصلا اختلفوا في التصرف اتجاه ما دفعه العبد من مهر لمن تزوج بها، فكان موقف داود النفوذ واستحقاق المهر وكان مالك الذي يقول بصحة العقد أصلا يرى أن للزوجة مقابل ما استحل من فرجها.

21/ **قول ابن المنذر في"الإجماع : "**وأجمعوا أن الرجل إذا تزوج حرة وأمة في عقدة ثبت نكاح الحرة، ويبطل نكاح الأمة وانفرد مالك بن أنس، فقال: إذا علمت الحرة بذلك فلا خيار لها وإن لم تعلم فلها الخيار"قلت انطلقوا في دليلهم من قوله تعالى في سورة النساء: (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) [النساء: 25] فشرطوا أصلا في نكاح الإماء شرطين هما: عدم الاستطاعة في الطول لنكاح الحرائر وثانيا الخوف من العنت لقوله تعالى في آخر الآية (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ) [النساء: 25] لذلك أجمعوا أنه لا يجوز الجمع بين الحرة والأمة في عقدة واحدة واختلفوا في عقد إحداهما على الأخرى انطلاقا من تأويلاتهم لهذه الآية وللشرطين السابقين .

22/ **قول النواد ر:**"وأجمعوا أن تزويج المريض من الصحيح أو المريض وتزويج المريضة من المريض أو الصحيح جائز إلا مالكا فإنه أبطله" قلت ما

في نوادر الإجماع صحيح غير أنه كان ينبغي له أن يقول إلا مالكا ومن تبعه، ففي الشرح الصغير للدردير "فإن عقد النكاح يمنع بينهما،لما في ذلك من إدخال وارث، وفي ذلك ضرر بالورثة، فإن وقع النكاح عجل بفسخه، سواء قبل الدخول أو بعده،إلا إذا صح المريض منهما قبل الفسخ فيمضي النكاح،وإذا فسخ النكاح، بعد الدخول وكانت الزوجة هي المريضة فلها المسم ى،وإن كان الزوج هو المريض فعليه الأقل من ثلث ماله ومن المسمى،وصداق المثل على المشهور،وإذا وقع الفسخ قبل الدخول فلا شئ للزوجة "وسبب اختلاف العلماء هو ترددهم بين البيع والهبة، قال ابن رشد الحفيد في كتابه"بداية المجتهد"واختلفوا في نكاح المريض،فقال أبو حنيفة والشافعي يجوز،وقال مالك في المشهور عنه إنه لا يجوز ،ويتخرج ذلك من قوله إنه يفرق بينهما وإن صح، ويتخرج من قوله أيضا إنه لا يفرق بينهما أن التفريق مستحب غير واجب،وسبب اختلافهم تردد النكاح بين البيع وبين الهبة،وذلك أنه لا يجوز هبة المريض إلا من الثلث ويجوز بيعه ولاختلافهم أيضا سبب آخر،وهو هل يتهم على إضرار بإدخال وارث زائد أو لا يتهم وقياس الهبة على النكاح غير صحيح" قلت فدليل الجميع القياس فلذلك وقع الخلاف والله أعلم.

23/ وفي النوادر:" وأجمع العلماء أن العبد إذا تزوج بغير إذن سيده ودفع الصداق من مال في يده كان للسيد حل النكاح وأخذ الصداق كله إلا مالكا فإنه قال إن كان العبد قد دخل بالمرأة ترك السيد لها من الصداق قدر ما استحل به فرجها وأخذ باقيه" قلت والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر"رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه وابن ماجه والدارقطني وعبد الرزاق في"مصنفه" وفي رواية "أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فزواجه باطل " "قلت وعارض داود الظاهري هذا النص للعمل بالقياس لأن النكاح عنده فرض عين وفرض العين لا يحتاج إلى إذن خلافا لأصوله، وهذا ما فات على صاحب "نوادر الإجماع" وقال مالك بأن العقد نافذ وللسيد فسخه، وقالت الحنبلية والحنفية والعترة من الشيعة إن عقده بغير إذن سيده موقوف على السيد فإن أجازه نفذ وإلا فلا، وقال الشافعي والناصر لا ينفذ بالإجازة لأنه باطل والإجازة لا تلحق العقود الباطلة، وانطلاقا من هذا الخلاف الواقع في جواز النكاح أصلا اختلفوا

في التصرف اتجاه ما دفعه العبد من مهر لمن تزوج بها، فكان موقف داود النفوذ واستحقاق المهر وكان مالك الذي يقول بصحة العقد أصلا يرى أن للزوجة مقابل ما استحل من فرجها.

24/ وقال ابن المنذر في الإجماع:"وأجمعوا أن الرجل إذا تزوج حرة وأمة في عقدة ثبت نكاح الحرة، ويبطل نكاح الأمة وانفرد مالك بن أنس، فقال: إذا علمت الحرة بذلك فلا خيار لها وإن لم تعلم فلها الخيار " قلت انطلقوا في دليلهم من قوله تعالى في سورة النساء: (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) [النساء: 25] فشرطوا أصلا في نكاح الإماء شرطين هما: عدم الاستطاعة في الطول لنكاح الحرائر وثانيا الخوف من العنت لقوله تعالى في آخر الآية (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ) [النساء: 25] لذلك أجمعوا أنه لا يجوز الجمع بين الحرة والأمة في عقدة واحدة واختلفوا في عقد إحداهما على الأخرى انطلاقا من تأويلاتهم لهذه الآية وللشرطين السابقي .

25/ ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن **"نوادر الإجماع"**: "وأجمعوا أنه إن قال أنت علي كظهر أبي لم يكن مظاهرا إلا مالكا فإنه جعله به مظاهرا " قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه "المغني ":"وإن شبهها بظهر أبيه أو بظهر غيره من الرجال أو قال أنت علي كظهر البهيمة أو أنت علي كالميتة والدم، ففي ذلك كله روايتان: إحداهما أنه ظهار: قال الميموني: قلت لأحمد: إن ظاهر من ظهر الرجل؟ قال: فظهر حرام، يكون ظهارا، وبهذا قال ابن القاسم صاحب مالك، فيما إذا قال: أنت علي كظهر أبي، وروي ذلك عن جابر بن زيد، والرواية الثانية ليس بظهار، وهو قول أكثر العلماء لأنه تشبيه بما ليس بمحل للاستمتاع" وبالتالي فإن مالك لم يتفرد بهذا الرأي بل شاطره غيره وسبب الخلاف والله أعلم دلالة قوله تعالى (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ).

26/ ما نقله الحافظ ابن القطان في"الإقناع **"عن نوادر الإجماع": "**وأجمعوا أن الأمة إذا اختلعت من زوجها على مال ودفعته بغير أمر سيدها فاسترجعه

مولاها منه كان للزوج أن يرجع عليها إن عتقت يوما من الدهر إلا مالكا فإنه قال لا يرجع به عليها وإن عتقت".

27/ قول ابن المنذر: "وأجمعوا على إباحة أكل الجراد إذا وجد ميتا، وانفرد مالك بن أنس، والليث بن سعد فحرماه" قلت هذا إجماع منتقض ذاتيا لأن معارضة الإمام مالك بن أنس ومن تبعه والليث بن سعد بن عبد الرحمن وإن كان مذهبه شبه منقرض يجعل هذا الإجماع مسألة خلاف إذ دليل الإمام مالك بن أنس قول الله جل وعلا في سورة الأنعام { **ولا تأكلوا مما لم يذكر إسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون** } [الآية 122].وخاصة قوله جل وعلا في سورة المائدة { **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلك فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم** }[المائدة] فحجة مالك ومن تبعه وكذلك الليث بن سعد بن عبد الرحمن قوله تعالي { **إلا ما ذكيتم** } وقوله { **لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق** } وقالوا ميتة الجراد لم نذكها ولم نذكر إسم الله عليها عند موتها وأما ذكاة الجراد عندهما فهي نية قتله ولو بحرقه أو أخذ جناحه...الخ ..

هـ/ على مستوى البيوع:

28/ قول ابن القطان نقلا عن **النوادر:** "وأجمعوا أن شركة الأعيان جائزة وإن تفاضلت رؤوس الأموال إلا مالكا فإنه منع من ذلك وكرهه" قلت وبقول مالك قال بعض أصحاب الشافعي وأما الجمهور فهم أساسا الحسن والشعبي والنخعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ودليلهم أنهما مالان من جنس الأثمان فيدخلان في قوله تعالى (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) وقوله تعالى (إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُم).

29/ **قول النوادر:**"وأجمع الفقهاء أن الرجل إذا رهن دينه على زيد من عمر لم يجز إلا مالكا فإنه أجازه" قلت ودليل مالك أقوى فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته" أخرجه البخاري تعليقا وحسنه ابن حجر في "فتح الباري" رغم صيغة التضعيف التي استعمل البخاري في الصحيح وذلك والله أعلم لأنه أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه موصولا وكذلك الإمام أحمد وقال: قال وكيع: عرض شكايته وعقوبته حبسه كما أخرج ابن حبان والحاكم والبيهقي ونقل عن سفيان التفسير الذي نقله أحمد عن وكيع ولعله نقل هذا التفسير من عند البخاري ونص الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال "مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليئ فليتبع" أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي لفظ لأحمد "ومن أحيل على مليئ فليحتل" وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مطل الغنى ظلم وإذا أحلت على مليئ فاتبعه" أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه.

30/ **قول النوادر:** "وأجمعوا أن القول في الرهن في مقداره قول الراهن مع يمينه إلا أن يدعي المرتهن بينة على أكثر من ذلك إلا مالكا فإنه قال القول قول المرتهن إلا أن يأتي بأكثر من قيمة الرهن فلا يقبل منه إلا ببينة"قلت قال الخرقي الحنبلي في مختصره ما يدعم قول صاحب النوادر في إجماعه قال: "وإن اختلفا في القيمة، فالقول قول المرتهن مع يمينه، وإن اختلفا في قدر الحق، فالقول قول الراهن مع يمينه، إذا لم يكن لواحد منهما، بما قال بينة" وقال ابن قدامة " "وإن اختلفا في قدر الحق نحو أن يقول الراهن: رهنتك عبدي هذا بألف، فقال المرتهن : بل بألفين، فالقول قول الراهن، وبهذا قال النخعي، والثوري، والشافعي، والبتي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وحكي عن الحسن، وقتادة، أن القول قول المرتهن ما لم يجاوز ثمن الرهن، أو قيمته، ونحوه قول مالك" ودليل الجمهور ما أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه" قلت وفي الخلاف الذي ذكره ابن قدامة نظر .

31/ **قول النوادر**: "وأجمعوا أن من رهن بعض غرمائه رهنا هو صحيح ثم إنه مات أن ذلك الغريم أحق بثمن ذلك الرهن من غرمائه إلا مالكا فإنه قال لهم فيه أسوة حسنة ثم رجع إلى قول الجماعة " قلت هذه المسألة فقهية بحتة، قال الخرقي في مختصره "والمرتهن أحق بثمن الرهن من جميع الغرماء، حتى يستوفي حقه حيا كان الراهن أو ميتا" وتعقبه في المغني قائلا: "وجملته أنه إذا ضاق مال الراهن عن ديونه، وطالب الغرماء بديونهم، أو أحجر عليه لفلسه، وأدى قسمة ماله بين غرمائه، فأول من يقدم من له أرش جناية يتعلق برقبة بعض عبيد المفلس، لما ذكرنا من قبل، ثم من له رهن، فإنه يخص بثمنه عن سائر الغرماء، لأن حقه متعلق بعين الرهن وذمة الراهن معا، وسائرهم يتعلق حقه بالذمة دون العين، فكان حقه أقوى، وهذا من أكثر فوائد الرهن، وهو تقديمه بحقه عند فرض مزاحمة الغرماء، ولا نعلم في هذا خلافا، وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي وغيرهم" قلت ولم يقدم دليلا لا من الكتاب ولا من السنة، فالمسألة اجتهادية فقهية عندهم بحتة انطلاقا من الآيات الآمرة بالإفاء بالعقود والأحاديث الآمرة بذلك والله أعلم.

32/ ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي **عن"نوادر الإجماع"**: "وأجمعوا أنه لا ربا بين العبد وسيده إلا أن يكون على العبد دين إلا مالكا فإنه لم يجز له أن يبيعه درهما بدرهمين ولا غير ذلك مما هو ربا من غيرهما" قلت ولعل مالك لم ينفرد بخلافه هذا فقد قال بقوله داود بن علي الظاهري ودليلهم على ذلك أن للعبد الحق في أن يبيع ويشتري ويمتلك ما ملكه ربه ويستلم ويقترض ومن كان له هذا التصرف حرم على مالكه أن يربى معه .

33/ **ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن "نوادر الإجماع"**:"وأجمعوا أن من ابتاع أمة رفيعة أو وضيعة لم يكن له أن يضعها على يدي عدل حتى تستبرئ بحيضة إلا مالكا فإنه أجبرهما على ذلك في الرفيعة القدر " قلت وقد تقدم في الاستبراء أن ابن المنذر أخرج في الإجماع قوله: "وأجمعوا على أن المواضعة للاستبراء غير جائزة، وانفرد مالك بن أنس فقال: المواضعة على ما أحب أو كره" قلت وقد أخرج الحافظ ابن المنذر نفسه في كتابه "الإشراف في مسائل الخلاف" أنها مسألة خلاف لمخالفة مالك للجمهور تحت رقم:

9292"وأما دليل مالك رحمه الله فهو أولا:تحقيق مقصد من مقاصد الشرع وهو حفظ النسل وحفظ العرض ومنها قوله صلى الله عليه وسلم "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحبلى حتى تضع والحائل حتى تحيض" وقد تقدم في كتاب النكاح أنه متواتر، ولهذا قال مالك بن أنس ومن تبعه ومن قال بقوله تجب المواضعة إثر بيع الأمة حتى يبرأ رحمها بعد الحيض وتفاديا للنزاع في الأولاد والخصومات في الاستلحاق وأما الجمهور فانطلق من أن المشتري مؤتمن وأن ولد الأمة قد يتم أستلحاقه بالقرعة كما في حديث علي كرم الله وجهه وقد تقدم في كتاب النكاح كما يلحق بالقفا والشبه وفي هذا الباب أخرج البيهقي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق - واللفظ له - عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا وجد بها عيبا وقد وقع عليها، فإن كانت بكرا ردها ورد معها العشر، وإن كانت ثيبا فنصف العشر" والحديث من مراسيل إبراهيم والنخعي وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" قال: أخبرنا معمر بن أيوب عن ابن سيرين قال: سمعت شريحا يسأل وهو بالبصرة عن رجل اشترى جارية، فوطئها، ثم وجد بها عيبا، فقال للمشتري: أتحب أن أقول إنك زنيت، قال: ثم قضى بعد ذلك وهو بالكوفة بالعقر."

34/ **الدليل على الإجماع القائل بأن بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد جائز كما في"الإجماع** "و"**الإنباه** "و"**الإشراف** "و"**الاستذكار** "و"**النوادر**"وفيها : "وأجمعوا أنه لا يجوز بيع اللحم باللحم من جنسه على التحري حتى يعلم تساويهما بالوزن إلا مالكا فإنه أجازه – وأجمعوا على جواز بيع اللحم باللحم يدا بيد إلا الأوزاعي فإنه أبطله" 1) عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الحيوان اثنان بواحد لا يصح نساء، ولا بأس به يدا بيد" أخرجه الترمذي وقال :حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه 2) عن ابن عمر: أن رجلا قال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل ؟ فقال"لا بأس إذا كان يدا بيد" قلت مع وجود أحاديث في الباب أصح من هذه تقول بجواز بيع الحيوان بالحيوان تفاضلا نسيئة فيكون بيعها يدا بيد أولى وأما الدليل على بيع اللحم باللحم إذا كان يدا بيد مع اختلافها وجعلها أصنافا، قال تعالى في سورة الأنعام: (ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ نَبِّؤُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ

صَادِقِينَ * وَمِنَ الإِبْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ) [الأنعام: 143-144] وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" رواه مسلم وأبو داود .

قلت وأما دليل الجمهور فما أخرجه ابن ماجه والإمام أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال: "أحلت لنا ميتتان السمك والجراد، ودمان الكبد والطحال" وأخرج السيوطي في الجامع الصغير عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال: "أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال" أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي وصححه الألباني في الجامع الصغير" .

كما خالف الإمام مالك في المسائل التالية:

35/ قول ابن القطان الفاسي نقلا عن النوادر: "وأجمعوا أن من نحر ما حكمه الذبح أكل إلا مالكا فإنه قال إذا نحرت الغنم أو الطير لم يجز أكلها- وأجمعوا أن حكم البقر الذبح لا النحر إلا مجاهد والحسن بن صالح فقالا حكمها أن تنحر" قلت وهذان إجماعان منتقضان بالإستثناء مع ما فيه من نظر، قال ابن قدامة المقدسي معقبا على الخرقي عند قوله في مختصره" فإن ذبح ما ينحر، أو نحر ما يذبح جاز" فقال نضر الله وجهه وإيانا"هذا قول أكثر أهل العلم. منهم: عطاء، والزهري، وقتادة، ومالك، والليث، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وحكي عن داود أن الإبل لا تباح إلا بالنحر، ولا يباح غيرها إلا بالذبح، لأن الله تعالى قال (**إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة)** والأمر يقتضي الوجوب، وقال تعالى (**فصل لربك وانحر**) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدن، وذبح الغنم، وإنما تؤخذ الأحكام من جهته، وحكى مالك أنه لا يجزئ في الإبل إلا النحر" واستدل بحديث عن عائشة رضي الله عنها، قالت :نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة" أخرجه أبو داود وابن

ماجه" فتبين أن البقر ينحر ويذبح على حد سواء والأفضل الذبح.

36/ **على مستوى التركة أو الفرائض** : فقد علقنا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" على ما نقله ابن القطان الفاسي عن النكت قال:"ولا ترث الجدة أم الأب مع وجود الأب الذي هو ابنها شيئا وبه قال سائر أهل العلم" حيث قلنا:"هذا إجماع واهم، قال الخرقي الحنبلي في مختصره:" والجدة ترث وابنها حي" وشرحه ابن قدامة المقدسي الحنبلي قائلا: "وجملته أن الجدة من قبل الأب إذا كان ابنها حيا وارثا، فإن عمر وابن مسعود وأبا موسى وعمران بن الحصين وأبا الطفيل رضي الله عنهم ورثوها مع ابنها، وبه قال شريح والحسن وابن سيرين وجابر بن زيد والعنبري وإسحاق وابن المنذر وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل، وقال زيد بن ثابت: لا ترث، وروي ذلك عن عثمان وعلي رضي الله عنهما وبه قال مالك والثوري والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز والشافعي وابن جابر وأبو ثور وأصحاب الرأي،الخ.." فخالف هنا الإمام مالك عمر بن الخطاب مرجحا قول زيد بن ثابت لأنه أعلم الصحابة بالفرائض وقد وافق عثمانا وعليا، والله أعلم.

37/ **على مستوى القضاء والشهادات:** نقل ابن القطان الفاسي عن المروزى قال:"وإذا غاب الرجل عن امرأته فبلغها أنه قد مات فتزوجت ثم جاء زوجها بعدما دخل بها الزوج الآخر فلها المهر من الآخر ويعتزلها الآخر حتى تمضي عدتها ثم ترجع إلى الأول، والولد للزوج الآخر، وإن فارقها الأول وهي عند الآخر فيكفيها عدة منهما جميعا، وكذلك قال أصحاب الرأي إلا في الولد الذي ولدت على فراش الثاني فإن أبا حنيفة قال: يلحقه بالزوج الأول وخالفه أصحابه فقالوا يلحق الولد بالثاني وكذلك الشافعي وأحمد وإسحاق وهو قول عامة العلماء" وقد أصلناه في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" بما نقله ابن عبد البر في كتابه "الاستذكار" قال: عن سهمية بنت عمير الشيباني قالت: نعي إلي زوجي من

قندابيل فتزوجت بعده العباس بن طريف أخا بني قيس، فقدم زوجي الأول فانطلقنا إلى عثمان، وهو محصور، فقال: كيف أقضي بينكم وأنا على هذه الحال؟ قلنا: قد رضينا بقضائك، فخير الزوج بين الصداق وبين المرأة، فلما أصيب عثمان انطلقنا إلى علي، وقصصنا عليه القصة، فخير الزوج الأول بين الصداق وبين المرأة فاختار الصداق فأخذ مني ألفين ومن الزوج ألفين." وقد أخرج الأثر ابن أبي شيبة في مصنفه. فوافق مالك قضاء عثمان وعلي وإن كانت النازلة جاءت بعد عمر.

38و39/ ما نقله ابن القطان عن النوادر قال: "وأجمعوا أنه لا يجوز شهادة المقطوع عليهم على من ادعوا عليه القطع إلا مالكا فإنه قبلهم إذ لا تتهيأ معرفة ذلك من غيرهم، وأجمعوا أن ما وجدناه في أيدي أؤلئك لا يدفع للمدعي إلا ببينة له عليه إلا مالكا فإنه قال يتلزم الإمام فإن جاءه طالبه وإلا دفعه إلى المدعي وضمنه إياه "قلت والدليل على ذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم: ""لو يعطى الناس بدعا ويهم لا دعى ناس دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" متفق عليه، وقال تعالى:**{قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ}.**

40/ ما نقله ابن القطان الفاسي عن النير حيث قال"ولا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار قضى بالشاهد الواحد" يتعارض مع ما نقله عن النوادر حيث قال" وهذا أن المرأة إذا قالت أنا ولدت هذا الغلام لتلزمه رجلا هو زوجها لم يقبل قولها إذا أنكره زوجها وأنكر ولادتها فطلبت نساء يشهدن لها بالولادة بعد أن تزوجها بأكثر من ستة أشهر جازت شهادتهن ولزمه الولد إلا الأوزاعي فإنه قال: لا تقبل شهادة النساء على ذلك ولكن القول قول المرأة إنها ولدته- وأجمع الصحابة أن المرأة الواحدة مقبولة الشهادة على الشهادة والشهادة على حكم الحاكم" قلت وجمهور الفقهاء على قبول شاهد واحد في رؤية هلال رمضان لا شوال إلا مالكا وفي بعض الأمور الأخرى الإستثنائية، وأما دليل الجمهور في هذه المسألة قوله جل وعلا :**{وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ}** وقوله جل وعلا**{وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ**

يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا}[البقرة 286].

41/ ما نقله ابن القطان عن النوادر: وأجمعوا أن ولد الزنا إذا كان حرا بالغا عدلا جائز الشهادة في الزنى وغيره إلا مالكا فإنه قال لا يجوز في الزنى وما أشبهه وتجوز فيما سوى ذلك"،قلت لم يتفرد الإمام مالك بمنعه الشهادة قال ابن قدامة الحنبلي معقبا على قول الخرقي"وشهادة ولد الزنى جائزة في الزنى وغيره، فقال: "هذا قول أكثر أهل العلم،منهم عطاء، والحسن، والشعبي، والزهري، والشافعي،وإسحاق،وأبو عبيد،وأبو حنيفة وأصحابه، وقال مالك والليث:لا تجوز شهادته في الزنى وحده،لأنه متهم، فإن العادة فيمن فعل قبيحا،أن يجب أن يكون له نظراء، وحكى عن عثمان، أنه قال:ودت الزانية أن النساء كلهن زنين" قلت قد استدلت عائشة على من منع إمامته بقوله جل وعلا **{وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}** [الإسراء:15].

42/ قول ابن المنذر "وأجمع أهل العلم ألا يشهدوا الشاهد على خطه إذا لم يتذكر: "وفي الإشراف: وعديد من يحفظ عنه من أهل العلم يمنعون أن يشهد الشاهد على خطه إذا لم يذكره وعن النوادر "وأجمعوا أن الشهادة عند القاضي أن هذا خط فلان بإقراره لفلان بن فلان بدين ذكره لا يجوز إلا مالكا فإنه أجازها بشهادة اثنين فصاعدا" قلت أما دليل الإمام مالك فهو قوله جل وعلا: **{يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلْ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ}**. وقوله تعالى:**{يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذاً لَمِنْ الآثِمِينَ (106) فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنْ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمْ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَمِنْ الظَّالِمِينَ}** [المائدة 106-107] وعن ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم فأوصى إليهما، فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا بالذهب

فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالله ما كتمناها ولا أطلعتما، ثم وجدوه بمكة، فقيل اشتريناه من تميم الداري وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم، وأخذوا الجام، قال وفيهم نزلت **{يَـاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ}** الآية أخرجه الشوكاني في تفسيره فتح القدير وقال أخرجه البخاري في التاريخ والترمذي وحسنه وابن جرير وابن المنذر والنحاس والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه وقال: وفي إسناده محمد بن أبي القاسم الكوفي، قال الترمذي: قيل إنه صالح الحديث، وقد روى ذلك أبو داود من طريقه، وقد روى جماعة من التابعين أن هذه القصة هي السبب في نزول الآية، وذكرها المفسرون في تفاسيرهم وقال القرطبي إنه أجمع أهل التفسير على أن هذه القصة هي السبب في نزول الآية" وقال قبل ذلك وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم من الفقهاء أن الآية منسوخة، واحتجوا بقوله **{مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ }** وقوله **{وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ}** والكفار ليسوا بمرضيين ولا عدول، وخالفهم الجمهور فقالوا: الآية محكمة وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ، وأما قوله تعالى **{مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ}** وقوله **{وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ}** فهما عامان في الأشخاص والأزمان والأحوال، وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض وبالوصية وبحالة عدم الشهود المسلمين، ولا تعارض بين عام وخاص".

43/ الدليل على الإجماع القائل بجواز شهادة الأخ العدل لأخيه كما في الإجماع لابن المنذر وأكده في الإشراف إلا أنه زاد "وروي عن مالك قال:لا تجوز شهادة الأخ لأخيه في النسب وتجوز في الحقوق" قلت ونقل ابن قدامة عن الثوري أنه قال لا تقبل شهادته لأخيه إذا كان منقطعا إليه في صلته وبره، لأنه متهم في حقه، وقال ابن المنذر قال مالك لا تجوز شهادة الأخ لأخيه في النسب وتجوز في الحقوق ولنا عموم الآيات ولأنه عدل غير متهم فتقبل شهادته له" كان هذا كلام ابن قدامة المقدسي في شرحه لمختصر الخرقي المسمى "المغني" قلت ويقصد بعموم الآيات قوله تعالى **{وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ}** [البقرة 281] وقوله جل وعلا **{وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ}**.

44/ الدليل على الإجماع الذي نقله ابن القطان عن النوادر "وأجمعوا أنه ليس على الرجل أن يحلف في الدعوى قائما إلا مالكا فإنه أوجب عليه أن

يحلف قائما" قلت أخرج ابن عبد البر في كتابه "الاستذكار" ج 7ص129 "قال مالك: يحلف المسلم في القسامة واللعان، وفيما له بال من الحقوق على ربع دينار فصاعدا في جامع بلده في أعظم مواضعه، وليس عليه التوجه إلى القبلة، هذه رواية ابن القاسم وروى ابن الماجشون عن مالك أنه يحلف قائما مستقبل القبلة "ونقل عن الشافعي قال:ومذهب الشافعي في اليمين بين الركن والمقام بمكة وعند منبر النبي عليه [الصلاة] والسلام بالمدينة ولا بين الركن والمقام بمكة إلا في عشرين دينارا، فصاعدا".

وخالف في القصاص والحدود:

45/ قول ابن المنذر:"وأجمعوا على تسليم العبد في القتل، وانفرد مالك فأنكره":قلت إن كان يقصد بالتسليم القود فلم يصب فقد أخرج ابن عبد البر في الإستذكار ج8:"ص174:"قال مالك [في الموطإ]: ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح، والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا، ولا يقتل الحر بالعبد إذا قتله عمدا، وهو أحسن ما سمعت" قال أبو عمر: أما اختلافهم في القصاص بين العبيد والأحرار، فاتفق مالك والليث، على أن العبد يقتل بالحر، وأن الحر لا يقتل بالعبد "ثم قال:"واتفقا على أن الكافر يقتل بالمؤمن، ولا يقتل به المؤمن، ويقتل العبد بالحر ولا يقتل به الحر وقال الشافعي: كل من جرى عليه القصاص في النفس، جرى عليه في الجراح، وليس بين الحر والعبد، قصاص، إلا أن يشاء الحر، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا في النفس، فإنه يقتل الحر بالعبد، كما يقتل العبد بالحر، ولا قصاص بينهما في شيء من الجراح والأعضاء، وقال ابن أبي ليلى: القصاص بين الحر والعبد، في النفس، وفي كل ما يستطاع فيه القصاص من الأعضاء، وهو قول داود، واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم "المسلمون تتكافأ دماؤهم" فلم يفرق بين حر وعبد، لكن قال ابن عبد البر:"قال أبو عمر: قد قال الله عز وجل **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**

وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} [النساء 92] فأجمع العلماء أنه لا يدخل العبيد في هذه الآية، وإنما أراد بها الأحرار، فكذلك قوله عليه السلام [المسلمون تتكافأ دماؤهم] أريد به الأحرار دون العبيد، والجمهور على ذلك: إلى أن قال: "واتفق أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى وداود على أن الحر يقتل بالعبد كما يقتل العبد به، وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وبه قال سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وقتادة والحكم، وقال مالك والليث والشافعي وابن شبرمه: لا يقتل حر بعبد، وبه قال أبو ثور، وأحمد وإسحاق وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وعمر بن دينار وعمر بن عبد العزيز وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد، والشعبي، فتبين وهم ابن المنذر لأن المسألة مسألة خلاف والله أعلم.

46/ ما نقله ابن القطان الفاسي عن النوادر قال: "وأجمعوا أن من سرق ولا يمين له لأنها قطعت في قصاص أو غيره قطعت رجله اليسرى إلا مالكا فإنه قال تقطع يده اليسرى" قلت أخرج ابن عبد البر في المجلد السابع من كتابه الاستذكار ص 544 و545 و 546 – قال: "اختلف العلماء من السلف والخلف فيما يقطع من السارق إذا قطعت يده اليمنى بسرقة يسرقها، ثم عاد فسرق أخرى، بعد إجماعهم أن اليد اليمنى تقطع منه أولا، فقال مالك والشافعي وأصحابهما، إذا قطع في السرقة، ثم سرق ثانية، قطعت رجله اليسرى، ثم إن سرق ثالثة قطعت يده اليسرى ثم إن سرق رابعة قطعت رجله اليسرى، ويحسم كل واحدة بالنار ساعة القطع، خوف التلف، والقطع عندهم من المفصل، وبه قال قتادة وإليه ذهب أبو ثور وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعن أبي بكر وقال بذلك جماعة من السلف والتابعين، وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا وجب على السارق القطع قطعت يده اليمنى من المفصل ثم إن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى ولا يقطع منه شيء بعد ذلك وإنما عليه الغرم، وهو قول الزهري [وحماد] والشعبي وإبراهيم النخعي وإليه ذهب أحمد وقال أبو عمر: روي هذا القول [عن] جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعده من العلماء الخالفين" قلت والدليل على ذلك ما رواه مالك في مؤطئه عن عبد الرحمن بن القاسم عن

أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل، قدم فنزل على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر: بأبيك ما ليلك بليل سارق، ثم إنهم فقدوا عقدا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيت هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به، فاعترف به الأقطع أوأشهد عليه به فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى". أخرجه الدارقطني بإسناده الخاص، والله تعالى أعلم من كل عليم.

47/ ما نقله ابن القطان الفاسي عن النوادر قال: "وأجمعوا أن من قال لرجل يا مخنث، وحلف أنه ما أراد قذفا لم يحد إلا مالكا فإنه قال: يحد لذلك، قلت: ودليل مالك قوي جدا لأنه يعتمد على مقصد من مقاصد الشرع ألا وهو حفظ العرض، وقد تواتر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع عند مسجد الخيف بمنى يوم النحر: "ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" الحديث، متفق عليه وتقدم تخريجه، وقوله صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه" أخرجه مسلم وغيره، وقال ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني [ج 12، ص392]: "فلو قال لرجل: يا مخنث أو لامرأة يا قحبة، وفسره بما ليس بقذف مثل أن يريد بالمخنث أن فيه طباع التأنيث والتشبه بالنساء، وبالقحبة أنها تستعد لذلك، فلا حد عليه، وكذلك إذا قال يا فاجرا يا خبيثا، وحكى أبو الخطاب في هذا رواية أخرى، أنه قذف صريح، ويجب به الحد، والصحيح الأول" قلت: فتبين أنه قول في المذهب الحنبلي وأنه لم يتفرد به مالك، قال أبو عبد الله الدمشقي في كتابه "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة": "والتعريض لا يوجب الحد عند أبي حنيفة، وإن نوى به القذف، وقال مالك: يوجب الحد على الإطلاق، وقال الشافعي إن نوى به القذف، وفسره به وجب به الحد، وعن أحمد روايتان: أظهرهما وجوب الحد على الإطلاق، والأخرى كمذهب الشافعي" والله أعلم.

48/ قول ابن المنذر: "وأجمع كثير من أهل العلم أن في الإبهام أنملتين، وانفرد مالك بن أنس فقال: ثلاثة أنامل، أحد قوليه، والآخر يوافق" وقال ابن حزم بأن فيه عشر الدية وأن في السبابة كلها عشر الدية وفي الوسطى تسعة أعشار الدية وفي الخنصر نصف عشر الدية وللمرأة نصف ذلك: قلت ما نقله ابن حزم ينقض ما نقله ابن المنذر، وقال الشوكاني في نيل الأوطار "دية الأنف والعين والرجل والخنصر والبنصر" معقبا على حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هذه وهذه سواء يعني الخنصر والبنصر والإبهام" الذي أخرجه الجماعة إلا مسلم قال قوله "هذه وهذه سواء"إلخ..هذا نص صريح يرد القول بالتفاضل بين الأصابع ولا أعرف مخالفا من أهل العلم لما يقتضيه إلا ما روي عن عمر ومجاهد وقد قدمنا أنه روي الرجوع" وقال الشوكاني في نيل الأوطار ج 7 معلقا على حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده الطويل وفيه "وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل" قال:"هذا مذهب الأكثرين وروي عن عمر أنه كان يجعل في الخنصر ستا من الإبل وفي البنصر تسعا وفي الوسطى عشرا وفي السبابة اثني عشر وفي الإبهام ثلاث عشرة ثم روي عنه الرجوع عن ذلك، وروي عن مجاهد أنه قال في الإبهام خمس عشرة وفي التي تليها عشر وفي الوسطى عشر وفي التي تليها ثمان وفي الخنصر سبع، وهو مردود بحديث الباب وبحديث أبي موسى وعمرو بن شعيب [وقد تقدما في النقطة السابقة] ثم قال "وذهبت الشافعية والحنفية والقاسمية إلى أن في كل أنملة ثلث دية الأصبع إلا أنملة الإبهام ففيها النصف، وقال مالك بل الثلث "قلت وقد تقدم قول ابن قدامة الحنبلي وهو يوافق بقية المذاهب، والله تعالى أعلم.

و قول ابن المنذر: "وأجمعوا أن الأنامل سواء، وأن في كل أنملة ثلث دية أصبع إلا الإبهام وقال ابن قدامة في المغني: "وفي كل أصبع ثلاث أنامل إلا الإبهام، فإنها أنملتان، ففي كل أنملة من غير الإبهام ثلث عقل الإبهام ثلاثة أبعرة وثلث، وفي كل أنملة من الإبهام خمس من الإبل، نصف ديتها وحكي عن مالك أنه قال: الإبهام أيضا ثلاث أنامل إحداها باطنة " قلت

والدليل على ذلك كله أحاديث منها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هذه وهذه سواء يعني الخنصر والبنصر والإبهام" أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الأصابع بعشر عشر من الإبل"، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وكذلك ابن حبان وعنه الهيثمي في "موارد الظمآن" وسكت عليه أبو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في كل أصبع عشر من الإبل وفي كل سن خمس من الإبل والأصابع سواء والأسنان سواء" أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وقد سكت عنه أبو داود والمنذري وابن حجر في تلخيص الحبير فهو صالح للاحتجاج به وقال ابن رشد في بداية المجتهد: "وقال جمهور العلماء وأئمة الفتوى مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري وغيرهم: إن في كل أصبع عشرا من الإبل وإن الأصابع في ذلك سواء وإن في كل أنملة [ثلث] العشر إلا ما له من الأصابع أنملتان كالإبهام ففي أنملته خمس من الإبل" وعمدتهم في ذلك ما جاء في حديث عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل" وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الأصابع بعشر العشر".

49/ قول ابن المنذر:"وأجمع أكثر أهل العلم أن في الأذنين الدية، وانفرد مالك بن أنس فقال: سمعنا أن في السمع الدية " وقال ابن قدامة بأن لمالك قولا بأن فيهما الدية قلت لعله القول الذي بينه ابن رشد في بداية المجتهد حيث قال "وأما مالك فالمشهور عنده لا تجب في الأذنين الدية إلا إذا ذهب سمعهما، فإن لم يذهب ففيه حكومة، وروي عن أبي بكر أنه قضى في الأذنين بخمس عشرة من الإبل وقال: إنهما لا يضران السمع ويسترهما الشعر" قلت:قال ابن حزم في المحلى بعدما تحامل على المالكية كعادته" قال علي: وأما نحن فلا حجة عندنا إلا في كلام الله تعالى، أو كلام رسوله صلى الله عليه وسلم أو إجماع متيقن لا مدخل للشك فيه، وليس ههنا شيء

من ذلك، فلا شيء في الأذنين إلا القود، أو المقاداة في العمد لأنه جرح ولا شيء في الخطإ في ذلك لما ذكرنا" [أنظر المحلى: الأذن: 2058 – مسألة قد ذكرنا في صحيفة ابن حزم وحديث مكحول :في الأذنين الدية وجاء في ذلك عن السلف].

50/ قول ابن القطان نقلا عن الاستذكار: "وقال الطبري أجمعت الحجة على أن البدنة والبقرة لا تجزئ عن أكثر من سبعة وقال الطحاوي اتفقوا على جوازها عن سبعة واختلفوا فيما زاد" منتقض بما نقله نفسه عن النوادر حيث يقول" وأجمعوا أن البقرة أو الشاة تجزئ عن سبعة مضحين وسواء كانوا من أهل بيت أو أهل بيوت كثيرة إلا مالك بن أنس فإنه قال إن كانوا أهل بيت واحد أجزأتهم وإلا لم تجزئهم" ودليل الجمهور المخالف لمالك رحمه الله وإيانا كما أنه دليل مالك أيضا فيما يخص بالبيت الواحد حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطويل وفيه قال: "نحرنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة" أخرجه الجماعة إلا البخاري- عن مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر قال: نحرنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بالحديبية. البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة" رواه الجماعة عن الإمام مالك بن أنس كما أخرجه هو في الموطأ" والإمام احمد في المسند" كما في الزيلعي ونقلناه بتصرف وفيه عنعنة أبي الزبير .

51/ ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن الإشراف: "وأجمعوا على أن الذمي إذا وجد الركاز عليه فيه الخمس وما يوجد من ركاز الحديد والجوهر وغير ذلك الخمس وعليه سائر الفقهاء" ينتقض بما نقله ابن حزم في المراتب "حيث قال: "لم يتفقوا في الركاز على شيء يمكن جمعه لأن مالكا يقول إن وجد في أرض عنوة فهو لمفتتحها لا لواجده وإن وجد في أرض صلح فهو كله لأرض الصلح لا لواجده ولا خمس فيه وإنما الخمس فيما وجد من ذلك في أرض العرب وقال الحسن ما وجد في أرض العرب فلا خمس فيه وإنما فيه الزكاة وقال الشافعي وغيره حيث ما وجد فهو لواجده

وفيه الخمس وكذلك لم يتفقوا في المعدن على شيء يمكن جمعه ولا فيما يخرج من البحر ولا أعلم بينهم خلافا في أنه لا شيء في السمك المتصيد وأما الصيد البري فقد اتفقوا أنه لصائده في أرض الإسلام خاصة حاشا الحرمين وأنه لا شيء عليه فيه" قلت وأكد ذلك الشوكاني في "نيل الأوطار" حيث قال: "وظاهره سواء كان الواجد له مسلما أو ذميا وإلى ذلك ذهب الجمهور وعند الشافعي لا يخرج منه شيء" قلت والحقيقة أن المذهب الشافعي يقول إن الركاز لصاحبه وعليه الخمس هذا هو مشهور المذهب كما في مغني المحتاج" والمجموع "والمروزي والماوردي إلخ. .

52/ قول ابن حزم: "لم يتفقوا في الركاز على شيء يمكن جمعه لأن مالكا يقول إن وجد في أرض عنوة فهو لمفتتحها لا لواجده وإن وجد في أرض صلح فهو كله لأرض الصلح لا لواجده ولا خمس فيه وإنما الخمس فيما وجد من ذلك في أرض العرب وقال الحسن ما وجد في أرض العرب فلا خمس فيه وإنما فيه الزكاة وقال الشافعي وغيره حيث ما وجد فهو لواجده وفيه الخمس وكذلك لم يتفقوا في المعدن على شيء يمكن جمعه ولا فيما يخرج من البحر ولا أعلم بينهم خلافا في أنه لا شيء في السمك المتصيد وأما الصيد البري فقد اتفقوا على أنه لصائده في أرض الإسلام خاصة حاشا الحرمين وأنه لا شيء عليه فيه" قلت وقد وردت أحاديث في حق الركاز منها ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي والدارمي وابن ماجه ومالك وابن الجارود والبيهقي والطيالسي وأحمد وأبو عبيد وابن أبي شيبة وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس" وقد تقدم.

المسائل التي انفرد بها الإمام مالك ولم يتابعه عليها أحد من فقهاء الأمصار

كما بين ذلك ابن فرحون في"المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة":

1- أنه أباح لمن صلى ركعتي الفجر في بيته ثم خرج إلى المسجد ليصلي مع أهله، أنه [لا] يركع قبل أن يجلس.
2- إذا اختلعت الأمة من زوجها على شيء بغير إذن سيدها فاسترجعه المولى منه، فليس للزوج أن يرجع عليها بشيء إذا أعتقت.

3.من قال: أنتِ عليّ كظهر [أبي] فهو مظاهر.
4.من أعتق عبد ابنه الصغير وهو موسر، جاز عتقه وضمن قيمته لابنه
5.ومن أعتق عبداً من غيره بغير أمره، فالولاء للمعتق عنه

6- ومن قال لعبده: أنت حر على ألف درهم، فعليه أن يؤدي ويعتق وليس له أن يأبى.

7- ومن قال لعبده: أنت حر على أن تخدمني سنة، فقبل العبد ذلك، فإن أراد تعجيل العتق أعتق ولا خدم عليه.

ومن قال لعبده: اخدمني سنة وأنت حر، فمات قبل السنة، خدم ورثته تمام السنة وعتق.

وإن قال اخدم [ابن] فلان أو فلان أو لأجنبي سنة وأنت حر، فمات المشترط خدمته قبل السنة، نُظِر فإن كان على وجه الخدمة للأول خدم ورثته تمام السنة وعتق، وإن كان على وجه الحضانة والكفالة عتق بموت ذلك المشترط خدمته إياه، ولم يخدم أحداً بعده.
8- ويجوز عتق المكاتب على وجه التجارة والنظر

9.ومن حلف لا يكلم [فلاناً]، فكتب إليه كتاباً حنث ولا ينوَّى

10- ومن حلف ألا يشرب لبن شاة فلان التي وجه بها إليه، أو ألا يأكل من لحمها فباعها وابتاع بثمنها أخرى فأكل من لحمها أو شرب من لبنها أو ابتاع ثوباً فلبسه، فإن كان ذلك الشخص المحلوف عليه مَنَّ بها عليه لهبته إياه فحلف من أجل ذلك حنث، وكذلك يحنث إن قبل منه عارية.

11- ومن حلف ألا يتكفل بمال عن أحد أبداً، فتكفل بنفس رجل فهو حانث، إلا أن يشترط أنه غير ضامن للمال.

12. ولا ترث أم الأب [والأب حي]

13- ومن قال: إن مت من مرضي هذا، أو من سفري هذا، أو في سنتي هذه، فعبدي حر. فمات من غير هذا كله، فالوصية جائزة، إلا أن يكون أودع الكتاب ثم أخذه بعد خروجه مما شرط
14.ومن أوصى لعبد بعض ورثته بشيء تافه، فذلك جائز

15- ومن أوصى لرجل بعَرَضٍ بعينه فخرج من الثلث أو تجاوزه فأبى الورثة دفعه للموصى له، ثلث جميع المال.
16.ولا يرضخ للعبد إذا لم يقاتل

17.ومن قسم عبده في المغانم، فلا سبيل له بعد القسمة

18.وإذا أعتق المسلم عبده الكتابي فلا جزية عليه

19.ومن قال لرجل: يا مخنث، حلف ما أراد قذفاً و أدب

20- ومن أتى من ذوي الهيئات في حسبه ودينه ما يوجب عليه التعزير، عُزِّرَ ولا يُقال.

21.وإذا علم المقذوف صدق القاذف، فله مطالبته
22- ومن وُجد بالليل ومعه متاع فقال: بعثني فلان وأخذته له من منزله، وأنكر ذلك فلان وليس معروفاً بالانقطاع إليه، قطع

23.وإذا سرقت الجماعة ما يقطع فيه الواحد لو سرقه وحده، قطعوا

24- وإذا سرق العبد من مال زوجة مولاه أو زوج مولاته، قطع إن لم يؤذن له

25- وتجوز شهادة أهل الرفقة على المحاربين، وما وجد بين المحاربين دفع إلى من ادَّعاه بعد التَّلَوّم، ويحلف ويضمن إياه.

26.ومن تطلع من باب رجل ففقأ عينه في حال نظره، فعليه القصاص

27- وإذا قدم ولي المقتول إلى القصاص فضرب فقطع عضواً، فعليه القصاص وله القتل.

28.ومن أتى عمداً ما لا قصاص فيه، فدية ذلك على العاقلة

29- ومن أقرَّ على نفسه بقتل خطأ، فإن كان ذلك بدم علا به فالدية على العاقلة.

30.ومن ضرب بطن بهيمة فألقت جنيناً ميتاً، فعليه عشر قيمة أمه

31- ومن صرف من رجل دراهم بدنانير ثم تقابضا في موطن آخر ولم تتفرق أبدانهما، فالصرف باطل، لقيامهما عن ذلك الموطن، وكذلك من وكل من يقبض

الدراهم فقبضها الوكيل قبل أن يقوم موكله عن الموطن، فإن ذلك لا يجوز إلا أن يقبضها بنفسه قبل أن [يتفرقا]

32- ولا يجوز بيع نقد الذهب ولا الفضة بدنانير مسكوكة دون أن يتوازنا، حتى يعرف الفاضل من المفضول

33- ومن باع من رجل دراهم بدنانير وقبض الدنانير، ثم باعه بالدراهم عرضاً جاز

34.ولا يجوز بيع نصف الدينار مشاعاً من غير ملك بقيته

35.ولا يجوز بين العبد وسيده ربا

36.وأجاز بيع اللحم باللحم من جنسه بالتحري

37. وأجاز تأخير مال السلم اليومين والثلاثة، بشرط وبغير شرط

38. وأجاز الخيار في السلم إلى اليوم واليومين

39- وإذا جاز المسلّم إليه بالطعام فقال: فيه كذا وكذا، جاز لربه تصديقه عليه، وإذا جاء المسلم إليه بطعام أجود مما أسلم إليه فيه كره أخذه

40- ومن كانت له أمة لها ولد في ملك غيره جُبر على أن يجمع بينهما في ملك واحد

41- ومن باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام فمضت، فإن نقض البيع بقرب مُضيّ الثلاثة جاز نقضه، مثل أن يمضي عشية فيرد غدوة اليوم الذي يتلوه

42- وتوضع الجارية [الرائعة] على يد عدل للاستبراء

43.والشفعة في الثمر في رؤوس النخل والشجر

44- ومن دفع إلى صانع شيئاً ليصنعه له باطلاً وهو معروف فضاع عنده أو أصابه عيب، ضمنه الصانع

45.وتجوز الإجارة على ضراب الفحل مدة كذا أو مراراً

46- ومن استؤجر على حمل شيء فحمله وأنكر قبض الأجرة، فالقول قوله إذا لم يسلمه أو أتى بقرب إسلامه، وإن تطاول ذلك فالقول قول صاحب المتاع مع يمينه

47- وإذا ادعى المضارب رد المال إلى ربه وأنكر ربه، فالقول قول رب المال.

48. وكذلك الوديعة

49.ومنع من شركة الأعيان وإن تفاضلت رؤوس الأموال

50. ولا يصدق الوكيل بقوله: قبضتُ وضاع، إلا ببينة على القبض
51.و يجوز للرجل أن يرهن دينه على زيد من عمر

52.ولا يجوز ارتهان الدراهم والدنانير إلا بالختم عليها
53.ومن رهن رهناً عند بعض غرمائه ثم مات فهو فيه أسوة الغرماء

54- والقول في [مقدار] الرهن قول المرتهن، إلا أن يدعي أكثر من قيمة الرهن.

55- وإذا غصب رجلان عرضاً لرجل فاستهلكاه، ثم لقي أحدهما، فله أن يضمنه كله.

56.ولا يُجوِز الأب لابنه الصغير ما وهب له ما لا يعرف عينه

57- ومن له على رجل دنانير فجاء بدراهم تساويها، أو كان له دراهم فجاء بدنانير تساويها جُبر على قبضها.

58.وإذا كاتب رجلان عبديهما كتابة واحدة فالكتابة باطلة

59.ومن ابتاع عبداً فوجده زانياً فله رده

60.وكره إحفاء الشارب

61.وعلى المرأة الوضيعة أن ترضع ولدها

62.ومن وجبت عليه يمين حلف قائماً

63- وإذا شهد أن هذا خط فلان بإقراره، فإقراره لفلان بدين ذكره فذلك جائز.

64.ولا تجوز شهادة ولد الزنى في الزنى

65.وكره مالك التطوع بالحج عن الموتى

66.وكره رفع الصوت بالتلبية في المسجد الحرام وفي منى

67.ومنع من صيد الكتابي

68.ولم يجز أكل ما نحر من البقر والغنم

69.ولا تجزئ أضحية عن سبعة مضحين إذا كانوا أهل بيوت كثيرة

70.لم يجز نكاح المريض والمريضة

71- وعلى السيد إذا تزوج عبده بغير إذنه، أن يترك لها قدر ما يستحل به فرجها ويأخذ ما بقي من المهر.

72- ومن طلّق في الحيض جبر على الرجعة، وإذا طلقت وهي لا تحيض أو مات عنها زوجها ابتدأت العدة في اليوم الذي بعده.

والحمد لله وحده، نقلناه من موقع أهل الفقه.

نقلاً من كتاب: "المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة"، لأبي اليمن محمد بن الإمام برهان الدين ابن فرحون (ت814هـ)، الصفحة 40 وما بعدها.
من مطبوعات: دار ابن حزم.
وخلاصة هذا التنبيه أن ما قاله أحمد الريسوني عن مالك يعتبر من المدح الشبيه بالذم لأنه قد أسس مذهبه على أصول تسعة عشر وقد تقدمت مع الشرح وانطلق منها لاستنباط الأحكام الفقهية من هذه الأدلة الأصولية التسعة عشر، أما أنها امتداد لما كان قبله فالمذاهب الفقهية كلها امتداد لما قبلها من الجهود الفكرية والفقهية وقد بينا من قبل أن حيوية هذه المذاهب وبقاءها راجع إلى التأصيل وتطوير هذه الأصول فالمذاهب التي قيض الله لها رجال قاموا بتأصيل أحكامها وتطوير أصولها وقواعدها مكنها ذلك من البقاء وأما المذاهب التي بقيت على أصلها فانقرضت أو ماتت وبقيت آراء مؤسسيها مدونة مع الآثار والله تعالى أعلم. وقد نقل أحمد الريسوني عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله:"وكان أهل المدينة فيما يعملون: إما أن يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإما أن يرجعوا إلى قضايا عمر بن الخطاب، ويقال: إن مالكا أخذ جل الموطأ عن ربيعة، وربيعة عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن المسيب عن عمر، وعمر محدث وفي الترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو لم أبعث فيكم لبعث عمر." وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد، فعمر" وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال: "اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر." وكان عمر يشاور أكابر الصحابة، كعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن وهم أهل الشورى، ولهذا قال الشعبي: انظروا ما قضى به عمر فإنه كان يشاور."(مجموع الفتاوى 20/ 312-313)

وقبل أن نبين أن أحمد الريسوني استدل بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية وأعطاه دلالات لم يقصدها شيخ الإسلام أصلا نود أن نقوم بتخريج الحديثين كما يلي: أما حديث الترمذي فقد تعقبه الترمذي بقوله:حسن غريب، وقال ابن الجوزي فيما وضع في فضل عمر: أنبأنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا إسماعيل بن مسعدة قال: أنبأنا حمزة قال: أنبأنا ابن عدي قال: حدثنا علي بن الحسن قديد قال: حدثنا زكريا بن يحي الوقاد، قال:حدثنا بشر بن بكر عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن غضيف بن الحرث عن بلال بن رباح قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لو لم أبعث فيكم لبعث عمر" وقال ابن عدي: حدثنا عمر بن الحسن بن مضر الحلبي قال: حدثنا مصعب بن سعيد أبو خيثمة قال: حدثنا عبد الله بن واقد قال: حدثنا حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:الحديث" قال ابن الحوزي: هذان حديثان لا يصحان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الأول: فإن زكريا بن يحي من الكذابين الكبار، قال ابن عدي: كان يضع الحديث، وأما الثاني: فقد قال أحمد ويحي: عبد الله بن واقد ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: انقلب على مشرح صحائفه فبطل الاحتجاج به." قلت: عبد الله بن واقد الحراني كبر فساء حفظه وكان يدلس، ومصعب بن سعيد أبو خيثمة: صدوق يخطئ له مناكير وكان يدلس، كما رواه عصمة بن مالك الخطمي بسند فيه أحمد بن رشيدين المصري وهو متهم بالوضع، والفضل بن المختار وهو منكر الحديث، وجاء عن أبي بكر وأبي هريرة بسند فيه إسحاق بن نجيح وهو وضاع، وفي إسناده مجاهيل، وفي مجمع البحرين للطبراني عن أبي سعيد الخدري بسند فيه عبد المنعم بن بشير الأنصاري وهو متهم بالوضع وعبد بن زيد بن أسلم. هذا

من جهة إسناد حديث "لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر" وأما حديث" كان في الأمم التي سبقتكم محدثون فإن يكن في أمتي فعمر" لا يقال في حقه متفق عليه بل حديث عزيز رواه أبو هريرة بلفظ:"إنه كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون وإنه إن كان في أمتي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب" أخرجه البخاري وأبو داود الطيالسي وأحمد وابن أبي شيبة وابن أبي عاصم وأبو نعيم في معرفة الصحابة واللالكائي في كرامات الأولياء وابن عساكر في تاريخه، وغيرهم، وأما رواية عائشة رضي الله عنها فهي:"قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي منهم أحد فإن عمر بن الخطاب منهم." أخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الكبرى وأحمد وإسحاق بن راهويه والحميدي في مسانيدهم وابن حبان والآجري في الشريعة والطحاوي في مشكل الآثار وغيرهم فهو حديث رواه البخاري عن أبي هريرة ومسلم عن عائشة فلا يقال في حقه متفق عليه. هذا فيما يخص بتخريج الحديثين، وأما فيما يخص بدلالات أو الاستدلالات فقد ضمن أحمد الريسوني كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ما لم يضمنه في هذا النص الذي سطره في فضل أهل المدينة وفقههم وعملهم، وقد تقدم كلامه حول حجية عمل أهل المدينة لكن كلامه هذا ضمنه الريسوني دلالات لم يقصدها شيخ الإسلام ابن تيمية أصلا بل قد اعترف أن مذهب الإمام مالك من أصح المذاهب في نقلته "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" فلم يسلبه مذهبه ليجعله مذهب عمر أو مذهب أهل المدينة كما بين في نقلته "الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان" بعدما بين فضل عمر الفاروق وأنه محدث هذه الأمة المحمدية، وبين أن المحدث ـ اسم المفعول، وهو الملهم يأتي في المرتبة الثانية بعد المحدث، حيث بين أن المحدث ـ اسم الفاعل ـ منزلة صديق هذه الأمة أبي بكر الصديق وبين أن فضله على عمر هو أن الصديق يعني المحدث يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يزيد عليه ولا ينقص، بينما المحدث ـ اسم المفعول ـ وهو الملهم قد يزيد وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنه قال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" متفق عليه، وفي رواية لمسلم علقها

البخاري: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد." كما أنه قد ينقص. ومن زاد أو انتقص في الدين ضاع الأثر وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ألا هلكتم في حين تركتم الآثار." رواه البيهقي وصححه. فمن أراد اتباعه صلى الله عليه وسلم فليعمل بالراجح وليجهد في تحصيله والبحث عنه والفتيا به. أما البحث عن الإلهام ـ إخضاع المقاصد للفلسفة والمنطق ويسميها اجتهادا ـ فهو يؤدي حتما إلى الإيهام والأوهام شأن كل فكر إنساني مجرد نابع عن ترويض العقل المجرد، فلا بد للعقل أن يضبط وينضبط بالوحي الإلهي فإذا ضبط وانضبط بالقرآن والسنة كان نافعا يافعا بالإيجابية والحكمة أما إذا ابتعد عن الوحي فإنه يصبح وبالا وخبالا وهلاكا وضلالا، لذلك نقل عن الإمالك أنه قال: "كل إنسان يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر وأشار إلى غرفة عائشة رضي الله عنها حيث يوجد قبر الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه وحده المعصوم ـ وهذا فيه رد على الريسوني بأن الإمام مالكا لم يقلد بشرا وإنما كان يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم وينتقي فتاواه من مصادرها الموثوقة أو اجتهاداته الخاصة، شأنه في ذلك شأن جميع أئمة الأمصار، فكل واحد منهم نقل عنه أنه قال: " إذا صح الحديث فهو مذهبي" وفي ذلك نظم الشيخ صالح الفلاني العمري عما صح عن الأئمة فقهاء الأمصار المتبعين حيث قال:

قال أبو حنيفة الإمام ... لا ينبغي لمن له إسلام
أخذ بأقوالي حتى تعرضا ... على الكتاب والحديث المرتضى
ومالك إمام دار الهجره ... قال وقد أشار نحو الحجره
كل كلام منه ذو قبول ... ومنه مردود سوى الرسول
والشافعي قال إن رأيتم ... قولي مخالفا لما رويتم
من الحديث فاضربوا الجدارا ... بقولي المخالف الأخبارا
وأحمد قال لهم لا تكتبوا ... ما قلته بل أصل ذلك اطلبوا
فاسمع مقالات الهداة الأربعه ... واعمل بها فإن فيها منفعه
لقمعها لكل ذي تعصب ... والمنصفون يكتفون بالنبي

وقد أجاد وأفاد ابن قيم الجوزية حين قال:

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه
ما العلم نصبك للخلاف جهالة بين الرسول وبين رأي فقيه

وتبعه الإمام الذهبي، فقال:

الفقه قال الله قال رسوله إن صح والإجماع فاجهد فيه
وحذار من نصب الخلاف سفاهة بين الرسول وبين رأي فقيه

وقد حاولنا من خلال هذا الجهد إظهار أنواع من ضلالات العقل الفقهية بسبب الابتعاد عن نصوص الوحي وتحكيم العقل وسلطانه والاجتهاد وبطلانه لعدم انضباطه بالوحي أو اتباعه الهوى في فهمه لهذا الوحي وذلك أخطر من التفلسف وإن كان في كل شر ودخن، وقد جعلوا من الضرورات مطيتهم المفضلة. فلننطلق من هذه الضرورات الخمسة التي اتفقت عليها الملل والأديان وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل والنسل والمال

الفصل الثالث: شرح المقاصد والرد على أصحابها:

1/ **المقصد الأول من مقاصد الشرع : حفظ الدين**: حفظ الدين هو الضرورة الأولى لقوله تعالى{**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون * ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون * إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين** } [الذاريات:] وضروريه نطق الشهادتين: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، و هذا الإيمان بالله يتوقف على أربع مسائل هي: اليقين بوجود الله وقد بينا ذلك في كتابنا "العقيدة الصحيحة من خلال حديث الدين النصيحة" ثم توحيد الربوبية ثم توحيد الأولهية أو العبادة ثم اعتقاد الأسماء والصفات،الخ.. وكذلك القيام بالعبادات بعد تعلم أحكامها فأحكام العبادات فرض عين على كل مسلم.

***وأما حاجيه ففرض الجهاد لإعلاء كلمة الله** : وقد فرض الله الجهاد من أجل حفظ هذه الضرورة. فكان الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام وكانت الشهادة في سبيل الله من الأحلام التي يحلم بها خير الأقوام وتمناها

سيد الأنام حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تضمن الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي، وإيمان بي، وتصديق برسلي، فهو ضامن علي أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى منزله الذي خرج منه بما نال من أجر، أو غنم، والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئة يوم كلم لونه لون دم، وريحه ريح مسك ، والذي نفس محمد بيده، لولا أن أشق على المسلمين لما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبدا، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة، ويشق عليهم أن يتخلفوا عني، والذي نفس محمد بيده، لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل** » أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة وروى البخاري بعضه. وقد قال الله تعالى في حق الشهداء في سبيل الله في سورة البقرة **{ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون}** [البقرة: 153] وقال في سورة آل عمران:{ **ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون*فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون** } [آل عمران: 169-170] فلا يجادل في فضل الجهاد إلا مراء سافل دنيئ ولكن الجهاد الذي طلب به الشرع المسلمين له شروط وأحكام من قام بالجهاد قبل تحقيقها وجه له الملام ووبخ كلمه بالكلام. وقد نشأ نشء يطالب المسلمين باتباع الصحابة في الجهاد وسوى بين غزوة بدر الكبرى والغزوات الأخرى الكبرى مع ما يطالبون به المسلمين وفي ذلك نظر بل خطأ فادح لما سنبينه لاحقا من أنه منسوخ، وجاءت ردة فعل تتقرب من اليهود والنصارى ويصافح بعض مروجيها الراهبات في معابدهن ويتباهون بنشرها في التواصل الاجتماعي بل وينكرون الولاء والبراء، فدفعنا ذلك إلى تحرير كلمة ألقيناها في المؤتمر الذي نظمته رابطة العالم الإسلامي تحت عنوان"علماء السنة ودروهم في محاربة التطرف والإرهاب" حيث قلنا: الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وآله الشرفاء، وصحبة الخلفاء ومن اتبعهم من الأوفياء إلى أن يطوي الله السماء ليحشر الخلائق للقضاء فيلجم

العرق الأشقياء ويظل الله في ظل عرشه السبعة السعداء، اللهم اجعلنا من السبعة السعداء الذين تظلهم في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظله آمين، وبعد، يسعدني كثيرا أن أقدم الكلمة المقتضبة القصيرة التي ألقيتها بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي الذي نظمته رابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي في نواكشوط، عاصمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية،يومي 14-15جمادى الثانية 1437هـ الموافق 23-24مارس 2016م تحت عنوان"علماء السنة ودورهم في محاربة الإرهاب والتطرف" حيث قلت:{رب اشرح لي صدري*ويسر لي أمري*واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي} [سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم] وبعد، بين مطالب بتحقيق المناط، منكر للولاء والبراء، ومن ينطلق من الولاء والبراء ليكفر المسلمين مطالبا بتحكيم آية السيف جاء كتابنا "إتحاف الإخوة والأحباب بالفرقان بين الجهاد والإرهاب" ليعالج الإرهاب والتطرف من خلال بعد الناسخ والمنسوخ حيث انطلق مما ادعوا أنه نسخته آية السيف علما بأنه لم يقدم أحد قبلنا المائة والأربع والعشرين آية التي ادعوا أنها نسختها آية السيف لأن الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري بقي يدور في كنف التقليد في تحقيقه لكتاب الناسخ والمنسوخ لابن العربي المعافري لنيل الدكتوراه تحت إشراف بنت الشاطئ فلم يقدم منها سوى 75 آية، كما ناقشنا السيوطي في ادعائه أنه لم يتم نسخه من القرآن سوى عشرين آية حررها الحذاق والكبر حيث قال:

قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد	وأدخلوا فيه آيا ليس تنحصر
وهاك تحرير آي لا مزيد لها	عشرين حررها الحذاق والكبر

وقد بينا أنه لم يقع الإجماع على نسخه منها سوى ست آيات ثم ناقشنا الحركات الجهادية وبينا خطأها ثم جاء كتابنا "موقف الشرع القويم المتين من ظاهرة تكفير حكام المسلمين والربيع العربي الرزين" وكذلك كتابنا"المجالس العليا للفتوى وأثرها على الإفتاء والفتوى أو الحكم الإسلامي المعاصر بين تحديات العصر ومعيقات الإفتاء المناظر" ليكملا

الحلول الناجعة المقترحة لحل المشاكل والفتن التي يعيشها العالم الإسلامي والتي تزلزل الأمن، فطلبت مني الوفود المشاركة نسخا من هذه الكتب فوزعت عليها نسخا مجانا لتعم الفائدة من هذه الكتب نسأل الله أن يسدد خطانا ويجعلنا هداة مهتدين لا ضالين ولا مضلين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين." نقدم خلاصة ذلك البحث هنا:

***النسخ والتيارات الجهادية:** قلت وقد انطلقت التيارات الجهادية مما نسخته آية السيف وطالبت بتحكيم السيف في وجوه الكفار ومن يتعامل مع الكفار وقد بينا في كتابنا "إتحاف الإخوة والأحباب بالفرقان بين الجهاد والإرهاب" هشاشة حجج هذه التيارات لأن آية السيف التي يدعون أنها نسخت كل آية فيها صبر أو عفو أو صفح، الخ.. قد تبين عند التحقيق أن آية السيف من المنسأ من القرآن وأنها لم تنسخ شيئا. فقد بين ابن شاهين الفرق بين النسخ والتخصيص أو التقييد كما نقل العلامة الآمدي في كتابه "الأحكام في أصول الأحكام" عشرة أنواع من التباين بين النسخ والتخصيص فقال: أقول إن التخصيص والنسخ وإن اشتركا من جهة أن كل واحد منهما يوجب تخصيص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ لغة غير أنهما يفترقان من عشرة أوجه ثم سردها (انظر كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة") فهذا هو الفرق بين النسخ والتخصيص وكذلك بينه وبين التقييد، أما المنسأ فإنه عرفه الأصوليون ب أنه «المنسأ معناه في اللغة المؤخر والمؤجل، وهو اسم مفعول وفعله نسأ أو أنسأ أي أخر أو أمد في عمره، فأنسأته الدين معناه أجلته إلى حين، والإنساء أو النسيئ التوقيت أو التأجيل إلى أجل ممتد إلى حين انتهاء السبب في التأجيل ومنها النسيء وهو تأخير الشهر الحرام لاستباحة القتال فيه، يقول الله في ذلك « **إنما النسيء زيادة في الكفر** » والنسء في القرآن ما تضمن حكما بسبب مؤقت حتى يؤتى بحكم آخر جديد بعد زوال هذا السبب وذلك كالأمر بالصبر والعفو والصفح حين الضعف حتى إذا كانت القوة والمنعة جاء الأمر بالقتال وعلى هذا فالمسلمون يلتزمون جانب الصبر والتماسك حين الهوان والضعف ثم إذا ظهرت شوكتهم واشتد عزمهم كلفوا بالقتال من غير مندوحة فلا نقول بعد

هذا بـأن الالتزام بالصبر والصفح منسوخ بالسيف والقتال بل إن ذلك محسوب من باب المنسأ بمعنى أن كل حكم ورد يجب امتثاله في وقت من الأوقات لعلة اقتضت ذلك الحكم حتى إذا زالت العلة تحول الحكم إلى غيره وذلك يختلف عن النسخ الذي يعني إزالة الحكم الأول البتة حتى لا يجوز امتثاله مرة أخرى، أما المنسأ فيمكن امتثاله بحسب الحال التي يكون عليها المسلمون، فمثلا جاء في قوله تعالى: « **فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره**» قال بعضهم إن ذلك منسوخ بآية السيف والحقيقة أنه غير منسوخ بل هو منسأ أي مؤجل بأجل تبعا لتغيير العلة التي يدور معها الحكم وعلى هذا الأساس فإن كثيرا مما اعتبره المتقدمون منسوخا هو في حكم المنسأ» انتهى بتصرف. قلت وبهذا القول قال ابن تيمية المعروف بشيخ الإسلام أو بالحفيد، والزركشي، وابن الحاجب، وجل الأصوليين، وقال بعضهم – كما تقدم – بل هو نسخ فذهبوا إلى أن آية السيف نسخت 124 آية. وأمارة المنسأ التي تجعله يختلف عن النسخ هو أن يأتي الأمر بالقتال مثلا ثم يأتي الأمر بالصبر والعفو والصفح ثم يأتي الأمر بالقتال ثانية ثم الأمر بالصفح عدة مرات وفي أوقات زمنية مختلفة بينما النسخ يعني رفع الحكم المتقدم بحكم متأخر عليه بدون رجعة، والجمهور الذي ينطلق من التخصيص والتقييد والمنسأ و يعتبره مخالفاللنسخ لا يعتبر أنه تم الاتفاق على نسخه سوى 20 آية قدمها القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه الناسخ والمنسوخ فنظمها جلال الدين السيوطي في كتابه "الإتقان في علوم القرآن" في عشر أبيات هي:

قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد وأدخلوا فيه آيا ليس تنحصر

وهاك تحرير آي لا مزيد لها عشرين حررها الحذاق والكبر

آي التوجه حيث المرء كان وأن يوصي لأهليه عند الموت محتضر

وحرمة الأكل بعد النوم مع رفث وفدية لمطيق الصوم مشتهر

وحق تقواه فيما صح في أثر وفي الحرام قتال لأولي كفروا

والاعتداد بحول مع وصيتها وأن يدان حديث النفس والفكر

والحلف والحبس للزاني وترك أولي كفروا إشهادهم والصبر والنفر

ومنع عقد لزان أو لزانية وما على المصطفى في العقد محتظر

ودفع مهر لمن جاءت وآية نجواه كذلك قيام الليل مستطر

وزيد آية الاستئذان من ملكت وآية القسمة الفضلى لمن حضروا

كان هذا نظم جلال الدين السيوطي لما اعتبرته هذه المدرسة منسوخا من القرآن وقد ناقشناه في كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" حيث بينا أنه لم يتم الإجماع على نسخه منها سوى ست آيات فراجعها هناك إن شئت.

1. قوله تعالى"**وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ واسِعٌ عَلِيمٌ (115)**" نسخت بقوله تعالى" " قال ابن كثير في تفسيره قال ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الناسخ والمنسوخ أخبرنا حجاج بن محمد أخبرنا ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس قال: أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله أعلم شأن القبلة قال الله تعالى: " **وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ** " فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق ثم صرفه إلى بيته العتيق ونسخها وقال "**قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ (144)**" وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال كان أول ما نسخ من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة وكان أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة إبراهيم وكان يدعو وينظر إلى السماء فأنزل الله " **قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ** " إلى قوله "**وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** " فارتاب من ذلك اليهود وقالوا

ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فأنزل الله" **وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**" وقال عكرمة عن ابن عباس"**فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ** " قال قبلة الله أين ما توجهت شرقا أو غربا وقال مجاهد **"فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ الله"** فأينما كنتم فلكم القبلة تستقبلونها الكعبة وقال ابن أبي حاتم بعد رواية الآثار المتقدمة عن ابن عباس في نسخ القبلة عن عطاء عنه وروي عن أبي العالية والحسن وعطاء الخرساني وعكرمة وقتادة والسد ي وزيد بن اسلم نحو ذلك وقال ابن جرير وقال آخرون بل أنزل الله هذه الآية قبل أن يفرض التوجه إلى الكعبة وإنما أنزلها ليعلم نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه أن لهم التوجه بوجوههم بالصلاة حيث شاؤوا من نواحي المشرق والمغرب لأنهم لا يوجهون وجوههم وجها من ذلك وناحية إلا كان جل ثناؤه في ذلك الوجه وتلك الناحية لأن له تعالى المشارق والمغارب وأنه لا يخلو منه مكان كما قال تعالى (**ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أين ما كانوا** " قالوا ثم نسخ ذلك بالفرض الذي فرض عليهم التوجه إلى المسجد الحرام وكل هذه الأقوال تقول بنسخها وهذا ما عليه الجمهور كما اتضح من أقوالهم إلا أن هناك قول آخر يقول بأنها نزلت للتخصيص وذلك لما حكاه ابن كثير في تفسيره عن ابن جرير كما حكاه ابن جرير الطبري نفسه في تفسيره وقال آخرون بل نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم إذنا من الله أن يصلي لمن تطوع حيث توجه من شرق أو غرب في مسيره في سفره وفي حال المسايفة وشدة الخوف حدثنا أبو كريب أخبرنا ابن إدريس حدثنا عبد الملك هو ابن سليمان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه كان يصلي حيث توجهت به راحلته ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ويتأول هذه الآية رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن أبي حاتم وابن مردويه من طرق عن عبد الملك ابن أبي سليمان به وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر وعامر بن ربيعة فاتضح أن الراجح هو التخصيص لا النسخ.

2. قوله تعالى **"كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (180)** نسخت بقوله تعالى: **{"يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ (11)"}** يقول ابن كثير في تفسيره اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين وقد كان ذلك واجبا على أصح القولين قبل نزوله آية المواريث فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه الآية وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله يأخذها أهلها

حتما من غير وصية ولا تحمل منة الموصي ولهذا جاء في الحديث الذي في السنن وغيرها عن عمرو بن خارجة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ويقول إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث قال الإمام أحمد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ابن علية عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين قال: جلس ابن عباس فقرأ سورة البقرة حتى أتى هذه الآية **"إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ"** فقال نسخت هذه الآية وكذلك رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس به رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرطهما وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله الوصية للوالدين وأقر وصية الأقربين في ثلث مال اليتامى وقال ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصبان حدثنا الحجاج بن محمد حثنا ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس في قوله **" الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ "** نسختها هذه الآية **" لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً (7)"** ثم قال ابن أبي حاتم ما روى عن ابن عمر وموسى وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد وابن الزبير ومحمد بن سيرين وعكرمة وزيد بن أسلم والربيع بن أنس وقتادة والسد ي ومقاتل بن حيان وطاووس وإبراهيم النخعي وشريح والضحاك والزهري أن هذه الآية منسوخة نسختها آية الميراث والعجب من أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي رحمه الله كيف حك ى في تفسيره الكبير عن أبي مسلم الأصفهاني أن هذه الآية غير منسوخة وإنما مفسرة بآية المواريث ومعناه كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين من قوله **" يوصيكم الله في أولادكم"**. قال هو قول أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء قال ومنهم من قال إنها منسوخة في من يرث ثابتة في من لا يرث وهو مذهب ابن عباس والحسن ومسروق وطاووس والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد (هـ) قلت وقال به أيضا سعيد بن جبير والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان ولكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخ في اصطلاحنا المتأخر لأن آية المواريث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصية لأن الأقربين أعم ممن يرث ومن لا يرث فرفع حكم من يرث بما عين له، وبقى الآخر على ما دلت عليه الآية الأخرى وهذا وإنما يأتي على قول بعضهم الوصية في ابتداء الإسلام إنما كانت ندبا حتى نسخت فأما من يقول إنها كانت واجبة وهو الظاهر من سياق الآية فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث كما قاله أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء فإن وجوب الوصية

للوالدين والأقربين الوارثين منسوخ بالإجماع بل منهى عنه للحديث المتقدم "إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" قلت قال محمد بن علي الشوكاني في "إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول" إن هذا الحديث نسخ آية (**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت الوصية للوالدين والأقربين).**

3- قوله تعالى :(**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183)** قيل نسخت بقوله تعالى :(**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَعَفا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوها كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (187)** قال ابن كثير في تفسيره هذه الرخصة من الله تعالى للمسلمين ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والجماع إلى الليلة القادمة فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة والرفث هنا هو الجماع قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وطاووس وسالم بن عبد الله وسالم بن دينار والحسن وقتادة والزهري والضحاك وإبراهيم النخعي والسد ي وعطاء الخرساني ومقاتل بن حيان (..) وقد تعددت الرواية بأسانيد صحيحة أن هذه الآية كانت تخفيفا لما كان عليه الصوم أول الأمر، كانوا إذا أفطروا أكلوا وشربوا وجامعوا النساء ما لم يناموا أو يصلوا العشاء وقد واقع عمر بن الخطاب زوجته بعدما أخبرته أنها نامت وواقع أربعون من الأنصار زوجاتهم، كما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصرمة بن قيس، شيخ كبير وقد أغشى عليه، يهادى بين رجلين فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم لماذا يراه طليحا يعني ضعيفا فأخبره أن زوجته ذهبت لتسخن له الطعام فنام بعدها فحرم عليه الأكل و أصبح على العمل في حقله فأغشي عليه فرق له رسول الله صلى الله عليه وسلم ودمعت عيناه فأنزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية تخفيفا بأمته صلى الله عليه وسلم (**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَعَفا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ).**وقد ذهب جمهور الأصوليين الفقهاء إلى القول بأنه نسخ لما ورد فيه من التخفيف قال أبن العربي مثل ذلك قال قولا آخر وهو أنه نسخ لما

أقرته السنة في أول الأمر فأقل حالاته أن يكون نسخ السنة بالقرآن إن لم يكن نسخ القرآن بالقرآن وأما ما ذهب إليه الشيخ محمد منير الدمشقي في مقدمة كتابه المعجم المفهرس لآيات القرآن الكريم "فإنه لا يلتفت إليه ولا ينتهض قال معنى" **كما كتب**" والتشبيه في نفس الوجوب فلا نسخ وإنما هو تغيير لما كان عندهم قبل الشرع ولم نجد دليلا على أن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لهم ذلك ولو سلم فإنما كان ذلك بالسنة قلت بل النسخ ثابت وقد أثبتت لنا السنة الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرع لهم ذلك وأمر به.

4- قال تعالى: (**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (184)**" وعند نافع "فدية طعام مساكين" قيل نسخت بقوله تعالى: (**شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى وَالْفُرْقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (185)**) قال ابن كثير في تفسيره: "وأنزل الله تعالى : (**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183)**) إلى قوله تعالى: (**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ**) فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكينا فأجزأ ذلك عنه ثم إن الله عز وجل أنزل الآيات الأخرى (**شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ**) إلى قوله (**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**) فأثبت الله الصيام على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وأثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام وقال محمد منير الدمشقي وقيل محكمة ولا مقدرة ثم قال وعندي وجه آخر وهو أن المعنيين وعلى الذين يطيقون الطعام فدية وهي طعام مساكين فأضمر قبل الذكر لأنه متقدم رتبة وذكر الضمير لأن المراد من الفدية هو الطعام والمراد منه صدقة الفطر عقب الله تعالى الأمر بالصيام في هذه الآية بصدقة الفطر كما عقب الآية الثانية بتكبيرات العيد قلت تأويل بعيد فالسنة جاءت مبينة لكتاب الله وفيها خبر التخيير في الأول بين الصيام والفدية ثم بعد ذلك جاء الأمر بالصيام فنسخ التخيير بين الصيام والفدية قال العلامة الشنقيطي في مذكرته مثال نسخ الأخف بالأثقل نسخ التخيير بين الصيام وبين الطعام والظاهر من قول المفسرين والفقهاء النسخ والله أعلم .

5- قوله تعالى :(**يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِيهِ قُلْ قِتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَإِخْراجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ (217)**) الآية قيل منسوخة بقوله تعالى: (**وقاتلوا المشركين كافة**)

أخرجه محمد بن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان في تفسير القرآن قال والصواب من القول في ذلك ما قاله عطاء بن ميسرة من أن النهي في قتال المشركين في الأشهر الحرم منسوخ بقول الله جل ثناؤه (**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَما يُقاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (36)**) وإنما قلنا ذلك ناسخ لقوله (**يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِيهِ قُلْ قِتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ**) لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غزا هوازن في حنين وثقيفا بالطائف وأرسل أبا عامر إلى أوطاس للحرب من بها من المشركين في بعض الأشهر الحرم وذلك في شوال وبعض ذي القعدة وهو من الأشهر الحرم وكان معلوم بذلك أنه لو كان القتال فيهن حرام وفيه معصية كان أبعد الناس من فعله صلى الله عليه وسلم وأخرى أن جميع أهل العلم بسير رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتدافع أن بيعة الرضوان على قتال قريش كانت في ذي القعدة وأنه صلى الله عليه وسلم إنما دعا أصحابه إليها يومئذ لأنه بلغه أن عثمان بن عفان قتله المشركون إذ أرسله إليهم بما أرسله به من الرسالة فبايع صلى الله عليه وسلم على أن يناجز القوم الحرب ويحاربهم حتى رجع عثمان بالرسالة وجرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وقريش الصلح فكف عن حربهم حينئذ وقتالهم وكان ذلك في ذي القعدة وهو من الأشهر الحرم فإذا كان ذلك كذلك فبين صحة ما قلنا في قوله **(يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِيهِ قُلْ قِتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ)** وأنه منسوخ فإن ظن ظان أن النهي عن القتال في الأشهر الحرم كان بعد استحلال النبي صلى الله عليه سلم إياهن لما وصفنا من حروبه فقد ظن جهلا وذلك أن هذه الآية يعنى وقوله (**يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِيهِ قُلْ قِتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ**) في أمر عبد الله بن جحش وأصحابه وما كان من أمرهم وأمر القتيل الذي قتلوه فأنزل الله في أمره هذه الآية في آخر جمادى الأخير في السنة الثانية من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة وهجرته إليها وكان وقعة حنين والطائف في شوال من سنة ثمان من مقدمه المدينة وهجرته إليها وبينهما من المدة ما لا يخفى على أحد (هـ).

قلت ورغم هذا الاستنتاج الذي توصل إليه إمام المفسرين محمد بن جرير الطبري بنسخ الآية فقد خصص قبله خمس صفحات مطبوعة من الحجم الكبير للرأي المغاير وهو عدم النسخ بل التخصيص فراجعه في تفسيره أو تفسير ابن كثير.

6- قوله تعالى :(**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِي ما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (240)**) منسوخة بقوله (**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (234)**) قال الأكثرون هذه الآية منسوخة بالتي قبلها وهي قوله :(**يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**) قال البخاري حدثنا أمية حدثنا يزيد بن زريع عن حبيب عن ابن أبي مليكة، قال ابن الأنصاري قلت لعثمان بن عفان (**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً**) قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها قال يا ابن أخي لا أغير شيئا منه من مكانه، ومعنى هذا الإشكال الذي قاله ابن الأنصاري لعثمان: إذا كان حكمها قد نسخ بالأربعة الأشهر فما الحكمة في إبقاء رسمها مع زوال حكمها وبقاء رسمها بعد التي نسختها يوهم بقاء حكمها، فأجابه أمير المؤمنين بأن هذا الأمر توقيفي، وأنا وجدتها مثبتة في المصحف كذلك بعدها، فأثبتها حيث وجدتها، قال ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن ابن عباس في قوله (**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ**) فكان للمتوفى عنها زوجها نفقتها وسكناها في الدار سنة فنسختها آية المواريث فجعل لهن الثمن أو الربع مما ترك الزوج، ثم قال وروي عن أبي موسى الأشعري، وابن الأنصاري، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وعطاء، والحسن، وعكرمة، وقتادة، والضحاك، وزيد بن أسلم، والسدي، ومقاتل بن حيان، وعطاء الخرساني، والربيع بن أنس، أنها منسوخة فتبين وقوع الإجماع على نسخها.

7- قوله تعالى:(**وَإِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (284)**) قيل منسوخة بقوله تعالى (**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت**) قال ابن كثير في تفسيره:"قال الإمام أحمد حدثنا عفان حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثني أبو عبد الرحمن يعني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم "**لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (284)**" اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حثوا على الركب وقالوا يا رسول الله كلفنا من الأعمال ما لا نطيق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب سمعنا وعصينا؟ بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير**) فلما فعلوا ذلك نسخها

الله، فأنزل الله:(**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تواخذنا إن نسينا أو أخطأنا**) رواه مسلم منفردا به من حديث يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن علاء عن أبيه عن أبي هريرة فذكر مثله ولفظه فلما فعلوا ذلك نسخها الله، فأنزل الله (**لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَها لَها ما كَسَبَتْ وَعَلَيْها مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا رَبَّنا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا وَلا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنا وَارْحَمْنا أَنْتَ مَوْلانا فَانْصُرْنا عَلَى الْقَوْمِ الْكافِرِينَ (286)** فقال نعم **(رَبَّنا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا)** قال نعم (**رَبَّنا وَلا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ**) قال نعم (**وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنا وَارْحَمْنا أَنْتَ مَوْلانا فَانْصُرْنا عَلَى الْقَوْمِ الْكافِرِينَ (286)**) وأما قول محمد بن منير الدمشقي في مقدمة كتابه المعجم المفهرس لآيات القرآن فإنه لا يلتفت إليه، قال هو من باب تخصيص العام، بينت الآية المتأخرة أن المراد ما في أنفسكم من الإخلاص والنفاق، لا من أحاديث النفس التي لا اختيار فيها، فإن التكليف لا يكون إلا فيما هو في وسع الإنسان، قلت فإن السنة بينت أن الصحابة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كلفوا ما لا يطيقون فزجرهم قائلا:(**أتريدون أن تقولوا ما قال أهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير)** فلما فعلوا ذلك، نسخها الله كما في حديث أبي هريرة الذي رواه الإمام أحمد ومسلم والآية منسوخة بدون خلاف لكني رأيت في حاشية الرهوني ما يؤيد رأي المخالف.

8- ومن سورة آل عمران قوله تعالى :(**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (102)**) قيل نسخت بقوله تعالى :(**فاتقوا الله ما استطعتم**) قال ابن كثير في تفسيره لقد ذهب سعيد بن جبير وأبو العالية والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان وزيد بن أسلم والسدى وغيرهم إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى:(**اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ**) قال لم تنسخ ولكن حق تقاته أن يجاهدوا في سبيل الله حق جهاده ولا تأخذهم في الله لومة لائم ويقوموا بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم وقوله تعالى **(وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**) أي حافظوا على الإسلام في حال صحتكم وسلامتكم ولتموتوا عليه، فإن الكريم قد أجرى عادته بكرمه أنه من عاش على شيء مات عليه، ومن مات على شيء بعث عليه، فعياذا بالله من خلاف ذلك، فنسخ هذه الآية إذا مسألة خلاف من عهد الصحابة.

9- ومن سورة النساء :(**{وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً (33)}** قيل

منسوخة بآية {**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**} قال ابن كثير في تفسيره عند الآية (**وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ**) أي والذين تحالفتم بالأيمان المؤكدة أنتم وهم، فآتوهم نصيبهم من الميراث كما وعدتموهم في الأيمان المغلظة، إن الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاقدات، وقد كان هذا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وأمروا أن يوفوا من عاقدوا، ولا ينسوا بعد نزول هذه الآية معاقدة، قال البخاري: حدثنا الصلت بن محمد، حدثنا أبو أمامة، عن إدريس، عن طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (**وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ**)

قال: ورثة (**وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ**) كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت " **وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ**" نسخت ثم قال: " **وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ** " من النصر والإفادة والنصيحة قد ذهب الميراث ويوصى له، ثم قال البخاري سمع أبو أسامة إدريس، وسمع إدريس من طلحة، وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو أسامة حدثنا إدريس الأودي، أخبرني طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله "**والذين عقدت أيمانكم**" الآية، قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه بالأخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت :(**ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون**) نسخت ثم قال " (**وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ**" وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس قال :" (**وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ**" فكان الرجل قبل الإسلام يعقد الرجل يقول ترثني وأرثك وكان الأحياء يتحالفون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"كل حلف من الجاهلية أو عقد أدركه الإسلام فلا يزده الإسلام إلا شدة ولا عقد ولا حلف في الإسلام" فنسختها هذه الآية "**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله** " ثم قال وروي عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، والحسن، وابن المسيب وأبي صالح، وسليمان بن يسار، والشعبي،

وعكرمة، والسدي، والضحاك، وقتادة، ومقاتل بن حيان، أنهم قالوا هم الحلفاء.

10- قوله تعالى:(**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا** (15)) الآية فقيل منسوخة بقوله :(**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** (2)) قال ابن كثير في تفسيره: كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا ثبت زناها بالبينة العادلة، حبست في بيت فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت، ولهذا قال (**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ**) يعني الزنا(**مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**) فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك قال ابن عباس رضي الله عنه كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد أو الرجم ، وكذا روي عن عكرمة، وسعيد بن جبير، والحسن بن عطاء الخراساني، وأبي صالح، وقتادة، وزيد بن أسلم، و الضحاك: أنها منسوخة، وهو أمر متفق عليه، قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي أثر عليه وكرب لذلك وتغير وجهه فأنزل الله عز وجل عليه ذات يوم فلما سري عنه قال "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا: الثيب بالثيب والبكر بالبكر: الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة" وقد رواه مسلم وأصحاب السنن من طرق عن قتادة عن الحسن عن حطان عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولفظه "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا" البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" قال الترمذي حديث حسن صحيح وكذا رواه أبو داود الطيالسي عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كان إذا نزل عليه الوحي عرف ذلك في وجهه فأنزلت " **أو يجعل الله لهن سبيلا** " فقال: الثيب بالثيب والبكر بالبكر: والثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والأحاديث في هذا الباب كثيرة وهي تفيد كلها نسخ الآية والله تعالى أعلم.

11- قوله تعالى: **" وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً (8)"** قيل منسوخة بقوله تعالى **" يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً (11)"** الآية قال ابن كثير في تفسيره إذا حضر القسمة قيل إذا حضر قسمة الميراث ذوو قربى من ليس بوارث واليتامى والمساكين فليرضخ لهم من التركة نصيبا وإن ذلك كان واجبا أي ابتداء الإسلام وقيل يستحب واختلفوا هل هو منسوخ أم لا على قولين فقال البخاري حدثنا أحمد بن حميد، أخبرنا عبد الله الأشجعي عن سفيان عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس في الآية قال هي محكمة و ليست بمنسوخة تابعه سعيد عن ابن عباس وقال ابن جرير قال حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: هي قائمة يعمل بها وقال الثوري عن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال: هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم، هكذا روي عن ابن مسعود وأبي موسى وعبد الرحمن بن ابي بكر وأبي العالية والشعبي والحسن وقال ابن سيرين وسعيد بن جبير ومكحول وإبراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح والزهري ويحي بن يعمر أنها واجبة، وروي عن ابن ابي حاتم عن أبي سعيد الأشج عن إسماعيل بن علية عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال: ولي عبيدة وصية فأمر بشاة فذبحت فأطعم أصحاب هذه الآية وقال: لولا هذه الآية لكان هذا من مالي فقال مالك فيما يروي عنه في التفسير من جزء مجموع عن الزهري: وإن عروة أعطى من مال مصعب حين قسم ماله، وقال الزهري هي محكمة وقال مالك عن عبد الكريم عن مجاهد قال: هي حق واجب ما طابت به الأنفس، فتبين أن نسخها مسألة خلاف.

12- قوله تعالى:(**سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (42 المائدة)**}، قيل منسوخة بقوله تعالى (**فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5)**} آية السيف {التوبة 5} قال ابن كثير في تفسيره وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (**ولا الشهر الحرام**) يعني لا

تستحلوا القتال فيه، وكذا قال مقاتل بن حيان وعبد الكريم بن مالك الحريري واختاره ابن جرير أيضا وذهب الجمهور إلى أن ذلك منسوخ وأنه يجوز ابتداء القتال في الأشهر الحرم واحتجوا بقوله تعالى (**فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**) والمراد أشهر التسيير الأربعة، قالوا فلم يستثن شهرا حراما من غيره وقد حك ى الإمام أبو جعفر الطبري الإجماع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة، وقال وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه بلحاء جميع أشهر الحرم لم يكن له ذلك له أمانا من القتل إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان.

13- قوله تعالى في سورة المائدة:{ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كانَ ذا قُرْبى وَلا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ (106) فَإِنْ عُثِرَ عَلى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرانِ يَقُومانِ مَقامَهُما مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيانِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَمَا اعْتَدَيْنا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ (107) ذلِكَ أَدْنى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَةِ عَلى وَجْهِها أَوْ يَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ (108)}** وقد نقل الشوكاني في تفسيره "فتح القدير" عن مكي أنه قال:"هذه الآيات الثلاث عند أهل المعاني من أشكل ما في القرآن إعرابا ومعنى وحكما، قال ابن عطية:هذا كلام من لم يقع له الثلج في تفسيرها، وذلك بين من كتابه رحمه الله ، يعني من كتاب مكي،وقال القرطبي:ما ذكره مكي ذكره أبو جعفر النحاس قبله أيضا،قال السعد في حاشيته على الكشاف:واتفقوا على أنها أصعب ما في القرآن إعرابا ونظما وحكما،[..]إلى أن قال:"إن الضمير في منكم للمسلمين، وفي غيركم للكفار وهو الأنسب لسياق الآية، وبه قال أبو موسى الأشعري وعبد الله بن عباس وغيرهما،فيكون في الآية دليل على جواز شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر في خصوص الوصايا كما يفيده النظم القرآني ويشهد له السبب للنزول وسيأتي، فإذا لم يكن مع الوصي من يشهد على وصيته حلفا بعد الصلاة أنهما ما كذبا ولا بدلا، وأن ما شهدا به حق، فيحكم حينئذ بشهادتهما فإن عثر بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا حلف رجلان من أولياء الموصي، وغرم الشاهدان الكافران ما ظهر عليهما من خيانة أو نحوها، هذا معنى الآية عند من تقدم ذكره، وبه قال سعيد بن المسيب ويحي بن يعمر وسعيد بن جبير وأبو مجلز والنخعي وشريح وعبيدة السلماني

وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدي والثوري وأبو عبيد وأحمد بن حنبل،وذهب إلى الأول:أعني تفسير ضمير منكم بالقرابة أو العشيرة، وتفسير من غيركم بالأجانب الزهري والحسن وعكرمة. وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم من الفقهاء أن الآية منسوخة، واحتجوا بقوله **(مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)** وقوله **(وأشهدوا ذوي عدل منكم)** والكفار ليسوا بمرضيين ولا عدول، وخالفهم الجمهور،فقالوا:الآية محكمة،وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ، وأما قوله تعالى(**مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)** وقوله **(وأشهدوا ذوي عدل منكم)** فهما عامان في الأشخاص والأزمان والأحوال، وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض وبالوصية وبحالة عدم الشهود المسلمين،ولا تعارض بين عام وخاص،قوله:إن أنتم هو فاعل فعل محذوف يفسره ضربتم، أو مبتدأ وما بعده خبر، والأول مذهب الجمهور من النحاة، والثاني:مذهب الأخفش والكوفيين،والضرب في الأرض هو السفر، وقوله: فأصابتكم مصيبة الموت معطوف على ما قبله وجوابه محذوف أي إن ضربتم في الأرض فنزل بكم الموت وأردتم الوصية ولم تجدوا شهودا عليها مسلمين، ثم ذهبا إلى ورثتكم بوصيتكم وبما تركتم فارتابوا في أمرهما وادعوا عليهما خيانة،فالحكم أن تحبسوهما، ويجوز أن يكون استئنافا لجواب سؤال مقدر كأنهم قالوا:فكيف نصنع إن ارتبنا في الشهادة؟ فقال:تحبسونهما من بعد الصلاة إن ارتبتم في شهادتهما، وخص بعد الصلاة: أي صلاة العصر،قاله الأكثر.[..] إلى أن قال:وقد أخرج الترمذي وضعفه،وابن جرير وابن أبي حاتم، والنحاس في تاريخه،وأبو الشيخ وابن مردويه وأبو نعيم في المعرفة من طريق أبي النضر وهو الكلبي عن باذان مولى أم هانئ عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت قال:برئ الناس منها غيري وغير عدي بن بداء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام لتجارتهما، وقدم عليهما مولى لبني هاشم يقال له بديل بن أبي مريم بتجارة، ومعه جام من فضة يريد به الملك وهو عظم تجارته، فمرض فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله، قال تميم:فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بداء، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا وفقدوا الجام فسألونا عنه، فقلنا: ما ترك غير هذا،أو ما دفع إلينا غيره،قال تميم:فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة تأثمت من ذلك، فأتيت أهله فأخبرتهم

الخبر، وأديت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم،فسألهم البينة فلم يجدوا،فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه،فحلف فأنزل الله ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إلى قوله: أن ترد أيمان بعد أيمانهم، فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا، فنزعت الخمسمائة درهم من عدي بن بداء، وفي إسناده أبو النضر، وهو محمد بن السائب الكلبي صاحب التفسير، قال الترمذي:تركه أهل العلم بالحديث. وأخرج البخاري في تاريخه والترمذي وحسنه وابن جرير وابن المنذر والنحاس والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم، فأوصى إليهما، فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا بالذهب، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالله ما كتمتماها ولا اطلعتما، ثم وجدوا الجام بمكة فقيل:اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم، وأخذوا الجام، قال: وفيهم نزلت ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم الآية،وفي إسناده محمد بن القاسم الكوفي، قال الترمذي:قيل إنه صالح الحديث، وقد روى ذلك أبو داود من طريقه، وقد روى جماعة من التابعين أن هذه القصة هي السبب في نزول الآية،وذكرها المفسرون في تفاسيرهم،وقال القرطبي:أجمع أهل التفسير على أن هذه القصة هي سبب نزول الآية وعليه من قال إن معنى **(أو آخران من غيركم)** تعني آخران من غير المسلمين فتقدم أن جلهم يقول بأن الآية محكمة لأنه خاص، وبعضهم يقول منسوخة، وقال ابن كثير بأن هذا القول روي عن عبيدة وشريح وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ويحي بن يعمر وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم النخعي وقتادة وأبي مجلز والسدي ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم، وأما الذين قالوا بأن معنى (**أو آخران من غيركم)** تعني آخرين من غير القبيلة المعتدى عليها فإن الآية محكمة ومخصصة وقال ابن كثير وعلى ما حكاه ابن جرير عن عكرمة وعبيدة في قوله منكم أن المراد من قبيلة الموصي يكون المراد هاهنا أو آخران من غيركم أي من غير قبيلة الموصي وروى ابن أبي حاتم مثله عن الحسن البصري والزهري رحمهما الله وعليه يكون نسخ هذه الآية محل خلاف بين الراسخين في العلم من أئمة التفسير والله أعلم.

14- قوله تعالى في سورة الأنفال: **(يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ (65)}** قيل منسوخة بقوله تعالى في سورة الأنفال:**{الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (66)}** و**{**الأنفال:66} قال ابن كثير في تفسيره ثم قال تعالى مبشرا المؤمنين وآمرا**:(إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً)** وكل واحد بعشرة ثم نسخ هذا الأمر وبقيت البشارة، قال عبد الله بن المبارك حدثنا جرير بن حازم حدثنا الأنصاري بن الحريث عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت :**(إن يكن منكم عشرون صابرون)** شق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، ثم جاء التخفيف، فقال **(الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ)** إلى قوله **(يغلبوا مائتين)** قال خفف الله عنهم من العدة ونقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم، وروى البخاري من حديث ابن المبارك نحوه، وقال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في هذه الآية، قال: كتب عليهم ألا يفر عشرون من مائتين، ثم خفف الله عنهم فقال **(الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً)** فلا ينبغي لمائة أن يفروا من ما مائتين لم نجد خلافا في نسح هذه المسألة.

15- قوله تعالى :(**انْفِرُوا خِفافاً وَثِقالاً وَجاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (41)}**الآية {التوبة:41} قيل منسوخة بقوله :**(فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا}[** التوبة: 222**]** قال ابن كثير في تفسيره بعد ما أوضح أن الآية نزلت لتوجب على الشيوخ والضعاف الخروج في سبيل الله للجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن ابن عباس ومحمد بن كعب وعطاء الخراساني وغيرهم أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى :**(فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا}** [التوبة: 222**]** وسيأتي الكلام عن ذلك إن شاء الله وقال السدي قوله :**(انْفِرُوا خِفافاً وَثِقالاً)** يقول غنيا وفقيرا، وقويا وضعيفا، فجاءه رجل يومئذ زعموا أنه المقداد وكان عظيما سمينا فشكا إليه وسأله أن يأذن له فأبى، فنزلت يومئذ **(انْفِرُوا خِفافاً وَثِقالاً)** فلما نزلت هذه الآية اشتد على الناس، فنسخه الله فقال في سورة التوبة:**(لَيْسَ عَلَى الضُّعَفاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ ما يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (91) وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذا ما أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ ما أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ**

تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلاَّ يَجِدُوا ما يُنْفِقُونَ (92)) والواضح نسخها مع أن البعض قالوا إنها محكمة روى ذلك ابن جرير الطبري في تفسيره وعن بعض الشيوخ التابعين أنهم شاركوا في بعض الغزوات ولم يلتفتوا إلى هذه الرخصة رغبة في الشهادة، قلت وهذا لا يفيد عدم نسخها ولكن الراغبين في الأجر لم يتقيدوا بالرخصة بعدما كانت واجبة، فالظاهر نسخها وهو ما عليه الاتفاق والله وأعلم.

16- قوله تعالى في سورة النور: **(لزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلاَّ زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (3))** الآية {النور:3} قيل منسوخة بقولِه تعالى **(وأنكحوا الأيامى منكم)** قال ابن كثير في تفسيره وقد ادعى طائفة من العلماء أن هذه الآية منسوخة قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد عن يحي بن سعيد عن ابن المسيب قال ذكر عنده **(لزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلاَّ زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)** قال كان يقال نسختها التي بعدها **(وأنكحوا الأيامى منكم)** قال كان يقال الأيامى عن أبي مصعب الأنصاري كلهم عن الإمام مالك بن أنس به قال الترمذي هذا حديث حسن ومسلم بن يسار لم يسمع عمر كذا قاله أبو حاتم وأبو زرعة زاد أبو حاتم وبينهما نعيم بن ربيعة وهذا الذي قاله أبو حاتم رواه أبو داود في سننه عن محمد بن مصفى عن بقية عن عمر بن جعثم القرشي عن زيد بن أبي أنبه عن عبد الحميد عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مسلم بن يسار الجهني عن نعيم بن ربيع قال كنت عند عمر بن الخطاب وقد سئل عن هذه الآية **{(وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ {172} أَوْ تَقُولُواْ إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ {173})** [الأعراف] فذكره وقال الحافظ الدارقطني وقد تابع عمر بن جعثم بن زيد بن سنان بن فروة الرهاوي وقولهما أولى بالصواب من قول مالك والله أعلم. ثم قال ابن كثير، قلت الظاهر أن الإمام مالك إنما أسقط ذكر نعيم بن ربيعة عمدا لما جهل حال من لا يرتضيهم ولهذا يرسل كثيرا من المرفوعات ويقطع كثيرا من الموصولات والله أعلم". قلت وهذا كلام خطير بشأن الإمام مالك ما سبقه إليه أحد وهي تهمة خطيرة لأنه يرميه بنوع من التدليس من دون بينة فرواية مالك في الإرسال والبلاغ عن الثقة لا عن الضعيف وقد أخرج أحاديث أخرى للترمذي وغيره تثبت النسخ لكنه بدأ بمعارضة الإمام أحمد

للنسخ قائلا وقوله :(**وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**) أي تعاطيه والتزويج بالبغايا أو تزويج العفاف بالرجال الفجار وقال أبو داود الطيالسي حدثنا قيس عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (**وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**) قال حرم الله الزنى على المؤمنين وقال قتادة ومقاتل بن حيان حرم الله على المؤمنين نكاح البغايا وتقدم ذلك فقال **(وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**) وهذه الآية كقوله تعالى :(**محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان**) وقوله:(**محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان**) الآية ومن هاهنا ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إلى أنه لا يجوز العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا وكذلك لا يصح تزويج المرأة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة لقوله تعالى (**وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**) فاتضح أن نسخ هذه الآية مسألة خلاف بين الراسخين في العلم من أهل الفقه والتفسير والله أعلم.

17- قوله تعالى:(**ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات)** الآية {النور 56 } قيل منسوخة ولم تذكر التي نسختها أو الحديث وقيل لم تنسخ وهذا هو الذي أكده ابن كثير في تفسيره ونقله عن ابن عباس وعن عمر، وابن عمرو والمشهور أنها محكمة ولم تنسخ وإنما تهاون الناس بالعمل بها كما ذكر ذلك ابن عباس والله تعالى أعلم.

18- قوله تعالى: (**لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن)** الأحزاب {الآية 52 } قيل منسوخة بقوله تعالى **(ترجى من تشاء منهن**) الآية قال ابن كثير في تفسيره ذكر غير واحد من العلماء كابن عباس ومجاهد و الضحاك وقتادة وابن زيد وابن جرير و غيرهم أن هذه الآية نزلت مجازاة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضا عنهن على حسن صنيعهن لاختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة لما خيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الآية فلما اخترن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جزاؤهن أن الله تعالى قصره عليهن وحرم أن يتزوج بغيرهن وأن يتبدل بهن أزواجا غيرهن ولو أعجبه حسنهن إلا الإماء والسراري فلا حرج عليه فيهن ثم أنه تعالى رفع عنه الحرج في ذلك ونسخ حكم هذه الآية و أباح له التزوج ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج لتكون

المنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم عليهن قال الإمام أحمد حثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له النساء، فنسخ هذه الآية محل خلاف بين الفقهاء والمحدثين.

19- قوله تعالى **(يا أيها الذين آمنوا إذا ناديتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر**) المجادلة {الآية:12} قيل نسخت بقوله تعالى (أ**أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة)** المجادلة {الآية:13} قال ابن كثير في تفسيره يقول تعالى أمرا عباده المؤمنين إذا أراد أحدكم أن يناجي رسول الله صلى الله عليه وسلم فساره فيما بينه وبينه أن يقدم بين يدي ذلك صدقة تطهره وتزكيه وتؤهله لأن يصلح لهذا المقام ولهذا قال تعالى (**ذلك خير لكم وأطهر)** ثم قال تعالى **(فإن لم تجدوا**) أي إلا من عجز عن ذلك لفقره (**فإن الله غفور رحيم)** فما أمر بهذا إلا من قدر عليها ثم قال تعالى (**أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات)** أي خفتم من استمرار هذا الحكم عليكم من وجوب الصدقة قبل مناجاة الرسول **(فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون)** فنسخ وجوب ذلك عنهم وقد قيل إنه لم يعمل بهذه الآية قبل نسخها سوى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ابن نجيح عن مجاهد قال نهوا عن مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتصدقوا فلم يناجه إلا علي بن أبي طالب قدم دينارا صدقة تصدق بها ثم ناجى النبي صلى الله عليه وسلم عن عشر خصال ثم أنزلت الرخصة وقال ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن علي رضي الله عنه آية في كتاب الله عز وجل لم يعمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي، كان عندي دينار فصرفته بعشرة دراهم وكنت إذا ناجيت الرسول صلى الله عليه وسلم تصدقت بدرهم فنسخت ولم يعمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي ثم تلا هذه الآية (**يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة**) الآية، قلت وهي مجمع على نسخها.

20- قوله تعالى: (**فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا**) الممتحنة {الآية 11 } قيل منسوخة بآية السيف وقيل بآية الغنيمة وقيل محكمة وهي الصواب وما عليه الجمهور قال ابن كثير في تفسيره(**فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا**) يعني مهر مثلها وهكذا قال مسروق وإبراهيم وقتادة و مقاتل والضحاك وسفيان بن الحصين والزهري أيضا وهذا لا ينفي الأول لأنه إن أمكن الأول فهو الأولى وإلا فمن الغنائم التي تؤخذ من أيدي الكفار وهذا أوسع وهو اختيار ابن جرير، قلت وقوله هذا لا ينافي الأول يقصد به قوله ولو أنها ذهبت بعد هذه الآية امرأة من أزواج المؤمنين إلى المشركين رد المؤمنون إلى زوجها النفقة التي أنفق عليها من الفيء الذي بأيديهم الذي أمروا أن يردوه على المشركين من نفقاتهم التي أنفقوا على أزواجهم التي آمن وهاجرن، وقال العوفي عن ابن عباس في هذه الآية يعني إن لحقت امرأة رجل من المهاجرين بالكفار أمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يعطى مثلما أنفق من الغنيمة وكذا قال مجاهد، والمشهور أنها ليست منسوخة والله أعلم.

21- قوله تعالى :(**يا أيها المزمل قم اليل إلا قليلا**) المزمل الآية 1 قيل منسوخة بقوله تعالى (**فاقرؤوا ما تيسر منه**) الآية آخر سورة المزمل ولم أقف على خلاف في أن وجوب قيام اليل نسخ بآخر السورة حيث تجعله مندوبا وهو نسخ بالأخف مع بقاء الوجوب بالنسبة لل نبي صلى الله عليه وسلم ليبقى وجوب القيام من خصائصه والله أعلم.

هذه واحد وعشرون آية قدمناها للقراء انطلاقا من أقوال أولئك الذين يزعمون أنه لم يقع الاتفاق أو الإجماع إلا على نسخ عشرين آية منها وقد زدنا على زعم القاضي أبي بكر بن العربي وجلال الدين السيوطي آية .

***- الرد على السيطي: خلاصة ما وقع الإجماع على نسخه من القرآن:**
نستنتج مما تقدم نقاشه من الآيات التي زعم القاضي أبو بكر بن العربي أنه تم الاتفاق على نسخها وقلده جلال الدين السيوطي في كتابه "الإت قان في

علوم القرآن" أنه لم يتم الإجماع أو الاتفاق الفعلي على نسخه منها سوى ما يلي:

1- الآية الثانية قوله تعالى :(**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**) [البقرة:179] نسخت قيل بآية المواريث المتقدمة وقيل بحديث لا وصية لوارث.

2- الآية الرابعة قوله تعالى :(**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183**)

3- **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** } [البقرة:183] نسخت بقوله تعالى (**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**) الآية.

4-الآية السادسة:{**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِي ما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (240)**) منسوخة بقوله (**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (234)**)}.

5-الآية العاشرة : قوله تعالى :(**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (15)**) الآية فقيل منسوخة بقوله :(**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2)**) الآية سورة النور وقيل بالأحاديث المتقدمة والمتواترة..

6- الآية عشرون: قوله تعالى **(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً ذلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (12)}** المجادلة {الآية:12} قيل نسخت بقوله تعالى (**أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ**

صَدَقاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ (13)} المجادلة.

كانت هذه الآيات التي لم أجد خلافا يعتد به في نسخها وهي لم تتجاوز ست آيات فقط منها ثلاث من سورة البقرة وواحدة من سورة النساء وواحدة من سورة المجادلة والأخيرة من سورة المزمل هذا على اختلاف كثير مما تبقى مما ذكر ابن العربي والسيوطي تشهير نسخه قد بيناه في حينه والله ولي الأمر وهو الهادي إلى سواء السبيل. وبالتالي نقترح أن تكون هذه مدرسة ثالثة في هذا الفن تهتم بتدقيق وتمحيص وتحقيق ما سبقنا إليه أسلافنا الميامين أنعم الله علينا وعليهم بمغفرته الواسعة آمين.

وقد نظمت ما وقع الإجماع على نسخه معترضا على السيوطي كما يلي:

قول السيوطي بنسخ حرره الماهر	**يدعو لتحقيق فن زانه القاهر**
"قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد	**وأدخلوا فيه آيا ليس تنحصر**
وهاك تحرير آي لا مزيد لها	**عشرين حررها الحذاق والكبر"**
إجماع أمة طه هاكها ستة	**في النسخ يا باحث فافهم يا حائر**
فأول الآي أن يوصي قبيل الردى	**لأهله بعدها يأتي سنا باهر**
حكم الصيام وفدية المطيق له	**كذلك حبس الزناة فاتعظ يا سافر**
والاعتداد بحول نسخها مجمع	**عليه ذي رابع تأتي معا دائر**
صبر الجهاد بلا خلاف صحب الهدى	**أما الخلاف الذي راءى به النفر**
نجوى الرسول الهدى يأتي خامسا	**قد خص صهر الرسول به سائر**
صحب الرسول الهدى وقد سموا كلهم	**فاتبع خطاهم تفز هذا هدى ظاهر**
كذا قيام الليالي بالوجوب نسخت	**آياته غير أن المصطفى ظافر**
أما المسايفة،النفل،قد خصصت	**آي التوجه حيث المرء يا ماهر**

ذا عامر بن ربيعة الصحابي و	**كذاك قاله الأشج بن عمر**
كذا قتال الجهول في الحرام فشا	**خلف نمى الطبري ما سطر الساطر**
إبداء ما في النفوس الخلف فيه بدا	**قال الدمشقي والرهوني الزاهر**
وحق تقواه خلف منذ صحب الهدى	**وقسمة عند ميراث فذا الحاضر**
وآخران من الكفر للمسافر إن	**حل الردى بالفلا أيشهد الكافر؟**
وآية استئذان، عقد طه النسا	**ومهر من جاءت فافقه لنسخ ذروا**

وخلاصة القول إن آية السيف لم تقم بنسخ آيات الصبر والصفح والمسالمة لأن تلك الآي من المنسأ، وبالتالي تكون هذه الحركات التي اتخذت مطيتها آية السيف عرضت نفسها للإنحراف عن جادة الطريق وما عليه جمهور المسلمين والله تعالى أعلم.

* **الرد على حركات الخوارج الجدد** : فكثيرا ما نسمع في أيامنا حركات وتيارات إسلامية تزعم أن حكام المسلمين كفار مرتدون ويستدلون على دعاويهم بأدلة يزعمون أنها شرعية منها قوله جل وعلا:«وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ» وينطلقون من هذه الآية الكريمة ليبينوا في نظرهم أن حكام المسلمين لهم دساتير وقوانين وضعية كالمسطرة الجنائية والمسطرة المدنية ومسطرة الأحوال الشخصية، الخ..

وهم يزعمون أيضا أن هؤلاء الحكام يتعاملون مع النظام الغربي واليهود، والله جل وعلا يقول:«وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ». ويقول جل وعلا:«لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ» الآية. ويحتجون أيضا بحديث «من أحب قوما حشر معهم» وفي رواية متواترة «المرء مع من أحب يوم القيامة» خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" وهو متفق عليه من رواية أبي موسى

الأشعري، وأنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود ومسلم عن صفوان بن عسال، الخ... ورويناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" عن خمسة عشر هم :

1-أبوموسى:أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والبغوي.
2- عبد الله بن مسعود: البخاري ومسلم والترمذي وأحمد والبزار والهيثمي.

3- أنس بن مالك: البخاري ومسلم والترمذي والحميدي والصنعاني والبغو ي

4- صفوان بن عسال: مسلم والترمذي وابن ماجه وابن حبان والطبراني والهيثمي في موارد الظمآن.

5- جابر بن عبد الله: أحمد والطبراني والهيثمي في مجمع الزوائد .

6- علي بن أبي طالب: الترمذي والبزار والحكيم الترمذي في نوادر الأصول.

7- أبو قتادة: الطبراني في الكبير والأوسط وعنه الهيثم ي

8- أبو سريحة: الطبراني وعنه الهيثمي وفي إسناده كذاب.

9- عبد الله بن يزيد الحطمي: الطبراني وعنه الهيثمي.صفوان بن قدامة: الطبراني.

عروة بن مضرس الطائي: الطبراني في الثلاثة وعنه الهيثمي.

10- معاذ بن جبل: الطبراني وعنه الهيثمي.

11- أبو أمامة الباهلي: الطبراني في الكبير وعنه الهيثمي.أبو هريرة: الترمذي.

12- أبو ذر الغفاري: أخرجه الدارمي وابن حبان وعنه الهيثمي في موارد الظمآن»

فهذه أدلة كثيرة من الكتاب والسنة ينطلق منها هؤلاء الشباب وهذه الحركات والتيارات، وظاهر هذه النصوص يجعلهم على حق بين إذا كان الأمر كما زعموا أو كما ادعوا إلا أن الأمر يحتاج إلى ترو وبحث وتدقيق مصداقا لقوله جل وعلا: «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً»[النساء :83] وقوله جل وعلا: «وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً» [النساء: 115] وقال النبي صلى

الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» متفق عليه. وقال صلى الله عليه وسلم:«ولفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر»أخرجه أحمد ومسلم والآجري وغيرهم، ولأبي داود والترمذي رواية أخرى قريبة منها. فهذه الآيات والأحاديث تبرز أن ما كل من يسمع القرآن أو يقرأ الحديث يفقهه ويعمل به، بل الأقل الأقل هم الذين يفهمون النصوص الشرعية لذلك نجد أمة شعيب تقول:«ما نفقه كثيرا مما تقول» أي نفهم ونعي، وهكذا جاء عن عبد الله بن وهب – فيما نقله عنه ابن عساكر – أنه قال: «لولا مالك بن أنس والليث بن سعد لهلكت كنت أظن أن كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم يعمل به، وفي رواية لضللت يعني لاختلاف الأحاديث» ونقل أبو نعيم الأصبهاني في"حلية الأولياء" المجلد السادس عند ترجمة سفيان الثوري نقلا عن سليمان بن حيان أنه قال: «كنا نصحب سفيان الثوري قد سمعنا ممن سمع منه، وإننا نريد تفسير الحديث» وقال الخطابي في مقدمة كتابه:"معالم السنن" «ورأيت أهل العلم في زماننا قد انقسموا إلى قسمين: أصحاب حديث وأثر،وأهل فقه ونظر،وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة ولا تستغني عنها في درك ما تنجوه من البغية والإرادة، لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل،والفقه بمنزلة البناء الذي هو كالفرع،وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار،وكل أساس خلا عن بناء عمارة فهو قفر وخراب» قلت لذلك قالوا:لا توجد فروع بدون أصول،ولا أصول بدون فروع،لأن الفروع فقه النصوص وفقه النصوص يعني فهمها، قال تعالى:«مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ» أي ما نفهم ما تقول لذلك قال بعض السلف:«المحدث بلا فقه، كعطار غير طبيب،فالأدوية حاصلة في دكانه ولا يدري لماذا تصلح، والفقيه بلا حديث كطبيب بلا عطر، يعرف ما تصلح له الأدوية إلا أنها ليست عنده» والعطار ما يسمى الآن بالصيدلاني لأنه لابد من معرفة المعمول به وغير المعمول به إما لنسخ للمنسوخ،أو لتخصيص ما هو عام،أو لتقييد ما هو مطلق، أو لترجيح ما هو

أرجح،أو لطعن في ثبوته إن كان ظني الثبوت من الحديث، الخ... قلت وجل الحركات الإسلامية اليوم حركات شعورية لذلك تطرقنا إلى الشعور والشعار والشرع كما يلي:

أ)- الشعور: إن من واجب كل مسلم أن يشعر أينما كان أنه من الأمة الإسلامية لقوله صلى الله عليه وسلم «مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» متفق عليه. وقوله صلى الله عليه وسلم «من لم يهتم بأمور المسلمين فليس منهم» .وقوله صلى الله عليه وسلم :«المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم» وفي رواية «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل» أخرجه البخاري وله روايات أخرى في مسلم وأبي داود والدارمي ومالك وأحمد والبيهقي وعبد الرزاق وسعيد بن منصور من حديث أم هانئ رضي الله عنها. فللمسلمون عبارة عن جسم واحد يتألم بما يتألم منه عضو من أعضائه ويترنم إذا عاش الرخاء واتباع الشرع والوفاء لذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم «لا يتم إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».هكذا ينبغي أن يكون المسلم يرتاح إذا سمع ما يسره عن إخوانه المسلمين ويتألم إذا سمع عنهم ما يؤلم أو يحسر؛ كما ينبغي أن يتألم أكثر فأكثر إذا سمع عن جماعة من المسلمين ما يخالف الشرع أو ما فيه ضرر أكبر للمسلمين انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» رواه أنس، وجابر، وابن عمر ونص الحديث من رواية جابر رضي الله عنه قال «اقتتل غلامان: غلام من المهاجرين، وغلام من الأنصار فنادى المهاجري يا للمهاجرون، ونادى الأنصاري يا للأنصار، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما هذا؟ دعوى أهل الجاهلية؟» قالوا: لا، يا رسول الله إلا أن غلامين اقتتلا، فكسع أحدهما الآخر، قال: «فلا بأس، ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما، إن كان ظالما فلينهه، فإنه له نصر، وإن كان مظلوما فلينصره» أخرجه أحمد ومسلم والدارمي، وفي رواية أنس رضي

الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنصر أخاك ظالما أو مظلوما» فقال رجل، يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوما، أرأيت إن كان ظالما كيف أنصره؟ قال: «تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره» أخرجه البخاري والترمذي وفيه «تكفه عن الظلم فذاك نصرك إياه» وقال الترمذي حسن صحيح. ونقل ابن حجر في فتح الباري عن ابن بطال في شرحه للبخاري أنه قال: «النصر عند العرب الإعانة وتفسيره نصر الظالم بمنعه من ظلم بتسمية الشيء بما يؤول إليه وهو من وجيز البلاغة، قال البيهقي: «معناه أن الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسا ومعنى» وأخرجه أحمد والترمذي عن أبي هريرة، والدارمي وابن عساكر عن جابر بلفظ «أنصر أخاك ظالما أو مظلوما، إن يكن ظالما فارده عن ظلمه، وإن يك مظلوما فاردد عنه ظلمه."

ب)الشعار:إن هذا الشعور الذي يتولد عند المسلمين ينبغي أن يتمثل في شعارات واضحة المعالم تميزهم عن غيرهم وتشهد لهم بمصداقيتهم، فهتاف المسلمين ب«الله أكبر» أو«لا إله إلا الله» أو «لا حول ولا قوة إلا بالله» أو غير ذلك مما ينم عن عقيدة الجماعة وانتمائها الديني،وقد ترفع شعارات أخرى في منتهى البلاغة والإيمان النابض الجياش في هذه الأزمان كالشعار الذي حمله الخوارج «إن الحكم إلا لله» أو«ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» وكشعار«ومن يتولهم منكم فإنه منهم» وشعار «من أحب قوما حشر معهم»إلخ..فهذه آيات وأحاديث ،وهي حق لأن الله حق لا يماري في ذلك إلا كافر معلوم الكفر،وكل شعار من هذه الشعارات حق لا يأباه إلا هالك، إلا أنه أحيانا قد يطلق عليها ما قاله علي كرم الله وجهه:«كلمة حق أريد بها باطل»؛ فمتى تكون حقا أريد بها حق؟ ومتى تكون حقا أريد به باطل؟ فمن المعلوم تاريخيا أن الذي أكفره الخوارج هو زوج البتول وابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم، ليث بني غالب، علي بن أبي طالب كرم الله وجهه من العشرة المشهود لهم بالجنة، تربى في بيت النبوة،وسمي كرم الله وجهه لأنه لم يسجد قط لصنم رضي الله عنه

وأرضاه، وهذا يدفعنا إلى الكلام عن البعد الثالث وهو أساس كل شيء بالنسبة للمسلمين ألا وهو الشرع .

ج)- الشرع: الشرع الإسلامي هو أساس الأبعاد الثلاثة، فهو المنطلق الذي ينطلق منه ويرجع إليه في كل حال وفي كل مآل. فبه يتميز الحق والباطل والواهم والعاقل والعالم والجاهل إلخ..فشرع الله فوق كل اعتبار، وإليه يرد كل اختيار، وبه يتحقق فقه الأبرار، وتفتضح طرق الأشرار، لا خير في غيره ولا عبرة إلا به؛ فأين الشرع اليوم من أوضاع المسلمين بجميع أصنافهم ومشاربهم، بجميع اتجاهاتهم وتياراتهم، وأين الشرع من مواقفهم من الجهاد؟. لقد سبق أن بينا أن بيت القصيد عند هؤلاء الغلاة المكفرين لولاة الأمر قوله جل وعلا : «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ» [المائدة 44] وقوله تعالى «فأ ولئك هم الظالمون» وقوله تعالى «فأولئك هم الفاسقون» إلا أننا نجد أن الذين يقتدون بالسلف الصالح يجدون في هذه الآيات تفسيرا مغايرا لما يوحيه ظاهرها، فهكذا سئل الألباني عن هذه الآية، فأجاب قائلا: «فمن جهل الذين يحتجون بهذه الآية في اللفظ الأول منها «فأولئك هم الكافرون» أنهم لم يلموا على الأقل ببعض النصوص التي جاء فيها ذكر لفظة الكفر، فأخذوها على أنها تعني الخروج من الدين، وأنه لا فرق بين هذا الذي وقع في الكفر وبين أولئك من المشركين من اليهود والنصارى، وأصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام بينما لفظة الكفر في الكتاب والسنة لا تعني هذا الذي يدندنون حوله، ويسلطون هذا الفهم الخاطئ على كثيرين وهم بريئون منه، فشأن لفظة الكفر من حيث إنها لا تدل على معنى واحد، شأن اللفظين الآخرين «الظالمون» و«الفاسقون» فكما أنه من وصف أنه ظالم أو فاسق لا يعني بالضرورة أنه مرتد عن دينه، فكذلك من وصف بأنه كافر. وهذا التنوع في معنى اللفظ الواحد هو الذي تدل عليه اللغة، ثم الشرع الذي جاء بلغة العرب: لغة القرآن الكريم» إلى أن قال: نعود الآن إلى الآية «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ» فما المراد بالكفر فيها؟ هل هو الخروج عن الملة أو غير ذلك؟ هنا الدقة في فهم هذه الآية، فإنها قد تعني الكفر

العملي، وهو الخروج بأعمالهم عن بعض أحكام الإسلام، ويساعدنا في هذا الفهم حبر الأمة وترجمان القرآن، ألا وهو عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، لأنه من الصحابة الذين أجمع المسلمون جميعا – إلا من كان من تلك الفرق الضالة – على أنه إمام في التفسير، وكأنه طرق سمعه يومئذ ما نسمعه اليوم تماما، أن هناك أناسا يفهمون الآية على ظاهرها دون تفصيل، فقال رضي الله عنه: ليس الكفر الذي تذهبون [إليه]، إنه ليس كفرا ينقل عن الملة، هو كفر دون كفر أخرجه الطبري في تفسيره بسند صحيح كما أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه ووافقه الذهبي وأخرجه البيهقي في سننه ونسبه السيوطي في "الدر المنثور" والشوكاني في "فتح القدير" إلى الفريابي وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم» [والأسئلة وردت على الشيخ من دولة الجزائر ودولة أفغانستان قبل قدوم طالبان].

قلت وهذا التفسير هو الذي ذهب إليه جل أو كل المفسرين كالطبري والقرطبي، وابن كثير، والشوكاني، والسيوطي، وغيرهم، كما يشهد له ابن عبد البر في كتابه "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" حيث أكد لنا أن هذا التفسير لم يتفرد به حبر هذه الأمة ابن عباس رضي الله عنهما بل قال: نضر الله وجهه وإيانا يوم القيامة في المجلد الخامس ص 74: «وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم، من الكبائر لمن تعمد ذلك عالما به، رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف، وقال الله عز وجل «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» و«الظالمون» و«الفاسقون» نزلت في أهل الكتاب قال حذيفة وابن عباس، وهي عامة فينا، قالوا ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة، حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، روي هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن، منهم: ابن عباس، وطاوس، وعطاء قال الله عز وجل: «وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا» والقاسط الظالم الجائر، وقال في المجلد السابع عشر ص 16 "وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب، فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير

المذنبين، واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها، مثل قوله عز وجل: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» قال: ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر"..إلخ فتبين أن ابن عباس، وحذيفة، وابن عمر، وابن عمرو، وعلي كرم الله وجهه، وغيرهم، فهموا الآية فهما مخالفا لفهم الخوارج والمعتزلة ومن يشاكههم في أيامنا، وهو يكاد يكون إجماعا ظنيا من الصحابة لأنه ليس له مخالف. وقال ابن تيمية الحفيد المعروف بشيخ الإسلام معلقا على تفسير هذه الآية في "مجموع الفتاوي"[368/3]:"أي هو المستحل لحكم بغير ما أنزل الله" قلت وهذا التفسير هو الذي عليه جمهور الفقهاء والمحدثين، وقد بين ابن تيمية ذلك أكثر حين قال في[ج254/7] من الفتاوي، حيث نقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه سئل عن الكفر المذكور في هذه الآية، فقال:"كفر لا ينقل عن الإيمان، مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه"ثم قال: "وكذا كان من قول السلف أن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق، فكذلك في قولهم أنه يكون فيه إيمان وكفر، ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» قالوا: كفر لا ينقل عن الملة، وقد اتبعهم على ذلك أحمد وغيره من أئمة السنة" [انظر فتاوي ابن تيمية وكذلك السلسلة الصحيحة للألباني الحديث رقم 2552] وما قال به ابن عباس ذهب إليه عطاء بن أبي رباح، وطاوس، وأبو مجلز، وغيرهم من التابعين. فتبين أن جمهور فقهاء الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وغيرهم يفسرون الآية بأنه كفر دون كفر، وأنه لا ينبغي ولا يجوز الخروج على من ولاه الله أمر المسلمين إذا لم يتخذ الشريعة دستورا إلا إذا كان مستحلا لما يعمل به من غير أحكام الشريعة المخالفة لها، ولم أقل هذا إجماع من الصحابة والتابعين لأنه سكوتي، فهو قول بعض الصحابة من دون مخالف وقول بعض التابعين، فكان اتباع السلف الصالح أولى.

***التكفير والهجرة:**

كما أن هذا التيار نجم عنه تيار آخر يدعو للتكفير والهجرة. وقد دعا للهجرة بعض علماء شنقيط في بداية الحقبة الاستعمارية فدفعنا ذلك إلى تنبيه الجميع على أنواع الهجرة وحكمها كما يلي: *** حكم الهجرة:**

قال الشيخ سيدي بابا بن الشيخ سيدي بعدما بين ضعف المسلمين عن الجهاد في فتواه: "فهم أيضا معذورون في ترك الهجرة عن أرضهم التي دخلوها عليهم لأجل الضعف عنها لكلهم أو جلهم حسب ما يعلمه العارف بالأحوال، ولعدم أرض لائقة بهم أمنا ومعاشا يهاجرون إليها كما لا يخفى أيضا وقد قال الله تعالى{ **إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (99)**}[النساء: 98-99]

وقال في رسالته إلى إفريقيا:"أما عن الموضوع الثالث المتعلق بموضوع الهجرة، فقال: "لا تجب الهجرة عنه (أي البلد الذي احتله النصارى) عند عدم التعرض للدين كما هو الواقع ولا سيما مع عدم الإمكان وعدم وجود أرض لائقة يقام فيها الدين كما ينبغي لا سبيل للدول المسيحية عليها كما هو الواقع..ثم استشهد بحديث "لا هجرة بعد الفتح.."وتعليق ابن حجر عليه وما نقله عن ابن العربي، الخ. . وقال الشيخ سعدبوه: "ويقول القسطلاني في حديث عائشة الذي فيه: "أما اليوم وقد ظهر الإسلام فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ونصه قال الماوردي: "إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار السلام، فالإقامة أفضل من الرحلة لما يترجى من دخول غيره في الإسلام.."

وقال المعارض ومنهم سيدي محمد بن حبت: "إن الهجرة التي هي الخروج من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة لا تنقطع حتى ينقطع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة حتى تظهر الشمس من مغربها." ثم استشهد بقول ابن حجر وما نقله عن ابن العربي وكذلك ما ذكره صاحب المعيار في فتواه المسمى "أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر" .

وأما سيدي محمد بن عبد العزيز فكان أكثرهم تشددا في حكمه حيث قال: "فليعلم من نظر فيه أن الهجرة من دار الحرب وهي كل ما كانت اليد فيها

للكافر إلى دار الإسلام، وهي الدار التي يأمن فيها المسلم واجبة بالكتاب والسنة والإجماع على القادر عليها من كل وجه.. إلى أن قال: "ومن خالف من ذلك من المقيمين معهم والراكنين إليهم فجوز هذه الإقامة واستخف أمرها، واستسهل حكمها، فهو مارق من الدين، مفارق لجماعة المسلمين ومحجوج بما لا مدفع فيه لمسلم ومسبوق بالإجماع الذي لا سبيل إلى مخالفته، والتارك للهجرة مع القدرة عليه بأي حيلة أمكنته مرتد أو عاص إن لم يستحل الترك وإلا فهو مرتد بلا خلاف، ومال التارك للهجرة وبنوه وأهله فيء. ."

وقال الشيخ محمد المختار بن امباله: "اعلم أيها المنصف وفقني الله تعالى وإياك أن الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، واستشهد على وجوبها بالكتاب من قوله تعالى **{والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا }** ثم استدل بما تقدم من أحاديث وما نقله عن ابن حجر عن ابن العربي وبحديث "من فر بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبرا من الأرض استوجبت له الجنة وكان رفيق إبراهيم صلى الله عليه وسلم" هذا من حجته عازيا للبيضاوي، وفي "الجمل": "كل هجرة في فرض ديني من طلب علم أو حج أو جهاد أو نحو ذلك فهي هجرة إلى الله ورسوله" إلى أن قال: "ففي هذه الآيات والأحاديث التي تقدم ذكرها أدلة واضحة على وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام وكذا كل أرض لا يتمكن فيها الرجل من إقامة دينه لكثرة الفساد.."

***ـ نقاش الأدلة والحجج:** لم يوجب الهجرة إلا الفريق الداعي إلى الجهاد وخاصة ابن حبت وابن حامن وابن امبالة الذي عارض الجهاد أيضا، وقد زعموا أنها واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، وما زلت أعجب من ادعائهم للإجماع أين وجدوا هذا الإجماع وكيف ساووا بين دار الكفر ودار الحرب !

أما الشيخ محمد المختار بن امبالة رحمه الله وإيانا فقد أسس فتياه على المنسوخ وهذا ـ كما ترى ـ يوهن حجته، فقد بين الشيخ خليل في كتابه

"التوضيح" ذلك . ومن الغريب أننا قدمناه في كتابنا "المجالس العليا للفتوى وأثرها على الإفتاء والفتوى" كدليل على حفيده الأستاذ محمد المختار بن امبالة رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم لما كان مستشارا للرئيس معاوية في رفضه الذهاب لتعزية الفاتكان حيث قلنا: " فقال مالك في العتبية: لا أرى أن يقوم في أموره ولا يتبعه إلى قبره، وقد ذهب الحق الذي كان يلزمه إلا أن يخاف أن يضيع، ابن القاسم: وهذا أثبت ما سمعت من قول مالك وبه آخذ [..] ثم قال: الثاني: قال في العتبية: لا يعجبني أن يعزى المسلم في أبيه الكافر، لقوله تعالى: { **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (72)}** [الأنفال: 72] فلم يكن لهم أن يرثوهم وقد أسلموا حتى يهاجروا، وروي عن مالك أنه يعزي جاره الكافر بموت أبيه الكافر، لذمام الجوار، فيقول إذا مر به: بلغني الذي كان من مصابك ألحقه الله بكفار دينه وخيار ذوي ملته، وقال سحنون: يقول له: أخلف الله لك المصيبة وجزاك أفضل ما جازى به أحدا من أهل دينك، قال في البيان: وإذا جازت تعزية الكافر بالكافر فتجوز تعزية المسلم في الكافرين من باب أولى، خلاف ما قاله في العتبية، قال: والتعزية لثلاثة أمور: أحدها: تهوين المصيبة على المعزى وتسليته وتحريضه على الصبر، و لثاني: أن يعوضه الله من مصابه جزيل الثواب، والثالث: الدعاء للميت والكافر يمتنع في حقه الأخير، فيعزى المسلم في وليه الكافر للأولين، هذا معنى كلامه، قال: والآية التي احتج بها مالك على ترك التعزية منسوخة، قال عكرمة: أقام الناس برهة لا يرث المهاجر الأعرابي ولا الأعرابي المهاجر لقوله تعالى:{ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (72)}** [الأنفال: 72] حتى نزلت { **وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (75)}** [الأنفال: 75]" فاحتج بالمنسوخ كما احتج لما اختاره من إطعام في الفطر في رمضان بقوله تعالى { **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (184)}** [البقرة: 184]، وهي منسوخة وذلك إنما يجوز على القول بأن الأمر إذا نسخ وجوبه جاز أن يحتج به على الجواز وذلك مما اختلف فيه واعتلاله بمنع

الميراث ضعيف إذ قد يعزى الحر بالبعد ولا يتوارثان، انتهى" قلت هذا تنبيه منا للجميع جاء في شكل نقل لهذه المسألة أبرزناها من محلها لتعم منها الفائدة و الله ولي الأمر والتوفيق.

فقد تواتر عنه صلى الله عليه و سلم قوله "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية.." الحديث، وقد خرجه الألباني في "إرواء الغليل" كما يلي: **"لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا** ": خرجه الشيخ ناصر الدين الألباني في المجلد الخامس من كتابه " إرواء الغليل"قال ص: 8 "صحيح أخرجه البخاري (198/2 و 208 و 267و 301) ومسلم (28/6) وأبو داود (2480) والنسائي (183/2) والترمذي (301/1) والدارمي (239/2) وابن الجارود (1030) وأحمد (226و1/266و 335 و 316و344) والطبراني في الكبير (2/103/3) من طريق منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح " **لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا"** وليس عند مسلم غيره "بعد الفتح" وهو رواية للبخاري، وهي عند الترمذي وقال "حديث حسن صحيح". ورواه عبد الله بن صالح: حدثني ابن كيسان:حدثني سفيان عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" **قيل لصفوان بن أمية وهو بأعلى مكة: إنه لا دين لمن لم يهاجر، فقال:لا أصل إلى بيتي حتى أقدم المدينة، فقدم المدينة، فنزل على العباس بن عبد المطلب ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم،فقال:ما جاء بك يا أبا وهب؟قال قيل:إنه لا دين لمن لم يهاجر،فقال النبي صلى الله عليه وسلم "ارجع أبا وهب إلى أباطيح مكة،فقروا على ملتكم، فقد انقطعت الهجرة،ولكن جهاد ونية،وإن استنفرتم فانفروا" .**

أخرجه البيهقي (9/16-17) وابن أبي عاصم (1/97) ثنا ابن كاسب به مختصرا .

قلت: وهذا إسناد جيد، وابن كاسب هو يعقوب بن حميد، وعبد الله بن صالح هو أبو صالح العجلي، وكلاهما ثقة، وفي ابن كاسب كلام يسير، ولما رواه شاهد من طريق عبد الله بن طاووس عن أبيه عن صفوان بن أمية قال:" **قلت يا رسول الله إنهم يقولون: إن الجنة لا يدخلها إلا مهاجر قال "لا هجرة بعد فتح مكة"** الحديث أخرجه النسائي وأحمد (3/401) قلت: وإسناده صحيح.

عبد الله بن صفوان عن أبيه أن صفوان بن ورواه الزهري عن صفوان بن أمية بن خلف قيل له: هلك من لم يهاجر، قال فقلت: لا أصل إلى أهلي حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فركبت راحلتي، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله زعموا أنه هلك من لم يهاجر، قال كلا أبا وهب، فأرجع إلى أباطيح مكة" أخرجه أحمد (401/3 و465/2) قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم.

وللحديث شواهد من حديث عائشة وأبي سعيد الخدري ومجاشع بن مسعود.

2- أما حديث عائشة، فيرويه عطاء عنها قالت "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة؟ فقال: فذكره بتمامه: أخرجه مسلم (28/6) من طريق آخر عن عطاء بن أبي رباح قال **:"زرت عائشة مع عبيد بن عمير" فسألها عن الهجرة فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمن يفر أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم، فقد أظهر الله الإسلام، فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية** " وهكذا أخرجه البيهقي (17/9).

3- وأما حديث أبي سعيد الخدري فيرويه أبو البحتري الطائي عن أبي سعيد الخدري أنه قال :"لما نزلت هذه السورة **{ إذا جاء نصر الله والفتح، ورأيت الناس} قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ختمها، وقال: الناس حيز، وأنا وأصحابي حيز وقال: لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، فقال له مروان: كذبت،وعنده رافع بن خديج وزيد بن ثابت، وهما قاعدان معه على السرير، فقال أبو سعيد: لو شاء هذان لحدثاك، ولكن هذا يخاف أن تنزعه عن عرافة قومه، وهذا يخشى أن تنزعه عن الصدقة، فسكتا، فرفع مروان عليه الدرة ليضربه، فلما رأيا ذلك، قالا: صدق"** أخرجه الطيالسي (601و867و2205) وأحمد (22/3 و 187/5) **و** قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

4) وأما حديث مجاشع، فيرويه يحي بن إسحاق عنه:" **أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بابن أخ له يبايعه على الهجرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا بل يبايع على الإسلام، فإنه لا هجرة بعد الفتح، ويكون من التابعين بإحسان"** أخرجه أحمد (468/3 و469) من طريق يحي بن أبي كثير عن يحي بن إسحاق. قلت: وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير

يحي بن إسحاق وهو ثقة كما قال ابن معين وابن حبان وابن حجر.

وله عن عباس طريق أخرى، يرويه الأعمش عن أبي صالح عنه مرفوعا:
أخرجه ابن أبي عاصم (1/97) بسند رجاله ثقات".
قلت والحديث أخرجه جلال الدين السيوطي في كتابه "قطف الأزهار المتناثرة" وأخرجه الكتاني في "نظم المتناثر" وخرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي:

1- مشاجع بن مسعود: أخرجه أحمد والبخاري ومسلم كما أخرجه ابن حبان وقال الترمذي وفي الباب عن مجاشع.
2- غزية بن الحرث: الطبراني وعنه الهيثمي في"مجمع الزوائد".
3- ابن عباس: أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي والدارمي وابن الجارود والصنعاني والطبراني والبيهقي وابن أبي عاصم.
4- ابن عمر: البخاري موقوفا.
5- الحارث بن غزية: الطبراني.
6- عائشة: البخاري موقوفا ومسلم مسندا ومرفوعا وكذلك البيهقي.
7- ابن عمرو: أحمد وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عمرو.
8- أبو سعيد الخدري: أحمد والطبراني وعنهما الهيثمي في"مجمع الزوائد" وكذلك عزاه الألباني لأبي داود الطيالسي.
9- صفوان بن أمية العجلي: أحمد والنسائي وابن أبي عاصم.
10- عبد الرحمن بن صفوان: أحمد.
11- عمر بن الخطاب: قال النسائي وفي الباب عن عمر.
12- عبد الله بن واقد الساعدي: قال النسائي وفي الباب عن عبد الله بن واقد السادي
13- حسان بن عبد الله الضمري: قال النسائي عن حسان بن عبد الله الضمري
14- عبد الله بن طاوس عن أبيه: عبد الرزاق الصنعاني والدارمي.
15- أنس: عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه.
16- عبد الله بن حبشي: قال الترمذي وفي الباب عن عبد الله بن حبشي.

فتبين تواتر الحديث وأن تخريج الألباني كان يمتاز بالنقص لتواتر الحديث.

وقد انطلق من وجوب الهجرة بعض الحركات الجهادية المعاصرة ومن أولها حركة "التكفير والهجرة" المنشقة من حركة الإخوان المسلمين وخاصة من جهازها الخاص بعد قتل أو سجن الصف الأول والثاني منها في الخمسينات وقد انشقت من هذه الحركة "حركة الجهاد" وهي تفاعل من متطرفي الحركة السلفية وحركة التكفير والهجرة وهي تعتمد على التكفير وجهاد كل من كفروه ثم كانت القاعدة ثم دعش ثم الدولة الإسلامية .

ولهذا رأينا ضرورة تقديم وتقسيم الهجرة إلى عدة أنواع وذلك بالنسبة لكل منصف يسعى إلى البحث العلمي المحايد، منها: 1/ الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد كفر أخرى تسودها بعض العدالة في الناس بحيث يتمكن المسلمون من إقامة الدين وأداء واجباتهم من دون تضييق و كذلك إظهار شعائر الإسلام بكل حرية . فهذه هي أول هجرة في الإسلام، وقد أمر بقيامها الرسول صلى الله عليه وسلم. فقد أمر أصحابه أن يهاجروا من مكة لما كانت بلاد كفر إلى بلاد الحبشة حيث ملك عادل هو النجاشي. وسواء كان هذا النجاشي هو الذي اعتنق الإسلام وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه صلاة الغائب أم أن ذلك هو الذي جاء من بعده فقد فرج على المسلمين آنذاك من القسر والظلم والاضطهاد الذي كان يعيشه ضعفاء المسلمين في مكة، وهذه مسألة إجماع ونقلها متواتر في كتب السيرة النبوية وغيرها.

2/ هجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام: قال الشوكاني في"نيل الأوطار" نقلا عن ابن العربي وعن صاحب كتاب "البحر الزخار" في "الجامع المهذب": "وأما في الحكم في وجوب الهجرة من دار الكفر ظني ولهذا اختلف العلماء في وجوبه وعدمه، وأما في دار الحرب فوجوب الهجرة عنها بالإجماع، وقال الحنفية: "لا تجب الهجرة من دار الحرب لخبر **"لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية"** وأما حديث" **ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين"** فمنسوخ بحديث**"لا هجرة بعد الفتح"** وهو قول ضعيف فغالب أهل العلم إن لم يكن جميعهم على خلافه" وقال الإمام الشافعي في"أحكام القرآن":"و فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم على من قدر على الهجرة الخروج إذا كان ممن يفتتن عن دينه ولا يمنع، فقال في رجل توفي، تخلف عن الهجرة فلم يهاجر{ **إن الذين تتوفاهم الملئكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا}** وأن الله عز وجل عذر المستضعفين، فقال :{{**إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (99)**}}[النساء: 98-99 ويقال (عسى) من الله واجبة، ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن فرض الهجرة على من أطاقها، إنما هو على من فتن عن دينه، بالبلدة التي أسلم بها، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لقوم بمكة أن

يقيموا بها، بعد إسلامهم، منهم العباس بن عبد المطلب وغيره إذ لم يخافوا الفتنة، وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم: إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين وإن أقمتم فأنتم كأعراب المسلمين، وليس بخيرهم".

3/ الهجرة من دار الحرب وهي واجبة عند الأكثرية وهم الجمهور حتى لا أقول بأنها واجبة بالإجماع وهي التي قال فيها ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى **{إن الذين تتوفاهم الملئكة ظالمي أنفسهم}** الآية: "نزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنا من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه، مرتكب حراما بالإجماع، وبنص هذه الآية" قلت وقد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" ما يلي: 49) قول ابن حزم "واتفقوا أن الحربي الذي يسلم في أرض الحرب ويخرج إلينا مختارا قبل أن يؤسر أنه لا يحل قتله، ولا أن يسترق، واختلفوا فيه إن لم يخرج ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه" الحديث أخرجه مسلم وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم قال "ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام" الحديث متواتر و هو متفق عليه من عدة طرق.

4/ الهجرة من بلاد الكفر لأصحاب الأعذار: قال الإمام الشافعي في كتابه "الأم" وكذلك في "أحكام القرآن": "فعذر الله عز وجل من لم يقدر على الهجرة من المفتونين، فقال{ **من كفر بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم}** وبحث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل جعل لكم مخرجا، وأن الله عز وجل عذر المستضعفين فقال: **{إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا}** الآية، وقال (**عسى**) من الله واجبة. قلت وهذه الحالة محل إجماع بين الفقهاء وهي كذلك محل اتفاق بين المتنازعين .

5/ الهجرة من بلاد كفر تقبل للمسلم أداء شعائر دينه بحرية تامة: وهنا مربط الفرس، بل الصيد كل الصيد في جوف الفرى، حيث اختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم من لا يرى الهجرة، بل حرمها بعض الشافعية، خصوصا إن كان يستطيع أن يعبد الله ويدعو الناس إلى الإسلام، ومن أهل العلم من رأى وجوب الهجرة ومن لم يفعل فهو آثم لحديث:"أنا بريئ من كل مسلم بين المشركين" قال ابن حجر في بلوغ المرام: رواه الثلاثة [أبو داود والترمذي والنسائي] وهو صحيح ورجح البخاري إرساله" قلت كما رجح أبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم ورواه الطبراني مسندا يعني موصولا.

6/ الهجرة من بلاد كفر تقبل للمسلم أداء شعائر الدين مع عجزه عن الهجرة فهذه الحالة محل إجماع في جواز البقاء في هذه البلاد لأنه لما كان جائزا له البقاء في بلاد كفر لا تقبل إظهار شعائر الدين بنص القرآن فمن باب أولى لو كانت البلاد تقبل له إقامة الشعائر الدينية.

7/ الهجرة من بلاد إسلام بدعية فيها ظلم إلى بلاد كفر فيها عدل وتقبل للمهاجر إقامة شعائر الدين بحرية واطمئنان هنا أيضا محل خلاف، وقد اعتمد على هذا الخلاف بعض زعماء الحركات الإسلامية للعيش اليوم في أوربا لهذا السبب.

8/ الهجرة من بلاد إسلام بدعية إلى بلاد كفر للدعوة ونشر الإسلام: نرى والله تعالى أعلم أن هذا النوع من الهجرة مشروع بشروط من أهمها السهر على الإخلاص ومحافظة النفس ومداومة مراجعة النصوص القرآنية والأحكام الشرعية والدليل على مشروعية ذلك والله تعالى أعلم ما نقلناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" حيث قلنا: **125. حديث إرساله صلى الله عليه وسلم الآحاد إلى الآفاق** تقرد به الكتاني في "نظم المتناثر قلت وهو كذلك متواتر **ونصه:**

1-) عن المسور بن مخرمة كما في الطبراني وغيره **:" خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه فقال: إن الله بعثني للناس كافة فأدوا عني ولا تختلفوا علي، فبعث عبد الله بن حذافة إلى كسرى، وسليط بن عمرو إلى هوذه بن علي باليمامة، والعلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوي بهجر، وعمرو بن العاص إلى جيفر، وعباد أبني الجلندي بعمان، ودحية إلى قيصر، وشجاع بن وهب إلى أبي شمر الغساني، وعمرو بن أمية إلى النجاشي، فرجعوا جميعا قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم غير عمرو بن العاص"** قال ابن حجر وزاد أصحاب السير أنه بعث المهاجر بن أبي

أمية بن الحارث بن عبد كلال وجرير إلى ذي الكلاع، والسائب إلى مسيلمة، وحاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس.
2-) ومن حديث ابن عباس: بعث عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى كما في صحيح البخاري كتاب المغازي.
3-) ومن رواية أبي سفيان بن حرب بعث دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر كما في صحيح البخاري من كتاب بدء الوحي.
4-) ومن رواية أنس: مسلم في صحيحه وابن حبان في صحيحه.
5-) دحية الكلبي: رواه البزار في مسنده.
6) رجل أشعث الرأس إلى بني زهير: ابن حبان: قال أبو حاتم هذا النمر بن تولب الشاعر.
7-) عمرو بن حزم من رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أنه بعثه صلى الله عليه وسلم إلى اليمن: ابن حبان.
8-) ابن المسيب: البخاري مع فتح الباري.
9-) عبد الله بن حذافة: انظره في فتح الباري لابن حجر
10-) أبوبكرة الثقفي: البخاري.
11-) الشفاء بنت عبد الله: الواقدي في المغازي كما في فتح الباري. 12-) السائب: راجع فتح الباري على البخاري: باب: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر.

9/ هجرة من بلاد إسلام بدعية يجهر فيها بالمعاصي و بالذنوب إلى بلاد إسلام سنية: قال القرطبي في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن" عند تفسير قوله تعالى **{إن الذين تتوفاهم الملئكة ظالمي أنفسهم..}** 346/5:"وفي هذه الآية دليل على هجرة الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي، وقال سعيد بن المسيب بوجوب الهجرة من الأرض التي يعمل فيها بالمعصية" قلت ونقل القاضي عياض في كتابه "إكمال المعلم في فوائد صحيح مسلم" عند أحاديث تغيير المنكر عند قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" عن الإمام مالك أنه أفتى بوجوب الهجرة من البلاد التي يجهر فيها بالمعاصي والذنوب، والله تعالى أعلم.

10/ الهجرة من دار الإسلام إلى دار الكفر من أجل التجارة أو التعليم أو البحث عن العمل: أما صاحب التجارة التي لا يمكث في بلاد الكفر إلا وقتا قليلا بحثا عن البضاعة لجلبها أو بيع ما اصطحب منها ولم يخش الفتنة فهذا لا بأس به وكان يفعله التجار في القرون المزكاة، وأما طالب العلوم التقنية والباحث عن العمل فإن كانت بلاد الكفر التي يعيش فيها تسمح له بأداء واجباته الشرعية وإظهار شعائر الإسلام بكل حرية فلا بأس بذلك وليمتثل قوله جل وعلا طيلة مكثه **{ واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعدو عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا}** [الكهف:]،

وأما إن كان سيعرضه ذلك إلى الافتتان بسبب المضايقات أو الإغراء بالشهوات ـ وهو المشهور في الطلاب والعمال ـ فلا يجوز ذلك لأنه إذا كان بعض العلماء أفتوا بوجوب الهجرة من بلاد الإسلام التي يهجر فيها بالذنوب فأحرى أن يهجر عن بلاد الكفر التي يهجر فيها بالمعاصي ولا يأمن صاحبها الفتنة ، والله تعالى أعلم، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم. " هذه أنواع الهجرة فلنفقها ولنتقيد بأحكامها حتى نعبد الله على بصيرة، والله تعالى أعلم.

***الرد على التيار المقاصدي المرجئي والصفوي:** وفي إطار الحفاظ على الدين برز تيار كردة فعل على التيار الجهادي الذي اتصف في نظرهم بصفات الخوارج ـ التكفير والجهاد ـ فطالب بتحقيق المناط وانطلق من نظريات المقاصد خاصة عند الغزالي فانطلق من الإخالة أو المناسبة، وقد تقدم في مسالك العلة أنها تعني تخريج المناط، فنذكر هنا بما تقدم:

*المناسبة ويعبر عنها بالإخالة وبالمصلحة وبالاستدلال،وبرعاية المقاصد،ويسمى استخراجها **تخريج المناط**، وهي من كتاب القياس، ومحل غموضه ووضوحه، ومعنى المناسبة تعين العلة بمجرد إبداء المناسبة مع السلامة عن القوادح لا بنص ولا غيره، والمناسبة في اللغة الملاءمة، والمناسب: الملائم، قال في "المحصول": "الناس ذكروا في تعريف المناسب شيئين: الأول أنه المفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلا وإيقاء، وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة وعن الإيقاء بدفع المضرة، والإيقاء قد يكون معلوما وقد يكون مظنونا وعلى التقديرين فإما أن يكون دينيا وإما أن يكون دنيويا.

* **ثم تنقيح المناط**: والتنقيح في العلة التهذيب والتمييز، يقال: كلام منقح لا حشو فيه والمناط هو العلة، ومعنى تنقيح المناط عند الأصوليين إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق بأن يقال لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا وذلك لا مدخل له في الحكم البتة فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب له كقياس الأمة على العبد في السراية، قال الصفي الهندي: والحق أن تنقيح المناط قياس خاص مندرج تحت مطلق القياس.

***ثم تحقيق المناط** :وهو أن يقع الاتفاق على علية وصف نص أو إجماع فيجتهد في وجودها في صورة النزاع كتحقيق أن النباش سارق. قلت وقد ينكر البعض أنه من مسالك العلة ويجعله من باب الاجتهاد. وقد يكون صادقا لأنه لا بد من تحقق المسائل التالية ليتحقق المناط وهي: 1/ تخريج المناط ويعبر عنه الغزالي بالإخالة كما يعبر عنه الأصوليون بالمناسبة والمناسب يعني الملائم وقد تقدم أنه يراعى فيه التحصيل والإيقاء، فالتحصيل هو جلب المصالح والإيقاء هو دفع المفاسد،و 2/ تنقيح المناط وهو التأكد من نفي الفارق بين الأصل وفرعه أو جامع العلة بينهما، 3/مراعاة مآلات الفتيا أو ما تؤول إليه الفتوى. فإذا تحققت هذه المسائل الثلاثة عندئذ يتم تحقيق المناط، وقد قال القرافي:"واعلم أن الذريعة كما يجب سدها، يجب فتحها ويندب ويكره ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، كما أن وسيلة المحرم محرمة فكذلك وسيلة الواجب واجبة: كالسعي إلى الجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح وللمفاسد في نفسها، ووسائل وهي المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحليل أو تحريم غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها. فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد هي أقبح الوسائل، الخ.." فتبين أن تحقيق المناط من أغمض وأصعب ما يتلقى له المفتي لأنه بالإضافة إلى تخريج المناط وتنقيحه يتم تحقيقه بمراعاة مآلات الفتيا وهي أصعب ما يتم تحقيقه لأن المفتي موقع عن الله مبين لحكم الله يجب عليه أن يبتعد عن الحيل والتجرد من كل انتماء حتى لا يميل بالحيل إلى من يريد نفعه أو من يريد ضره بفتياه التي يجب أن تكون فوق الجميع ويخضع لها الجميع، والله تعالى أعلم.

قلت والقيام بتحقيق المناط نبيل مادام صاحبه لم يبتعد بفكره وعقله عن الكتاب والسنة فإذا ابتعد عنهما كان كعلماء بني إسرائيل أو كالحمار يحمل أسفارا. وللأسف الشديد ظهر تيار معارض لتيار السلفيين الجهاديين أنكر الولاء والبراء لأن الجهاديين السلفيين انطلقوا من البراء والولاء ليكفروا

المسلمين ويحكموا آية السيف فسلك هذا التيار الذي يعتبر ردة فعل منهج المرجئة والمبتدعة قلت والقيام بتحقيق المناط نبيل مادام صاحبه لم يبتعد بفكره وعقله عن الكتاب والسنة فإذا ابتعد عنهما كان كعلماء بني إسرائيل أو كالحمار يحمل أسفارا. وللأسف الشديد ظهر تيار معارض لتيار السلفيين الجهاديين أنكر الولاء والبراء لأن الجهاديين السلفيين انطلقوا من البراء والولاء ليكفروا المسلمين ويحكموا آية السيف فسلك هذا التيار الذي يعتبر ردة فعل منهج المرجئة والمبتدعة ولعله تأثر بالمذهب الحنفي لأن المذهب الحنفي فيه نزعة إرجاء لا غبار عليها بل ويعترفون بهذه النزعة الإرجائية كما بينا ذلك في كتاب تصحيح الاعتقاد من كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" حيث قلنا: ج- **وأما إيمان بني آدم الآخرين** ، فالجمهور على أنه يزيد وينقص، ودليلهم على ذلك قوله تعالى: (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى)[الكهف: 13] عندئذ قال ابن كثير في تفسيره: "استدل بهذه الآية وأمثالها غير واحد من الأئمة كالبخاري وغيرهم ممن ذهب إلى زيادة الإيمان ونقصانه، وأنه يزيد وينقص، ولهذا قال تعالى: (وَزِدْنَاهُمْ هُدًى) وقال تعالى:(وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ) [محمد: 17] وقال:(فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ) وقوله: (لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ) إلى غير ذلك من الآيات الدالة على ذلك".قلت وقال محمد أبو الهدى الصيادي في كتابه {ضوء الشمس في قوله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس}:"إذا عرفت أن الإيمان هو تصديق القلب واعتقاده القاطع الجازم بكل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من عند ربه، فهل يزيد أو ينقص أم لا؟ وقع الخلاف في هذه المسألة، فمذهب إمامنا الأعظم والهمام المقدم أبي حنيفة النعمان ومن تبعه من الأئمة الأعيان، أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص لأنه عبارة عن التصديق في القلب، وهذا نقصه شك وكفر، ولا يسمى إيمانا إلا إذا بلغ درجة النهاية بأن يكون بريئا من الشكوك والأوهام، في جميع ما جاء به عليه الصلاة والسلام، ولذلك أنكر جمهور الموحدين وأكابر المتكلمين زيادته ونقصه، وذهب بعض السلف وجماعة من الخلف إلى أنه يزيد وينقص" قلت وما عليه جمهور السلف هو أن الإيمان يزيد وينقص وأنه يزيد بالعلم والعبادة وينقص بالجهل والمعاصي وهو الراجح لما قدمناه من آي الذكر الحكيم وأما ما ذهب إليه الأحناف، وهو موقف المرجئة الذين يقولون الإيمان لا

يزيد ولا ينقص والمعاصي لا تضر، وأما الخوارج فهم نقيضهم لأنهم يكفرون بالمعاصي." وقال شعيب الأرنؤوط في شرح جامع العلوم والحكم: "ثم - أي أهل السنة والجماعة- افترقوا فرقتين ، فأكثر المحدثين إلى أن الإيمان مركب من الأعمال ، وإمامنا الأعظم - رحمه الله تعالى- وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أن الأعمال غير داخلة في الإيمان ، مع اتفاقهم جميعاً على أن فاقد التصديق كافر ، وفاقد العمل فاسق ، فلم يبق الخلاف إلا في التعبير، فإن السلف وإن جعلوا الأعمال أجزاء ، لكن لا بحيث ينعد م، الكل بانعدامها،بل يبقى الإيمان مع انتفائه.

وإمامنا أبو حنيفة وإن لم يجعل الأعمال جزءا ، لكنه اهتم بها ، وحرض عليها، وجعلها أسبابا سارية في نماء الإيمان ، فلم يهدرها هدر المرجئة إلا أن تعبير المحدثين القائلين بجزئية الأعمال ، لما كان أبعد من المرجئة المنكرين جزئية الأعمال ، بخلاف تعبير إمامنا الأعظم -رحمه الله تعالى- فإنه كان أقرب إليهم من حيث نفي جزئية الأعمال: رمي الحنفية بالإرجاء ، وهذا كما ترى جورٌ علينا ، فالله المستعان . ولو كان الاشتراك مع المرجئة بوجه من الوجوه كافياً لنسبة الإرجاء إلينا ، لزم نسبة الإعتزال إليهم ، أي: المحدثين، فإنهم ، أي المعتزلة ، قائلون بجزئية الأعمال أيضاً كالمحدثين ، ولكن حاشاهم من الإعتزال ، وعفا الله عمن تعصب ونسب إلينا الإرجاء ، فإن الدين كله نصح ، لا مراماة ومنابزة بالألقاب! ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم" . قلت وكلام الأرنؤوط هذا أشبه إلى التلفيق لأنه قد تقدم تصريحهم بالإرجاء من خلال كلام أئمتهم الكبار، والله تعالى أعلم .

وقد بينا ذلك في كتابنا "إتحاف ا لإخوة والأحباب بالفرقان بين الجهاد والإرهاب" حيث قلنا في مقال نشرناه قبل ذلك يوم 2013/5/5م تحت عنوان:**"الشيعة في ميزان الولاء والبراء"** إن التيارات التي تتبع الهوى أو تحكم العقل بعيدا عن الكتاب والسنة تنكر أو لا تهتم بعقيدة الولاء والبراء ولكن القرآن والسنة يدحضان حجة هؤلاءالمنكرين للولاء والبراء، فإذا رجعنا إلى الكتاب العزيز أدركنا أنه لم يدع شكا ولا لبسا لأحد في هذه المسألة. والآيات الكثيرة التي تبحث في هذه المسألة تركز على أمرين هما الولاء والبراء مما يدل على أن الولاء والبراء ركن من أركان الشريعة وقد أجمع علماء الأمة قديما وحديثا على ذلك قال تعالى في التحذير من موالاة

الكفار وتوليهم والركون إليهم **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ»** وقال تعالى: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ»** الآيات. وقال تعالى: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتْ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ»** الآيات، وقال سبحانه تعالى في وجوب التبريئ من الكفار **«قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ»** وقال تعالى **«لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ»** الآية وقال سبحانه وتعالى :**«وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ () إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ»**.وقال سبحانه وتعالى: **«قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ»** .فهذه آيات من كتاب الله العزيز تبين القاعدة التي يجب التحاكم إليها فيما يخص بالولاء والبراء، وَخَرَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ، وَأَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، زَادَ أَحْمَدُ: وَأَنْكَحَ لِلَّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ».وَفِي رِوَايَةٍ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ:أَنَّهُ «سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَفْضَلِ الْإِيمَانِ، فَقَالَ: أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ وَتُبْغِضَ لِلَّهِ، وَتُعْمِلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ، فَقَالَ وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَتَكْرَهَ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَأَنْ تَقُولَ خَيْرًا أَوْ تَصْمُتَ». وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ كَثْرَةَ ذِكْرِ اللَّهِ مِنْ أَفْضَلِ الْإِيمَانِ. وَخَرَّجَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:«لَا يَسْتَحِقُّ الْعَبْدُ صَرِيحَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلَّهِ، وَيُبْغِضَ لِلَّهِ، فَإِذَا أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، فَقَدِ اسْتَحَقَّ الْوِلَايَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى». وَخَرَّجَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ» ،وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَحِبَّ فِي اللَّهِ، وَأَبْغِضْ فِي اللَّهِ، وَوَالِ فِي اللَّهِ، وَعَادِ فِي اللَّهِ، فَإِنَّمَا تُنَالُ وِلَايَةُ اللَّهِ بِذَلِكَ، وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ - وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ - حَتَّى يَكُونَ

كَذَلِكَ، وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ لَا يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا. خَرَّجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ. "كما تقدمت أحاديث في باب الهجرة تتبرأ من الكفر وأهله وأتباعه، إلا أننا نجد الشيعة ينسفونها ويتعاملون بما يناقض هذه الآيات لذلك نجد صاحب كتاب "لله ثم للتاريخ: كشف الأسرار وتبرئة الأئمة الأطهار " سيد حسين الموسوي، وهو أحد علماء النجف، يقول في ص 83: "وتحدثنا كتب التاريخ عما جرى في بغداد عند دخول هولاكو فيها، فإنه ارتكب أكبر مجزرة عرفها التاريخ، بحيث صبغ نهر دجلة باللون الأحمر لكثرة من قتل من أهل السنة، فأنهار من الدماء جرت في نهر دجلة، حتى تغير لونه فصار أحمر، وصبغ مرة أخرى باللون الأزرق لكثرة الكتب التي ألقيت فيه، وكل هذا بسبب الوزيرين النصير الطوسي ومحمد بن العلقمي، فقد كانا وزيرين للخليفة العباسي، وكانا شيعيين، وكانت تجري بينهما وبين هولاكو مراسلات سرية حيث تمكنا من إقناع هولاكو بدخول بغداد وإسقاط الخلافة العباسية التي كانا وزيرين فيها، وكانت لهما اليد الطولى في الحكم، ولكنهما لم يرتضيا تلك الخلافة لأنها تدين بمذهب أهل السنة، فدخل هولاكو بغداد وأسقط الخلافة العباسية، ثم ما لبثا حتى صارا و زيرين لهولاكو مع أن هولاكو وثنيا. ومع ذلك فإن الإمام الخميني يترضى على ابن يقطين - الذي هدم السجن على من فيه من مساجين أهل السنة وهم يزيدون على خمسمائة - والطوسي والعلقمي، ويعتبر ما قاموا به يعد من أعظم الخدمات الجليلة لدين الإسلام" ألا ترى أن هذين الوزيرين الشيعيين فضلا حكم الوثني هولاكو وبايعاه وأصبحا وزيرين له على حكم الخليفة العباسي حيث كانا وزيرين له فخاناه؟"...وقال سيد حسين الموسوي في [كشف الأسرار:ص 84 عن الخميني أنه قال له: "وفي جلسة خاصة مع الإمام [الخميني] قال لي: سيد حسين آن الأوان لتنفيذ وصايا الأئمة صلوات الله عليهم، سنسفك دماء النواصب، ونقتل أبناءهم ونستحيي نساءهم، ولن نترك أحدا منهم يفلت من العقاب، وستكون أموالهم خالصة لشيعة أهل البيت وسنمحو مكة والمدينة من وجه الأرض لأن هاتين المدينتين صارتا معقل الوهابيين ولا بد أن تكون كربلاء أرض الله المباركة المقدسة قبلة للناس في الصلاة وسيحقق بذلك حلم الأئمة عليهم السلام، لقد قامت دولتنا التي جاهدنا سنوات من أجل إقامتها، وما بقي إلا التنفيذ " قلت وكيف يجرأ على نسخ حكم الله جل وعلا في القبلة لتعصب مذهبي؟ وعلى كل حال فقد انتقل الخميني إلى ما قدم

وبقيت وصيته تنفذ من خلال مخطط أخذ بزمام السلطة في العراق ويسعى إلى بسط نفوذه في اليمن من خلال الحو ثيين وأنصارهم من شرق المملكة العربية السعودية ،وحزب الله في لبنان، ولما كان ولاؤنا لله ولرسوله أولا قبل أن يكون لولاة أمر غير معصومين، فإننا نحذرهم فقط من خطورة هذا المخطط ونطالب الجميع باتباع الشريعة في المعاملات والتعامل مع المسلمين وغير المسلمين على ذلك الأساس، فقد خاطب الحق جل وعلا رسوله قائلا:{ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (18) إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ(19)هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (20)**} [الجاثية: 18-19-20]، أما الشيعة فإننا لم نعرف ولاءهم لمن، أهو لله الذي بدأنا بآي ذكره أم للرسول صلى الله عليه وسلم الذي نقل لنا محمد إبراهيم شقرة عن الخميني في ص 13 حيث قال: "فيصل به الأمر إلى التقليل من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتفضيل المهدي المنتظر عليه وعلى الأنبياء والمرسلين كافة، كما صرح بذلك في كلمة وجهها يوم 15شعبان 30/1400 حزيران يوليو 1980م وهي خطبة مشحونة بصريح الكفر لا تخفى أهدافها على كل مسلم.." كما نقل لنا صاحب كتاب "لله ثم للتاريخ "ص 21:" قال السيد علي غروي أحد كبار العلماء في الحوزة: "إن النبي صلى الله عليه وسلم لا بد من أن يدخل فرجه النار، لأنه وطئ بعض المشركات" يريد بذلك زواجه من عائشة وحفصة" [قبح الله سعي هؤلاء ما أجهلهم] وإذا كان أهل الأهواء لا يهمهم الولاء والبراء فإن علماء أهل السنة قد أسسوا وأرسوا عقيدتهم على الولاء والبراء فمن أنكرها فإنه مبتدع..إلى أن قلنا:" فهذه نقول أبرزناها من محالها لنبين للناس حقيقة الولاء والبراء عند الشيعة وليتضح المخطط الشيعي الخطير الرامي إلى سفك دماء أهل السنة وإرهابهم بالتفجيرات المفزعة والمخيفة، ف لتتبين معالمه للجميع، بعدما وقع في العراق وسوريا ولبنان واليمن، فليست البحرين بمنأى عن أطماع المد الشيعي الإيراني، ولا الإمارات وجزرها الثلاثة التي زارها زعماء إيران للتعبير عن إرهاصات هذا المخطط، كما أن تزويد الحو ثيين في اليمن بالسلاح والعتاد ليس إلا تكريسا لخطوات جريئة ترمي إلى الإسراع بتنفيذ هذا المخطط الذي ذكر سيد حسين الهوسوي عن الخميني الرامي إلى القضاء على الحرمين الشريفين والحكام السعوديين لا قدر الله، وقد قال الحق جل وعلا:{ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ**

وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (119) } [التوبة: 119]، فلنتق الله في أنفسنا وفي شعوبنا وفي أوطاننا ولنجنبها الضياع والتيه والدمار، الذي ألحقوه بالعراق، وسوريا، واليمن، وبركان لبنان النائم على قرن عفريت حزب الله، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ومثل المسلمين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، فهذا التيار أخطر أو مثل التيار الجهادي في الخطورة بل تجدهم تارة يتحدون ويتعاونون للإطاحة بالحكام أو تخريب المجتمعات كما وقع في العراق وسوريا واليمن وحاولوا ذلك في البحرين والكويت والسعودية، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . فالولاء والبراء هو الذي يميز أهل السنة والجماعة عن أهل الأهواء والبدع.

***الرد على المبتدعة:** *وأخيرا ومن تحسيني أو تكميلي هذا المقصد الأول ذكر الله وقولك:أستغفر الله،وسبحان الله، والحمدلله، ولاإله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، إلا أننا نجد منذ انقراض القرون المزكاة من يحصر هذه الأذكار أو بعضها في أعداد لم تثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اتباعه صلى الله عليه وسلم أولى خاصة أنك تجد هذه الفرق التي تحصر هذه الأذكار في أعداد اسنحسنتها تتحامل على أهل السنة وتحيك المؤامرات مع أعداء أهل السنة فألحقت الكثير من الأضرار بأهل السنة وتعاطفت وتعاملت مع أعداء أهل السنة من الغرب والشرق والمبتدعة، فإلى الله المشتكى وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قوله:

"افترقت أمة موسى إلى إحدى وسبعين فرقة، وافترقت أمة عيسى إلى إثنين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة" فلما سئل عن تلك الفئة الناجية قال:" ما أنا عليه وأصحابي" وإن كانت في الزيادة مقال فإن معناها صحيح وقد قال تعالى:{ **قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (31)}**[ءال عمران:31]

وفي باب الاعتصام بالسنة ما يزجر عن البدع وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد"** أخرجه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم رواها البخاري تعليقا**: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"**، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" إن الله حجب التوبة عن كل**

صاحب بدعة حتى يدع بدعته" رواه المنذري في "الترغيب والترهيب" وقال: رواه الطبراني بإسناد حسن، ورواه ابن ماجه وابن أبي عاصم في كتاب "السنة" من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ: **" أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته "**، كما روى أيضا من حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما، ولا صلاة، ولا حجا، ولا عمرة، ولا جهادا، ولا صرفا، ولا عدلا، يخرج من الإسلام كما يخرج الشعر من العجين "**، كما أخرج عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**" لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك "** رواه ابن حبان وابن أبي عاصم، وصحح بعض هذه الأحاديث الألباني وحسن البعض الآخر.

قلت وأخيرا جاء الحديث رادعا لمن ارتد مبينا أن حكمه القتل فقوله صلى الله عليه وسلم:**" من بدل دينه فاقتلوه "** وقوله صلى الله عليه وسلم:**" لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والراجع عن دينه المفارق للجماعة".**

2/ **المقصد الثاني: حفظ النفس وفهم الخوارج:** حفظ النفس هو المقصد الثاني من مقاصد الشرع وضروراته وقد دلت على ضرورة حفظه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، ومن ذلك: قال الله جل وعلا في سورة المائدة: **«مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (32) إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ»** [34]، فتبين من خلال هاتين الآيتين الكريمتين أن الله جل وعلا حرم قتل النفس البشرية إلا بالحق وقد نص على ذلك قائلا جل وعلا: **«وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ»** فتبين أن الله حرم قتل النفس إلا بالحق، فالإرهابي – سواء كان مسلما أو غير مسلم - **هو الذي يقتل الأنفس البشرية بغير حق ويسعى في الأرض فسادا-،** وقد قال

تعالى:{**ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا أليما**} وهذا التعريف هو الذي ينبغي أن نحمل الأمم المتحدة عليه لكي تتبناه تعريفا دوليا ومرجعيا في تعريف الإرهاب وتحديد الأشخاص والحركات الإرهابية عن سواها، فالذين يقومون بتقتيل الناس بصفة عشوائية لا يميزون في ذلك القتل بين المسلم وغيره،وبين الشيخ والطفل والمرأة،والناسك، إلخ..هم الإرهابيون حقا،ذلك لأن شرع الله حرم قتل الأطفال والنساء والرهبان والنساك.وقد أخرج المفسرون عن سعيد بن جبير عند هاتين الآيتين أنه رحمه الله قال:«من استحل دم مسلم فكأنما استحل دماء الناس جميعا،ومن حرم دم مسلم فكأنما حرم دماء الناس جميعا ويشبه أن يكون قول ابن عباس فيما نقله عنه العوفي.

فجاء القصاص كحاجي للحفاظ على النفس التي حرم الله إلا بالحق وانعقد الإجماع على ذلك ، فتعلم وتعليم أحكام القصاص والعقول وإن كان فرض كفاية فهو رادع، فقد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" في باب: القصاص والعقول: ما وقع الإجماع عليه من الأحكام المتعلقة بالقصاص والديات نكتفي هنا بذكر المثالين التاليين: */ قول ابن المنذر: "وأجمعوا أن الحر يقاد به الحر، وإن كان المجنى عليه مقعدا أو أعمى أو أشل، والآخر سوي الخلق "قلت الدليل على ذلك قوله جل وعلا {**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**} {البقرة 178} وقوله جل وعلا {**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ**} {المائدة 45} وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال :" من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفتدي وإما أن يقتل" أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والأحاديث في الباب كثيرة.

*/ قول ابن المنذر : "وأجمعوا أن القصاص بين الرجل والمرأة في النفس إذا كان القتل عمدا، وروي عن عطاء والحسن غير ذلك "قلت المسألة مسألة خلاف منذ عهد الصحابة وذلك لأنه ورد قوله جل وعلا {**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى**} [البقرة 178] قلت هذا إجماع واهم فأبي عن ذلك علي والحسن وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعكرمة وعطاء ومالك وهو أحد قولي الشافعي انطلاقا من هذه الآية الكريمة، وقال آخرون بقول ابن المنذر، فقد أخرج البيهقي

عن أبي الزناد أنه قال: كان من أدركته من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة حملة من سواهم ونظرائهم أهل فقه وفضل أن المرأة تقاد من الرجل عينا بعين وأذنا بأذن وكل شيء من الجراح على ذلك وإن قتلها قتل بها ورويناه عن الزهري وغيره عن النخعي والشعبي وعمر بن عبد العزيز، قال البيهقي وروينا عن الشعبي وإبراهيم خلافه فيما دون النفس، قلت ودليل هؤلاء ينطلق من قوله جل وعلا **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}** وعن أنس رضي الله عنه" أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا فلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجئ به فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بحجرين" أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم وفي رواية أخرى "قتل جارية من الأنصار على حلي لها ثم ألقاها في قليب ورض رأسها بالحجارة فأمر به أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات" وحديث عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم "كتب إلى أهل اليمن أن الرجل يقتل بالمرأة" أخرجه الدارمي والنسائي والحاكم والبيهقي من حديث طويل مشهور في الحدود سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم راجع كتابنا الإشاعا والإقناع للمزيد من الحقائق المتعلقة بالقصاص والديات.

*/ ثم كان حكم الفئة الباغية داخل في الحاجي فلا شك أن سبب نزول قوله تعالى**{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ»** [المائدة:34] ما تناقلته كتب الحديث من رواية أبي قلابة عبد الله بن زيد الحرمي البصري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نفرا من عكل، ثمانية، قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام، فاستوحموا المدينة، وسقمت أجسامهم فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، فقال: **«ألا يخرجون مع راعينا في إبله، فيصيبوا من أبوالها وألبانها»** فقالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من أبوالها فصحوا، فقتلوا الراعي وطردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث في آثارهم فأدركوا فجيئ بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، ثم

نبذوا في الشمس حتى ماتوا» متفق عليه وللحديث ألفاظ متقاربة جدا، وإنه لا يكاد يخلو من هذه القصة كتاب من كتب الحديث؛ وهذا يعتبر تطبيقا حيا وفعليا للآية فيترك للإمام الاختيار، في استعمال لفظ: «أو» الذي يراه مناسبا. كما حرم شرعنا الإسلامي القويم جميع أنواع المثلة، كما بينا ذلك في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر حيث قلنا: الحديث 122/، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة، ونص الحديث: عن علي رضي الله عنه: ثن ا إسماعيل بن راشد، قال: كان من حديث عبد الرحمن بن ملجم في قتله علي بن أبي طالب [وذكر القصة بطولها]، وفي آخرها، قال: ولما دخل ابن ملجم على علي بعد أن ضربه بالسيف على قرنه وأوقف بين يديه مكتوفا، قال له: يا عدو الله ما الذي حملك على ما صنعت؟ ألم أحسن إليك؟ ألم أفعل لك كذا وكذا؟ ثم قال للحسن: إن بقيت رأيت فيه برأيي، وإن هلكت من ضربتي هذه، فاضربه ضربة، ولا تمثل به، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم « **نهى عن المثلة ولو بالكلب العقور** » أخرجه الطبراني وليس هذا إبعاد نجعة، وإنما لإظهار حقيقة الشرع وحرص الصحابة على اتباعه في الرضى والغضب، فهذا علي كرم الله وجهه ينهى عن المثلة في آخر أنفاسه في حق من جنى عليه، وحديث النهي عن المثلة رواه البخاري ومسلم عن 2) أنس، وأحمد والبخاري والحاكم عن 3) ابن عمر، و 4) سمرة بن جندب بلفظ: « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث على الصدقة وينهى عن المثلة** » والبخاري عن 5) عبد الله بن يزيد الأنصاري، وابن أبي شيبة عن 6) خالد، و7) عمران بن حصين، و 8) شعبة بن المغيرة، و 9) أسماء بنت أبي بكر، والطبراني عن 10) الحكم بن عمير، و 11) عائذ بن قرظ، و 12) أبو أيوب الأنصاري. وقد اتصفت بعض الحركات التكفيرية الجهادية بصفات الخوارج فأردنا أن نبين صفات الخوارج حتى يتجنب الجميع الاتصاف بصفات الخوارج وذلك كما يلي:

***أحاديث ذم الخوارج والأمر بقتالهم:** ثنا يزيد بن صالح أن أبا الوضيئ عباد بن نسيب حدثه أنه قال كنا في سير عامدين إلى الكوفة مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فلما بلغنا مسيرة ليلتين أو ثلاث من حروراء شذ منا ناس فذكرنا ذلك لعلي فقال لا يهولنكم أمرهم فإنهم سيرجعون، فإنهم سيرجعون فنزلنا فلما كان من الغد شذ مثلي من شذ

فذكرنا ذلك لعلي فقال لا يهولنكم أمرهم فإن أمرهم يسير، وقال علي رضي الله عنه لا تبدؤوهم بقتال حتى يكونوا الذين يبدؤونكم فحثوا على ركبهم واتقينا بترسنا فجعلوا يناولوننا بالنشاب والسهام ثم إنهم دنوا منا فأسندوا لنا الرماح ثم تناولوا بالسيوف حتى هموا أن يضعوا السيوف فينا فخرج إليهم رجل من عبد القيس يقال له صعصعة بن صوحال فنادى ثلاثا فقالوا ما تشاء؟ فقال: أذكركم الله أن تخرجوا بأرض تكون مسبة على أهل الأرض، وأذكركم الله أن تمرقوا من الدين مروق السهم من الرمية فلما رأيناهم قد وضعوا فينا السيوف قال علي رضي الله عنه انهضوا على بركة الله تعالى فما كان إلا فواق من نهار حتى أضجعنا من أضجعنا، وهرب من هرب، فحمد الله علي رضي الله عنه فقال: إن خليلي صلى الله عليه وسلم أخبرني أن قائد هؤلاء رجل مخدج اليد على حلمة ثديه شعرات كأنهن ذنب يربوع فالتمسوه، فالتمسوه فلم يجدوه، فأتيناه فقلنا: إنا لم نجده، فقال: التمسوه فو الله ما كذبت ولا كذبت فمازلنا نلتمسه حتى جاء علي بنفسه إلى آخر المعركة التي كانت لهم فمازال يقول: اقلبوا ذا اقلبوا ذا حتى جاء رجل من أهل الكوفة فقال ها هو ذا، فقال علي: الله أكبر والله لا يأتيكم أحد يخبركم من أبوه مالك فجعل الناس يقولون هذا مالك هذا مالك هذا مالك يقول علي: ابن من؟ يقولون لا ندري فجاء رجل من أهل الكوفة، فقال: أنا أعلم الناس بهذا ، كنت أروض مهرة لفلان وأضع على ظهرها جوالق سهلة أقبل بها و أدبر إذ نفرت المهرة فناداني فقال يا غلام انظر فإن المهرة قد نفرت فقلت إني لأرى خيالا كأنه غراب أو شاة إذ أشرف علي هذا فقال من الرجل؟ فقال: رجل من أهل اليمامة، قال: وما جاء بك شعثا شاحبا؟ قال جئت أعبد الله في مصلى الكوفة، فأخذ بيده مالنا رابع إلا الله حتى انطلق به إلى البيت فقال لامرأته إن الله قد ساق إليك خيرا، قالت إني والله لفقيرة إليه، فما ذاك، قال: هذا رجل شعث شاحب كما ترين جاء يعبد الله في مسجد الكوفة [فما زال يعبد الله فيه] ويدعو الناس حتى اجتمع الناس إليه، فقال علي أما إن خليلي صلى الله عليه وسلم أخبرني أنهم ثلاثة إخوة من الجن هذا أكبرهم والثاني له جمع كثير، والثالث فيه ضعف» وقال أبو عبد الله الحاكم قد أخرج مسلم

رحمه الله حديث المخدج على سبيل الاختصار في المسند الصحيح ولم يخرجاه بهذا السياق وهو صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وحسنه أحمد وأخرجه بمتن أقصر لم يتعرض فيه لقصة قدوم مالك هذا.وفي رواية أبي سعيد الخدري بلفظ «بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من تميم، فقال: يا رسول الله، العدل، فقال :**"ويلك فمن يعدل إذا لم أعدل، خبت وخسرت إن لم أكن أعدل"**، فقال عمر أتأذن فيه فأضرب عنقه، فقال « **دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم** ، وفي لفظ قال عليه الصلاة والسلام « **إن من ضئضئ هذا أو في عقب هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**» أخرجه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وفي رواية سهل بن حنيف رضي الله عنه بلفظ «سمعته صلى الله عليه وسلم، وأهوى بيده قبل العراق**" يخرج منه قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية** » أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي .

تنبيه: ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى وقد أوتي جوامع الكلم أهوى بيده قبل العراق ليحذر من صفات هؤلاء، واليوم يتعايش في العراق ـ ومن وراء العراق إيران ـ تياران إرهابيان يسفكان الدماء سفكا عجيبا ولا يأبيان بتعاليم القرآن، بل ولا يثقان أصلا في هذه التعاليم الربانية القرآنية، ومن هؤلاء مليشيات الشيعة والحرس الثوري الإيراني اللذان يزعمان أن ما عندنا من القرآن محرف وأن القرآن الحق هو الذي عند المهدي المنتظر ظهوره من حين لآخر،كما بينا ذلك في كتابنا "العقيدة الصحيحة من خلال حديث الدين النصيحة وبعض ما يروجه التيار الصفوي الفارسي من فضيحة" حيث قلنا في النصيحة لكتاب الله: 1/ التيار الشيعي وخاصة التيار الصفوي الفارسي: يقول أحد علماء النجف المصلحين في كتابه "الله ثم للتاريخ: كشف الأستار وتبرئة الأئمة

الأطهار":"القرآن لا يحتاج إلى إثبات نص، ولكن كتب فقهائنا وأقوال جميع مجتهدينا تنص على أنه محرف، وقد جمع المحدث النوري الطبرسي في إثبات تحريفه كتابا ضخم الحجم سماه "فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب" جمع فيه أكثر من ألفي رواية تنص على التحريف، وجمع فيه أقوال جميع الفقهاء وعلماء الشيعة في التصريح بتحريف القرآن الموجود اليوم بأيدي المسلمين حيث أن جميع علماء الشيعة وفقهائهم المتقدمين منهم والمتأخرين يقولون: إن هذا القرآن الموجود اليوم بين أيدي المسلمين محرف" [ص 74،75] ثم نقل عن أبي جعفر أنه قال: "ما ادعى أحد من الناس أنه جمع القرآن إلا كذاب، وما جمعه وحفظه كما نزل إلا علي بن أبي طالب والأئمة بعده" وعزا هذا الكلام الكفري لمصدره: "الحجة من الكافي ج 1 ص 26"، والقرآن الحقيقي هو الذي كان عند علي والأئمة من بعده عليهم السلام، حتى صار عند القائم بالحجة عليه وعلى آبائه الصلاة والسلام"، ثم علق عليه قائلا:"ولا شك أن هذا النص صريح في إثبات تحريف القرآن الموجود اليوم عند المسلمين ولهذا قال الإمام الخوئي في وصيته لنا وهو على فراش الموت عندما أوصانا كادر التدريس في الحوزة:"عليكم بهذا القرآن حتى يظهر قرآن فاطمة" وهكذا قال الشيعي المتنطع عباس البصري في كتيبه"الردود السريعة في الدفاع عن الشيعة" في ص 43: "اعلم يا صاحب الحق ـ نور الله قلبك ـ أن مصحف فاطمة عليها السلام يتوارثه الأئمة الاثني عشر ولم يسلموه لأحد من الشيعة بل ولا لأحد من خواصهم، وهو الآن موجود في يد الإمام الثاني عشر الحجة بن الحسن المهدي المنتظر عليه السلام الذي بشر به جده خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم بأحاديث متفق عليها بين السنة والشيعة وعمره عند وفاة أبيه خمس سنين لكن آتاه الله فيها الحكمة وسمي القائم المنتظر، تواترت الأخبار واستفاضت لكثرة رواتها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم بخروجه وأنه من أهل بيته وأنه يملأ الأرض عدلا. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشير إلى الحسين عليه السلام: "هذا إمام، أخو إمام، أبو أئمة تسعة تاسعهم قائمهم" وعزاه لينابيع المودة

للقندوزي ج 3 ص 105 وابن تيمية في منهاج السنة ج 4 ص 210" فهذا نص يثبت أن مصحف فاطمة موجود عند الغائب الحاضر، المجهول المعدوم المعروف عند الشيعة، وأما عزوه لحديث الحسين لمنهاج السنة فهو من البهتان والكذب الذي عودتنا عليه الشيعة لأن شيخ الإسلام ابن تيمية ألف كتابه "منهاج السنة النبوية للرد على الرافضة والقدرية " فهو يرد على كتاب الرافضي الموسوم "منهاج الكرامة في معرفة الإمامة" حيث بين أن الشيعة لا دليل لها على الأئمة الإثني عشر من السنة الثابتة فراجعه، والحديث الذي أشار إليه موضوع لا أصل له.وهذا التيار الصفوي الفارسي لا يؤلي قيمة لكتابنا العزيز ولا لما عندنا من السنة الصحيحة الصريحة، بل مصدرهم في التشريع أمور أخرى وإنما يجادلنا نحن أهل السنة بما في كتبنا ويحرفونها أحيانا،والتيار الآخر هو التيار التكفيري الجهادي الإرهابي الذي يزعم أنه ينتمي إلى أهل السنة وأهل السنة من أهله براء،فأكثرهم غرباء في المنطقة وغرباء على الإسلام والنهج السني السليم المتبع لفهم علماء القرون المزكاة للقرآن الكريم، لذلك يتحالفون مع أصحاب بنيات الطريق، وأكثرهم تحالفا مع الرافضة في التآمر على حكام أهل السنة كما تآمر علماء الرافضة من قبل على الحلافة العباسية حتى أسقطوها وفضلوا عليها حكم هولاكو الوثني،لأن الطوسي والعلقمي كانا وزيرين للخليفة العباسي فخاناه وتآمرا عليه مع هولاكو من خلال مراسلات سرية ثم أصبحا وزيرين لهولاكو، فالرسول صلى الله عليه وسلم يزيدنا إيمانا بهذا الحديث صلى الله عليه وسلم نشهد أنه خاتم النبيئين وإمام المرسلين وقائد الغر المحجلين بلغ الرسالة وأدى الأمانة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين.

وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ « **يخرج في آخر الزمان قوم أحداث أسنان، سفهاء الأحلام، يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية** » أخرجه الترمذي وعن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ « **ينشأ نشء يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما خرج قرن قطع، كلما خرج قرن**

قطع حتى يخرج في أعراضهم الدجال » ابن ماجه وفي رواية البخاري «**يخرجون من الدين كخروج السهم من الرمية** » وعن أبي أمامة وعبد الله ابن أبي أوفى أنه صلى الله عليه وسلم قال:« **الخوارج كلاب النار** » أخرجهما أحمد والحاكم وكذلك ابن ماجه وفي رواية أنس بن مالك وأبي سعيد أخرجهما أبو داود وابن ماجه، وقد خرجنا أحاديث ذم الخوارج و الأمر بقتالهم في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" عن خمسة عشر من الصحابة رضوان الله عليهم. و عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني مررت بوادي كذا وكذا، فإذا رجل متخشع حسن الهيئة يصلي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «اذهب إليه فاقتله» قال فذهب إليه أبو بكر رضي الله عنه، فلما رآه على تلك الحال، كره أن يقتله، فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: «اذهب فاقتله» فذهب عمر رضي الله عنه، فرآه على تلك الحال التي رآه أبو بكر، قال: فكره أن يقتله، قال: فرجع، فقال يا رسول الله، إني رأيته يصلي متخشعا، فكرهت أن أقتله، قال:«يا علي، اذهب فاقتله» فذهب علي رضي الله عنه فلم يره، فرجع علي رضي الله عنه، فقال يا رسول الله: لم أره، قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم في فوقه، فاقتلوهم، هم شر البرية** » رواه أحمد وقال الهيثمي في مجمع الزوائد «رجاله ثقات». قلت و قد صدر مني وهم في الطبعة الأولى حيث عزوته للحاكم في المستدرك وإنما رواه الإمام أحمد والحارث عن أبي بكرة،وأبو يعلى عن أنس وجابر، والإمام أحمد والبخاري في التاريخ الكبير عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والله أعلم. وعن أبي سلمة وعطاء بن يسار أنهما أتيا أبا سعيد الخدري رضي الله عنه فسألاه عن الحرورية: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها؟ قال: لا أدري من الحرورية، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:« **يخرج في هذه الأمة**

(ولم يقل منها) قوم، تحتقرون صلاتكم مع صلاتهم، فيقرؤون القرآن، لا يجاوز حلوقهم (أو حناجرهم)، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه، إلى نصله، إلى رصافه، فيتمارى في الفوقه هل علق بها من الدم شيء » أخرجه أحمد والبخاري، وعن قتادة عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك، رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« **سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يرتد السهم على فوقه، هم شر الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم أو قتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليس منهم في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم** » قالوا: يا رسول الله، ما سيماهم؟ قال: « **التحليق**» أخرجه أحمد وأبو داود. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعث علي، رضي الله عنه، وهو باليمن بذهيبة في تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان، قال فغضبت قريش والأنصار، فقالوا: أيعطي صناديد نجد ويدعنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إنما فعلت ذلك لأتألفهم»**، فجاء رجل كث اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتئ الجبين، محلوق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إن من ضئضئ هذا قوما، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم، لأقتلنهم قتل عاد»** أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم. وعنه رضي الله عنه قال: بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهيبة في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها، قال: فقسمها بين أربعة نفر: بين عيينة بن بدر، والأقرع بن حابس، وزيد الخير، والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل، فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء،

قال: فبلغ ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:« **ألا تأمنونني وأنا أمين في السماء، يأتيني خبر السماء صباحا ومساء؟!»** قال: فقام رجل، غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله، اتق الله، قال: « **ويلك؟ أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟»** قال: ثم ولى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: « **لا، لعله أن يكون يصلي»** فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«**إنني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم** »، قال: ثم نظر إليه وهو مقف، فقال:« **إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»**(وأظنه قال):« **لئن أدكتهم لأقتلنهم قتل ثمود** » متفق عليه، وفي رواية للبخاري ومسلم أن خالد سبقه عمر. وعنه رضي الله عنه قال: بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما، أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله، أعدل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« **ويلك! ومن يعدل إن لم أعدل؟! قد خبت وخسرت إن لم أعدل»** فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله، إئذن لي فيه أضرب عنقه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« **دعه، فإنه له أصحاب، يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله، فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه، فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه، فلا يوجد فيه شيء – وهو القدح – ثم ينظر إلى قذذه، فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث الدم، آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة (أو مثل البضعة) تدردر، يخرجون على حين فرقة من الناس** » أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وغيرهم، قال أبو سعيد الخدري: فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأشهد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل، فالتمس، فوجد، فأوتي به، حتى نظرت إليه على نعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم الذي نعت» هذا لفظ مسلم، وزاد أحمد والبخاري، قال: فنزلت فيه **«وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ »** [التوبة 58]. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة، منصرفه من حنين، وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطي الناس، فقال: يا محمد، أعدل، قال: « **ويلك؟ ومن يعدل إن لم أكن أعدل؟! قد خبت وخسرت إن لم أعدل** » فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق، فقال:« **معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي؟ إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية** » أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه. وعن عقبة بن وساج، قال: كان صاحب لي يحدثني عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، في شأن الخوارج، فحججت، فلقيت عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، فقلت: إنك بقية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد جعل الله عندك علما، إن ناسا يطعنون على أمرائهم ويشهدون عليهم بالضلالة؟ قال: على أولئك لعنة الله والناس أجمعين، أوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسقاية من ذهب أو فضة، فجعل يقسمها بين أصحابه، فقام رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد، لئن كان الله أمرك بالعدل، فلم تعدل، فقال: « **ويلك! فمن يعدل عليكم بعدي ؟!**» فلما أدبر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **إن في أمتي أشباه هذا، يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، فإن خرجوا فاقتلوهم، ثم إن خرجوا فاقتلوهم** (قال ذلك ثلاثا)» أخرجه البزار وعنه الهيثمي وقال رجاله رجال الصحيح. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ينشأ نشء، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج قرن قطع (قال ابن عمر رضي الله عنهما: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كلما خرج قرن قطع أكثر من عشرين مرة حتى يخرج في أعراضهم الدجال» أخرجه ابن ماجه. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« **يخرج قوم في آخر الزمان، سفهاء الأحلام، أحداث (أو حدثاء) الأسنان، يقولون من خير قول الناس، يقرؤون**

القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، فمن أدركهم فليقتلهم، فإن في قتلهم أجرا عظيما عند الله لمن قتلهم» أخرجه أحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح .

وعن سويد بن غفلة، قال: قال علي رضي الله عنه: إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلأن أخر من السماء أحب إلي من أن أقول عليه ما لم يقل، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم، فإن الحرب خدعة، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « **سيخرج في آخر الزمان قوم، أحداث أسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة** » متفق عليه واللفظ لمسلم. وعن عبيد الله بن أبي رافع، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قالوا: لا حكم إلا لله، قال علي رضي الله عنه: كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا إني لأعرف صفتهم في هؤلاء:« **يقولون الحق بألسنتهم، لا يجاوز هذا منهم (وأشار إلى حلقه) من أبغض خلق الله إليه، منهم أسود، إحدى يديه ظبي شاة أو حلمة ثدي»** فلما قتلهم علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، قال: انظروا، فنظروا فلم يجدوا شيئا، فقال ارجعوا، فو الله ما كذبت ولا كذبت (مرتين أو ثلاثا)، ثم وجدوه في خربة، فأتوا به حتى وضعوه بين يديه، قال عبيد الله: وأنا حاضر ذلك من أمرهم وقول علي فيهم» أخرجه مسلم وتلميذه النسائي في خصائص علي وقد تقدمت قصة علي كرم الله وجهه كاملة من مستدرك الحاكم ومسند أحمد ، وقد بينا تواتره كما يلي:

1-علي بن أبي طالب الحديث الطويل وفيه أن الخوارج منهم: رجل له عضد ليس له ذراع على عضده مثل حلمة الثدي: أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي روايته: فيهم رجل مخدج.

2- أبو سعيد الخدري: مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ: بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من تميم، فقال يا رسول الله، العدل، فقال: ويلك فمن يعدل إذا لم أعدل، خبت وخسرت إن لم أكن أعدل، فقال عمر: يا رسول الله أتأذن فيه فأضرب عنقه، فقال: "دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم،

وصيامه مع صيامكم، وفي لفظ قال عليه السلام: إن من ضئضئ هذا أو في عقب هذا، قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد" .
3- سهل بن حنيف: أحمد والبخاري ومسلم والنسائي بلفظ سمعته صلى الله عليه وسلم يقول: وأهوى بيده قبل العراق: "يخرج منه قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية"
4- أبو ذر الغفاري: بلفظ حديث ابن مسعود: أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه
5- سعد بن أبي وقاص: انظره في نظم المتناثر.
6- ابن عمر: ابن ماجه بلفظ: ينشأ نشء يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما خرج قرن قطع، كلما خرج قرن قطع، حتى يخرج في أعراضهم الدجال وفي رواية البخاري: "يخرجون من الدين كخروج السهم من الرمية".
7- ابن مسعود: بلفظ يخرج في آخر الزمان قوم أحداث أسنان، سفهاء الأحلام، يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية" أخرجه الترمذي وابن ماجه
8- عبد الله بن عمرو: أحمد وفيه شهر بن حوشب
9- أبو أمامة: بلفظ: "الخوارج كلاب النار" أخرجه أحمد والحاكم.
10- ابن أبي أوفى: بلفظ: "الخوارج كلاب النار" أحمد وابن ماجه والحاكم.
11- أنس بن مالك وأبو سعيد:أخرجه أبو داود و ابن ماجه و في رواية ابن ماجه فيه رجل مخدج
12- جابر بن عبد الله : بلفظ حديث أبي سعيد أخرجه ابن ماجه.
13- شريك بن شهاب: أخرجه النسائي.
14- ابن عباس :أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف.
قال الكتاني:"وقال في رسالة الفرقان ما نصه والأحاديث في ذمهم يعني الخوارج والأمر بقتالهم كثيرة جدا وهي متواترة عند أهل الحديث مثل أحاديث الرؤية وعذاب القبر وفتنته وأحاديث الشفاعة والحوض/هـ".

***صفات الخوارج :** هذه حقيقة الخوارج وكل من نهج نهجهم نرى أنه من الضروري إبراز بعض المعالم أو المياسم الرئيسية التي تبرز حقيقتهم حتى لا يخفوا مع أهل السنة، نلخصها فيما يلي:

1/ تكفيرهم من ولاهم الله أمر المسلمين والخروج عليهم انطلاقا من فهم سقيم للنهج القويم المتمثل في النصوص القرآنية والحديثية.

2/ أنهم يكثرون من تلاوة القرآن ورواية الأحاديث إلا أنهم يحكمون في فهمها رأيهم ويضربون بعرض الحائط فهم القرون المزكاة.

3/ أن خطابهم حلو لأنهم « **يقولون من خير قول البرية يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم»** وبما أن القرآن لم يصل إلى قلوبهم لأنهم يقرؤونه

للمراءاة والتكسب والإشهار، فإنهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية.

4/ أن من صفاتهم أنهم « **يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء» قالوا: يا رسول الله، ما سيماهم؟ قال:«التحليق** ».

5/ أنهم يطعنون على أمرائهم ويشهدون عليهم بالضلالة.
6/ أنهم لا يخلو منهم قرن حتى يظهر فيهم الدجال، قال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كلما خرج قرن قطع أكثر من عشرين مرة حتى يخرج في أعراضهم الدج ال».
7/ أنهم يكثرون من العبادة ويغلون فيها لقوله صلى الله عليه وسلم:«**يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم»** الحديث.

8/ أنهم أحداث أحلام يعني ذلك أنهم شباب صغار السن لقوله صلى الله عليه وسلم: « **يخرج قوم في آخر الزمان: سفهاء الأعلام، أحداث أحلام[أو أسنان]**»الحديث.

9/أنهم يقولون بألسنتهم الخير ويفعلون الشر لقوله صلى الله عليه وسلم:«سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القيل، ويسيئون الفعل» الحديث وذلك لأنهم لا ينطلقون من حرمة المسلم يسفكون دمه ويقعون في عرضه والله أعلم.

10/ أن قائدهم أو قوادهم يكونون دائما غرباء وأحيانا جنيين (من الجن) أو شياطين كما كان قائد الخوارج الذي يدعى مالك فهو من أصل جني وقد تقدم حديث الحاكم في المستدرك الذي ينص على ذلك ويدعمه ويعضده حديث ابن عمرو بفظ « **إن في البحر شياطين مسجونة، أوثقها سليمان، يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنا** » أخرجه مسلم والدارمي وحكمه حكم الرفع لأنه مما لا يقال بالرأي، ومن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه قال قال عبد الله بن عمرو «يوشك أن تظهر شياطين يجالسونكم في مجالسكم، ويفقهونكم في دينكم، ويحدثونكم وإنهم لشياطين» وفي هذا

الحديث الأخير ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وهم كثيرا ما يتبعون المتشابه من القرآن وغريبه وكذلك غريب الحديث، لعجبهم بأنفسهم واحتقارهم لغيرهم لذلك جاء من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ**» [آل عمران :6] قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم» متفق عليه.فهذه خصال عشر ينبغي أن نجعلها نصب أعيننا في وقت كثرت فيه الفتن. ففي هذا الوقت بالذات فإننا نرى أن المخرج من الفتن هو الإقبال على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لقوله جل وعلا « **يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**» فالرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول يعني الرد إلى سنته صلى الله عليه وسلم لكن ذلك كله انطلاقا من فهم الراسخين في العلم في القرون المزكاة التي شهد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية. فلابد من اعتبار فهم السلف الصالح واتباعهم فيما أجمعوا عليه أو كان رأي الجمهور منهم. هذه هي الطريق الوحيدة التي تنجي من الفتن. أما إذا حكمنا فهمنا في نصوص يفصلنا عن زمنها أكثر من أربعة عشر قرنا، فإننا نعرض أنفسنا حتما إلى نهج الخوارج كما نفتح بذلك باب الفتن والفهم السقيم والأوهام والضلال لأن الله جل وعلا يقول « **وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى ونُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً** » [النساء 115] فهذه الآية وإن كانوا يحتجون بها على حجية الإجماع كما تقدم فإنها آية محكمة صالحة لكل مكان ولكل زمان.وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وأما الأحكام المتعلقة بالفئة الباغية فإننا نذكر منها: الدليل على الإجماع

القائل بمحاربة أهل البغي المحاربين قوله جل وعلا **{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ }** وكذلك حديث العكليين: عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الحرمي البصري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نفرا من عكل، ثمانية، قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام، فاستوحموا المدينة، وسقمت أجسامهم فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال: "ألا يخرجون مع راعينا في إبله، فيصيبوا من أبوالها وألبانها" فقالوا: بلى، فخرجوا، فشربوا من أبوالها فصحوا، فقتلوا الراعي وطردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث في آثارهم فأدركوا فجيئ بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا" أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، قال ابن عبد البر في التمهيد ج 23 طبعة وزارة الأوقاف المغربية ص 339: "قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن من شق العصا وفارق الجماعة، وشهر على المسلمين السلاح، وأخاف السبيل، وأفسد بالقتل والسلب، فقتلهم وإراقة دمائهم واجب لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع، إلا أن يتوب فاعل ذلك من قبل أن يقدر عليه والإنهزام عندهم ضرب من التوبة "، والله تعالى أعلم .

وأما تحسيني أو تكميلي هذا المقصد فهو البيع والشراء لما يقتات به لحفظ النفس وللتقوي على العبادة وكذلك الكراء للسكن ولأداء النوافل. فهذه أحكام ينبغي تعلمها وتعليمها.

3/المقصد الثالث: حفظ العقل: حفظ العقل أدرجه أصحاب المقاصد في الدرجة الثالثة من الضرورات التي يجب حفظها وذلك لأن العقل هو سلطان الجسم ومرشده فمن فقده فقد توازنه وتكليفه ومن أفقد نفسه العقل وجب عليه الحد فجاء تحريم كل مسكر. فقد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" باب الحدود ما وقع الإجماع عليه في تحريم كل مسكر:

33. قول ابن حزم: و"اتفقوا أن من شرب نقطة خمر وهو يعلمها خمرا من عصير العنب وقد بلغ ذلك حد الإسكار، ولم يتب ولا طال الأمر وظفر ساعة شربها، ولم يكن في دار الحرب أن الضرب يجب عليه إذا كان حين شربه لذلك عاقلا مسلما بالغا غير مكره ولا سكران، سكر أو لم يسكر" و"اتفقوا أن الحد أن يكون مقدار ضربه في ذلك أربعين" و"اتفقوا أنه لا يلزمه أكثر من ثمانين" قلت: لعل أصل ذلك حديث حصين بن المنذر قال: "شهدت عثمان بن عفان، وأوتي بوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد الآخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها، من تولى قارها، فكأنه وجد عليه، فقال: قم يا عبد الله بن جعفر فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي" أخرجه مسلم وأبو داود والدارمي والبيهقي وأحمد والطحاوي وغيرهم. وأما حد الثمانين، فللحديث الذي رواه قتادة عن أنس: "أن عمر بن الخطاب استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن: اجعله كأخف الحدود ثمانين، فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام" أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والدارمي والطحاوي وابن الجارود والبيهقي، وعن وبرة [وقال بعضهم ابن وبرة] الكلبي قال: "أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير وهم معه متكئون في المسجد، فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك، وهو يقرأ عليك السلام، ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة فيه، فقال عمر: هؤلاء عندك فسلهم، فقال علي: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون، فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال: قال: فجلد خالد ثمانين جلدة، وجلد عمر ثمانين جلدة، قال: وكان عمر إذا أوتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة ضرب أربعين، قال: وجلد

عثمان أيضا ثمانين وأربعين" أخرجه الدارقطني والطحاوي، والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي في إسنادين صححهما، وضعفهما الألباني في الإرواء لجهالة وبرة أو ابن وبرة، وهو في موطأ مالك بسند معضل، وعن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال: "أوتي علي بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين، ثم أمر به فسجن، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، ثم قال: إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان، وجرأتك على الله" أخرجه أحمد في المسند والطحاوي بسند قوي حسنه الألباني في إرواء الغليل، قلت ولم يقع إجماع على حد معلوم، في عهد الصحابة، فعن علي رضي الله عنه قال: ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت، وأجد في نفسي منه شيئا إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه" أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي وأحمد، وقال ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني شرح مختصر الخرقي الحنبلي [ج12، ص493]: "الخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: **(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)** [المائدة: 90]، وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام" أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، قلت وبو كان المسكر من لبن أو عسل كما بين ذلك ابن حجر قبلنا في كتابه "فتح الباري" وروى عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله الخمر، وشاربه وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحولة إليه" أخرجه أحمد وأبو داود، وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر بأخبار تبلغ مجموعها رتبة التواتر، وأجمعت الأمة على تحريمه، وإنما حكي عن قدامة بن مظعون، وعن عمرو بن معد يكرب، وأبي الجندل بن سهيل أنهم قالوا: هي حلال، لقول الله تعالى: **(لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ**

وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)[المائدة: 93]، فبين لهم علماء الصحابة معنى هذه الآية، وتحريم الخمر، وأقاموا عليهم الحد لشربهم إياها، أخرجه عبد الرزاق والبيهقي، فرجعوا إلى ذلك، فانعقد الإجماع، فمن استحلها الآن، فقد كذب النبي صلى الله عليه وسلم: "لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمه، فيكفر بذلك، ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل" وروى الجوزجاني بإسناده عن ابن عباس أن قدامة بن مظعون شرب الخمر، فقال له عمر: ما حملك على ذلك؟ فقال: إن الله عز وجل يقول: **(لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ**) [الآية..] وإني من المهاجرين الأولين من أهل بدر وأحد، فقال عمر للقوم: أجيبوا الرجل، فسكتوا عنه، فقال لابن عباس أجبه. فقال: إنما أنزلها الله تعالى عذرا للماضين، لمن شربها قبل أن تحرم، وأنزل إنما الخمر والميسر والأنصاب حجة على الناس، ثم سأل عمر عن الحد فيها، فقال علي بن أبي طالب: إذا شرب هذى وإذا هذى افترى، فاجلدوه ثمانين" فجلده عمر ثمانين جلدة. وروى الواقدي أن عمر قال له: أخطأت التأويل يا قدامة، إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك. وروى الخلال بإسناده عن محارب بن دثار، أن أناسا شربوا بالشام الخمر، فقال لهم يزيد أبي سفيان: شربتم الخمر؟ قالوا: نعم، يقول الله تعالى: **(لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ)**، فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه: إن أتاك كتابي هذا نهارا، فلا تنظر بهم إلى الليل، وإن أتاك ليلا ، فلا تنتظر بهم نهارا، حتى تبعث بهم إلي لئلا يفتنوا عباد الله، فبعث بهم إلى عمر، فشاور فيهم الناس، فقال لعلي ما ترى؟ فقال: أرى أنهم قد شرعوا في دين الله ما لم يأذن الله فيه، فإن زعموا أنها حلال، فاقتلهم، فقد أحلوا ما حرم الله، وإن زعموا أنها حرام، فاجلدهم ثمانين، ثمانين، فقد افتروا على الله، وقد أخبرنا الله عز وجل بحد ما يفتري بعضنا على بعض، قال: فجلدهم ثمانين، ثمانين" قلت: وأما تواتر الأحاديث التي جاءت في تحريم الخمر، فقد بيناها في المجلد الثاني من كتابنا هذا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" في كتاب الأشربة، كما خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر في

تمييز الحديث المتواتر من كتاب الأشربة، والله تعالى أعلم. كما وقع الإجماع على تحريم الحشيشة وكل المخدرات، وقد نقل الإجماع القرافي وشيخ الإسلام ابن تيمية وقد انطلق منه المجامع الفقهية لتصنيف باعة المخدارات من الحرابة وأن التبليغ عنهم واجب، فرض وأن من قتلوه وهو في الطريق من أجل التبليغ عنهم أنه شهيد.والله تعالى أعلم.

ويمكن أن نجعل التحسيني أو التكميلي لهذا المقصد حفظ العرض وإن كان البعض قد جعله ضرورة سادسة مستقلة إلا أن الأعراف تجعل حفظ العرض تابعا للعقل فلا يحافظ على عرضه إلا العاقل، ولا يفرط في عرضه إلا الأبله الذي لا يعقل، والله تعالى أعلم.

4/المقصد الرابع:حفظ النسل: حفظ النسل من الضرورات الخمسة التي أوجبت جميع الشرائع حفظها فجاء حد الزنى للحفاظ عليه كما شرع الزواج للحفاظ كذلك عليه . ولذلك شرع النكاح وأحكامه كأصل للحفاظ على النسل، كما كانت شرعت الحدود كحاجي للحفاظ عليه وفي ذلك تحققت الإجماعات ومن ذلك *الدليل على الإجماع القائل بنفي البكر سنة مع الجلد علما بأنه عارضه النعمان وابن الحسن: قال تعالى في سورة النور: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) [النور: 2]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" متفق عليه، وقد تقدم تخريجه، وروى أبو هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما: "أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، وإنني افتديت منهم بمائة شاة ووليدة، فسألت رجلا من أهل العلم فقال: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، والرجم على امرأة هذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل، على ابنك جلد مائة وتغريب عام"، الحديث متفق عليه وقد تقدم تخريجه في الوكالة كاملا وكذلك الإقرار.

قول ابن المنذر: "وأجمعوا أن الحد لا يثبت بيمين وشاهد، قلت وذلك لعموم قوله جل وعلا : (وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ ً) [النساء: 15] وعموم قوله جل وعلا: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) [النور: 4] فتولى الله شروط البينة، فمنها أربعة شهداء كما في الآيتين الكريمتين، وبينت السنة المطهرة أنه يتم أيضا بالإقرار على النفس، كما في حديث ماعز بن مالك الأسلمي المتفق على صحته بل خرجناه في كتابنا فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر، وقد قال عمر رضي الله عنه: "كان في ما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها، ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف" أخرجه أحمد والبخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وعبد الرزاق الصنعاني والطبراني وغيرهم" ففي هذا الحديث أنواع الإثبات وهي ثلاثة: أربعة شهود، أو الحبل أو الإقرار.

*/ ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن ابن المنذر في الإشراف حيث قال: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمقذوف ما يجب من الحد على القاذف، واختلفوا في رجل قذف رجلا فمات المقذوف قبل أن يجلد القاذف، وفيمن قذف نبيا " قلت: وذلك لأن حقه دفاعا عن مقصد من مقاصد الشرع وهو حفظ العرض لقوله جل وعلا: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [النور:4] ولقوله جل وعلا: (لَوْلاَ جَآؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ) [النور: 13]، وقد تقدم أن حق القذف شخصي إذا لم يأت القاذف بالبينة،

لأن المقذوف قد يعترف بما قد قذف به كما في حديث العسيف، حيث اعترفت المرأة فرجمت، وهو حديث متفق عليه تقدم تخريجه في عدة نقاط، وقد تنكر المقذوفة رغم اعتراف من زنى بها، فعن سهل بن سعد أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم: "فقال إنه قد زنى بامرأة سماها، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فدعاها فسألها عما قال: فأنكرت فحده وتركها" أخرجه أحمد وأبو داود وفي إسناده عبد السلام بن حفص أبو مصعب المدني وثقه ابن معين وقال أبو حاتم الرازي ليس بمعروف، وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود والنسائي: "أن رجلا من بكر بن ليث أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده مائة وكان بكرا، ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب يا رسول الله فجلده حد الفرية ثمانين"، وفي إسناده القاسم بن فياض الصنعاني تكلموا فيه، وقال ابن حبان إنه قد بطل الاحتجاج به، وقال النسائي هذا حديث منكر، قال الشوكاني في نيل الأوطار [ج7، ص274]:"وقد استدل بحديث سهل بن سعد مالك والشافعي، فقالا: يحد من أقر بالزنا بامرأة معينة للزنا لا للقذف، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة، يحد للقذف فقط، قالا: لأن إنكارها شبهة وأجيب بأنه لا يبطل به إقرار، وذهبت إليه الهادوية ومحمد، وروي عن الشافعي إلى أنه يحد للزنا وللقذف واستدلوا بحديث ابن عباس" والله تعالى أعلم. وأما تحسيني أو تكميلي هذا المقصد فهو ما يسبب التعزير، والله تعالى أعلم.

5/المقصد الخامس: حفظ المال: حفظ المال من الضرورات الخمسة التي أوجبت جميع الملل الحفاظ عليها.أما ضروريه فهو التكسب الحلال وأحكامه، وأما حاجيه فهو ما شرع من الحدود المتعلقة بحفظ المال ومن ذلك ما وقع الإجماع عليه ومنه: 41. الدليل على الإجماع القائل بالقطع في السرقة كما في الإجماع لابن المنذر، ونقله ابن القطان الفاسي عن الإشراف والإنباه والنوادر: قوله جل وعلا في سورة المائدة : **(وَالسَّارِقُ**

وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [المائدة: 38] وقد أجمعوا على قطع السارق، واختلفوا في القدر الذي يقطع به السارق للأحاديث التالية: عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم" أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا" أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا" أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه، وأخرج البخاري وأبو داود والنسائي مثله، وفي رواية لأحمد عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا في ما هو أدنى من ذلك، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهما" وفي رواية للنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن، قيل لعائشة ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار" أخرجه النسائي. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده" قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي دراهم" أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري ولم يخرج مسلم تفسير الأعمش المدرج في الحديث، قلت وقد أتى الشوكاني في نيل الأوطار بعشرة مذاهب فيما يخص بحد ما يقطع فيه، فالجمهور حدده بثلاثة دراهم أو ربع دينار، وهم الخلفاء الأربعة، ومالك والشافعي وأحمد، وذهب العترة من الشيعة وأبو حنيفة وأصحابه وفقهاء العراق إلى القول بعشرة دارهم، فلا تقطع اليد في أقل من ذلك، واحتجوا بما أخرجه البيهقي والطحاوي من حديث محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم، وأخرج نحو ذلك النسائي عنه، وأخرج

عنه أبو داود أن ثمنه كان دينارا أو عشرة دراهم، وأخرج البيهقي عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم، وأخرج النسائي عن عطاء مرسلا: "أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن، قال: وثمنه عشرة دراهم، قلت: وهذه روايات تتعارض مع الأحاديث المتفق عليها، كما أنها لا تخلو من عنعة محمد بن إسحاق وهو مدلس من الدرجة الثالثة، وذهب الحسن البصري وداود الظاهري والخوارج إلى أن القطع يقع بالقليل والكثير من السرقة واستدلوا بعموم قوله جل وعلا: **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)** [المائدة: 38] وبعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده" متفق عليه، والله تعالى أعلم.

ويعتبر التحسيني أو ال تكميلي لهذا المقصد التعزير المترتب على النهبة والخيانة والغش وكل ما يؤدي إلى التعزير في الأموال والله تعالى أعلم.

*** خاتمة ختم الله لنا بالحسنى ورزقنا البر والفردوس الأسنى:**

وخلاصة هذا البحث أن المقاصد الشرعية والقواعد المترتبة عليها معتبرة مادامت تخدم القرآن والحديث وتساعد على فهمهما الفهم الصحيح لأنها آلة مفيدة لفهم هذه النصوص وخاصة ما يتعلق منها بالترجيح بين هذه المقاصد، لكنها تصبح وبالا وضلالا وخبالا عندما يتحكم العقل جهالا وخيالا رادا أحكاما مجمعا عليها كما بين ذلك الفخر الرازي عندما تراجع عن نهج المعتزلة في تحكيم العقل وتقديمه على النقل.

كما أن فهم هذه المقاصد فهما خاطئا ألحق بالكثير من الشعوب الإسلامية الدمار والهلاك والعار، ومن ذلك تدخل حزب الله في سوريا مع الحرس

الثوري وبسط الحوثيين نفوذهم وهيمنتهم في اليمن، باسم حفظ الدين، واليوم وقد تحققت بدايات المخطط الإرهابي الفارسي ومقدماته باسم حفظ الدين والثورة الإسلامية لتطبيق "الشريعة" نطالب السلطات في الخليج أن تراجع سياساتها مع حلفائها حتى لا يتفاجؤوا.بل قد ظهرت الاستخبارات الغربية والأمريكية تغازل الاستخبارات الإيرانية التي قد ترى فيها البديل الأمثل، خاصة وأن هذه الاستخبارات الإيرانية قد تجد في هذ ا التقارب مع بعض الأنظمة العربية والإسلامية مربط الفرس لأنها أصبحت تدعي أن دعش وغيرها من صنع السعودية، لأن هذه التيارات التكفيرية الجهادية الإرهابية تدعي أنها سنية، فليس لهؤلاء الحكام ـ أقصد حكام أهل السنة ـ إلا الرجوع إلى نصوص الوحي الإلهي في المعاملات لأن الحق أحق أن يتبع. فلا بد من حلول جذرية ومن أجل هذه الحلول الجذرية، نقترح ما يلي:

1/ ترسيخ عقيدة الولاء والبراء التي لا تتناقض مع قول يوسف عليه الصلاة والسلام للملك الكافر الجائر:"**{ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ (55)}**" [يوسف: 55] بل مطالبون بأن نظهر الود والحفاظ على العهود مع اليهود والنصارى.

2/ إنشاء حركة سلفية عالمية تتبع السلف الصالح من القرون المزكاة عقيدة ومعاملات وكل الأحكام الشرعية من حدود وقضاء وقصاص وشهادات، وسلوك،الخ..فلا بد من إنشاء هذا التنظيم الصلب المحصن ضد التيارات الإرهابية التي تظهر صحيح الاعتقاد وتخفي سلوك الخوارج عقيدة وسلوكا، ولتكن في شكل أحزاب أو منظمات غير حكومية أو غير ذلك، ولكن لتكن جذرية عميقة التفكير بحيث تعرف باستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها ا لأصولية، بارعة في تخريج المناط وتنقيحه وتحقيقه حتى يتم إلحاق ما لا نص فيه بما هو منصوص شرعا بعد تبيين نفي الفارق بينهما أو جامع العلة. فهذا النوع من العناصر هو الذي يعول عليه في الدعوة إلى شرع الله في عالم يموج بالفتن لقوله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم:**{قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ** (108)} [يوسف:108] والبصيرة هنا هي العلم النافع.

3/ محاربة التيارات الجهادية والسلفية الجهادية انطلاقا من قوله تعالى{ **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (125) وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ (126) وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ (127) إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ (128)}** [النحل:125-127].فهذه التيارات تتظاهر بأنها صحيحة الاعتقاد وعلى أساس ذلك تقوم بتكفير كل من يخالفها وتتهمه بالباطنية الجديدة وبالإرجاء. فعلينا أن نقوم بمجهود عملاق بغية تحصين الناشئة وحثها على اتباع الجادة والابتعاد عن بنيات الطريق.

4/ القيام بمجهود دعوي وفكري يسعى إلى التعريف بالدين الإسلامي الحنيف ويبين بكل شجاعة ما يقع من اعوجاج عن الطريق المستقيم لبعض الدعاة والمرشدين. فالداعي والمرشد الإسلامي يقاس بمعرفته للأحكام الشرعية ودرجة اتباعها.ومتى سلك طريقا مغايرا لطريق الحق لم يعد على الحق. وهذا ما ينبغي أن نبينه لذوينا وأصحابنا وحلفائنا لأن الحق يعلو ولا يعلى عليه. ينبغي أن نملك الشجاعة لنبين لحلفائنا بأن بنلادن وغيره من الدعاة الذين اتخذوا طريق الجهاد بعد ذلك قد يكونون محقين في فترة من الزمن لكنهم فضلوا طريق الاعوجاج بعد سلوكهم طريق الحق بسبب تيارات وشعارات وغير ذلك من الاعتبارات اللاشرعية.

5/ وأخيرا ينبغي أن نبين بأن التيارات الفكرية المتطرفة ليست وليدة اليوم بل ظهرت منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم فكما أن الشيعة ظهرت في عهد علي كرم الله وجهه مع اليهودي عبد الله بن سبأ، فكذلك حركة الخوارج التي كفرته ظهرت مع ابن الأزرق والمخدج الجني مالك. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل ما ظهر منها قرن قطع حتى يظهر فيهم الدجال" وهذا الحديث صحيح المعنى وإن كان في إسناده مقال لأن حركات التطرف والجهاد تظهر ثم تختفي. وهي اليوم نتاج مزيج من فكر متطرف للإخوان وآخر سلفي. وقد بدأ هذا

التطرف مع إنشاء الجهاز الخاص للإخوان المسلمين في عهد حسن البنا ثم نشط مع الفكر التكفيري للسيد قطب من خلال كتابه "على معالم الطريق" وكذلك "في ظلال القرآن". وبعد إعدامه واعتقال بقية القيادات من الصف الأول من الإخوان المسلمين في هذه الفترة، ظهرت من أحضان "الجهاز الخاص" حركة "التكفير والهجرة " لكنه في عهد الهضيبي ظهر كتابه "دعاة لا قضاة" وفيه ردة فعل على كتاب السيد قطب وامتاز بنزعة إرجائية ثم ما لبث أن انشقت من حركة "التكفير والهجرة" حركة "الجهاد" التي تحكم السيف وتحببه. وكان من أبرز هذه الحركة أيمن الظواهري ورفاقه الذين تعرفوا على أسامة بنلادن وشكلوا حركة "القاعدة" وقد ناقشنا ذلك من قبل في فصول. هذا بيان منا لهذه الظاهرة التي كثيرا ما يتعاطى معها بكثير من الاستفهامات. فالانشقاقات في صفوف الحركات الإسلامية والاتجاهات الإسلامية المتشعبة التي تكتفي بتحكيم الشعور والشعارات على حساب الشرع كثيرة ولا ينبغي أن تلحق الضرر بأمتنا ذلك لأن الانشقاقات في صفوف استخبارات الأنظمة الغربية كثيرة هي الأخرى و لا ينبغي أن تحاسب بها هذه الأنظمة ومن ذلك تسريبات ويكليكس والانشقاقات المتكررة في أجهزة الاستخبارات الأمريكية والأوربية والسوفيتية وكذلك اعوجاج الدعاة الإسلاميين عن الجادة، والله أعلم.

تنبيه: هذه حقائق فائقة الحساسية أبديناها رغم حساس يتها الشديدة انطلاقا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" أخرجه أصحاب السنن وابن نصر في جزء الصلاة وغيرهم، واقتصر مسلم في صحيحه على "الدين النصيحة" بدون تكرارها ثلاثا. نرجو من الله أن يتفهمنا ولاة الأمر كما يتفهمنا عامة المسلمين من أهل السنة حتى يعوا حقيقة التحديات الجسام التي تنتظرهم، والله ولي الأمر والتوفيق وهو الهادي إلى سواء السبيل **{وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (105)}**[التوبة: 105] فلنعرف أن الله جل وعلا ينبئنا يوم القيامة بما

كنا نعمل في هذه الحياة الدنيا الفانية وسيجازينا على أعمالنا في الآخرة فينبغي موافقة لشرعه، خالية من أمراض القلوب .

الفهرس

تقديم: كيف نفتي على الأثير وفي المواقع مع ج الجهل بالواقع 02

الباب الأول: دلالات أصول الفقه: 06

توطئة	07
تنبيه: صيغ الحصر	10
الفصل الأول: التكليف وأنواعه:	16
أـ التكليف لغة واصطلاحا:	16
ب/ أنواع التكليف وأنواع انتهاك الشرع	17
الفصل الثاني:تعريف الأصول:	24
الفصل الثالث: المفهوم والمنطوق:	25
1/ مفهوم الموافقة:	26
2/ مفهوم المخالفة وأنواعه:	30
الفصل الرابع: المنطوق وأنواعه:	32
1/ الأمر والنهي:	33
أـ دلالة الأمر	34
ب/ دلالة النهي:	42
ج/ المجمل والمفصل والمبهم والمبين:	43
د/ المحكم أو الظاهر والمؤول:	44
هـ/ العام والخاص:	45
و/ المطلق والمقيد:	46

ي/ الحقيقة والمجاز: 47

4/ الفصل الرابع: الكتاب والسنة: 47

أ/ معرفة القرآن وآيات الأحكام: 48

ب/ معرفة السنة وأحاديث الأحكام: 55

1/ كيف نعرف السنة؟ 58

2/ المرفوع: 59

3/ الموقوف: 65

4/ المقطوع 66

- شرط الشيخين:البخاري ومسلم: 66
- شرط أئمة السنة: 70
- أقسام الصحيح العشرة: 71
- مذاهب الأئمة الخمسة: 79
- تطبيقات وأمثلة من أوهام الحاكم: 100
- خاتمة: 111

الفصل السادس: الناسخ والمنسوخ: 114

1/ ما هو النسخ لغة واصطلاحا؟ 114

2/ ما هي أنواع النسخ؟ 117

3/ ما هي طريقة معرفة النسخ؟ 122
4/ هل الزيادة على النص نسخ؟ 125
5/ ما الفائدة من معرفة النسخ؟ 129
6/ مدرسة التخصيص والتقييد: 133
هل التخصيص والتقييد والمنسأ نسخ؟ 134
الفصل السادس: الإجماع: 140
1/ تعريف الإجماع لغة واصطلاحا: 140
2/ أنواع الإجماع: 141
3/ حجية الإجماع: 152
4/ الرد على الشوكاني: 157
5/ هل يكفر من خالف الإجماع؟ 170
الباب الثاني: المقاصد وأصول الفقه وقواعده العامة: 171
الفصل الأول: مقاصد الشرع في عجالة: 171
الفصل الثاني: أصول الفقه المالكي: 181
- نظم الشيخ سيدي أحمد مع شرح الولاتي: 181
1/ الأصل الأول: النص من الكتاب والسنة: 182
2/ الأصل الثاني: الظاهر من الكتاب والسنة: 183

3/ الأصل الثالث:دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة: 184
4/ الأصل الرابع: تنبيه القرآن والسنة وهو فحوى الخطاب: 186
5/ الأصل الخامس: مفهوم الكتاب والسنة أي دلالة الاقتضاء: 188
6/ الأصل السادس:دلالة الإيماء أو دلالة التنبيه: 189
7/ الصل السابع: الإجماع: 189
8/ الأصل الثامن: القياس: 190
1/ حجية القياس: 192
2/ أركان القياس: 192
3/ معرفة مسالك العلة: 192
- المسلك الأول: الإجماع: 193
- المسلك الثاني: النص: 193
- المسلك الثالث:الإيماء والتنبيه: 193
- المسلك الرابع:الاستدلال على علية الحكم: 194
- المسلك الخامس:السبر والتقسيم: 194
- المسلك السادس:المناسبة أو الإخالة: 194
- المسلك السابع: التشبيه: 195
- المسلك الثامن: الطرد: 195

- المسلك التاسع: الدوران: 195
- المسلك العاشر: تنقيح المناط: 195
- المسلك الحادي عشر: تنقيح المناط: 195
- الاعتراضات: 196
- فوائد الاعتراضات: 201

9/ الأصل التاسع: عمل أهل المدينة: 202

10/ الأصل العاشر: قول الصحابي: 204

11/ الأصل الحادي عشر:الاستحسان: 205

12/الأصل الثاني عشر: سد الذرائع: 210

13/ الأصل الثالث عشر:الاستصحاب: 212

14/ الأصل الرابع عشر: خبر الواحد: 214

15/ الأصل الخامس عشر:المصالح المرسلة أو الاستصلاح: 215

16/ الأصل السادس عشر: مراعاة الخلاف: 217

17/ الأصل السابع عشر: شرع من قبلنا إن أقره شرعنا: 218

18/ الأصل الثامن عشر: تعبد النبي(ص) قبل البعثة: 220

19/ الأصل التاسع عشر: العادة الشرعية أو العرف الشرعي: 221

تنبيه: مناظرة محنض باب مع حبيب الله الشقروي: 223

تنبيه جهدنا في المسألة : 223
ج/ القواعد الفقهية العامة: 242
1/ القاعدة الأولى: اليقين لا يزول بالشك: 246
2/ القاعدة الثانية: الضرر يزال: 247
3/ القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير: 249
4/ القاعدة الرابعة: العادة محكمة: 251
5/ القاعدة الخامسة: الأمور بمقاصدها: 252
القواعد الفقهية الفرعية : 253
الباب الثالث: الاجتهاد والترجيح ونظرية المقاصد : 255
الفصل الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي: 257
أثر الاجتهاد على اختلاف فقهار الأمصار: 257
* أنواع وأسباب اختلاف الفقهاء: 263
الفصل الثاني: الاجتهاد وتيار المقاصد والقواعد 264
* الرد على الريسوني: 284
الفصل الثالث: شرح المقاصد والرد على أصحابها: 291
1/ حفظ الدين: 301
- النسخ والتيارات الجهادية: 301

- نظم السيوطي والرد عليه: 303
- ما وقع الإجماع على نسخه ونظمي له: 305
- الرد على الحركات الجهادية التكفيرية: 326
- الشعور: 329
- الشعار: 331
- الشرع: 333
- أنواع الهجرة وأحكامها: 333
- الرد على التيار المقاصدي المردئي والصفوي: 336
- الرد على المبتدعة: 346

2/ المقصد الثاني: حفظ النفس: 352

- أحاديث ذم الخوارج والأمر بقتالهم: 353
- صفات الخوارج: 356

3/ المقصد الثالث: حفظ العقل: 362

4/ المقصد الرابع: حفظ النسل: 366

5/ حفظ المال: 369

372